سلسلة دراسات مركز الدراسات الفقهية

كتاب الفروق

أنوار البروق في أنواء الفروق

للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي
المشهور بالقرافي المتوفى ٦٨٤هـ

دراسة وتحقيق
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

أ.د محمد أحمد سراج　　　أ.د علي جمعة محمد

المجلد الرابع

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى
1421 هـ - 2001 م

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة – مصر 120 شارع الأزهر ص ب 161 الغورية
هاتف 5932820 - 2704280 - 2741578 (202) فاكس 2741750 (202)

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الفروق والقواعد التي تناولها المصنف في الجزء الرابع

الأملاك الناشئة عن غير الإحياء .

الفرق الرابع عشر والمائتان : بين قاعدة الكذب وقاعدة الوعد وما يجب الوفاء به منه ومالا يجب .

الفرق الخامس عشر والمائتان : بين قاعدة ما يقبل القسمة وقاعدة مالا يقبلها .

الفرق السادس عشر والمائتان : بين قاعدة ما يجوز التوكيل فيه وبين قاعدة مالا يجوز التوكيل فيه .

الفرق السابع عشر والمائتان : بين قاعدة ما يوجب الضمان وبين قاعدة مالا يوجبه .

الفرق الثامن عشر والمائتان : بين قاعدة ما يوجب استحقاق بعضه إبطال العقد في الكل وبين قاعدة مالا يقتضي إبطال العقد في الكل .

الفرق التاسع عشر والمائتان : بين قاعدة ما يجب التقاطه وبين قاعدة مالا يجب التقاطه .

الفرق العشرون والمائتان : بين قاعدة ما يشترط فيه العدالة وبين قاعدة مالا يشترط فيه العدالة .

الفرق الحادي والعشرون والمائتان : بين قاعدة ما يشترط فيه اجتماع الشروط والأسباب وانتفاء الموانع وقاعدة مالا يشترط فيه مقارنة شروطه وأسبابه وانتفاء موانعه .

الفرق الثاني والعشرون والمائتان : بين قاعدة الإقرار الذي يقبل الرجوع عنه وبين قاعدة الإقرار الذي لا يقبل الرجوع عنه .

الفرق الثالث والعشرون والمائتان : بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاة والقضاة وبين قاعدة ما لا ينفذ من ذلك وهو خمسة أقسام .

الفرق الرابع والعشرون والمائتان : بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم .

الفرق الخامس والعشرون والمائتان : بين قاعدة الحكم وقاعدة الثبوت .

الفرق السادس والعشرون والمائتان : بين قاعدة ما يصلح أن يكون مستندًا في التحمل وبين قاعدة ما لا يصلح أن يكون مستندًا .

الفرق السابع والعشرون والمائتان : بين قاعدة اللفظ الذي يصح أداء الشهادة به وبين قاعدة ما لا يصلح أداؤها به .

الفرق الثامن والعشرون والمائتان : بين قاعدة ما يقع به الترجيح بين البينات عند

الفرق الثالث والأربعون والمائتان : بين قاعدة قتال البغاة وقاعدة قتال المشركين .

الفرق الرابع والأربعون والمائتان : بين قاعدة ما هو شبهة تدرأ بها الحدود والكفارات وقاعدة ما ليس كذلك .

الفرق الخامس والأربعون والمائتان : بين قاعدة القذف إذا وقع من الأزواج للزوجات فإن اللعان يتعدد بتعددهن إذا قذف الزوج زوجاته في مجلس أو مجلس وبين قاعدة الجماعة بقذفهم الواحد فإن الحد عندنا .

الفرق السادس والأربعون والمائتان : بين قاعدة الحدود وقاعدة التعاذير من وجوه عشرة .

الفرق السابع والأربعون والمائتان : بين قاعدة الإتلاف بالصيال وبين قاعدة الإتلاف بغيرة .

الفرق الثامن والأربعون والمائتان : بين قاعدة ما خرج عنه المساواة والمماثلة في القصاص وبين قاعدة ما بقي على المساواة .

الفرق التاسع والأربعون والمائتان : بين قاعدة العين وقاعدة كل اثنين من الجسد فيهما دية واحدة كالأذنين ونحوهما .

الفرق الخمسون والمائتان : بين قاعدة أسباب التوارث وأجزاء أسبابها العامة والخاصة .

الفرق الحادي والخمسون والمائتان : بين قاعدة أسباب التوارث وقاعدة شروطه وموانعه .

الفرق الثاني والخمسون والمائتان : بين قاعدة الغيبة وقاعدة ما يحوم من الشيء وينهي عنه وقاعدة مالا ينهي عنه منها .

الفرق الثالث والخمسون والمائتان : بين قاعدة الغيبة والمحرمة وقاعدة الغيبة التي لا تحرم .

الفرق الرابع والخمسون والمائتان : بين قاعدة الغيبة والنميمة والهمز واللمز .

الفرق الخامس والخمسون والمائتان : بين قاعدة الزهد وقاعدة ذات اليد .

الفرق السادس والخمسون والمائتان : بين قاعدة الزهد وقاعدة الورع .

الفرق السابع والخمسون والمائتان : بين قاعدة التوكل وبين قاعدة ترك الأسباب .

الفرق الثامن والخمسون والمائتان : بين قاعدة الحسد وقاعدة الغبطة .

الفرق التاسع والخمسون والمائتان : بين قاعدة الكبر وقاعدة التجمل بالملابس

الفرق الحادي والمائتان

بين قاعدة القرض وقاعدة البيع

2485 - اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية .

2486 - قاعدة الربا إن كان في الربويات كالنقدين والطعام .

2487 - وقاعدة المزابنة وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات .

2488 - وقاعدة بيع [1] ما ليس عندك في المثليات ، وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد فلذلك متى خرج عن باب المعروف امتنع إما لتحصيل منفعة المقرض ، أو لتردده بين [2] الثمن والسلف لعدم تعين المعروف [مع تعين المحذور ، وهو مخالفة القواعد .

2489 - (**سؤال**) العارية معروف] [3] كالقرض ، وإذا وقعت إلى أجل بعوض جازت ، وإن [4] خرجت بذلك عن المعروف فلم لا يكون القرض كذلك إذا خرج بالقصد إلى نفع المقرض عن المعروف يجوز ؟

2490 - (**جوابه**) إذا وقعت العارية بعوض صارت إجارة ، والإجارة لا يتصور فيها الربا ولا تلك المفاسد الثلاث ، والقرض بالعوض بيع فيتصور فيه الربا [5] ، وكذلك إذا وقع القرض في العروض هو ربا ، فيحرم للآية إلا ما خصه الدليل .

---

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) في (ص) ، (ك) : [من] .

(3) ساقطة من (ك) .

(4) في (ك) : [فإن] .

(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .

الفرق الثاني والمائتان

بين قاعدة الصلح وغيره من العقود [1]

2491 - اعلم أن الصلح في الأموال دائر بين خمسة أمور : البيع [2] إن كانت المعاوضة عن أعيان ، والصرف إن كان فيه أحد [3] النقدين عن الآخر ، والإجارة إن كان عن منافع ، ودفع الخصومة إن لم يتعين شيء من ذلك ، والإحسان وهو ما يعطيه المصالح من غير الجاني . فمتى تعين أحد هذه الأبواب روعيت فيه شروط ذلك الباب لقوله ﷺ : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا » [4] ويجوز عندنا وعند أبي حنيفة [5] ﷺ على الإقرار والإنكار ، وقال الشافعي [6] ﷺ : لا يجوز على

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله فيه غير صحيح لأنه لم يبد فرقا بين الصلح وغيره ، ولكنه تكلم على حكم الصلح ، وكلامه في ذلك صحيح . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 2/4) .

(2) جاء في الشرح الصغير : قال ابن عرفة : الصلح انتقال عن حق ، أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه ، وهو على ثلاثة أقسام : بيع ، وإجارة ، وهبة ، لأن المصالح به إن كان ذاتا فبيع ، وإن كان منفعة فإجارة ، وإن كان ببعض المدعى به فهبة . (انظر : الشرح الصغير 405/3) طبعة دار المعارف .

(3) في (ص) ، (ك) : [أخذ أحد] .

(4) صحيح أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب في الصلح (304/3) رقم (3594) ، والترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (626/3) رقم (1352) ، وابن ماجه في السنن كتاب الأحكام باب الصلح رقم (2353) ، وأحمد في المسند (366/2) ، والبيهقي في السنن (63/6) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (3862) .

(5) هو : الإمام الفقيه عالم العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي ، روى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي وعمرو بن دينار ، وعنه إبراهيم بن طهمان وأسد بن عمرو وابنه حماد وغيرهم . قال الذهبي : عني بطلب الآثار ، وارتحل في ذلك وأم الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه ، فإليه المنتهى ، والناس عليه عيال في ذلك ، توفي سنة 150 هـ وله سبعون سنة . ترجمته : سير أعلام النبلاء 102/19 ، العبر 314/1 .

(6) هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، الإمام عالم العصر ، ناصر الحديث فقيه الملة ، أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي ، الغزي المولد ، نسيب رسول الله ﷺ ، مات أبوه إدريس شابا ، فنشأ محمد يتيما في حجر أمه ، ثم حبب إليه الفقه ، فساد أهل زمانه ، وأخذ العلم ببلده وتوفي سنة 204 هـ .

ترجمته : الذهبي في الكاشف 16/3 ، سير أعلام النبلاء 377/8 .

الإنكار [1] : واحتج بوجوه :

2492 - (**الأول**) : أنه أكل المال بالباطل ؛ لأنه ليس عن مال لعدم ثبوته ، ولا عن اليمين وإلا لجازت إقامة البينة بعده ولجاز أخذ العقار بالشفعة ؛ لأنه انتقل بغير مال ، ولا هو عن الخصومة وإلا لجاز عن [2] النكاح والقذف .

2493 - (**الثاني**) : أنه عاوض عن ملكه ، فيمتنع كشراء ماله من وكيله .

2494 - (**الثالث**) : أنها معاوضة ، فلا تصح مع الجهل كالبيع [3] .

2495 - **والجواب عن الأول** : أنه أخذ المال بحق ولا يلزم من عدم ثبوته عدمه . نعم من علم أنه على باطل حرم عليه [4] أخذ ذلك المال ، وأما إقامة البينة بعدة فقال [5] الشيخ أبو الوليد [6] : تتخرج على الخلاف فيمن حلف خصمه ، وله بينة فله إقامتها عند ابن القاسم [7] مع

---

(1) اتفق المسلمون على جواز الصلح على الإقرار ، واختلفوا في جوازه على الإنكار ، فقال مالك وأبو حنيفة : يجوز على الإنكار . وقال الشافعي : لا يجوز على الإنكار ؛ لأنه من أكل المال بالباطل من غير عوض . والمالكية تقول فيه عوض ، وهو سقوط الخصومة ، واندفاع اليمين عنه . (انظر : بداية المجتهد 437/2) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد .

(2) في (ص) ، (ك) : [في] .

(3) قال الماوردي : الصلح على الإنكار باطل ، ودليلنا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ والصلح على الإنكار من أكل المال بالباطل ؛ لأنه لم يثبت له حق يجوز أن يعاوض عليه ، وما روي عنه ﷺ أنه قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا » والصلح على الإنكار محرم للحلال ومحل للحرام ؛ لأنه يحل المعاوضة على غير حق ثابت وذلك حرام ، ويحرم على المدعي باقي حقه وذلك حلال . ولأنه صلح على مجرد الدعوى فوجب أن يكون باطلا كما لو ادعى قتل عمد فصولح عليه مع الإنكار ، ولأنه اعتاش عن حق لم يثبت له ، فوجب ألا يملك عوضه . (انظر : الحاوي الكبير 38/8 ، 39) بتصرف .

(4) ساقطة من (ك) .

(5) في (ص) ، (ك) : [قال] .

(6) هو الحفيد العلامة فيلسوف الوقت ، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد بن شيخ المالكية ، أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي كان مولده قبل موت جده بشهر سنة عشرين وخمسمائة ، عرض الموطأ على أبيه ، قال الأبار : لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا ، وكان متواضعا منخفض الجناح . له من التصانيف : « بداية المجتهد » في الفقه ، و « الكليات » في الطب ، و « مختصر المستصفى » في الأصول ، ومؤلف في الغربية . ترجمته : الذهبي في العبر 287/4 ، سير أعلام النبلاء 451/15 .

(7) هو عبد الرحمن بن القاسم عالم الديار المصرية وفقيهها أبو عبد الله العتقي مولاهم المصري صاحب مالك الإمام ، روى عن مالك وعبد الرحمن بن شريح وغيرهما ، وروى عنه أصبغ والحارث بن مسكين وغيرهما . وكان ذا مال ودنيا ، فأنفقها في العلم ، وقيل : كان يمتنع من جوائز السلطان ، قال النسائي : ثقة مأمون توفي سنة 191 هـ . ترجمته : الذهبي في الكاشف 160/2 ، سير أعلام النبلاء 73/8 ، تذكرة الحفاظ 356/1 .

العذر ، وعند أشهب [1] مطلقًا . وأما القذف فلا مدخل للمال فيه ، ولا يجوز فيه الصلح مع الإقرار فكذلك [2] مع الإنكار ، ونلتزم [3] الجواز في [4] النكاح . قال الشيخ أبو الوليد : قال أصحابنا : إذا أنكرت المرأة الزوجية إن من الناس من يوجب عليها اليمين ، فتفتدي بيمينها ، ونلتزم [5] الشفعة .

2496 - وعن الثاني : بالفرق بأنه مع وكيله متمكن من ماله ، بخلاف صورة النزاع ، فإنها لدرء مفسدة الخصومة .

2497 - وعن الثالث : أن الضرورة هنا [6] تدعو للجهل ، بخلاف البيع ، قال أبو الوليد: لو ادعى عليه ميراثًا من جهة مورث [7] صح الصلح فيه مع الجهل ، والعجب من الشافعي ﷺ أنه يقول للمدعي أن يدخل دار المدعى عليه بالليل ويأخذ قدر حقه ، فكيف يمنع مع الموافقة من الخصم على الأخذ ، ويتأكد قولنا بقوله تعالى : ﴿ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [سورة الأنفال الآية : 1] وغيره من الكتاب والسنة ، ولأنا أجمعنا على بذل المال بغير حق في فداء الأسارى ، والمخالعة والظلمة والمحاربين والشعراء فكذلك هنا لدرء الخصومة ، ولأنه قاطع للمطالبة [8] فيكون مع الإقرار والإنكار كالإبراء ، ويجوز مع عدم المال من الجهتين كالصلح على دم العمد ، ولأنه يصح فيه مع الإنكار فصح الصلح عليه قياسًا عليها .

---

(1) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم الإمام العلامة مفتي مصر أبو عمرو القيسي العامري المصري الفقيه . سمع مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، ويحيى بن يعقوب ، وسليمان بن بلال ، وحدث عنه : الحارث ابن مسكين ، وابن المواز . وقال الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه . توفي سنة 204 هـ ، كان مولده سنة أربعين ومائة . ترجمته : سير أعلام النبلاء 323/8 ، 324 ، شذرات الذهب 12/2 .

(2) في (ك) : [وكذلك] .

(3) في (ك) : [ويلزم] .

(4) في (ص) ، (ك) : [مع] .

(5) في (ك) : [وتلزم] .

(6) في (ص) ، (ك) : [هاهنا] .

(7) في (ص) ، (ك) : [موروث] .

(8) في (ص) ، (ك) : [للمطالب] .

الفرق الثالث والمائتان

بين قاعدة ما يملك من المنفعة بالإجارات
وبين قاعدة مالا يملك منها بالإجارات

2498 - فأقول [1] متى اجتمعت في المنفعة ثمانية [2] شروط ملكت بالإجارة [3] ، ومتى انخرم منها شرط لا تملك .

2499 - الأول : الإباحة احترازًا من الغناء وآلات الطرب ونحوهما .

2500 - الثاني : قبول المنفعة للمعاوضة احترازًا من النكاح .

2501 - الثالث : كون المنفعة متقومة احتراز من التافه الحقير الذي [4] لا يقابل بالعوض .

واختلف في استئجار الأشجار لتجفيف الثياب فمنعه ابن القاسم .

2502 - الرابع : أن [5] تكون مملوكة احترازًا من الأوقاف على السكنى كبيوت المدارس والخوانق [6] .

2503 - الخامس : أن لا يتضمن استيفاء عين احترازا من إجارة [7] الأشجار لثمارها أو الغنم لنتاجها ، واستثني من ذلك إجارة المرضع للبنها للضرورة في الحضانة .

2504 - السادس : أن يقدر على تسليمها احترازًا من استئجار الأخرس للكلام .

2505 - السابع : أن تحصل للمستأجر احترازًا من العبادات والإجارة عليها كالصوم ونحوه .

2506 - الثامن : كونها معلومة احترازًا من المجهولات من المنافع كمن استأجر آلة لا يدري ما يعمل بها ، أو دارًا لمدة غير معلومة ، فهذه الشروط إذا اجتمعت جازت المعاوضة ، وإلا امتنعت .

---

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) في (ص) ، (ك) : [ثماني] والصواب ما أثبتناه .

(3) يشترط في المنفعة أن تتقوم أي لها قيمة بأن تكون مملوكة على وجه خاص ، وأن تكون معلومة ، ومقدورًا على تسليمها ، وأن تكون غير حرام ، ولا متضمنة استيفاء عين ، ولا متعينة على المؤجر . (انظر : باب الإجارة في الشرح الصغير 8/4 – 10) طبعة دار المعارف .

(4) ساقطة من (ك) .

(5) زيادة من (ص) ، (ك) .

(6) في (ص) ، (ك) : [الخوانك] والصواب ما أثبتناه .

(7) في (ص) ، (ك) : [استئجار] .

2507 - (تنبيه) قال الشيخ أبو الوليد بن رشد : في كراء دور مكة [1] أربع روايات [2] :

2508 - **المنع** : وهو المشهور ، وقاله أبو حنيفة لأنها فتحت عنوة [3] .

2509 - **الجواز** : وقاله الشافعي لأنها عنده فتحت صلحًا أو من بها على أهلها عندنا على هذه الرواية ، ولا خلاف عن مالك [4] وأصحابه أنها فتحت عنوة .

2510 - و [5] **الكراهة** لتعارض الأدلة وتخصيصها بالموسم كثرة الناس واحتياجهم للوقف لأن العنوة عندنا وقف .

2511 - واتفق مالك والشافعي وغيرهما – رضي الله عن الجميع – أن رسول الله ﷺ

---

(1) هي بيت الله الحرام ، طولها من جهة المغرب ثمان وسبعون درجة ، وعرضها ثلاث وعشرون درجة ، وسميت مكة لأنها تمك الجبارين وتذهب نخوتهم ، ويقال : إنما سميت مكة لازدحام الناس بها ، قال الشرقي ابن القطامي : إنما سميت مكة لأن العرب في الجاهلية كانت تقول لا يتم حجنا حتى نأتي الكعبة فنمك فيه أي نصفر صفير المكاء حول الكعبة . معجم البلدان لياقوت 210/5 .

(2) نص ما قاله ابن رشد : واختلف في كراء بيوت مكة فكان سفيان الثوري يرى أن تكرى ، ولا يرى على من سكنها بأسا ان يمسك الكراء ، وهو مذهب أبي حنيفة ﷺ ، وأكثر أصحابه لأنهم ذهبوا إلى أن مكة فتحت عنوة ، وذهب الشافعي ﷺ تعالى إلى أنها مؤمنة والأمان كالصلح فيرى أهلها مالكين لرباعهم ، وأجاز بيعها ، وكراؤها ، ولا خلاف عند مالك وأصحابه أنها فتحت عنوة فقال : إنه من على أهلها ، فلم تقسم ، ولا سبى أهلها لما عظم الله من حرمتها ، وقيل أنها أقرت للمسلمين ، وعلى هذا يأتي اختلافهم في جوزا كرائها فالظاهر من مذهب ابن القاسم في المدونة إجازة ذلك ، والظاهر في قول من قول مالك سماع بن القاسم من الحج المنع ، وحكى الداوودي عنه أنه كره كراءها في أيام الموسم ، وقال اللخمي : اختلف قول مالك في كراء دور مكة ، وبيعها ، فمنع ذلك مرة ، وحكى الشيخ أبو بكر الأبهري عنه أنه كره بيعها ، وكراءها ، فإن بيعت أو أكريت لم يفسخ ذلك ، فيتحصل عندي أربع روايات : الجواز ، والمنع ، والكراهة ، مطلقة ، والكراهة في أيام الموسم خاصة ، وقد روي عن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لا يحل بيع بيوت مكة ، ولا إجارتها » وروي ابن عباس عنه ﷺ أنه قال : « مكة كلها مباح لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها » (انظر : المقدمات الممهدات لابن رشد 340/2 وما بعدها طبعة دار السعادة بمصر) .

(3) في (ك) : [عونه] والصواب ما أثبتناه .

(4) هو شيخ الإسلام ، وإمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني ، كان مولد مالك على الأصح في سنة ثلاث وتسعين عام موت أنس بن مالك خادم الرسول ﷺ ، ونشأ في صون ورفاهية وتجمل . وطلب مالك العلم وهو ابن بضع عشرة سنة ، وتأهل للفتيا وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة ، قال الذهبي : كان عالم المدينة في زمانه بعد رسول الله ﷺ ، وقال الشافعي : إذا ذكر العلماء فمالك النجم ، وتوفي سنة 179 هـ . ترجمته : الذهبي في الكاشف 99/3 ، تذكرة الحفاظ 207/1 ، سير أعلام النبلاء 382/7 .

(5) زيادة من (ص) ، (ك) .

دخل مكة مجاهرا [1] بالأسلحة [ناشرا الألوية] [2] باذلًا للأمان لمن دخل دار أبي سفيان [3] ، وهذا لا يكون إلا في العنوة قطعًا ، وإنما روي أن خالد بن الوليد [4] قتل قومًا فوداهم [رسول الله ﷺ] [5] وهو دليل الصلح .

2512 - (وجوابه) : يجب أن يعتقد أنه أمن تلك الطائفة ، وعصم دماءهم جمعًا بين الأدلة .

2513 - (سؤال) اعلم أن مقتضى [6] هذه المباحث وهذه [7] النقول أن يحرم كراء دور مصر وأراضيها ؛ لأن مالكًا قد صرح في الكتاب وغيره أنها فتحت عنوة [8]

---

(1) في (ط) : [مجاهدا] ، وفي (ك) : [مهاجرا] والصواب ما أثبتناه من (ص) .

(2) في (ط) : [للواية] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

(3) [هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو سفيان القرشي الأموي ، وله كنية أخرى : أبو حنظلة ، ولد قبل الفيل بعشر سنين ، وأسلم ليلة الفتح ، وشهد حنينا والطائف مع رسول الله ﷺ وأعطاه رسول الله ﷺ من غنائم حنين مائة بعير وأربعين أوقية . توفي سنة إحدى وثلاثين وعمره ثمانية وثمانون سنة . أسد الغابة 11/3 .

(4) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم سيف الله تعالى ، وفارس الإسلام ، ليث المشاهد السيد الإمام الكبير ، قائد المجاهدين أبو سليمان القرشي المخزومي المكي ، ابن أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث هاجر مسلما في صفر سنة ثمان ، ثم سار غازيا ، فشهد غزوة مؤتة ، واستشهد عاش ستين سنة ، توفي بحمص سنة إحدى وعشرين . ترجمته : الإصابة 98/2 ، سير أعلام النبلاء 227/3 ، أسد الغابة 93/2 ، البخاري التاريخ الصغير 23/1 .

(5) في (ص) ، (ك) : [عليه السلام] . (6) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(7) ساقطة من (ص) ، وفي (ك) : [وهي] ، والصواب ما أثبتناه من (ط) .

(8) هذا هو ما ورد في كتب المالكية من أن أرض مصر قد فتحت عنوة ، ففي بداية المجتهد يقول ابن رشد : لم تقسم الأرض التي افتتحت في أيامه (يعني أيام عمر) عنوة من أرض العراق ، ومصر .. (بداية المجتهد 465/1) .
والحق أن في المسألة خلافا . قال ابن رجب الحنبلي : واختلف الناس في أرض مصر وغيرها هل فتحت عنوة ، أو صلحا ، أو بعضها عنوة وبعضها صلحا . (انظر الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي ص 185 تحقيق مركز الدراسات والبحوث الفقهية المقارنة الطبعة الأولى 1997 م - 1418 هـ) .
هذا وقد كتب الدكتور مصطفى وصفي كلمة طيبة رأينا أن إثباتها هنا مما يفيد قال : « وأما ما جرى في البحث في أرض مصر والشام والعراق هل هي عنوية أو صلحية فهذا أمر فيما نرى لا يدرك بالجملة . إذ الواقع أنه بمراجعة المغازي والفتوح الإسلامية أن الإسلام لا يعترف بأهل الكفر كدولة يعقد معها كلها صلحا واحدا ولكنه يغزو كل جماعة منهم مدينة مدينة أو نحو ذلك ويعقد مع من يصادفهم صلحا ممثلين في عظمائهم ومقدميهم . فمصر مثلا لم تعقد كلها كقطر صلحا واحدا مع المسلمين في الفتح ، بل كان فتح بابليون غير فتح الإسكندرية وغير ذلك من البلاد ومنهم من استسلم ومنهم من فتح عنوة . فهو أمر يفصل فيه جملة ، بل يتطلب بحثا مدققا وتحريا ، ثم ينظر كذلك في حال البلاد التي لم يعرف ما كان من فتحها بحسب ضوابط الشرع وبحسب موقعها بين البلاد وهل أرض كان يسكنها من يجوز عقد الذمة معهم أو غير ذلك ، وهوة بحث من أهم البحوث لما يترتب عليه من آثار كثيرة في الأراضي وأحوالها العينية وملكيتها وجواز التعرف فيها =

و [1] يلزم على ذلك تخطئة القضاة في إثبات الأملاك ، وعقود الإجارات ، والأخذ بالشفعات ، ونحو ذلك .

2514 - (**جوابه**) أن أراضي العنوة اختلف [2] العلماء فيها هل هي تصير وقفًا بمجرد الاستيلاء ، وهو الذي حكاه الطرطوشي [3] في تعليقه عن مالك ، أو للإمام قسمتها كسائر الغنائم ؛ أو هو مخير في ذلك [4] ، ....

= وسلطان الدولة عليها وغير ذلك من الأمور الأساسية التي لابد من البت فيها والتي تترتب عليها أمور في غاية الأهمية والخطورة في الاقتصاد وتوزيع الثروة العقارية ودخولها في الملكية العامة للدولة أو جواز دخولها فيها بالقرارات أو التصرفات المؤدية لذلك وقد وجدنا أن بعض الدول الإسلامية المعاصرة تلتزم إلى الآن هذه القواعد في ملكية الأراضي فيها ، ففي سوريا مثلا رأيت قانونا صادرا سنة 1904 م ينص على أن جميع الأراضي خارج المدن ملك للدولة لأنها فتحت عنوة وكنت وقتها مستشارا بمجلس الدولة بسوريا ، وبذلك فإن إحياء البيئة الإسلامية يتطلب إحياء هذه الأمور ودراستها كما يتطلب مثلا تحديد المكاييل والموازين والمقاييس والنقود الشرعية بالسعر الحديث لإمكان التطبيق الشرعي في بلاد المسلمين . وبالجملة فإن إحياء التطبيق الإسلامي يتطلب إحياء لجميع العناصر الإسلامية التي اندثرت أو توشك على الاندثار بسبب إهمال التطبيق وطول الزمن عليها . والله الموفق للخير . (انظر : الشرح الصغير 293/2 تحقيق د . مصطفى وصفي طبعة دار المعارف) .

(1 ، 2) ساقطة من (ك) .

(3) هو أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الطرطوشي لازم القاضي أبا الوليد الباجي ، وسمع من أبي علي التستري . قال ابن بشكوال : كان إماما عالما زاهدا ورعا دينا متواضعا متفننا متقللا من الدنيا راضيا باليسير ، صنف أبو بكر كتاب « سراج الملوك » ، و « بر الوالدين » توفي سنة 520 هـ . ترجمته : الذهبي في سير أعلام النبلاء 417/14 – 421 ، هدية العارفين 85/6 ، شذرات الذهب 63/4 – 64 .

(4) جاء في بداية المجتهد : « واختلفوا فيما افتتح المسلمين من الأرض عنوة ، فقال مالك : لا تقسم الأرض ، وتكون وقفا يصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة ، وبناء القناطر والمساجد ، وغير ذلك من سبل الخير إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة ، فإن له أن يقسم الأرض .

وقال الشافعي : الأرضون المفتتحة تقسم كما تقسم الغنائم يعني خمسة أقسام .

وقال أبو حنيفة : الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين ، أو يضرب على أهلها الكفارة .

وسبب اختلافهم ما يظن من التعارض بين آية سورة الأنفال ، وآية سورة الحشر ، وذلك أن آية الأنفال تقتضي بظاهرها أن كل ما غنم يخمس ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم ﴾ وقوله تعالى في سورة الحشر : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ عطفا على ذكر الدين أوجب لهم الفيء يمكن أن يفهم منه أن جميع الناس الحاضرين والآتين شركاء في الفيء كما روي عن عمر ﷺ أنه قال في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ : ما أرى هذه الآية إلا قد عمت الخلق حتى الراعي بكراء » أو كلاما هذا معناه ، ولذلك لم تقسم الأرض التي افتتحت في أيامه عنوة من أرض العراق ومصر ، فمن رأى أن الآيتين متواردتان على معنى واحد ، وأن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال استثنى من ذلك الأرض . ومن رأى أن الآيتين ليستا متواردتين على معنى =

والقاعدة [1] المتفق عليها أن مسائل الاختلاف إذا اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم تعين القول به وارتفع الخلاف ، فإذا [ما حكم] [2] بثبوت ملك [3] في أرض العنوة ثبت الملك وارتفع الخلاف ، ويتعين [4] ما حكم به الحاكم ، وهذا [5] التقرير يطرد في مكة ومصر وغيرهما .

2515 - و [6] القول بأن الدور وقف ، إنما يتناول الدور التي صادفها الفتح ، أما إذا انهدمت [7] تلك الأبنية وبنى أهل الإسلام دورًا غير دور الكفار [8] فهذه الأبنية لا تكون وقفًا إجماعًا . وحيث قال مالك : لا تكرى دور مكة يريد ما كان في زمانه باقيًا من دور الكفار التي صادفها الفتح ، واليوم قد ذهبت تلك الأبنية فلا يكون قضاء الحاكم بذلك خطئًا ، نعم يختص ذلك بالقضاء بالملك والشفعة [9] في الأرضين ، فإنها باقية ، أو نقول : قول مالك - رحمه الله تعالى - [10] أن البلد الفلاني فتح عنوة ليس هذا بفتيا [11] يقلد فيها ، ولا مذهبًا له يجب على مقلديه اتباعه فيه ، بل هذه شهادة ، وكذا [12] لو قال مالك : فلان أخذ ماله غصبًا ، أو خالع زيد [13] امرأته لم يكن ذلك فتيا [بل شهادة ، والقاعدة أن كل إمام أخبر عن حكم بسبب اتبع فيه ، وكان فتيا] [14] ،

= واحد ، بل رأى أن آية الأنفال في الغنيمة ، وآية الحشر في الفيء على ما هو ظاهر من ذلك ، قال : تخمس الأرض ، ولابد ولا سيما أنه قد ثبت أنه عليه الصلاة و السلام قسم خيبر بين الغزاة . قالوا : فالواجب أن تقسم الأرض لعموم الكتاب ، وفعله عليه الصلاة والسلام الذي يجري مجرى البيان للمجمل عن العام .
وأما أبو حنيفة فإنما ذهب إلى التخيير بين القسمة ، وبين أن يقر الكفر فيها على خراج يؤدونه إلا أنه زعم أنه قد روي أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بالشطر ثم أرسل ابن رواحة فقاسمهم ، قالوا : فظهر من هذا أن رسول الله ﷺ لم يكن قسم جميعها ، ولكنه قسم طائفة من الأرض وترك طائفة لم يقسمها ، قالوا : فبان بهذا أن الإمام بالخيار بين القسمة والإقرار بأيدهم ، وهذا هو الذي فعله عمر رضي الله عنه . (انظر : بداية المجتهد 466/1 ، 466) .

(1) في (ط) : [والقواعدة] والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .
(2) في (ص) : [قضى حاكم] ، وفي (ك) : [قضى الحاكم] .
(3) في (ك) : [مالك] .
(4) في (ص) ، (ك) : [وتعين] .
(5) في (ك) : [وهذا هو] والصواب ما أثبتناه .
(6) في (ص) ، (ك) : [أو] .
(7) في (ص) ، (ك) : [انهدت] .
(8) في (ك) : [الكفر] .
(9) في (ص) ، (ك) : [الشفعات] .
(10) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(11) في (ص) ، (ك) : [فتوى] .
(12) في (ص) ، (ك) : [وكذلك] .
(13) زيادة من (ص) ، (ك) .
(14) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص) ، (ك) .

ومذهبًا ، أو أخبر عن وقوع ذلك السبب فهو شهادة [1] ، وإن المذهب الذي يقلد فيه الإمام خمسة أمور لا سادس لها : الأحكام كوجوب الوتر [2] ، والأسباب كالمعاطاة ، والشروط كالنية في الوضوء ، والموانع [3] كالدين في الزكاة ، والحجاج كشهادة الصبيان والشاهد واليمين ، فهذه الخمسة إن اتفق على شيء منها فليس مذهبًا لأحد ، بل ذلك للجميع ، فلا يقال : إن وجوب رمضان مذهب مالك ولا غيره ، بل ذلك ثابت بالإجماع ، فإنه إنما يذهب من مذهب الإنسان في العادة ما اختص به كقولك : هذا طريق زيد إذا اختص به ، أو هذه عادته إذا اختصصت به ، وإذا [4] اختلف في شيء من ذلك نُسِبَ إلى القائل به ، وما عدا هذه الخمسة لا يقال إنها مذهب يقلد فيه ، بل هو إما رواية ، أو شهادة ، أو غيرهما ، كما لو قال مالك : أنا جائع أو عطشان فليس كل ما يقوله الإمام هو مذهب له ، بل تلك الخمسة خاصة ، ولو قال إمام : زيد زنا لم يجب [5] الرجم بقوله ، بل نقول هذه شهادة هو فيها أسوة [6] جميع العدول إن كمل النصاب بشروطه رجمناه ، وإلا فلا ، فكذلك قول مالك [فتحت مصر] [7] عنوة أو

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : لا يتعين كونه شهادة ، بل يتعين أن يكون غير شهادة ؛ لأن الشهادة من شروطها أن تكون خبرا يقصد المخبر به أن يترتب عليه فصل قضاء ، وقول مالك : إنها فتحت عنوة لا إشعار فيه بذلك القصد فهو نوع من الخبر غير الشهادة . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 5/4) .

(2) ليس الوتر واجبا عند المالكية ، وإنما يحكي القرافي هنا مذهب الأحناف ، فالوتر واجب عند أبي حنيفة ﷺ واستدل من نصر قوله برواية خارجة بن حذافة أن النبي ﷺ قال : « إنا الله ﷻ أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي صلاة الوتر ، جعلها بين العشاء والفجر » ، وبرواية عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا ، ومن لم يوتر فليس منا ، ومن لم يوتر فليس منا . قالوا : فبقي ترك الوتر على الملة فدل على وجوبه ليستحق هذه الصفة بتركه » . واستدل القائلون على أن الوتر سنة بقوله تعالى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ فلو كانت الوتر واجبة لكانت ستا والست لا تصح أن يكون لها وسطى ، فعلم أنها خمس . (انظر : شرح فتح القدير 423/1 وما بعدها ، بداية المجتهد 13/1 وما بعدها ، الحاوي الكبير 356/2 وما بعدها) .

(3) بين القرافي في الفرق الثالث حقيقة كل من الشرط والسبب والمانع ، فالشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، والسبب هو الذي يزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته . أما المانع فهو الذي يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته . (انظر : الفرق الثالث من هذا الكتاب بين الشرط اللغوي وغيره) .

(4) في (ص) ، (ك) : [وإن] .

(5) في المطبوعة والمخطوطتين [وجب] والصواب ما أثبتناه .

(6) في (ص) : [اسم] .

(7) في (ص) ، (ك) : [مصر فتحت] .

مكة شهادة ، وإذا كانت شهادة فهو لم يباشر الفتح فيتعين [1] أنه نقل هذه الشهادة عن غيره ، ولا يدرى هل أذن له ذلك الغير في النقل عنه أم لا ؟ وإن سلمنا أنه أذن له فقد عارضت هذه البينة بينة أخرى ، وهي أن [2] الليث [3] [ابن سعد] [4] والشافعي وغيرهما قالوا : الفتح وقع صلحًا ، فهل يمكن أن يقال : إن إحدى [5] البينتين أعدل فتقدم ، أو يقال : هذا لا سبيل إليه ، والعلماء أجل من أن نفاوت نحن بين عدالتهم ، ولو سلمنا الهجوم عليهم في ذلك فالمذهب أنه لا يقضى بأعدل البينتين إلا في الأموال ، والعنوة والصلح ليسا من هذا الباب ؛ فلم قلتم : إنه يقضى فيه بأعدل البينتين ، ولا يمكن أن يقال : هذه الشهادة ليست نقلًا عن أحد ، بل هي استقلال ومستندها السماع ؛ لأنا نمنع أن هذه المسألة مما تجوز فيه الشهادة بالسماع ، وقد عد الأصحاب مسائل السماع خمسا [6] وعشرين مسألة ليست هذه منها .

سلمنا أنها منها لكن حصل المعارض المانع من الحكم بهذه الشهادة ، وبهذا التقرير يظهر لك أن من أفتى بتحريم البيع والإجارة والشفعة في هذه البقاع بناءً على قول مالك أنها فتحت عنوة خطأ ، وأن هذا ليس مذهبًا لمالك بل هي [7] شهادة لا يقلد فيها ، بل تجري مجرى الشهادات .

2516 - وكما يرد هذا السؤال على المالكية في العنوة يرد على الشافعية في قول الشافعي : إنها فتحت صلحًا ويبنون على ذلك الفتيا بالإباحة ويجعلون هذا مما يقلد فيه ، وإنما هو شهادة أيضًا بالصلح . وليت شعري لو أن حاكمًا شافعيًا جاءه الشافعي فقال له : إن فلانًا صالح امرأته على [ألف دينار نقدًا] [8] ، وقد صارت خلعًا منه هل

---

(1) في (ص) : [تعين] ، وفي (ك) [فتعين] .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام ، عالم الديار المصرية أبو الحارث الفهمي مولى خالد بن ثابت بن ظاعن كان مولده بقرقشندة قرية في أسفل أعمال مصر في سنة أربع وتسعين ، وقيل : ثلاث وتسعين ، والأول أصح ، لأن يحيى يقول : سمعت الليث يقول : ولدت في شعبان سنة أربع وحججت سنة ثلاثة عشرة ومائة ، وكان أحد الأعلام والأئمة والأثبات ثقة لا نزاع . توفي سنة 175 هـ . ترجمته : الذهبي في ميزان الاعتدال 423/3 ، سير أعلام النبلاء 438/7 .

(4) في (ط) : [وابن مسعود] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

(5) في (ط) : [أحد] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

(6) في المطبوعة والمخطوطتين [خمسة] والصواب ما أثبتناه .

(7) في (ك) : [هو] .

(8) في (ص) ، (ك) [العصمة] .

يقضي بقوله وحده فيخرق الإجماع ، أو نقول هذه شهادة لا بد فيها [1] من آخر مع الشافعي يشهد بالخلع فينبغي له [2] أن يفعل هنا كذلك [3] .

2517 - وقد بسطت هذه المسائل في كتاب « الإحكام في الفرق بين الفتاوي والأحكام وتصرف القاضي والإمام » [4] وهو كتاب نفيس فيه أربعون مسألة من هذا النوع .

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) ساقطة من (ك) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك كلام لا دليل عليه ولا حاجة إليه ، وما الحامل له على دعوى أن ذلك من مالك شهادة حتى يحتاج في ذلك إلى آخر معه . هذا كلام مبني على توهم كون قول مالك شهادة ، وذلك التوهم وهم لا شك فيه . (انظر : ابن الشاط بهامس الفروق 6/4) .

(4) الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام للإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي المتوفى سنة 683 هـ ، واسم الكتاب : « الإحكام في الفرق بين الفتاوي والأحكام وتصرف القاضي والإمام » ذكر فيه أنه ادعى الفرق بين الفتوى والحكم فأنكر بعضهم فألفه ردًا عليهم . كشف الظنون 21/1 ، 22 .

الفرق الرابع والمائتان

بين قاعدة ما للمستأجر أخذه من ماله

بعد انقضاء الإجارة وبين قاعدة ما ليس له أخذه

2518 - الفرق بين هاتين القاعدتين مبني على قاعدة ، وهي أن الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ [1] لمفسدة ، لذلك [2] لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة التي لا يتشاح العقلاء فيها عادة كالسمسمة ونحوها ، فلهذه القاعدة أيضًا لا يقبل قول المستأجر في قلع الأشياء [3] التي لا قيمة لها بعد القلع ، وإن كانت عظيمة المالية قبل القلع ، وكذلك البناء العظيم الذي لا قيمة له بعد الهدم ، وإن عظمت قيمته قبل الهدم ، وكذلك المستحق منه ، والغاصب ، ونحوهما الجميع في ذلك سواء ؛ لأن قلعه لمجرد الفساد لا لحصول مصلحة تحصل للقالع ، ولا لدرء مفسدة عنه ، فيتعين بقاؤه في الأرض المستأجرة ينتفع به صاحب الأرض ، ويحصل له بسببه تلك المالية العظيمة ، ويعطيه له بغير شيء فإنه مستحق الإزالة شرعًا ، وعلى تقدير الإزالة تبطل تلك المالية فهي مالية مستهلكة على واضعها [4] شرعًا ، والمستهلك شرعًا لا يجب فيه قيمة ، ويؤيد ذلك نهيه ﷺ عن إضاعة المال ، وهدم مثل هذا البناء ، وقلع مثل [5] هذا [6] الشجر إضاعة للمال ، فوجب المنع منه . فلهذه [7] القاعدة أجمع الناس على أن [8] العروض تتعين بالتعيين [9] ، وكذلك الحيوان والطعام ؛ لأن لهذه [10] الأشياء من الخصوصيات والأوصاف ما تتعلق به الأغراض الصحيحة ، وتميل إليه العقول السليمة ، والنفوس الخالصة لما [11] في تلك المعينات من الملاذ الخاصة في تلك الأعيان ، ومقتضى هذه القاعدة أنه إذا عين صاعًا من صبرة وباعه أنه لا يتعين ؛ لأن الأغراض الصحيحة مستوية في أجزاء الصبرة ، غير أني لا

---

(1) في (ص) ، (ك) : [درء] والصحيح ما في المطبوعة .

(2) في (ص) ، (ك) : [ولذلك] .

(3) في (ص) ، (ك) : [الشجرة] .

(4) في (ك) : [أوضاعها] .

(5) ساقطة من (ك) .

(6) في (ك) : [هذه] .

(7) في (ص) ، (ك) : [وهذه] والصحيح ما أثبتناه .

(8 ، 9) ساقطة من (ك) .

(10) في (ك) : [هذه] .

(11) ساقطة من (ك) .

أعلم أحدًا قال بعدم التعيين ، واختلفوا في الدنانير والدراهم إذا عينت هل تتعين أم لا ؟ ثلاثة أقوال .

2519 - ثالثها : إن عينها الدافع تعينت ؛ لأنه أملك بها ، وهو مالكها ، وإن عينها القابض لا تتعين إلا أن تختص بصفة حلي ، أو سكة رائجة ، أو غير ذلك تعينت اتفاقًا ، وهذه الأقوال الثلاثة عندنا ، وبالتعيين قال الشافعي ، والمشهور عندنا عدم التعيين ، فبهذه [1] القاعدة يظهر الفرق بين ما للمستأجر أن يأخذه من ماله ، ومالا يأخذه منه .

(1) في (ص) ، (ك) : [فهذه] .

الفرق الخامس والمائتان

بين قاعدة ما يضمن بالطرح من السفن وبين قاعدة مالا يضمن

2520 - قال مالك : إذا طرح بعض الحمل للهول شارك أهل المطروح من لم يطرح لهم شيء في متاعهم ، و [1] كان ما طرح وسلم لجميعهم في نمائه ونقصه بثمنه يوم الشراء إن اشتروا من موضع واحد بغير محاباة لأنهم صانوا [2] بالمطروح ما لهم ، والعدل عدم اختصاص أحدهم بالمطروح إذ ليس أحدهم بأولى [3] من الآخر ، وهو سبب سلامة جميعهم ، فإن اشتروا من مواضع ، أو اشترى [بعضهم دون] [4] بعض ، أو طال زمان الشراء حتى تغيرت الأسواق اشتركوا بالقيم يوم الركوب دون يوم الشراء لأنه وقت الاختلاط ، وسواء طرح الرجل متاعه أو متاع غيره بإذنه أم لا .

2521 - قال ابن أبي زيد [5] : ولا يشارك من لم يرم بعضهم بعضًا لأنه لم يطرأ سبب يوجب ذلك ، بخلاف المطروح له مع غيره .

2522 - قال ابن حبيب [6] : وليس على صاحب المركب ولا النواتية ضمان كانوا أحرارًا أو عبيدًا إلا أن يكونوا للتجارة فتحسب قيمتهم ، ولا على من لا متاع له ؛ لأن

---

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) في (ص) : [صونوا] ، وفي (ك) : [طوبوا] .

(3) في (ص) ، (ك) : [أولى] .

(4) زيادة في (ص) ، (ك) .

(5) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد النفري القيرواني الفقيه الحافظ الحجة ، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية ، تفقه بفقهاء بلده وعول على أبي اللباب وأبي الفضل الميسي وأخذ عن محمد بن مسرور وأبي العرب وغيرهما ، وتفقه به جماعة منهم : أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سعيد البرادعي والبليدي وابن الأجدابي وغيرهم ، من تصانيفه : كتاب النوادر والزيادات على المدونة ، ومختصر المدونة ، وعلى كتابيه هذين المعول في المذهب ، وكتاب الراسلة وهو كتاب مشهور ضربت له شهرته في الآفاق ، وهي أول تآليفه ، ووقع التنافس في اقتنائها حتى كتبت بالذهب ، وكتاب الثقة بالله ، ورسالة في الرد على القدرية وغيرها ، وقال صاحب شجرة النور الزكية : وكل تآليفه مفيدة بديعة عزيزة ترجمته عالية وشهرته تغني عن التعريف به . توفي سنة 368 هـ ، ودفن بداره بالقيروان . ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي 11/3 ، تذكرة الحفاظ 211/3 ، الديباج المذهب 136 ، شجرة النور الزكية 96 .

(6) هو ابن سحنون ، فقيه المغرب ، محمد أبو عبد الله ابن فقيه المغرب عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني ، شيخ المالكية ، تفقه بأبيه ، قلت : له مصنف كبير في فنون من العلم ، وله كتاب « السير » عشر مجلدات وغيره وقيل : لما مات ضربت الحياة حول قبره ، فأقاموا شهرا ، توفي سنة 265 هـ . ترجمته : الذهبي في سير أعلام النبلاء 466/10 .

هذه كلها وسائل ، والمقصود من ركوب البحر إنما هو مال للتجارة ، ويرجع [1] بالمقاصد في المقاصد ومن معه دنانير كثيرة يريد بها التجارة فكالتجارة بخلاف النفقة ، وما يراد للقنية .

2523 - وقال ابن بشير [2] : لا يلزم في العين شيء من المطروح ؛ لأنه [3] لا يحصل الغرق بسببها لخفتها .

2524 - وقال سحنون : يدخل المركب في قيمة المطروح ؛ لأنه مما سلم بسبب الطرح .

2525 - وقال أبو محمد [4] : إن خيف عليه بصدم قاع البحر فطرح لذلك دخل في القيمة .

2526 - وقال أهل العراق : يدخل المركب وما فيه للقنية ، أو التجارة من عبيد وغيرهم ؛ لأن أثر المطروح سلامة الجميع .

2527 - وجوابهم : أن شأن المركب أن يصل برجاله سالماً إلى البر ، وإنما يغرقه ما فيه عادة ، وإزالة السبب المهلك لا يوجب شركة [5] ، بل فعل السبب المنجي وهو فرق حسن فتأمله ، فإن فاعل الضرر شأنه أن يضمن فإذا زال [6] ضرره ناسب أن لا يضمن لعدم سبب الضمان ، وفاعل النفع محصل لعين المال فناسب أن يستحقه أو بعضه ؛ لأن موجد الشيء شأنه أن يكون له ، فإن صالحوا صاحب المطروح بدنانير ولا يشاركهم جاز إذا عرفوا ما يلزمهم في القضاء خرج بعد الطرح من البحر سالماً فهو له ، وتزول الشركة ، أو خرج وقد نقص نصف قيمته انتقص نصف الصلح ، ويرد نصف ما أخذ .

2528 - **سؤال** : إذا وجدت الدابة المصالح عليها في التعدي أو العارية تكون لمن صالح عليها وهاهنا المصالح عليه لصاحبه فما الفرق ؟

---

(1) في (ص) ، (ك) : [فيرجع] .

(2) هو أبو الطاهر بن إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ النبيل بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة أخذ عن الإمام السيوري وغيره ، ألف كتاب التنبيه ذكر فيه أسرار الشريعة ، وكتاب المختصر ذكر فيه أنه أكمله سنة 526 هـ . قال صاحب شجرة النور الزكية : مات شهيدا ولم أقف على وفاته . شجرة النور الزكية رقم 367 .

(3) في (ص) ، (ك) : [لأنها] .

(4) هو نجم الدين الجلال أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار من بيت إمام وعفة وأصالة فقيه إمام فاضل . أخذ عن جماعة من الأئمة وعنه زكي الدين المقدسي . ألف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالي دل على غزارة علم وفضل وفهم . حج في أواخر عمره ورجع فامتنع عن الفتيا إلى أن توفي غازيا بثغر دمياط في سنة 610 هـ . شجرة النور الزكية 165 ، وفيات الأعيان 232/1 .

(5) ساقطة من (ك) .

(6) في (ص) ، (ك) : [أزال] .

2529 - جوابه : التعدي ينقل المتعدى عليه للذمة بالقيمة ، فيكون له ؛ لأن القيمة للمتعدى عليه ، فلا يجمع له بين العوض والمعوض عنه ، والبحر شيء توجبه الضرورة فلا يحصل الصلح فيه بيعًا [1] لا ينتقض ، وإن لم يكن في السفينة غير الآدميين لم يجز رمي واحد منهم لطلب نجاة الباقين ، وإن كان ذميًا .

2530 - قال الطرطوشي في تعليقه : ويبدأ بطرح الأمتعة ثم البهائم لشرف النفوس ، قال : وهذا الطرح عند الحاجة واجب ولا يجري فيه القولان اللذان للعلماء في دفع الداخل عليك البيت لطلب النفس أو المال ، ولا من اضطر إلى أكل الميتة ففيهما قولان :

2531 - أحدهما : يجب الدفع والأكل .

2532 - وثانيهما : لا يجبان لقصة ابني آدم [2] : ولقوله ﷺ : « كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل » [3] وعليه اعتمد عثمان ﷺ [4] في تسليم نفسه والفرق أن التارك للقتل والآكل هنالك تارك لئلا يفعل محرمًا ، وهاهنا لبقاء المال ، واقتناؤه ليس واجبًا ، وأكل الميتة وسفك الدم محرم ، وما وضع المال إلا وسيلة لبقاء النفس ، ولم يوضع قتل الغير وأكل الميتة وسيلة لذلك ، ولا يضمن الطارح هنا [5] ما طرحه اتفاقًا .

---

(1) في ص ، ك [تبعا] .

(2) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۝ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ سورة المائدة الآية : 27 ، 28 .

(3) أخرجه النووي في « الدر المنثور » 275/2 ، وأورده الشيخ محمد عبد الباقي الزرقاني شارح الموطأ للإمام مالك رحمهما الله ، وذلك في كتابه : « مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة » ، وذكره بلفظ « كن عبد الله المظلوم ، ولا تكن عبد الله الظالم » وقال فيه : ورد بلفظ « القاتل والمقتول » ولم يذكر درجته من الصحة ، أو الحسن أو الضعف ، واكتفى بالإحالة في شأنه على كتاب المقاصد ، وكتاب التمييز ، وكتاب الكشف ، وهي كلها كما ذكر في مقدمة الكتاب كتب تناولت الأحاديث المشتهرة على الألسنة لتبيين صحيحها من ضعيفها . كما أورده الإمام السيوطي في كتابه « الدر المنثور في التفسير بالمأثور» . (انظر : حاشية الأستاذ عمر بن عباد على ترتيب الفروق واختصارها للبقوري 178/2) .

(4) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، أمير المؤمنين ، أبو عمرو ، وأبو عبد الله القرشي الأموي ، أحد السابقين الأولين ، وذو النورين وصاحب الهجرتين وزوج الابنتين قدم الجابية مع عمر ، تزوج رقية بنت رسول الله قبل المبعث . وروى عن النبي ﷺ وعن الشيخين ، وروى عنه بنوه أبان وسعيد ومولاه حمران وأنس وغيرهم المتوفى سنة 35 هـ . ترجمته : الذهبي في سير أعلام النبلاء 566/2 ، ابن عساكر في تاريخ دمشق 8/12 .

(5) في (ص) ، (ك) : [هاهنا] .

2533 - ولمالك في أكل مال الغير للمجاعة قولان بالضمان وعدمه ، ولا يضمن بدفع الفحل [عن نفسه] [1] إذا قتله ؛ لأنه كان يجب على صاحبه قتله صونًا للنفس ، فقد قام عن صاحبه بواجب .

2534 - وقال أبو حنيفة والشافعي ﷺ : لا يضمن [أحد من أهل السفينة] [2] إلا الطارح إن طرح مال غيره ، وإن طرح مال نفسه فمصيبته منه ، ولو استدعى غيره منه ذلك ، ووافقانا [3] إذا قال : اقض عني ديني فقضاه ، وفي اقتراض المرأة على زوجها الغائب ، واقتراض الوصي لليتيم ، فإنه يأخذ من ماله نظرًا له .

2535 - قلنا : القياس على هذه الصورة بجامع السعي [4] في القيام عن الغير بواجب ؛ لأنهم أجمعين يجب عليهم حفظ نفوسهم وأموالهم ، فمن بادر منهم قام بذلك الواجب .

2536 - **احتجوا** : بأن السلامة بالطرح غير معلومة بخلاف الصائل ، وبالقياس على الآدميين ، وأموال القنية .

2537 - **الجواب عن الأول** : أنه ينتقض بطعام المضطر يضمن مع احتمال هلاكه بما أكل ، بل [5] يعتمد في ذلك على العادة فقط ، وقد شهدت بأن ذلك سبب السلامة فيهما [6] مع احتمال النقيض .

2538 - **وعن الثاني** : ما تقدم أول المسألة من الفرق مع أن الطرطوشي قال : القياس التسوية بين القنية والتجارة ؛ لأن العلة صون الأموال والكل يثقل السفينة .

---

(1) زيادة من (ص) ، (ك) .
(2) في (ص) ، (ك) : [من أهل السفينة أحد] .
(3) في (ط) ، (ص) : [ووافقونا] ، وفي (ك) : [ووافقنا] والصواب ما أثبتناه .
(4) في (ك) : [البيع] .
(5) في (ك) : [بلى] .
(6) في (ك) : [منهما] .

الفرق السادس والمائتان

بين قاعدة من عمل من الأجزاء النصف
مما استؤجر عليه يكون له النصف
وبين قاعدة من عمل النصف لا يكون له النصف [1]

2539 - اعلم أنه قد وقع في الإجارات أن من استأجر رجلًا على أن يخيط له ثوبين ، أو يبني له دارين ، أو نحو ذلك ففعل أحدهما وهو النصف استحق النصف وهو ظاهر ، ووقع فيها أيضًا أن من استأجر رجلًا على أن يحفر له بئرًا عشرة في عشرة تكون مربعة من كل جهة عشرة ، ويكون عمقها عشرة فعمل خمسة في خمسة ، أو استؤجر على أن يعمل صندوقًا عشرة في عشرة فعمل خمسة في خمسة مقتضى ما تقدم من القاعدة أن لهذين نصف الأجر ؛ لأنهما قد عملا خمسة وهي نصف العشرة ، لكن قال الفضلاء : له في مسألة البئر الثمن ، وفي مسألة الصندوق الربع ، فلم يجروا في ذلك على قاعدة الإجارة ، ولم يجروا أيضًا في المخالفة على نمط واحد . ووجه صحة ما قالوه : أن البئر كلما نزل فيها [2] ذراعًا فقد شال من التراب بساطًا مساحته عشرة في عشرة ، وذلك مائة فكل [3] ذراع ينزله في البئر حينئذ مائة ذراع [4] ، والأذرع عشرة ، وعشرة في مائة بألف ، فالمستأجر عليه ألف ذراع فلما عمل خمسة في خمسة شال في الذراع الأول تراب خمسة في خمسة ، وذلك خمسة وعشرون ، فكل ذراع من هذا المعمول خمسة وعشرون ، والأذرع المعمولة خمسة ، وخمسة في خمسة وعشرين ، بمائة وخمسة وعشرين وذلك ما عمله ، ونسبته إلى الألف نسبة الثمن فيستحق الثمن . وأما الصندوق فليس فيه بقر وإلا استوت المسألتان ، بل ألواح يلفقها فهو استأجره على

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : هذا الفرق فاسد الوضع ، فاحش الخطأ ، فإنه قاعدة واحدة لا غير ، وكل من عمل النصف فله النصف لا محالة ، وإنما يجري الوهم على الأغبياء ، فيظنون أن من استؤجر على عشرة في عشرة ، فعمل ذلك فقد عمل على جميع ما استؤجر عليه ، وذلك صحيح ، وأنه متى استؤجر على ذلك فعمل خمسة في خمسه أنه عمل النصف ، وذلك غير صحيح ، بل عمل الثمن مما استؤجر عليه كيف ، وقد بين المؤلف ذلك بعد هذا في أثناء الكلام في هذا الفرق ، والعجب منه كيف ظن أن الترجمة صحيحة مع علمه بأنه لم يعمل النصف ، ولكن الغفلة لازمة لمن لم يعصم من البشر ، ولكن هذه الغفلة لا يعذر صاحبها . والله اعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 10/4) .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [لكل] .

(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

ستة ألواح كل منها عشرة ، وذلك دائره أربعة وقعره وغطاؤه ، فكل لوح عشرة في عشرة فهو مائة ذراع ، والألواح ستة فالمستأجر عليه ستمائة عمل ستة في خمسة فيكون كل لوح منها خمسة وعشرين المتحصلة من ضرب خمسة في [خمسة ، وخمسة وعشرون] [1] في ستة بمائة وخمسين ونسبتها إلى ستمائة كنسبة الربع فله الربع ، فتأمل ذلك فإنها من أبدع ما يلقى في مسائل المطارحات على الفقهاء ، وكم يخفى على الفقيه والحاكم الحق في المسائل الكثيرة بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة فينبغي لذوي الهمم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم .

فلم أر [2] في عيوب الناس شيئًا كنقص القادرين على التمام

---

(1) في (ط) : [خمسة وعشرين] والصواب ما أثبتناه .

(2) في (ط) : [أرى] والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

الفرق السابع والمائتان

بين قاعدة ما يضمنه الأجراء
إذا هلك وبين قاعدة مالا يضمنونه [1]

2540 - اعلم أن الهالك [2] خمسة أقسام :

2541 - الأول [3] : ما هلك بسبب حامله من عثار [4] أو ضعف حبل لم يغرر به ، أو ذهاب دابة ، أو سفينة بما فيهما ، فلا ضمان ولا أجرة ، ولا عليه أن يأتي بمثله ليحمله . قاله مالك ، وقال غيره ما هلك بعثار كالهالك بأمر سماوي . وقال ابن نافع [5] : لرب السفينة بحساب ما بلغت .

2542 - الثاني : ما غر فيه بضعف حبل يضمن القيمة بموضع الهلاك ، لأنه موضع أثر [6] التفريط ، وله من الكراء بحسابه ، وقيل : بموضع [7] منه الحمل ؛ لأنه منه ابتداء التعدي .

2543 - الثالث : ما هلك بأمر سماوي بالبينة فله الكراء كله وعليه حمل مثله من موضع الهلاك : لأن أجزاء المنفعة مضمونة عليه .

2544 - الرابع : ما هلك بقولهم من الطعام لا يصدقون فيه لقيام التهمة ، ولهم الكراء كله لأن شأن الطعام امتداد الأيدي إليه : لأنهم استحقوه بالعقد .

2545 - الخامس : ما هلك بأيديهم من العروض يصدقون فيه لعدم التهمة ، ولهم الكراء كله وعليهم حمل مثلهم من موضع الهلاك ؛ لأنهم لما صدقوا [8] أشبه ما هلك بأمر سماوي .

---

(1) في (ص) ، (ك) [يضمنوه] والصواب ما أثبتناه من المطبوعة .

(2) في (ط) : [الهلاك] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

(3) زيادة من المحققين .

(4) عثار : أي يعثر عثرا وعثارًا أو تعثر : كبا ، وأرى اللحياني حكى عثر في ثوبه يعثر عثارًا ، وعثر وأعثر وعثر ، والعثرة : الزلة ويقال : عثر به فرسه فسقط ، وتعثر لسانه وفي الحديث : « لا حليم إلا ذو عثرة » . لسان العرب مادة (عثر) 2805 ، 2806 .

(5) هو عبد الله نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، يعرف بعبد الله الأصغر ، وله أخ أكبر منه اسمه عبد الله يعرف بالأكبر ، فقيه ثقة محدث سمع مالكا وصحبه أربعين سنة وعبد الله بن محمد بن عروة بن الزبير بن بكار ويعقوب بن شيبة وعبد الملك بن حبيب وخرج عنه مسلم ، توفي سنة 216 هـ . ترجمته : شجرة النور الزكية 56 .

(6) زيادة في (ص) .

(7) في ص ، ك [بموضع منه] .

(8) في (ط) ، (ك) : [قصدوا] والصواب ما أثبتناه من (ص) .

2546 - وقال ابن حبيب : لهم من الكراء بحسب [1] ما بلغوا ، ويفسخ الكراء لأنه لما كان لا يعلم إلا من قولهم أشبه ما هلك بعثار [2] .

---

(1) في (ص) ، (ك) : [بحساب] .

(2) قال البقوري : قلت : لم يذكر إجارة الصناع على عمل في السلعة بغيرها كالصبغ وأمثاله ، فإنه عند مالك يضمن فيه الأجير ، وهو بمنزلة الطعام الذي تمتد الأيدي إليه . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها للبقوري 174/2) .

الفرق الثامن والمائتان

بين قاعدة ما يمنع فيه [1] الجهالة وبين قاعدة ما يشترط فيه [2] الجهالة بحيث لو فقدت فيه الجهالة فسد

2547 - أما ما تفسده الجهالة فهو البياعات [3] كما تقدم ، وكثير من الإجارات ، ومن الإجارات قسم لا يجوز تعيين الزمان فيه ، بل يترك [4] مجهولًا ، وهو الأعمال في الأعيان كخياطة الثياب ونحوها لا يجوز أن يعين زمان الخياطة بأن يقول له ، اليوم مثلًا فتفسد ؛ لأن ذلك [يوجب الغرر] [5] بتوقع تعذر العمل في ذلك اليوم [6] ، بل مصلحته ونفي الغرر عنه أن يبقى مطلقًا ، وكذلك الجعالة لا يجوز أن يكون العمل فيها محدودًا معلومًا ؛ لأن ذلك يوجب الغرر في العمل بأن لا يجد الآبق في ذلك الوقت ، ولا بذلك السفر المعلوم ، بل نفي الغرر عن الجعالة بحصول الجهالة فيها ، والجهالة في هذين القسمين شرط وإن كانت في غيرهما مانعًا .

2548 - وهاهنا قاعدة شرعية تعرف بجمع الفرق وهي أن يكون المعنى المناسب يناسب الإثبات والنفي ، أو يناسب الضدين ، ويترتبان عليها في الشريعة ، وهو قليل في الفقه ، فإن [الأصل أن] [7] الوصف إذا ناسب حكمًا نافى ضده ، أما اقتضاؤه لهما فبعيد كما تقدم بيانه في الجعالات والإجارات ، ومن ذلك أيضًا الحجر يقتضي رد التصرفات وإطلاق التصرفات [فترد التصرفات] [8] في حالة الحياة صونًا لمال المحجور عليه على مصالحه ، وتنفذ وصاياه صونًا لماله على مصالحه ، لأنا لو رددنا الوصايا لحصل المال [9] للوارث ، ولم ينتفع به المحجور عليه فصار صون المال على المصالح يقتضي تنفيذ

---

(1) في (ص) ، (ك) : [منه] . (2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) الجهالة تفسد البياعات ؛ لأنها تؤدي إلى الغرر ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر ، ومن الغرر في الثمن والمثمون : الجهل بالصفة أو المقدار . (انظر : المقدمات الممهدات لابن رشد 221/2 ، 224) .

(4) ساقطة من (ك) . (5) في (ص) : [موجب للغرر] .

(6) ذكر أبو الوليد بن رشد هذه الصورة من أنواع الإجارات ، وهي أن يستأجره على عمل شيء بعينه له غاية معلومة ، مثل أن يستأجره على خياطة ثوب بعينه ، أو على طحن قمح بعينه ، أو على حصاد زرع بعينه ، فلا يجوز ضرب الأجل منه . (انظر : المقدمات الممهدات لابن رشد 299/2) .

(7) زيادة في (ص) ، (ك) .

(8) زيادة في (ص) ، (ك) يقتضيها السياق ، وهي ساقطة من المطبوعة .

(9) في (ك) : [المالية] .

التصرفات ورد التصرفات ، وكذلك القرابة توجب البر بدفع المال ، وتوجب المنع من دفع المال إذا كان زكاة فيحرمون [1] إياها ، وتعطى لغيرهم بسبب القرابة ، وكذلك أقرباء [2] رسول الله ﷺ يجب برهم بسد خلاتهم بالمال ، ويحرم دفع المال [إليهم إذا كان زكاة فصار قربهم من رسول الله ﷺ يوجب دفع المال] [3] ومنع المال باعتبار مالين ونسبتين ، وكذلك كل معنى يوجب مصلحة أو مفسدة ، ويوجب نقيضها في محل آخر وباعتبار ونسبة أخرى فإنه يوجب الضدين ، وهو ضابط جمع الفرق وسمي بذلك لأنه [يجمع المفرقات] [4] وهي الأضداد فكذلك الجهالة توجب الإخلال بمصالح العقود في البياعات وأكثر أنواع الإجارات فكانت مانعة ووجودها يوجب تحصيل مصلحة عقد الجعالة حتى يتقي المجعول له على طلبه فيجد الآبق فلا يذهب عمله المتقدم مجانًا ، فإذا قيدنا عليه العمل وقدرناه معلومًا فإذا فعل [5] ذلك العمل المعلوم ولم يجد الآبق ذهب عمله مجانًا فضاعت مصلحة العقد .

---

(1) في المطبوعة ، والمخطوطتين [فيحرموا] والصواب ما أثبتناه .
(2) في (ط) : [أمرنا] والصواب ما أثبتناه . (3) ساقطة من (ك) .
(4) في (ص) : [جمع المفترقات] ، وفي (ك) [جمع المتفرقات] .
(5) بياض في (ك) .

الفرق التاسع والمائتان

بين قاعدة ما مصلحته من العقود

في اللزوم وبين قاعدة ما مصلحته عدم اللزوم

2549 - اعلم أن الأصل في العقد [1] اللزوم ؛ لأن العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه ودفع الحاجات ، فيناسب ذلك اللزوم دفعًا للحاجة ، وتحصيلًا للمقصود غير أن مع هذا الأصل انقسمت العقود قسمين :

2550 - أحدهما كذلك كالبيع ، والإجارة ، والنكاح ، والهبة ، والصدقة ، وعقود الولايات فإن التصرف المقصود بالعقد يحصل عقيب العقد .

2551 - والقسم الآخر لا يستلزم مصلحته مع اللزوم ، بل مع [2] الجواز ، وعدم اللزوم ، وهو خمسة عقود الجعالة [3] والقراض [4] ، والمغارسة [5] ، والوكالة [6] ، وتحكيم الحاكم ما لم يشرعا في الحكومة ، وإن الجعالة لو شرعت لازمة مع أنه قد يطلع على فرط بعد مكان الآبق أو عدمه مع دخوله على الجهالة بمكانه [7] فيؤدي ذلك لضرورة فجعلت جائزة لئلا تجتمع الجهالة بالمكان واللزوم وهما متنافيان ، وكذلك القراض حصول الربح فيه مجهول فقد يتصل به أن السلع متعذرة أو لا يحصل فيها ربح فإلزامه بالسفر مضرة بغير حكمة ، ولا يحصل مقصود العقد الذي هو الربح ، وكذلك المغارسة مجهولة العاقبة في نبات الشجر وجودة الأرض ومئونات الأسباب على معاناة الشجر مع طول الأيام فقد يطلع على تعذر ذلك أو فرط بعده فإلزامه بالعمل ضرر من غير حصول المقصود ، وكذلك الوكالة قد يطلع فيما وكل عليه على [8] تعذر أو ضرر فجعلت على الجواز ، وتحكيم الحاكم خطر على المحكوم [9] عليه لما فيه من اللزوم إذا حكم فقد يطلع الخصمان على سوء العاقبة في ذلك فلا يشرع اللزوم في حقيهما نفيًا للضرر عنهما ، واشترك الجميع في عدم انضباط العقد بحصول مقصوده فكان الجميع على الجواز .

---

(1) في (ص) ، (ك) : [العقود] .
(2) ساقطة من (ك) .
(3) لا خلاف في مذهب مالك أن الجعل ليس بعقد لازم . (انظر : بداية المجتهد 353/2) بتصرف .
(4) أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد القراض . (انظر : بداية المجتهد 360/2) .
(5) المغارسة : موضع الغرس ، والفعل الغرس . لسان العرب مادة (غرس) 3240 .
(6) الوكالة عقد يلزم بالإيجاب والقبول كسائر العقود ، وليست من العقود اللازمة ، بل الجائزة . (انظر : بداية المجتهد 449/2) بتصرف يسير .
(7) ساقطة من (ك) .
(8) ساقطة من (ك) .
(9) في (ك) : [المحكم] .

الفرق العاشر والمائتان

بين قاعدة ما يرد من القراض الفاسد

إلى قراض المثل وبين قاعدة ما يرد منه [1] إلى أجرة المثل

2552 - اعلم أن الأصل الرد إلى قراض المثل كسائر أبواب الفقه ، ولأنه العمل الذي دخل [2] عليه .

2553 - قال القاضي عياض [3] في « التنبيهات » [4] : مذهب المدونة [5] أن [الفاسد من القراض يرد] [6] إلى أجرة مثله [7] إلا في تسع مسائل : القراض بالعروض ، وإلى أجل ، وعلى الضمان ، والمبهم ، وبدين يقتضيه من أجنبي ، وعلى شرك في المال ، وعلى أن لا يشتري إلا بالدين فاشترى بالنقد ، وعلى أنه لا يشتري إلا سلعة معينة لما لا يكثر وجوده فاشترى غيرها ، وعلى أن يشتري عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه ويتجر بثمنه ، وألحق بالتسعة عاشرة من غير الفاسد ففي الكتاب : إذا اختلفا وأتيا بما لا يشبه له قراض المثل .

2554 - والضابط كل منفعة اشترطها أحدهما على صاحبه ليست خارجة عن [8] المال ، ولا خالصة لمشترطها ، ومتى كانت خارجة عن المال ، أو كانت غررًا حرامًا فأجرة المثل فعلى هذه الأمور الثلاثة تدور المسائل .

2555 - وعن مالك قراض المثل مطلقًا .

2556 - وقال الشافعي وأبو حنيفة وعبد الملك [9] بالأجرة مطلقًا نظرًا لاستيفاء العمل

---

(1) ساقطة من (ك) .
(2) في (ك) : [يعمل] .

(3) هو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الشيخ الإمام قاضي الأئمة وشيخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام عمدة أرباب المحابر والأقلام . ولد في شعبان 476 وتوفي بمراكش في جمادى الآخرة سنة 544 . شجرة النور الزكية 140 .

(4) التنبيهات للقاضي عياض أبي الفضل المتوفى سنة 544 هـ ، واسم الكتاب التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة من الفروع . كشف الظنون 493/1 .

(5) المدونة للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة 179 هـ ، واسم الكتاب « المدونة الكبرى » رواها الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم العتقي عن الإمام مالك ، وهي من أجل الكتب في فروع المالكية . سير أعلام النبلاء 169/16 ، معجم المطبوعات 1609/2 ، 1610 .

(6) في (ك) : [القراض الفاسد] .

(7) اتفقوا على أن حكم القراض الفاسد فسخه ، ورد المال إلى صاحبه ما لم يفت بالعمل . (انظر : بداية المجتهد 364/2) .

(8) في (ك) : [من] .

(9) هو ابن الماجشون عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي الفقيه البحر الذي لا تدركه الدلاء فقيه =

بغير عقد صحيح وإلغاء[1] الفاسد بالكلية .

2557 - قال صاحب القبس [2] فيها خمسة أقوال :

2558 - ثالثها : لابن القاسم : إن كان الفساد في العقد فقراض المثل ، أو لزيادة فأجرة المثل .

2559 - ورابعها : لمحمد : الأقل من قراض المثل المسمى [3] .

2560 - وخامسها : تفصيل ابن القاسم ، وقد نظم بعضهم مسائل ابن القاسم فقال :

وأجرة مثل في القراض تعينت — سوى تسعة قد خالف الشرع حكمه
قراض عروض واشتراط ضمانه — وتحديد وقت والتباس يعمه
وإن شرطًا في المال شركا لعامل — وأن يشتري بالدين فاختل رسمه
وأن يشتري غير المعين للشرا — واعط قراض المثل من حال غرمه
وأن يقتضي الدين الذي عند غيره — ويتجر فيه عاملًا لا يذمه
وأن يشتري عبدًا لزيد يبيعه — ويتجر فيما ابتاعه ويلمه

2561 - قال بعض الأصحاب : وضابطها كل ما [4] يشترط فيه رب المال على العامل أمرًا قصره به على نظير أو يشترط [5] زيادة لنفسه أو شرطها [6] العامل لنفسه فأجرة المثل وإلافقراض المثل ومنشأ الخلاف أمران :

2562 - أحدهما : أن [7] المستثنيات من العقود [إذا فسدت] [8] هل ترد إلى صحيح أنفسها وهو الأصل كفاسد البيع ، أو إلى أصلها لأن المستثنى إنما استثني لأجل مصلحته

المدينة من بيت علم بها وحديث ، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما ، وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون وابن المعذل . ترجمته : شجرة النور الزكية 56 .

(1) في (ك) : [ألغى] .

(2) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي الإشبيلي المالكي تفقه على الغزالي والطرطوشي ، والتبريزي ، وصحب ابن حزم سبعة أعوام ، قالوا عنه كان ثاقب الذهن ، عذب المنطق ، كريم الشمائل ، ولي قضاء إشبيلية فحمدت سيرته ، قال ابن النجار : حدث ببغداد وصنف في الفقه والأصول ، وعلوم القرآن ، والأدب والنحو والتواريخ ، من تصانيفه : عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي ، والمحصول ، والأصناف ، وكتابه القبس في شرح موطأ مالك ، توفي سنة 546 هـ . شذرات الذهب 141/4 – 142 ، سير أعلام النبلاء 29/15 – 32 ، كشف الظنون 1315/2 .

(3) في (ك) : [والمسمى] .

(4) ساقطة من (ك) .

(5) في (ك) : [اشترط] .

(6) في (ك) : [اشترطوها] .

(7 ، 8) ساقطة من (ك) .

الشرعية المعتبرة في العقد الصحيح ، فإذا لم توجد تلك المصلحة بطل الاستثناء ، ولم يبق إلا الأصل فيرد إليه ، والشرع لم يستثن الفاسد فهو مبني على العدم ، وله أصل يرجع إليه ، وسر الفرق بينه وبين البيع أن البيع ليس له أصل آخر يرجع إليه .

2563 - الأمر الثاني : أن أسباب الفاسد إذا [1] تأكدت في القراض أو غيره بطلت [حقيقة المستثنى] [2] بالكلية ، فتتعين الإجارة ، وإذا [3] لم تتأكد اعتبرنا القراض ثم يبقى النظر بعد ذلك في المفسد هل هو متأكد أم لا نظرا في تحقيق المناط [4] .

---

(1) ساقطة من (ك) .
(2) في (ك) : [حقيقته] .
(3) في (ك) : [وإن] .
(4) في (ك) : [مناط] .

الفرق الحادي عشر والمائتان

بين قاعدة ما يرد إلى مساقاة

المثل في المساقاة وبين ما يرد إلى أجرة المثل

2564 - قال أبو الطاهر في كتاب النظائر له [1] : يرد العامل إلى أجرة المثل إلا في خمس مسائل فله مساقاة المثل إذا ساقاه على حائط فيه تمر قد أطعم ، وإذا شرط العمل معه ، واجتماعها مع البيع ، ومساقاة سنتين على جزئين مختلفين ، وإذا اختلفا [2] ، وأتيا بما لا يشبه فحلفا على دعواهما أو نكلا وقد نظما بعضهم فقال :

وأجرة مثل في المساقاة عينت ... سوى خمسة قد خالف الشرع حكمها
مساقاة أبان به وصلاحها ... وجزآن في عامين شرط يعمها
وإن شرط الساقي على مالك له ... مساعدة والبيع معها يضمها
وإن حلفا في الخلف من غير شبهة [3] ... أو اجتنبا الإيمان والحزم ذمها

وسر الفرق ما تقدم في القراض بعينه [4] والقواعد واحدة فيهما .

(1) زيادة من (ك) .

(2) في (ك) [ويلزم معه حائطا على جزيئن مختلفين] .

(3) في (ط) : [شبة] ، والصواب ما أثبتناه من (ك) .

(4) في (ك) : [نفسه] .

الفرق الثاني عشر والمائتان

بين قاعدة [1] الأهوية وبين قاعدة ما تحت الأبنية

2565 - اعلم أن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية فهواء الوقف وقف ، وهواء الطلق طلق ، وهواء الموات موات ، وهواء المملوك مملوك ، وهواء المسجد له حكم المسجد فلا يقربه [2] الجنب ، ومقتضى هذه القاعدة أن يمنع بيع هواء المسجد [3] والأوقاف إلى عنان السماء لمن أراد غرز [4] خشب حولها ويبني على رؤس الخشب سقفا [5] عليه بنيان ، ولم يخرج عن هذه القاعدة إلا فرع [6] .

2566 - قال صاحب الجواهر [7] ، يجوز إخراج الرواشن والأجنحة على الحيطان إلى طريق المسلمين إذا لم تكن مستدة ، فإذا [8] كانت مستدة امتنع إلا أن [9] يرضى أهلها كلهم ، وسبب خروج الرواشن عن هذه القاعدة أن الأفنية هي بقية الموات الذي كان قابلًا للإحياء منع الإحياء فيه لضرورة السلوك وربط الدواب وغير ذلك ، ولا ضرورة في الهواء يبقى على حاله مباحًا في السكة النافذة ، وأما المستدة فلا لحصول الاختصاص وتعين الضرر . عليهم هذا تفصيل أحوال الأهوية ، وأما ما تحت الأبنية الذي هو عكس الأهوية إلى جهة السفل فظاهر المذهب أنه مخالف لحكم الأبنية ، فقد نص صاحب الطراز [10] على أن المسجد إذا حفر [11] تحته مطمورة يجوز أن يعبرها الجنب والحائض [12] ، وقال : لو أجزنا الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها لم نجزها في مطمورة تحتها فهذا تصريح بمخالفة الأهوية لما تحت الأبنية ، وكذلك اختلفوا فيمن ملك أرضًا هل يملك ما فيها وما [13] تحتها أم لا ، ولم

---

(1) ساقطة من (ط) ، وقد أثبتناها من (ص) ، (ك) .

(2) في (ص) ، (ك) : [فيه] .

(3) في (ص) ، (ك) : [المساجد] .

(4) في (ص) ، (ك) : [غرس] .

(5) في (ط) : [سقف] ، والصواب ما أثبتناه .

(6) في (ك) : [فروع] .

(7) هو ابن شاس عبد الله بن نجم الدين الجلال أبو محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المصري ، يعرف بابن شاس . كشف الظنون 613/1 .

(8) في (ص) ، (ك) : [فإن] .

(9) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(10) هو سند بن عثمان بن إبراهيم الأزدي المتوفى سنة 541 . شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا ولم يتم . هدية العارفين 411/5 .

(11) في (ص) ، (ك) : [كان] .

(12) في المطبوعة والمخطوطتين (الحائط) والصواب ما أثبتناه .

(13) ساقطة من (ص) ، (ك) .

يختلفوا في ملك ما فوق البناء من [1] الهواء على ما علمت ، وقد نص أصحابنا على بيع الهواء لمن ينتفع به ، وسر الفرق بين القاعدتين أن الناس شأنهم توفر دواعيهم على العلو في الأبنية للاستشراف والنظر إلي المواضع البعيدة من الأنهار ومواضع الفرح والتنزه ، والاحتجاب عن غيرهم بعلو بنائهم وغير ذلك من المقاصد ، ولا تتوفر دواعيهم في بطن الأرض على أكثر مما يستمسك به البناء من الأساسات خاصة ولو كان البناء على جبل أو أرض صلبة استغنوا عنه [2] ، والشرع له قاعدة ، وهو أنه إنما يملك لأجل الحاجة ومالا حاجة فيه لا يشرع فيه الملك فلذلك لم يملك ما تحت الأبنية من تخوم الأرض ، بخلاف الهواء إلى عنان السماء [3] ، فهذا هو الفرق ، والمساجد والكعبة لما كانت بيوتًا كانت المقاصد فيها لمن يدخلها متعلقة بهوائها دون ما تحت بنائها كالمملوكات .

2567 - فإن قلت : ورد عن رسول اللّه ﷺ أنه قال : « من غصب شبرًا من أرض طوقه اللّه [4] من سبع أرضين » [5] ، وهذا يدل على ملك ما تحت ذلك الشبر إلى الأرض السابعة .

2568 - قلت : تطويقه ذلك إنما كان عقوبة لا لأجل ملك صاحب الشبر [إلى الأرض السابعة] [6] ، ولا يلزم من العقوبة بالشيء أن يكون مملوكًا لغير اللّه [ﷻ] [7] .

---

(1) في (ك) : [في] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أنه لا تتوفر الدواعي في بطن الأرض على أكثر مما يتمسك به البناء من الأساسات ليس بصحيح كيف ، وقد توفرت عليه داوعي كثير من الناس كحفر الأرض للجبوب والمصانع ، والآبار العقيمة ، هذه غفلة منه شديدة ، والذي يقتضيه النظر الصحيح أن حكم ما تحت الأبنية كحكم الأهوية ، ومما يدل على ذلك أن من أراد أن يحفر مطمورة تحت ملك غيره يتوصل إليها من ملك نفسه يمنع من ذلك بلا ريب ولا خلاف ، فلو كان ما تحت الأبنية ليس له حكم الأبنية ، بل هو باق على حكم قبوله للإحياء لما منع من ذلك ، واللّه اعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 16/4 ، 17) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : إذا كانت القاعدة الشرعية أن لا يملك إلا ما فيه الحاجة ، وأي حاجة في البلوغ إلى عنان السماء ، وإذا اكانت القاعدة أنه يملك مما فيه الحاجة فما المانع من ملك ما تحت البناء لحفر بئر يعمقها حافرها ما شاء ، فما ذكر من سر الفرق لم يظهر ، وبقي سرا كما كان ، فالصحيح أنه لا فرق بين الأمرين ، ومن الدليل على ذلك ما هو معلوم لا شك فيه ، من أن من ملك موضعا له أن يبني فيه ، ويرفع فيه البناء ، ما شاء ما لم يضر بغيره ، وأن له أن يحفر فيه ما شاء ، ويعمق ما شاء ما لم يضر بغيره . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 17/4) .

(4) زيادة من (ص) ، (ك) .

(5) أخرجه ابن حجر العسقلاني في كتاب تلخيص الحبير (كتاب الغصب) رقم (1269) عن أبي هريرة ﷺ .

(6) في (ص) ، (ك) : [فيه] .

(7) في (ص) ، (ك) : [تعالى] .

الفرق الثالث عشر والمائتان

بين قاعدة الأملاك الناشئة عن الإحياء
وبين قاعدة الأملاك الناشئة عن [غير الإحياء] (1)

2569 - اعلم أن هذا الموضع مشكل على مذهبنا في ظاهر الأمر ، فإن الإحياء عندنا إذا ذهب ، ذهب الملك وكان لغيره أن يحييه ويصير مواتًا كما كان (2) .

2570 - وقال سحنون والشافعي ﷺ : لا يزول الملك بزوال الإحياء لوجوه :

2571 - **الأول** : قوله [ﷺ] (3) « من أحيا أرضًا ميتة فهي له » (4) فجعل [ﷺ] (5) له الملك ، والأصل عدم إبطاله واستصحابه .

2572 - **الثاني** : قياس الإحياء على البيع والهبة وسائر أسباب التمليك .

2573 - **الثالث** : القياس على من تملك لقطة ثم ضاعت منه ، فإن عودها إلى حال الالتقاط لا يسقط ملك متملكها ، وهذا مساو للمسألة في العود للحالة السابقة .

2574 - **والجواب عن الأول** : أن الحديث يدل لنا بسبب أن القاعدة أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم ، وقد رتب الملك على وصف الإحياء فيكون الإحياء سببه وعلته ، والحكم ينتفي لانتفاء علته وسببه فيبطل الملك بهذا الحديث لهاتين القاعدتين (6) سلمنا أنه لا يدل لنا غير أن قوله ﷺ فهي له لفظ يقتضي

---

(1) في (ص) ، (ك) : [غيره] .

(2) جاء في حاشية الدسوقي : « أن الاندراس تارة يكون عن ملك كإرث أو هبة أو شراء ، وتارة يكون عن إحياء موات ، فإذا اندرست عن ملك فالاختصاص باق ، ولو طال زمن الاندراس اتفاقا ، وإذا اندرست عن إحياء فهل الاختصاص باق أو لا ؟ قولان : فالأول : يقول إن اندراسها لا يخرجها عن ملك محييها ، ولا يجوز لغيره أن يحييها ، وهي للأول إن أعمرها غيره ، ولو طال زمن اندراسها ، وهو قول سحنون ، والثاني يقول : إن اندراسها يخرجها عن ملك محييها ، ويجوز لغيره إحياؤها ، وهو قول ابن القاسم . (انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 66/4) بتصرف .

(3) في (ص) ، (ك) : [ﷺ] .

(4) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب إحياء الموات رقم (3073) ، والترمذي كتاب الأحكام ، باب ما ذكر في إحياء الموات رقم (1378) (653/3) عن أبي سعيد الخدري وهو حديث صحيح .

(5) في (ص) ، (ك) : [ﷺ] .

(6) قال ابن الشاط : قلت : أما القاعدتان فمسلمتان وصحيحتان ، ولكن لا يلزم ما قاله من بطلان هذا الحكم ؛ لأن الإحياء قد ثبت فترتب عليه مسببه ، ولم يرتفع الإحياء ، ولا يصح ارتفاعه ؛ لأن ذلك من باب =

مطلق الملك ، فإن لفظ له ليس من صيغ العموم ، بل ذلك [1] على أصل ثبوت الملك ، ونحن حينئذ نقول بموجبه فإنا نثبت مطلق الملك من الإحياء ، وإنما يحصل مقصود الخصم أن لو اقتضى الحديث الملك بوصف العموم على وجه الدوام وليس كذلك [2] .

2575 - وعن الثاني : الفرق بأن الإحياء سبب فعلي تملك به [3] المباحات من الأرض ، وأسباب تملك المباحات [4] الفعلية ضعيفة لورودها على غير ملك سابق بخلاف [5] أسباب الملك القولية لا يبطل الملك ببطلان أصواتها وانقطاعها لأنها ترد على مملوك غالبًا فلما تأصل الملك قبلها قويت إفادتها للملك لاجتماع إفادتها [مع إفادة] [6] ما قبلها ، وكذلك إذا ورد البيع على الإحياء لم ينتقض الملك بعد ذلك لتظاهر الأسباب ، فلهذا المعنى قلنا : إذا تملك الصيد بالاصطياد ثم توحش بطل الملك فيه ، والسمك إذا انفلت في النهر يبطل ملكه ، والماء إذا حير ثم اختلط بالنهر أو الطير أو النحل أبين [7] من ذلك كله إذا انفلت وتوحش بطل الملك فيه نظرًا لهذه العلة .

2576 - فإن قلت : الإقطاع سبب قولي وارد على مملوك للمسلمين ومع ذلك لا يملك بيعه .

2577 - قلت : هذا سؤال عكس ؛ لأنا ادعينا قصور الإحياء ، وأنتم أبديتم حكم القصور بدون الإحياء ، وإبداء الحكم بدون سبب أو علة عكس ، وهو عكس النقيض ، وهو إبداء العلة بدون حكمها .

2578 - فإن قلت : فإذا [8] أحيا في الإقطاع لم لا يبطل ملكه ببطلان إحيائه ؟

2579 - قلت : ذلك لسبب غير الإحياء ، وهو أن الإقطاع حكم من أحكام الأئمة لا ينقض وتصان أحكام الأئمة عن النقيض .

2580 - وعن الثالث : أن تملك الملتقط ورد على ما تقدم فيه الملك ، وتقرر فكان تأثير

= ارتفاع الواقع ، وهو محال ، وإنما مغزاه أن الإحياء لم يستمر ، وذلك غير لازم في الأسباب كلها ، فإن الملك المرتب على الشراء أو على الإرث ، أو على الهبة ، لم تستمر أسبابه فكان يلزم على قياس قوله متى غفل الإنسان عن تجديد شراء مشتراه أن يبطل ملكه عليه ، وذلك باطل قطعًا ، فجوابه هذا غير صحيح . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 18/4) .

(1) في (ص) : [دال] .

(2) قال البقوري : قلت : إذا ثبت الملك له بتثبيت الشارع فأصله أن يبقى له حتى يدل دليل على زواله عنه . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها 29/2) .

(3) ساقطة من (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [المباح] .

(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(6) ساقطة من (ك) .

(7) في (ص) ، (ك) : [البري] .

(8) في (ص) ، (ك) : [إذا] .

السبب فيه أقوى لما تقدم ، ويؤكده أن الأسباب القولية ونحوها ترفع ملك الغير كالبيع ونحوه فهى في غاية القوة ، وأما الفعل بمجرده فليس له قوة رفع [1] ملك الغير ، بل يبطل ذلك الفعل كمن بنى في ملك غيره [2] فلذلك ذهب أثره بذهابه ، وهذا فقه حسن على القواعد فليتأمل .

ومذهب الشافعي ﷺ في بادئ الرأي أقوى وأظهر ، وبهذه المباحث ظهر [3] الفرق بين القاعدتين من جهة القوة والضعف ، كما تقدم بسطه وتقريره .

---

(1) في (ص) ، (ك) : [دفع] .

(2) قال البقوري : قلت : وكذا من باع ملك غيره لا أثر له والأظهر ما قاله سحنون . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها 209/2) .

(3) في (ك) : [يظهر] .

الفرق الرابع عشر والمائتان

بين قاعدة الكذب وقاعدة الوعد

وما يجب الوفاء به منه [1] ومالا يجب

2581 - قال الله [ﷻ] [2] : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [سورة الصف الآيتان 2 ، 3] والوعد إذا أخلف قول لم يفعل فيلزم أن يكون كذبًا محرمًا وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقًا .

2582 - وقال ﷺ « من علامة المنافق ثلاث [3] إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا وعد أخلف » [4] فذكره في سياق الذم دليل على [5] التحريم ويروى عن رسول الله ﷺ [أنه قال : « وأي المؤمن واجب » أي وعده واجب الوفاء به .

2583 - وفي الموطأ [6] قال رجل لرسول الله ﷺ] : [7] أكذب لامرأتي ؟ فقال [ﷺ] [8] « لا خير في الكذب » فقال : يارسول الله أفأعدها وأقول لها ، فقال ﷺ : « لا جناح عليه » [9] فمنعه من الكذب المتعلق بالمستقبل فإن رضى النساء إنما يحصل به [10] ونفى

---

(1) ساقطة من (ك) . (2) في (ص) ، (ك) : [ﷻ] .

(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب علامة المنافق رقم (33) 89/1 ، بلفظ : « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » عن أبي هريرة ﵁ .

(5) ساقطة من (ك) .

(6) الموطأ : للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة المتوفى سنة 179 هـ ، وهو كتاب قديم مبارك قصد فيه جمع الصحيح من الحديث . ويعد أساس المذهب المالكي بناه مالك على تمهيد الأصول على الفروع ، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي يرجع إليها سائله وفروعه ، قيل عنه : هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام ، وهو آخره ؛ لأنه لم يؤلف مثله . (كشف الظنون 1907/2 ، 1908) دار الكتب العلمية بيروت 1413 .

(7) ساقطة من (ك) . (8) في (ص) ، (ك) : [ﷺ] .

(9) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (523/7) بلفظ « قال رجل لرسول الله ﷺ : أكذب أهلي ؟ قال : لا خير في الكذب قال أعدها » وهذا مرسل قال : العراقي في رواة ابن عبد البر في التمهيد من رواية صفوان بن سليم بن يسار مرسلا وهو في الموطأ عن صفوان بن سليم مفصلا من غير ذكر عطاء بن يسار .

(10) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أنه منعه من الكذب المتعلق بالمستقبل غير مسلم ، وهي دعوى لم يأت عليها بحجة ، ولعله أراد بالكذب لها أن يخبرها عن فعله مع غيرها من النساء بما لم يفعله ، أو من غير ذلك مما يكون فيه تغييظها بزوجته ، فلم يتعين أن المراد ما ذكره ، كيف وأن ما ذكره هو عين الوعد ، فإنه لابد أن يكون ما يخبرها عن وقوعه في المستقبل متعلقا بها ، وإلا فلا حاجة لها هي فيما يتعلق بغيرها ، وما معنى الحديث عندي إلا =

الجناح على الوعد وهو يدل على أمرين :

2584 - أحدهما : أن إخلاف الوعد لا يسمى كذبًا لجعله قسيم الكذب [1] .

2585 - وثانيهما [2] أن إخلاف الوعد لا حرج فيه [3] ، ولو كان المقصود [4] الوعد الذي يفي به لما احتاج للسؤال [5] عنه ولما ذكره مقرونا بالكذب [6] ولكن [7] قصده إصلاح حال [8] امرأته بما لا يفعله فتخيل الحرج في ذلك فاستأذن عليه .

2586 - وفي أبي داود قال ﷺ : « إذا وعد أحدكم أخاه ومن نيته أن يفي فلم يف فلا شيء عليه » [9] فهذه الأدلة تقتضي عدم الوفاء بالوعد وأن ذلك مباح والكذب ليس بمباح فلا يكون الوعد يدخله الكذب عكس الأدلة الأول .

2587 - واعلم أنا إذا فسرنا الكذب بالخبر الذي لا يطابق لزم دخول الكذب في الوعد بالضرورة مع أن ظاهر الحديث يأباه ، وكذلك عدم التأثيم فمن الفقهاء من قال :

= أنه ﷺ منعه من أن يخبرها بخبر كذب يقتضي تغييظها به ، وسوغ له الوعد ؛ لأنه لا يتعين فيه الإخلاف لاحتمال الوفاء به سواء كان عازما عند الوعد على الوفاء أو على الإخلاف ، أو مضربا عنهما ، ويتخرج ذلك في قسم العزم على الإخلاف على الرأي الصحيح المنصور عندي من أن العزم على المعصية لا مؤاخذة به ، إذ معظم دلائل الشريعة يقتضي المنع من الإخلاف والله اعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 21/4) .

(1) قال ابن الشاط : قلت : قد تبين أنه لم يجعله قسيم الكذب من حيث هو كذب ، وإنما جعله قسيم الخبر عن غير المستقبل الذي هو كذب ، فكان قسيمه من جهة كونه مستقبلا ، وذلك غير مستقبل أو من جهة كونه قد تعين أنه كذب ، والوعد لا يتعين كونه كذبا . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 21/4) .

(2) في المطبوعة والمخطوطة [وثانيها] والصواب ما أثبتناه .

(3) قال ابن الشاط : قلت : بل فيه الحرج بمقتضى ظواهر الشرع إلا حيث يتعذر الوفاء . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 21/4) .

(4) في (ك) : [المصدق] ، وفي (ص) : [المقصد] .

(5) في (ص) : [إلى السؤال] .

(6) قال ابن الشاط : قلت : لم يقصد الوعد الذي يفي فيه على التعيين ، ومن أين له العلم بذلك ، وإنما قصد الوعد على الإطلاق ، وسأل عنه ؛ لأن الاحتمال في عدم الوفاء اضطرارا واختيارا قائم ورفع النبي ﷺ عنه الجناح لاحتمال الوفاء ثم إنه إن وفى فلا جناح ، وإن لم يف مضطرا فكذلك ، وإن لم يف مختارا فالظواهر المتظاهرة قاضية بالحرج والله اعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 22/4) .

(7) في (ص) ، (ك) : [ولأن] . (8) ساقطة من (ك) .

(9) أخرجه أبو داود في السنن الكبرى ، كتاب الأدب باب في العدة (299/4) رقم (4995) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات باب من وعد وغير شيئا من نيته 198/10 ، عن أبي زيد بن أرقم ، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين 509/7 ، 510 .

الكذب يختص بالماضي والحاضر ، والوعد إنما يتعلق بالمستقبل فلا يدخله الكذب [1] ، وسيأتي في الجواب عن الآية ونحوها [إن شاء الله تعالى] [2] .

2588 - ومنهم من يقول : لم يتعين عدم المطابقة في المستقبل بسبب أن المستقبل زمان يقبل الوجود والعدم ولم يقع [فيه بعد] [3] وجود ولا عدم فلا يوصف الخبر عند الإطلاق بعدم المطابقة ولا بالمطابقة ؛ لأنه لم يقع بعد ما يقتضي أحدهما ، وحيث قلنا : الصدق القول المطابق ، والكذب القول الذي ليس بمطابق ظاهر في وقوع وصف المطابقة أو عدمها بالفعل ، وذلك مختص بالحال والماضي ، وأما المستقبل فليس فيه إلا قبول المطابقة وعدمها [4] ؛ ونحن متى حددنا بوصف نحو قولنا في الإنسان : الحيوان الناطق أو نحوه إنما نريد الحياة والنطق بالفعل لا بالقوة ، وإلا لكان الجماد والنبات كله إنسانًا ؛ لأنه قابل للحياة والنطق ، وهذا التعليل يؤيد القول الأول [5] .

2589 - ومنهم من يقول : الكل يدخله الكذب ، وإنما سومح في الوعد تكثيرًا للعدة بالمعروف فعلى [6] هذا القول لا فرق بين الكذب والوعد ، والأول هو الذي ظهر لي لعدم تعين المطابقة وعدمها اللذين هما ضابطا الصدق والكذب ، وعلى ذلك يقع الفرق بينه وبين الكذب وبين الصدق فلا يوصف بواحد منهما ويختص ذلك [7] بالماضي والحاضر .

2590 - **فإن قلت** : يلزم ذلك في وعد الشرائع ووعيدها فلا يوصفان بواحد منها وليس كذلك لقوله تعالى : ﴿ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ ﴾ [إبراهيم : 22] ، ﴿ وَلَقَدْ

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : قولهم ذلك دعوى يكذبها دخول عدم المطابقة في الوعد ، وفي كل مستقبل سواه . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 22/4) .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [بعد فيه] .

(4) قال ابن الشاط : قلت : هؤلاء الذين قالوا هذا القول لم يخالفوا الأول في كون الكذب لا يدخل الوعد ، ولكنهم عينوا السبب في ذلك ، وبسطوه ، ومساق المؤلف لقول هؤلاء مفصولا عن قول أولئك يشعر باعتقاده أنه قول غير الأول ، وليس كذلك بل هو القول الأول بعينه . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 23/4) .

(5) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله هذا القائل في حد الإنسان مشعر بجهله بالحدود ، وقصد أربابها ، فإنهم لا يريدون حصول الوصف بالفعل ، فإن الطفل الرضيع عندهم إنسان مع أن النطق الذي هو العقل مفقود فيه بالفعل ، وما قاله هذا القائل حيث قال ، و إلا لكان الجماد والنبات كله إنسانا ؛ لأنه قابل للحياة مشعر بجهله بمذهب أرباب الحدود ، وهم الفلاسفة في الحقائق ، وأنها مختلفة بصفاتها الذاتية ، فلا تقبل حقيقة منها صفة الأخرى ، فالحيوان لا يقبل أن يكون جمادا ، والجماد لا يقبل أن يكون حيوانا . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 23/4) .

(6) في (ص) : [وعلى] .

(7) زيادة من (ص) .

صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ [1] ﴾ [آل عمران : 152] ، ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي صَدَقَنَا وَعۡدَهُۥ وَأَوۡرَثَنَا ٱلۡأَرۡضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلۡجَنَّةِ حَيۡثُ نَشَآءُۖ ﴾ [الزمر : 74] ، ﴿ فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ [2] ﴾ [الأعراف : 44] إلى غير ذلك من النصوص الدالة على دخول الصدق في وعد اللّه تعالى ووعيده والأصل في الاستعمال الحقيقة .

2591 - قلت : اللّه تعالى يخبر عن معلوم ، وكل ما تعلق به العلم تجب مطابقته ، بخلاف واحد من البشر إنما ألزم نفسه أن يفعل مع تجويز أن يقع ذلك منه وأن لا يقع ، فلا [يلزم أن] [3] تكون المطابقة وعدمها معلومين ولا واقعين ، فانتفيا بالكلية وقت الإخبار .

2592 - واعلم أن الفقهاء اختلفوا في الوعد هل يجب الوفاء به شرعًا أم لا ؟

2593 - قال مالك : إذا سألك أن [تهب له] [4] دينارًا فقلت : نعم ثم بدا لك لا يلزمك ، ولو كان افتراق الغرماء عن وعد وإشهاد لأجله لزمك لإبطالك مغرمًا بالتأخير .

2594 - قال سحنون : الذي يلزم من الوعد قوله [5] : اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به ، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك ، أو اشتر سلعة ، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك ؛ لأنك أدخلته بوعدك في ذلك ، أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به ، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق .

2595 - وقال أصبغ [6] يقضي عليك به تزوج الموعود أم لا ؟ وكذا [7] أسلفني لأشتري سلعة كذا لزمك تسبب في ذلك أم لا ، والذي لا يلزم [من ذلك] [8] أن تعده من غير ذكر سبب فيقول لك : أسلفني كذا فتقول : نعم بذلك قضى عمر بن عبد العزيز [9]

---

(1) فيما بين أيدنا من النسخ (صدق اللّه وعده) والصواب ما أثبتناه .

(2) فيما بين أيدنا من النسخ ﴿ هَل ﴾ والصواب ما أثبتناه .

(3) زيادة من (ص) .

(4) في (ص) : [تهبه] .

(5) ساقطة من (ص) .

(6) هو أبو عبد اللّه بن أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري ، الإمام الثقة المحدث سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب ، وروى عنه البخاري ويحيى بن معين ، وابن وضاع وغيرهم ، وله تآليف حسان ، منها تفسير حديث الموطأ ، كتاب أدب الصيام ، كتاب الرد على أهل الأهواء ، توفي سنة 225 هـ . ترجمته : تذكرة الحفاظ للذهبي 457/2 ، سير أعلام النبلاء 289/9 ، شجرة النور الزكية 66 .

(7) في (ص) : [وكذلك] .

(8) ساقطة من (ص) .

(9) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن عبد الحكم بن أبي العاص هو الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين حقا أبو حفص ، القرشي الأموي المدني ثم المصري ، الخليفة الزاهد الراشد ، حدث عن : عبد اللّه بن جعفر بن أبي طالب والسائب بن يزيدن وسهل بن سعد . حدث عنه : أبو سلمة أحد =

[ﷺ] [1] ، وإن وعدت غريمك بتأخير الدين لزمك ؛ لأنه إسقاط لازم للحق سواء قلت له أؤخرك أو أخرتك ، وإذا أسلفته فعليك تأخيره مدة تصلح لذلك .

2596 - وحينئذ نقول : وجه الجمع بين الأدلة المتقدمة التي يقتضي بعضها الوفاء به [2] وبعضها عدم الوفاء به [3] أنه إن أدخله في سبب يلزم بوعده لزم كما قال مالك وابن القاسم وسحنون ، أو وعده مقرونا بذكر السبب كما قاله أصبغ لتأكد العزم على الدفع حينئذ ، ويحمل عدم اللزوم على خلاف ذلك ، مع أنه قد قيل في الآية إنها نزلت في قوم كانوا يقولون : جاهدنا ، وما جاهدوا ، وفعلنا أنواعًا من الخيرات ، وما فعلوها ، ولا شك أن هذا محرم لأنه كذب ولأنه تسميع بطاعة اللّه تعالى وكلاهما محرم ومعصية اتفاقًا .

2597 - وأما ما [4] ذكر من [5] الإخلاف في صفة المنافق فمعناه أنه سجية له ، ومقتضى حاله الإخلاف ، ومثل هذه السجية يحسن الذم بها كما يقال [6] : سجيته تقتضي البخل والمنع ، فمن كانت صفاته تحث على الخير مدح ، أو تحث على الشر ذم شرعًا وعرفًا .

2598 - واعلم أنه لابد في هذا الفرق من مخالفة بعض الظواهر إن جعلنا الوعد يدخله الكذب بطل لقوله ﷺ للسائل لما قال له : أكذب لامرأتي ؟ قال : [لا خير في الكذب] [7] وأباح له الوعد ، وهو ظاهر في أنه ليس بكذب ، ولا يدخله الكذب ، ولأن الكذب حرام إجماعًا فيلزم معصيته فيجب الوفاء به نفيًا للمعصية وليس [8] كذلك ، وإن قلنا : إن الكذب لا يدخله ورد علينا ظواهر وعد اللّه ووعيده فلابد من الجمع بينهما ، وما ذكرته أقرب الطرق في ذلك .

= شيوخه ، وأبو بكر بن حزم ورجاء بن حيوة ، وابن المنكدر والزهري . قال ابن سعد : في الطبقة الثالثة من تابعي أهل المدينة . أمه هي أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولد سنة ثلاث وستين قال : وكان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع وري حديثا كثيرا ، وكان إمام عدل توفي سنة 101 . ترجمته : سير أعلام النبلاء 576/5 ، 577 .

(1 - 5) ساقطة من (ص) . (6) في (ص) : [نقول] .

(7) ساقطة من (ص) والحديث سبق تخريجه . (8) ما بين ساقط من (ك) .

الفرق الخامس عشر والمائتان

بين قاعدة ما يقبل القسمة وقاعدة مالا يقبلها

2599 - الذي يقبل القسمة ما عري عن أربعة أشياء :

2600 - الأول [1] : الغرر كمشروعية القرعة في المختلفات فإن الغرر يعظم .

2601 - الثاني : الربا كقسمة الثمار بشرط التأخير إلى الطيب بما يدخله من بيع الطعام بالطعام غير معلوم التماثل ؛ لأن القسمة [2] بيع بنسيئة [3] ، فإن تباين الجنس الواحد بالجودة والرداءة ففي جوازه بالقرعة قولان حكاهما اللخمي [4] .

2602 - الثالث : إضاعة المال كالياقوتة .

2603 - الرابع : لحق آدمي كقسم الدار اللطيفة والحمام والخشبة والثوب والمصراعين ، ولذلك يجوز هذا القسم بالتراضي ؛ لأن للآدمي إسقاط حقه ، بخلاف حق اللّه تعالى في إضاعة المال وغيره .

2604 - ومنع أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل [5] قسم ما فيه ضرر أو تغيير نوع المقسوم .

2605 - ومنع أبو حنيفة قسم الرقيق وأجازه [6] الشافعي .

2606 - احتج أبو حنيفة بأن منافعه مختلفة بالعقل والشجاعة وغيرهما ، فلا يمكن فيه التعديل ، وجوابه لو امتنع تعديله لامتنع بيعه وتقويمه لأنهما مبنيان على معرفة القسم وليس كذلك .

2607 - وقال أبو حنيفة والشافعي وابن حنبل : لا يجوز أن يجمع بين دارين في القسم ،

---

(1) زيادة من المحققين. (2) في (ص) ، (ك) : [القسم] .

(3) زيادة من (ص) ، (ك) .

(4) هو أبو الحسن علي بن محمد المعروف باللخمي تفقه بابن محرز والسيوري وابن بنت خلدون ، وبه تفقه جماعة ، منهم الإمام المازري وأبو الفضل بن النحوي وأبو علي الكلاعي وغيرهم ، له تعليق على المدونة سماه التبصرة توفي سنة 478 هـ . ترجمته : الديباج المذهب 203 ، شجرة النور الزكية 117 .

(5) أحمد بن حنبل هو : الإمام شيخ الإسلام أبو عبد اللّه الشيباني المروزي ثم البغدادي ، سمع من إبراهيم بن سعد وهيثم بن بشير وسفيان بن عيينة ، وغيرهم وعن البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وخلق كثير . قال إبراهيم المزني رأيت أبا عبد اللّه كأن اللّه جمع له علم الأولين والآخرين توفي سنة 240هـ عن سبع وسبعين سنة . ترجمته : تذكرة الحفاظ 431/2 ، العبر 435/1 ، سير أعلام النبلاء 434/9 .

(6) في (ص) ، (ك) : [جوزه] .

وإن تقاربتا ، لأن الشفعة تكون في إحداهما دون الأخرى فكذلك تكون القسمة ، ولأن الجمع بينهما يفضي إلى كثرة الغرر ؛ لأن كل واحد منهما يزول ملكه عن كل واحدة من الدارين بغير رضاه .

2608 - والجواب عن الأول : أن الشركة إذا عمت فيهما والبيع عمت الشفعة ، فنقيس القسم على الشفعة فينقلب الدليل عليكم ، ولأن استقلال كل واحد منهما بإحداهما أتم [1] في الانتفاع من الانتفاع ببعض داره .

2609 - وعن الثاني : المعارضة والنقص بالاختلاف في الدار الواحدة ، بل هاهنا [2] أولى ؛ لأنا إنما نجمع المتقارب ، وهنالك نجمع المختلف جدا [3] .

---

(1) في (ص) ، (ك) : [أعم] .
(2) في (ص) ، (ك) : [هنا] .
(3) زيادة من (ص) ، (ك) .

الفرق السادس عشر والمائتان [1]

بين قاعدة ما يجوز التوكيل فيه

وبين قاعدة [2] مالا يجوز التوكيل فيه [3]

2610 - اعلم أن الأفعال قسمان : منها مالا تحصل مصلحته إلا للمباشر فلا يجوز التوكيل فيها لفوات المصلحة بالتوكيل كالعبادة ، فإن مصلحتها الخضوع وإظهار العبودية لله تعالى ، فلا يلزم من خضوع الوكيل خضوع الموكل فتفوت المصلحة ، ومصلحة الوطء الإعفاف وتحصيل ولد [4] ينسب إليه ، وذلك لا يحصل للموكل ، بخلاف عقد النكاح ؛ لأن [5] مقصوده تحقيق سبب الإباحة ، وهو يتحقق من الوكيل ، ومقصود الأيمان كلها واللعان إظهار الصدق فيما ادعى ، وحلف زيد ليس دليلًا على صدق عمرو ، وكذلك الشهادات مقصودها الوثوق بعدالة المتحمل وذلك فائت إذا أدى غيره ، ومقصود المعاصي إعدامها فلا يشرع التوكيل فيها ؛ لأن شروع التوكيل فيها فرع تقريرها شرعًا ، فضابط الفرق أن مقصود الفعل متى كان يحصل من الوكيل كما يحصل من الموكل وهو مما [6] يجوز الإقدام عليه جازت الوكالة فيه ، وإلا فلا .

(1 ، 2) ساقطة من (ك) .

(3) قال ابن رشد : وشرط محل التوكيل أن يكون قابلا للنيابة مثل البيع ، والحوالة ، والضمان ، وسائر العقود ، والفسوخ ، والشركة ، والوكالة ، والمصارفة ، والمجاعلة ، المساقاة ، والطلاق ، والنكاح ، والخلع ، والصلح . ولا تجوز في العبادات البدنية ، وتجوز في المالية كالصدقة والزكاة ، والحج . (انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد 449/2) .

(4) ساقطة من (ك) .

(5) في (ك) : [لا] والصواب ما أثبتناه .

(6) ساقطة من (ص) ، (ك) .

الفرق السابع عشر والمائتان

بين قاعدة [ما يوجب الضمان وبين قاعدة] [1] مالا يوجبه

2611 - أسباب الضمان ثلاثة ، فمتى وجد واحد منها وجب الضمان ، ومتى لم يوجد واحد منها لم يجب الضمان :

2612 - أحدها : التفويت مباشرة كإحراق الثوب ، وقتل الحيوان ، وأكل الطعام ، ونحو ذلك .

2613 - وثانيها : التسبب للإتلاف كحفر بئر [2] في موضع لم يؤذن فيه ، ووضع السموم في الأطعمة ، ووقود النار بقرب الزرع أو الأندر ، ونحو ذلك مما شأنه في العادة أن يفضي غالبًا للإتلاف .

2614 - وثالثها : وضع اليد غير المؤتمنة فيندرج في غير المؤتمنة يد الغاصب ، والبائع يضمن المبيع الذي يتعلق به حق توفية قبل القبض ، فإن ضمان المبيع الذي هذا شأنه منه لأن يده غير مؤتمنة ، ويد المعتدي بالدابة في الإجارة ونحوها ، ويخرج بهذا القيد يد المودع وعامل القراض ويد المساقي ونحوهم ، فإنهم أمناء فلا يضمنون .

2615 - وقولنا : اليد غير المؤتمنة خير من قول من قال : اليد العادية : لأنها لا تعم هذه الصور المتقدمة ، وإنما يندرج فيه الغاصب ونحوه .

2616 - وحد السبب ما يقال فيه [3] عادة حصل الهلاك به من غير توسط ، والتسبب ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة كحفر البئر في محل عدوانا فيتردى فيها [4] بهيمة أو غيرها ، فإن أرداها غير الحافر فالضمان عليه دون الحافر تقديمًا للمباشر [5] على المتسبب .

2617 - ويضمن المكره على إتلاف المال ؛ لأن الإكراه سبب ، وفاتح القفص بغير إذن ربه فيطير ما فيه حتى لا يقدر عليه ، والذي يحل دابة من رباطها أو عبدًا مقيدًا خوف الهرب فيهرب ؛ لأنه متسبب سواء كان [الطيران أو الهرب] [6] عقيب الفتح والحل ،

---

(1) في (ص) : [ما لا يوجب] والصواب ما أثبتناه .

(2) في (ص) ، (ك) : [الآبار] .

(3) زيادة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [فيه] والصواب ما أثبتناه .

(5) في (ص) ، (ك) : [للمباشرة] .

(6) في (ص) : [الطيران ، والهرب] ، وفي (ك) : [الطيران الهرب] .

أم لا [1] ، وكذلك السارق يترك الباب مفتوحًا وما في الدار أحد .

2618 - وقال الشافعي [ﷺ] [2] : إن طار الحيوان عقيب الفتح ضمن وإلا فلا ؛ لأن الحيوان طار حينئذ بإرادته لا بالفتح .

2619 - وقال أبو حنيفة [ﷺ] [3] : لا يضمن إلا في الزق إذا حله فيتبدد ما فيه .

2620 - لنا أن هذه الأمور سبب الإتلاف عادة فتوجب الضمان كسائر صور التسبب المجمع عليها ، ولقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : 194] سقط خصوص التسبب بقي الغرم ، وبالقياس على ما إذا فتح مراحه فخرجت ماشيته فأفسدت الزرع ، فإنه يضمنه .

2621 - احتجوا بأنه إذا اجتمع التسبب والمباشرة اعتبرت المباشرة دونه ، والطير مباشر باختياره لحركة نفسه ، كمن حفر بئرًا عدوانًا فأردى فيها غيره إنسانًا ، فإن المردي يضمن دون الأول ، والحيوان قصده معتبر بدليل جوارح الصيد إن أمسكت لأنفسها لا يؤكل الصيد أو للصائد أكل .

2622 - **والجواب** : لا نسلم أن الطائر كان مختارًا للطيران ، ولعله كان مختارًا للإقامة لانتظار العلف ، أو خوف الجوارح الكواسر ، وإنما طار خوفًا من الفاتح ، وإذا احتمل واحتمل ، والسبب معلوم فيضاف الضمان إليه كحافر البئر يقع فيها حيوان مع إمكان اختياره لنزولها لفزع خلفه أو غير ذلك ، ولا نسلم أن الصيد لا يؤكل إذا أكل منه الجارح سلمناه لكن الضمان متعلق بالسبب الذي توصل به الطائر لمقصده كمن أرسل بازيًا على طائر غيره فقتله البازي باختياره ، فإن [4] المرسل يضمن ، وهذه المسألة تقتضي اختيار الحيوان ، ولا نسلم أن الفتح سبب مجرد ، بل هو في معنى المباشرة لما في طبع

---

(1) قال ابن رشد : اختلفوا في السبب الذي يحصل بمباشرته الضمان إذا تناول التلف بواسطة سبب آخر ، هل يحصل ضمان أم لا ؟ وذلك مثل أن يفتح قفصا فيه طائر فيطير بعد الفتح ، فقال مالك : يضمنه هاجه على الطيران أم لم يهجه ، وقال أبو حنيفة : لا يضمن على حال ، وفرق الشافعي بين أن يهيجهُ على الطيران أو لا يهيجه ، فقال : يضمن إن هاجه ولا يضمن إن لم يهجه ، ومن هذا من حفر بئرًا فسقط فيه شيء فهلك ، فمالك والشافعي يقولان : إن حفره بحيث أن يكون حفره تعديا ضمن ما تلف فيه ، وإلا لم يضمن ، ويجيء على أصل أبي حنيفة أنه لا يضمن في مسألة الطائر ، وهل يشترط في المباشرة العمد أو لا يشترط؟ فالأشهر أن الأموال تضمن عمدا ، وخطأً . (انظر : بداية المجتهد 469/2) .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [رَحِمَهُ اللهُ] .

(4) في (ك) : [كأن] .

الطائر من النفور من الآدمي ، وأما إلقاء غير الحافر للبئر إنسانًا أو إلقاؤه هو نفسه في البئر فالفرق أن قصد الطائر ونحوه ضعيف لقوله [ﷺ] [1] : « جرح العجماء جبار » [2] والآدمي يضمن قصد أو لم يقصد ، فهذا هو تقرير قاعدة [ما يوجب] [3] الضمان ، [وقاعدة مالا يوجبه وهاهنا مسألتان :

2623 - **المسألة الأولى** : إذا قلنا بالضمان] [4] فالضمان على الغاصب يوم الغصب دون ما بعده [5] ، وعند الشافعي تعتبر الأحوال كلها فيضمنه أعلى القيم .

2624 - وتظهر فائدة الخلاف إذا غصبها ضعيفة مشوهة معيبة بأنواع من العيوب فزالت تلك العيوب عنده ، فعندنا القيمة الأولى ، وعنده الثانية لأنها أعلى وكذلك خالفنا في وطء الشبهة فعندنا أول يوم الشبهة ، و [6] عنده يعتبر أعلى الرتب فيوجب لها صداق المثل في أشرف أحوالها ، كما يوجب أعلى القيم في الغصب .

2625 - لنا قاعدة أصولية وهي أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم ، ورسول الله ﷺ قد رتب الضمان على الأخذ باليد فيكون الأخذ باليد [7] هو سبب الضمان فمن ادعى أن غيره سبب فعليه الدليل ؛ لأن الأصل عدم سببية غير ما دل عليه قوله [ﷺ] [8] : على اليد ما أخذت حتى ترده ، فهذه قرينة تدل على سببية الأخذ ، كقولنا : على الزاني الرجم ، وعلى السارق القطع ، فإنه يدل على سببية هذه الأوصاف ، وهو في أثناء مدة الغصب لا يصدق عليه أنه أخذ الآن ، بل أخذ فيما مضى ، فوجب أن يختص السبب بما مضى ، وفي وطء الشبهة وجب أن يكون كذلك لأنه لا قائل بالفرق ، أو لأن الصداق ترتب في ذمته بالوطأة الأولى ، والأصل عدم انتقاله ، وما قال أحد بوجوب صداقين ، أو بالقياس على الغضب .

---

(1) في (ص) ، (ك) : [عليه لسلام] .

(2) أخرجه مالك في « الموطأ » كتاب العقول باب جامع العقل 869 ، وأحمد في « المسند 475/2 » ، والبيهقي في السنن الكبرى 155/4 عن أبي هريرة ﷺ .

(3) في (ص) ، (ك) : [موجب] .

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(5) الشيء المغصوب مضمون باليد فمن غصب شيئا فقد ضمنه إلى أن يرده ، فإن رده كما غصبه سقط عنه الضمان ، ولزم المالك قبوله ، فإن تلف عنده على أي وجه تلف ضمنه بقيمته يوم الغصب . (انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة 12/4 للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق د / حميش عبد الحق مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة) .

(6) ساقطة من (ك) .

(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(8) في (ص) ، (ك) : [عليه السلام] .

2626 - ولنا [1] قاعدة أخرى أصولية فقهية وهي أن الأصل ترتب المسببات على أسبابها من تراخ فيترتب الضمان حين وضع اليد لا ما بعد ذلك ، والمضمون لا يضمن لأنه تحصيل الحاصل ، وقياسًا على حوالة الأسواق ، فإنها لا تضمن عندهم ، وقد حكى اللخمي [2] ذلك عن مالك وابن القاسم ، وحكى عن أشهب وعبد الملك أخذ أرفع القيم إذا حالت الأسواق ، والفرق للكل أن حوالة الأسواق رغبات الناس ، وهي بين [3] الناس خارجة [عن السلع] [4] فلا تضمن بخلاف زيادة صفاتها ، ووافق الشافعي في تضمين أعلى القيم أحمد بن حنبل وجماعة من أصحابنا ، ووافق مشهورنا أبوحنيفة ، وعلى الأول لو تعلم العبد صنعة ثم نسيها ضمنها الغاصب احتجوا بوجوه :

2627 - **الأول** : بأن الغاصب في كل وقت مأمور بالرد ، فهو مأمور برد الزيادة ماردها فيكون غاصبًا لها فيضمنها .

2628 - **الثاني** : أن الزيادة نشأت عن [5] ملكه وفي ملكه فتكون ملكه ، ويد العدوان عليها فتكون مغصوبة فيضمن كالعين المغصوبة ، ولأنه في الحالة الثانية ظالم ، والظلم علة الضمان فيضمن .

2629 - **والجواب عن الأول والثاني والثالث** : أنها مسلمة ، ولا تسلم أنها سبب الضمان ، فلا يلزم من الأمر ولا من الظلم ولا من غيرهما الضمان ، فإن الأسباب الشرعية تفتقر إلى نصب شرعي ، ولفظ صاحب الشرع اقتضى سببية وضع اليد، ومفهومه أن غيره ليس بسبب فلابد لسببية غيره من دليل ، ولم يوجد وضع اليد في أثناء الغصب بل استصحابها ، أو استصحاب الشيء لا يلزم أن يقوم مقامه بدليل أن استصحاب النكاح لا يقوم مقام العقد الأول لصحته مع الاستبراء [والعقد لا يصح مع الاستبراء] [6] وكذلك الطلاق يوجب ترتب العدة عقيبه واستصحابه لا يوجب عدة ، ووضع اليد عدوانًا يوجب التفسيق والتأثيم ولو جن بعد ذلك وهي تحت يده لم يأثم حينئذ ولم يفسق ، وابتداء العبادات يشترط فيها النيات وغيرها من التكبير ونحوه ، ودوامها لا يشترط فيه ذلك ، فعلمنا أن استصحاب الشيء لا يلزم أن يقوم مقامه لاسيما وسبب الضمان هو الأخذ عدوانًا ولا يصدق عليه بعد زمن الأخذ أنه أخذ الآن إلا على

---

(1) في (ص) ، (ك) : [وأما] .
(2) ساقط من (ص) ، (ك) .
(3) في (ص) ، (ك) : [في] .
(4) ساقطة من (ك) .
(5) في (ص) ، (ك) : [على] .
(6) ساقطة من (ك) .

سبيل المجاز ؛ لأن حقيقة الأخذ تجري مجرى المناولة ، والحركات الخاصة لا يصدق شيء منها مع الاستصحاب فعلم أن سبب الضمان منفي في زمن الاستصحاب قطعًا ، ونحن إنما نضمنه الآن بسبب متقدم لا بما هو حاصل الآن ، فاندفع ما ذكروه أن القيمة إنما هي [1] يوم الغصب زادت العين أو نقصت [2] .

2630 - المسألة الثانية : إذا ذهبت جل منفعة العين كقطع ذنب بغلة القاضي ونحو ذلك فعندنا يضمن الجميع وهو فرع اختلفت فيه المذاهب ، وتشبعت فيه الآراء وطرق الاجتهاد ، فقال أبو حنيفة ﷺ في العبد والثوب كقولنا في الأكثر ، فإذا ذهب النصف أو الأقل باعتبار المنفعة [3] عادة فليس له إلا ما نقص ، فإن قلع عين البهيمة فربع القيمة استحسانًا ، والقياس عندهم أن لا يضمن إلا النقص ، واختلفوا في تعليل هذا القول ، فقيل ؛ لأنه ينتفع بالأكل والركوب فعلى هذا يتعدى الحكم للإبل والبقر دون البغال والحمير ومنهم من قال الركوب فقط فيتعدى الحكم للبغال والحمير فيضمن أيضًا ربع القيمة ، وقال الشافعي وابن حنبل ﷺ : ليس له في جميع ذلك إلا ما نقص ؛ لأن الأصل بقاء ما بقي على ملكه فإن قطع يدي العبد أو رجليه ، فوافقنا أبو حنيفة في تخيير السيد في تسليم العبد وأخذ القيمة كاملة ، وبين إمساكه ولا شيء له ، وقال الشافعي ﷺ : تتعين القيمة كاملة ولا يلزمه تسليم العبد خلاف قوله في المسألة الأولى وأصل هذا الفقه أن هذا [4] الضمان الذي سببه عدوان لا يوجب ملكًا ؛ لأنه سبب للتغليط لا سبب للرفق ، وعندنا الملك مضاف للضمان لا لسببه ، وهو قدر مشترك بين العدوان وغيره وبسط ذلك في المسألة الأولى لنا وجوه :

2631 - الأول : أن تقول إنه أتلف المنفعة المقصودة فيضمن كما لو قتلها ، أما إنه أتلف

---

(1) في (ط) : [هو] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

(2) عقد ابن رشد بابا من أبواب الغصب ذكر فيه الطوارئ على المغصوب سواء كانت الطوارئ بزيادة أو نقصان ، وذكر حكم كل ، ونحن نجمل هنا ما ذكره ابن رشد خاصا بالنقص إذ إنه هو ما أراده القرافي .

أ - إذا كان النقص بأمر السماء فليس له إلا أن يأخذه ناقصًا أو يضمنه قيمته يوم الغصب ، وقيل : إن له أن يأخذ ويضمن الغصب قيمة العيب .

ب - إذا كان النقص بجناية الغصب ، فالمغصوب مخير في المذهب ، بين أن يضمنه القيمة يوم الغصب ، أو يأخذه ، وما نقصه الجناية يوم الجناية عند ابن القاسم ، وعند سحنون ، وما نقصته الجناية يوم ناقصاً ، ولا شيء له في الجناية كالذي يصاب بأمر من السماء وإليه ذهب ابن المواز ، وأما إذا كانت الجناية من غير فعل الغاصب فالمغصوب مخير بين أن يضمن الغاصب القيمة يوم الغصب ، ويتبع الغاصب الجاني ، وبين أن يترك الغاصب ويتبع الجاني بحكم الجنايات . (انظر : بداية المجتهد 471/2 ، 472) .

(3) في (ص) ، (ك) : [القيمة] .

(4) زيادة من (ص) ، (ك) .

المنفعة المقصودة فلأن ذا الهيأة إذا قطع ذنب بغلته لا يركبها بعد ، والركوب هو المقصود ، وأما قياس ذلك على قتلها فلأنه إذا قتلها ضمنها اتفاقًا مع بقاء انتفاعه بإطعامها لكلابه وبزاته وبدبغ جلدها فينتفع به أو بغير دباغ إلى غير ذلك من المنافع غير المقصودة عادة ، ولما لم يمنع ذلك من الضمان علمنا أن الضمان مضاف للقدر المشترك بينهما منها [1] ، وهو ذهاب المقصود فيستويان في الحكم عملًا باشتراكهما في الموجب .

2632 - الثاني : أنه لو غصب عسلًا وشيرجًا ونشا فعقد الجميع فالوذجا ضمن عندهم مع بقاء منافع كثيرة من المالية فكذلك هاهنا .

2633 - وثالثها : أنه لو غصب عبدًا فأبق ، أو حنطة فبلها بللًا فاحشًا ضمن البدل [2] عندهم مع بقاء التقرب في الأول بالعتق وبقاء المالية في الثاني ، لكن جل [3] المقصود ذهب فكذلك هاهنا ، ولا يقال في الآبق حال بينه وبين جميع العين ، وفي الحنطة بتداعي الفساد إليها بالبلل ؛ لأنا نقول في صورة النزاع حال بينه وبينه مقصوده وأفسده عليه ناجزا [4] مع إمكان تجفيف الحنطة وعملها سويقًا وغير ذلك من المنافع . و [5] احتجوا بأمرين .

2634 - الأول : قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : 194] والاعتداء حصل في البعض فتلزمه قيمة البعض .

2635 - وثانيهما : أن هذه الجناية لو حصلت في غير بغلة القاضي أو الأمير لم تلزمه القيمة فكذلك هاهنا ، كما لو جنى على عبده أو داره لأن تقويم المتلفات لا يختلف باختلاف الناس هاهنا [6] ، إنما يختلف باختلاف البلاد والأزمان ، ويؤكده أنه لو قطع ذنب حمار التُّرّاب أو خرق ثوب الحطاب لم يلزمه جميع القيمة مع تعذر بيعه من الأمير والقاضي ؛ لأنهما لا يلبسانه بسبب ذلك القطع اليسير ، ولو قطع أذن الأمير نفسه أو أنف القاضي لما اختلفت الجناية فكيف بدابته مع أن [7] شين القاضي بقطع أنفه أشد .

2636 - والجواب عن الأول : أنه متروك الظاهر لاقتضائه أن يعور فرس الجاني كما عور فرسه ، وليس كذلك إجماعًا .

2637 - وقيل : إن الآية إنما [8] وردت في الدماء ، لا في الأموال ، ولأن قوله تعالى :

---

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(2) زيادة من (ص) ، (ك) .
(3 ، 4) ساقطة من (ك) .
(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(6) زيادة من (ك) .
(7) ساقطة من (ك) .
(8) زيادة من (ص) ، (ك) .

عليكم [1] إنما تناول أنفسنا لأنه ضمير الأنفس .

2638 - **وعن الثاني** : أن الدار جل مقصودها حاصل بخلاف الفرس ، وأما قولهم : لا يختلف التقويم باختلاف الناس ، بل [2] باختلاف البلاد ، بل يختلف فإن الدابة الصالحة للخاصة والعامة كالقضاة والخطباء [3] أنفس قيمة لعموم الأغراض فيها ، ولتوقع المنافسة في المزايدة فيها أكثر من التي لا تصلح إلا لأحد الفريقين ، وأما أذن الأمير وأنف القاضي فإن القاعدة أن مزايا الرجال غير معتبرة في باب الدماء ومزايا الأموال متغيرة ، فدية أشجع الناس وأعلمهم كدية أجبن الناس وأجهلهم ، فأين أحد البابين من الآخر .

2639 - **تمهيد** : تحصل أن النقص عند العلماء ثلاثة أقسام : تارة تذهب العين بالكلية فله طلب القيمة اتفاقًا ، وتارة يكون النقص يسيرًا فليس له إلزام القيمة اتفاقًا ، وتارة يكون الذاهب مخلًا بالمقصود فهو محل الخلاف ، ولذلك قال الشيخ أبو الحسن اللخمي : في مذهبنا أن التعدي في مذهب مالك أربعة أقسام : يسير لا يبطل الغرض المقصود به [4] ، ويسير يبطله ، وكذلك كثير لا يبطل المقصود منه ، وكثير يبطله ، فهذه أربعة أقسام متقابلة .

2640 - **أما القسم الأول** : وهو اليسير الذي لا يبطل المقصود لا يضمن العين ، وكذلك الكثير الذي لا يبطل المقصود وهو القسم الثالث .

2641 - **وأما القسم الرابع** : فيخير فيه [5] كما تقدم ، وعلى القول بتضمينه القيمة [لو أراد] [6] ربه أخذه وما نقصه ، فذلك له عند مالك وابن القاسم ، وقال محمد : لا شيء له ؛ لأنه ملك أن يضمنه فامتنع فَذلك رِضًا بنقصه .

2642 - **وأما القسم الثاني** : وهو اليسير الذي يبطل المقصود فقاعدة مالك تقتضي تضمينه كما تقدم في ذنب بغلة القاضي ، قال : وتستوي في ذلك المركوبات والملبوسات ، و [7] هذا هو المشهور ، وعن مالك لا يضمنه بذلك .

2643 - وفرق ابن حبيب بين الذنب فيضمن وبين [8] الأذن فلا يضمن لاختلاف الشين فيهما ، واتفقوا في حوالة الأسواق على عدم التضمين ؛ لأنها رغبات الناس فالنقص في رغبات الناس لا في المغصوب .

---

(1) في ط زيادة (أي أنفسكم) بعد قوله عليكم . (2) زيادة من (ص) ، (ك) .
(3) في (ص) : [والحكام] . (4) في (ص) ، (ك) : [منه] .
(5) ساقطة من (ص) ، (ك) . (6) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(7) في (ص) ، (ك) : [فأراد] . (8) زيادة من (ص) ، (ك) .

الفرق الثامن عشر والمائتان

بين قاعدة ما يوجب استحقاق بعضه إبطال العقد في الكل وبين قاعدة مالا يقتضي إبطال العقد [في الكل] [1]

2644 - إذا استحق بعض ما اشتريته أو صالحت عليه أو وجدت به عيبًا فله أحوال ، لأنه إما أن يكون مثليًا أو مقومًا ، وإما أن يكون معينًا أو شائعًا .

2645 - فأما المثلي فهو المكيل والموزون فإن كان المستحق منه قليله لزمك باقيه ؛ لأن القليل لا يخل بمقصود العقد ، والأصل لزوم العقد لك ، وإن [2] استحق كثيره فإنك تخير بين حبس الباقي بحصته من الثمن لأنه حقك في العقد وبين رده لذهاب المقصود ، وهو جل المعقود عليه فقد ذهب مقصود العقد في المعنى .

2646 - وأما المقوم غير المثلي إن استحق أقلها إن كانت ثيابًا ونحوها رجعت بحصته من الثمن لبقاء جل المعقود عليه فلم يختل مقصود العقد وإن استحق وجه الصفقة انتقضت كلها ، ويرد باقيها لفوات مقصود العقد ويحرم التمسك بما بقي بحصته من الثمن ؛ لأن حصته لا تعرف حتى تقوم فهو بيع بثمن مجهول هذا في استحقاق المعين ، وكذلك في العيب إذا وجدته بها .

2647 - وأما الجزء الشائع إذا استحق مما لا ينقسم فيخير في التمسك بالباقي بحصته من الثمن ؛ لأن حصته معلومة بغير تقويم فاستصحب العقد بحسب الإمكان ، فهذه خمسة أحوال والفرق بينها [3] قد ظهر .

---

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) في (ص) ، (ك) : [أو] .

(3) في (ط) : [بينهما] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

الفرق التاسع عشر [1] والمائتان

بين قاعدة ما يجب التقاطه وبين قاعدة مالا يجب التقاطه

2648 - قال الشيخ أبو الحسن اللخمي : الالتقاط قد يكون واجبًا ، ومستحبًّا ، ومحرمًا ، ومكروهًا بحسب حال الملتقط ، وحال الزمان الحاضر وأهله ، ومقدار اللقطة ، فإن كان الواجد مأمونًا ولا يخشى السلطان إذا أشهرها ، وهي بين قوم أمناء لا يخشى عليها منهم ، ولها قدر فأخذها وتعريفها مستحب ، وهذه صورة السائل لرسول الله ﷺ فقال : خذها ، ولأنه أحوط لصاحبها خوف أن يأخذها من ليس بمأمون ، ولا ينتهي إلى الوجوب ؛ لأنه بين قوم أمناء ، وبين غير الأمناء يجب الالتقاط ؛ لأن حرمة المال كحرمة النفس ، ولنهيه ﷺ عن إضاعة المال ، وإن كان السلطان غير مأمون إذا أشهرها [2] أخذها ، أو الواجد غير أمين حرم عليه أخذها ؛ لأنه تسبب لضياع مال المسلم ، وإن كانت حقيرة كره أخذها لأن الغالب عدم المبالغة في تعريف الحقير وعدم الاحتفال به ، والحقير كالدرهم ونحوه .

2649 - قال الشيخ أبو الوليد في المقدمات [3] في لقطة المال ثلاثة أقوال [4] :

---

(1) ساقطة من (ص) . (2) في (ص) ، (ك) : [اشتهرت] .

(3) المقدمات : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى 520 هـ ، واسم الكتاب « المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات » واشتهر باسم « المقدمات الممهدات » وهو ذيل للمدونة الكبرى لسحنون . هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون 85/6 ، دار الكتب العلمية بيروت 1413 هـ .

(4) ذكر القرافي في لقطة المال ثلاثة أقوال نسبها إلى أبي الوليد بن رشد الجد في المقدمات ، والواقع أنها لابن رشد الحفيد في بداية المجتهد لا في المقدمات ، أو لعل القرافي اطلع على نسخة من المقدمات غير التي بين أيدينا يقول ابن رشد : « أما الالتقاط فاختلف العلماء هل هو أفضل أم الترك ؟ فقال أبو حنيفة : الأفضل الالتقاط ، لأنه من الواجب على المسلم أن يحفظ مال أخيه المسلم ، وبه قال الشافعي ، وقال مالك وجماعة بكراهية الالتقاط ، وروي عن ابن عمر ، وابن عباس ، وبه قال أحمد ، وذلك لأمرين : أحدهما : ما روي أنه ﷺ قال « ضالة المؤمن حرق النار » ولما يخاف أيضا من التقصير في القيام بما يجب لها من التعريف وترك التعدي عليها ، وتأول الذين رأوا الالتقاط أول الحديث وقالوا : أراد بذلك الانتفاع بها لا أخذها للتعريف ، وقال قوم بل لقطتها واجب ، وقد قيل : إن هذا الاختلاف إذا كانت اللقطة بين قوم مأمونين ، والإمام عادل . قالوا : وإن كانت بين قوم مأمونين والإمام جائر فالأفضل ألا يلتقطها . وإن كانت بين قوم غير مأمونين والإمام غير عادل فهو مخير بحسب ما يغلب على ظنه من سلامتها أكثر من أحد الطرفين . (انظر : بداية المجتهد 453/2) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث .

2650 - الأفضل تركها من غير تفصيل ؛ لأن ابن عمر [1] كان يمر باللقطة فلا يأخذها .

2651 - والأفضل أخذها لأن فيه صون مال الغير .

2652 - الثالث : أخذ الجليل أفضل وترك الحقير أفضل ، وهذا إذا كانت بين قوم مأمونين وإمام [2] عادل ، أما بين الخونة ولا يخشى السلطان إذا عرفت فالأخذ واجب اتفاقًا ، وبين خونة ويخشى من الإمام يخير بين أخذها وتركها بحسب ما يغلب على ظنه أي الخوفين أشد ، ويستثنى لقطة الحاج فلا يجري فيها هذا الخلاف كله ؛ لأنها بالترك أولى ؛ لأن ملتقطها يرحل إلى قطره وهو بعيد فلا يحصل مقصود التعريف .

2653 - قاعدة : خمس اجتمعت الأمم مع الأمة المحمدية عليها ، وهي وجوب حفظ النفوس والعقول فتحرم المسكرات بإجماع الشرائع ، وإنما اختلفت في شرب القدر الذي لا يسكر فحرم في هذه الملة [3] تحريم الوسائل ، وسد الذريعة يتناول القدر المسكر ، وأبيح في غيرها من الشرائع لعدم المفسدة فيه [4] ، وحفظ الأعراض فيحرم القذف وسائر السباب ويجب حفظ الأنساب فيحرم الزنى في جميع الشرائع ، والأموال يجب حفظها في جميع الشرائع فتحرم السرقة ونحوها [5] ، ويجب حفظ اللقطة عن الضياع

---

(1) هو الإمام القدوة أبو عبد الرحمن القرشي العدوي عبد الله بن عمر ، أسلم وهو صغير ثم هاجر مع أبيه ولما يحتلم ، واستصغره رسول الله يوم أحد ، وأولى غزواته الخندق ، وهو ممن بايع تحت الشجرة . وروى علما كثيرا عن النبي ﷺ وعن أبيه وأبي بكر وعثمان وعلي وبلال وصهيب وزيد بن ثابت وغيرهم ، وعنه : آدم بن علي ، وأسلم مولى أبيه وأنس وابن سيرين ، وثابت البناني ، وابن أخيه حفص بن عاصم ، وغيرهم . قال ابن مسعود : إن من أملك شباب قريش لنفسه في الدنيا عبد الله بن عمر ، وعن عائشة : ما رأيت أحدًا ألزم للأمر الأول من ابن عمر ، وعن طاووس : ما رأيت أورع من ابن عمر ، وعن نافع : كان ابن عمر إذا قرأ ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ بكى حتى يغلبه البكاء . اختلف في وفاته : فقيل : مات سنة 73 هـ ، وقيل أربع وسبعين ، وقال الذهبي : الظاهر أنه توفي آخر سنة ثلاث وسبعين . ترجمته : طبقات ابن سعد 373/2 ، الإصابة 347/2 ، سير أعلام النبلاء 346/4 ، أسد الغابة 227/3 .

(2) في (ص) ، (ك) : [والإمام] .

(3) لقوله ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

(4) زيادة من (ص) ، (ك) .

(5) الأمور التي يجب حفظها جمعها اللقاني في قوله :

وحفظ دين ثم نفس مال نسب ... ومثلها عقل وعرض قد وجب

وقد اصطلح على تسميتها باسم الكليات الخمس أو الست ، فمن جعل العرض راجعا للنسب عبر عنها بالكليات الخمس ، ومن جعله مستقلا عن النسب عبر عنها بالكليات الست ، وإنما سميت بالكليات لأنه يتفرع عليها أحكام كثيرة ولأنها وجبت في كل ملة فلم تبح في ملة من الملل . (انظر : جوهرة التوحيد للقاني مع تحفة المريد للباجوري ص 198) بتصرف . طبعة دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

لهذه القاعدة ، وقد تقدم بيان قاعدة فرض الكفاية وفرض الأعيان ، والفرق بينهما بأن فرض الكفاية مالا تتكرر مصلحته بتكرره كإنقاذ الغريق فتكرير فعل النزول بعد شيل الغريق [لا يحصل مصلحة بعد ذلك] [1] ، وفرض الأعيان هو ما تتكرر مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس ، فإن [2] مصلحتها الإجلال والتعظيم لله تعالى ، وهو يتكرر حصوله بتكرر الصلاة ، وحينئذ يظهر أن أخذ اللقطة من فروض الكفاية .

2654 - وقال الشافعي [رحمه الله] [3] بالوجوب والندب كما [قال بهما] [4] مالك قياسًا على الوديعة بجامع حفظ المال فيلزم الندب ، أو قياسًا على إنقاذ المال الهالك فيلزم الوجوب .

2655 - وقال أبو حنيفة : أخذها مندوب إلا عند خوف الضياع فيجب .

2656 - وعن [5] أحمد بن حنبل ﷺ الكراهة [6] لما في الالتقاط من تعريض نفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب من التعريف ، فكان تركه أولى كتولي مال اليتيم وتخليل الخمر ، وقد ذم الله تعالى الدخول في التكاليف بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب : 72] أي ظلوما لنفسه بتوريطها وتعريضها للعقاب ، وجهولًا بالعواقب والحزم فيها ، والأمانة قال العلماء : هي هاهنا التكاليف ولم أر أحدًا فصل وقسم أخذ اللقطة إلى الأحكام الخمسة إلا أصحابنا ، بل [7] كلهم أطلقوا .

---

(1) في (ص) ، (ك) : [بعد ذلك لا توجد مصلحة] .

(2) زيادة من (ص) ، (ك) .

(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [قالهما] .

(5) في (ط) : [وعند] .

(6) في (ص) ، (ك) : [الكراهية] .

(7) في (ص) ، (ك) : [إلا] .

الفرق العشرون والمائتان

بين قاعدة ما يشترط فيه العدالة
وبين قاعدة مالا يشترط فيه العدالة

2657 - قد تقرر في أصول الفقه أن المصالح إما في محل الضروريات ، أو في محل الحاجيات ، أو في محل التتمات ، وإما مستغنى عنه بالكلية إما لعدم اعتباره ، وإما لقيام غيره مقامه ، والفرق هاهنا مبني على هذه القاعدة فإن اشتراط العدالة في التصرفات مصلحة لحصول الضبط بها وعدم الانضباط مع الفسقة ومن لا يوثق به ، فاشتراط العدالة إما في محل الضرورات كالشهادات ، فإن الضرورة تدعو لحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم عن الضياع ، فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت [1] ، وكذلك الولايات كالإمامة والقضاء [2] وأمانة الحكم وغير ذلك من الولايات مما في معنى هذه لو فوضت لمن لا يوثق به لحكم بالجوب وانتشر الظلم المنكر [3] وضاعت المصالح وكثرت المفاسد ، ولم يشترط بعضهم في الإمامة العظمى العدالة لغلبة الفسوق على ولاتها ، فلو اشترطت لتعطلت التصرفات الموافقة للحق في تولية من يوثق به من القضاة والولاة [4] والسعاة ، وأخذ ما يأخذونه وبذل ما يبذلونه ، وفي هذا ضرر عظيم أقبح من فوات عدالة السلطان ، ولما كان تصرف القضاة أعم من تصرف الأوصياء وأخص من تصرف الأئمة اختلف في إلحاقهم بهم أو بالأوصياء على الخلاف في عدالة الوصي ، وإذا نفذت تصرفات البغاة بالإجماع مع القطع بعدم ولايتهم فأولى نفوذ تصرفات الولاة والأئمة مع غلبة الفجور عليهم مع قدرة البغاة وعموم الضرورة للولاة ، وأما محل الحاجات كإمامة في [5] الصلاة ، فإن الأئمة شفعاء ،

---

(1) اتفق المسلمون على اشتراط العدالة في قبول شهادة الشاهد لقوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ ﴾ ، ولقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ، واختلفوا فيما هي العدالة ، فقال الجمهور : هي صفة زائدة على الإسلام ، وهو أن يكون ملتزما لواجبات الشرع ومستحباته ، متجنبا للمحرمات ، والمكروهات ، وقال أبو حنيفة : يكفي في العدالة ظاهر الإسلام ، وأن لا تعلم منه جرحه . (انظر : بداية المجتهد 668/2) بتصرف .

(2) العدالة من الصفات المشترطة فيمن يجوز قضاؤه ، وقد قيل في المذهب : إن الفسق يوجب العزل ، وشروط القضاء هي بعينها شروط الإمامة الكبرى بيد أن الإمامة الكبرى يزاد فيها شرط خامس ، وهو كون الإمام قرشيًا . (انظر : بداية المجتهد 665/2 ، الشرح الصغير 188/4) .

(3 ، 4 ، 5) زيادة من (ص) ، (ك) .

والحاجة داعية لإصلاح حال الشفيع عند المشفوع عنده ، وإلا لا تقبل شفاعته فيشترط فيهم العدالة ، وكذلك المؤذنون الذين يعتمد على أقوالهم في دخول الأوقات وإيقاع الصلوات ، أما من يؤذن لنفسه من غير أن يعتمد على قوله فلا يشترط فيه عدالة كسائر الأذكار وتلاوة القرآن فيصبح جميع ذلك من البر والفاجر ، وإنما تشترط العدالة لأجل الاعتماد على قوله فقط ، ولم أر في هذا القسم خلافا [1] بخلاف الإمامة اختلف العلماء في اشتراط العدالة فيها فاشترطها مالك وجماعة معه ، ولم يشترطها الشافعي رحمه الله والصلاة مقصد والأذان وسيلة ، والعناية بالمقاصد أولى من الوسائل غير أن الفرق عنده أن الفاسق تصح صلاته في نفسه إجماعًا ، وكل مصلٍ يصلي لنفسه عند الشافعي فلم تدعه [2] حاجة لصلاح حال الإمام ، ومالك يرى أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام ، وأن فسقه يقدح في صحة الربط فهذا منشأ الخلاف [3] ، وأما الأذان فلا خلاف أنه لو كان المؤذن غير موثوق به حتى يؤذن قبل الوقت تعدى خلله للصلاة فإن الصلاة قبل وقتها باطلة ، ولو كان الإمام الفاسق غير متطهر ، أو أخل بشرط باطن لا يطلع عليه [4] المأموم لم يقدح عنده في صلاة المأموم ؛ لأن المأموم حصل ذلك الشرط فلا يقدح عنده تضييع غيره له ، وإن أخل بركن ظاهر كالركوع والسجود ونحوهما

---

(1) في (ط) : [خلاف] ، ولعله خطأ مطبعي .

(2) في (ك) : [تدع] .

(3) اختلفوا في إمامة الفاسق ، فردها قوم بإطلاق ، وأجازها قوم بإطلاق ، وفرق قوم بين أن يكون فسقه مقطوعا به ، أو غير مقطوع به ، فقالوا : إن كان فسقه مقطوعا به أعاد الصلاة المصلي وراءه أبدا ، وإن كان مظنونا استحبت له الإعادة في الوقت ، وهذا الذي اختاره الأبهري تأولا على المذهب . ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه بتأويل ، أو يكون بغير تأويل مثل الذي يشرب النبيد ، ويتأول أقوال أهل العراق ، فأجازوا الصلاة وراء المتأول ، ولم يجيزوها وراء غير المتأول . وسبب اختلافهم في هذا أنه شيء مسكوت عنه في الشرع والقياس فيه متعارض . فمن رأى أن الفسق لما كان لا يبطل صحة الصلاة ، يكن يحتاج المأموم من إمامه إلا صحة الصلاة فقط على قول من يرى أن الإمام يحمل على المأموم أجاز إمامة الفاسق ، ومن قاس الإمامة على الشهادة ، واتهم الفاسق أن يكون يصلي صلاة فاسدة ، كما يتهم في الشهادة أن يكذب ولم يجز إمامته ، ولذلك فرق قوم بين أن يكون فسقه بتأويل ، أو بغير تأويل ، وإلى قريب من هذا يرجع من فرق بين أن يكون فسقه مقطوعا به أو غير مقطوع به لأنه إذا كان مقطوعا به فكأنه غير معذور في تأويله ، وقد رام أهل الظاهر أن يجيزوا إمامة الفاسق بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « يؤم القوم أقرؤهم » قالوا : فلم يستثن من ذلك فاسقا من غير فاسق ، والاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف ، ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه في شروط صحة الصلاة أو في أمور خارجة عن الصلاة بناء على أن الإمام إنما يشترط فيه وقوع صلاته صحيحة . (انظر : بداية المجتهد 174/1 ، 175) .

(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

فالاطلاع عليه ضروري ، فلا يحتاج إلى العدالة فيه ؛ لأن العلم الظاهر ناب عن العدالة في ضبط المصلحة فاستغني عنها فظهر الفرق بين الإمامة والأذان .

2658 - وأما محل التتمات فكالولاية في النكاح فإنها تتمة وليست بحاجية بسبب أن الوازع الطبيعي في الشفقة على المولى عليها يمنع من الوقوع في العار والسعي في الإضرار فقرب عدم اشتراط العدالة كالإقرارات لقيام الوازع الطبيعي فيها غير أن الفاسق قد يوالي أهل شيعته فيؤثرهم بولايته كأخته وابنته ونحو ذلك فيحصل لها المفسدة العظيمة فاشترطت العدالة وكان اشتراطها تتمة لا حاجة [1] لأجل تعارض هاتين الشائبتين ، وهذا التعارض بين هاتين الشائبتين هو سبب الخلاف بين العلماء في اشتراط العدالة في ولاية النكاح وهل تصح ولاية الفاسق أم لا ؟ وفي مذهب مالك قولان ، وكذلك اشتراط العدالة في الأوصياء تتمة أيضًا ؛ لأن الغالب على الإنسان أنه لا يوصي على ذريته إلا من يثق بشفقته ، فوازعه الطبيعي يحصل مصلحة الوصية غير أنه قد يوالي أهل شيعته من الفسقة فتحصل المفاسد من ولايتهم [2] في المعاملات والتزويج فكان الاشتراط تتمة كما تقدم في ولاية النكاح ، وتعارض الشائبتين هو سبب الخلاف بين العلماء في اشتراط العدالة في الأوصياء .

2659 - وأما ما خرج عن الأقسام الثلاثة الضرورة ، والحاجة ، والتتمة فالإقرار يصح من البر والفاجر ، والمسلم والكافر إجماعًا ، لأن الإقرار على خلاف الوازع الطبيعي [فإنه إنما يقر] [3] على نفسه في ماله أو نفسه أو أعضائه ونحو ذلك ، والطبع يمنع من المسامحة بذلك من غير سبب يقتضيه ، بل هو مع السبب المقتضي له شأن الطباع جحده فلا [4] يعارض الطبع هنا [5] احتمال موالاته لأهل شيعته فإن الإنسان مطبوع على تقديم نفسه على غيره كان من أهل شيعته وأصدقائه أم لا ، و[6] هذا هو الفرق بين الإقرار [7] وولاية النكاح والوصية أن الولي والوصي يتصرفان لغيرهما فأمكن مراعاة الأصدقاء في ذلك ؛ لأنه ترجيح لأحد الغيرين على الآخر ، وأما هاهنا فهو يتصرف في الإقرار لنفسه فلا يقدم عليه أحدًا ، وهو سبب انعقاد الإجماع في الإقرار دونهما ، ومن هذا القسم الدعاوي تصح من البر والفاجر ، والمسلم والكافر ، وإن كانت على وفق

---

(1) زيادة من (ص) ، (ك) .
(2) في (ص) ، (ك) : [موالاتهم] .
(3) في (ص) : [فإنما إنما] ، وفي (ك) : [فإنما يقر] .
(4) في (ص) ، (ك) : [ولا] .
(5) في (ص) ، (ك) : [هاهنا] .
(6) زيادة من (ص) ، (ك) .
(7) في (ص) ، (ك) : [الأقارير] .

الطبع فإن المدعي [إنما يدعي] [1] لنفسه فدعواه على وفق طبعه عكس الأقارير ، غير أن هاهنا في الدعاوي ما يغني عن العدالة ويقوم مقامها في حق المدعى وهو ما إلزامه البينة على وفق دعواه ، أو [2] اليمين مع شاهد ، أو مع نكول على الخلاف في صحة القضاء بالشاهد واليمين والنكول لأنهما يبعدان التهمة من [3] الدعوى ويقر بأنها من الصحة فقام ذلك مقام العدالة لرجحان الصدق على الكذب حينئذ كما ترجح العدالة ، وقس على هذه النظائر في هذه الأقسام الأربعة ما هو في معناه فيحصل لك [4] الفرق بين ما يشترط فيه العدالة وبين مالا يشترط فيه .

---

(1) في (ص) ، (ك) : [لها يطلب] .
(2) في (ص) ، (ك) : [و] .
(3) في (ص) ، (ك) : [عن] .
(4) في (ك) : [ذلك] .

الفرق الحادي والعشرون والمائتان

بين قاعدة ما يشترط فيه اجتماع الشروط والأسباب وانتفاء الموانع وقاعدة مالا يشترط فيه مقارنة شروطه [وأسبابه وانتفاء موانعه] [1]

2660 - اعلم أن الإنشاءات كلها كالبياعات والإجارات والنكاح والطلاق والعتق وغير ذلك ، فجميع ما ينشأ من ذلك يشترط فيه حالة إنشائه مقارنة ما هو معتبر فيه حالة الإنشاء فهذا شأن الإنشاءات كلها ، بخلاف الإقرارات لا يشترط فيها حضور ما هو معتبر في المقربة حالة الإقرار ؛ [لأن الإقرار] [2] ليس سببًا في نفسه ، بل هو دليل تقدم السبب لاستحقاق المقربة في زمن سابق فيحمل على أن السبب مع ما هو معتبر فيه قد تقدم على الوجه المعتبر [3] الشرعي ، فمن قال : هو يستحق علي دينارًا من ثمن دابة حملنا هذا الإقرار على تقدم بيع صحيح على الأوضاع الصحيحة في ذات [4] تقبل البيع ، لا خمر ولا خنزير [5] على [6] ما هو معتبر في البيع ، ولذلك قال العلماء ﷺ : إذا باعه بدينار ، وفي البلد نقود مختلفة السكة تعين الغالب منها هنا ؛ لأن التصرف محمول على الغالب ، ولو أقر بدينار في بلد ، وفيها نقد غالب لا يتعين الغالبُ ؛ لأن الإقرار دليل على [7] تقدم سبب لاستحقاق الدينار ، فلعل السبب وقع في بلد آخر وزمان متقدم تقدمًا كثيرًا يكون الواقع حينئذ سكة غير هذا الغالب ، وتكون هي الغالبة في [8] ذلك الوقت وفي ذلك البلد ، والاستحقاق يتبع زمن وقوع السبب لا زمن الإقرار به ، ويكون هذا الغالب متجددًا بعد تجدد [9] ذلك الغالب وناسخًا له ، فما تعين هذا الغالب الحاضر الآن فيحمل الإقرار عليه ، كما تعين الغالب الموجود حالة الإقرار ، فيقبل تفسيره في إقراره بأي سكة ذلك الدينار ، وكذلك الإقرار لو أقر المجنون الآن ، أو

---

(1) في (ص) : [وانتفاء موانعه ، وأسبابه] .
(2) ساقطة من (ك) .
(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(4) في (ص) ، (ك) : [دابة] .
(5) اتفق المسلمون على تحريم بيع الخمر والخنزير لأنهما نجسان ، والأصل في تحريمهما قول رسول الله ﷺ : « إن الله ورسوله حرما بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام » ، وهناك خلاف شاذ في كون الخمر نجسة . (انظر : بداية المجتهد 194/2) .
(6) في (ص) : [مع] .
(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(8) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(9) ساقطة من (ك) .

سكران ، أو مغمى عليه بدينار من ثمن بيع قبل إقراره ، وحمل على أن ذلك البيع وقع من المجنون حالة عقله ، ومن السكران حالة صحوه ، ومن المغمي عليه حالة إفاقته ، وأن شروط البيع الآن مفقودة في حقهم ، وكذلك لو أقر أنه يستحق عليه ثمن [بيع هذه] [1] الدار الموقوفة الآن صح إقراره وحمل على حالة تكون فيها هذه الدار طلقًا ، وكذلك جميع هذه النظائر التي تكون الشروط فيها فائتة حالة الإقرار ، ويمكن اعتبارها في الزمن الماضي ، أما لو علم التعذر في الماضي والحاضر بطل الإقرار ، كما لو قال : من ثمن هذا الخنزير ، فإن الخنزير لا يكون في الماضي غير خنزير ، والوقف يمكن أن يكون طلقًا ، وكذلك بقية النظائر تتخرج على هذا الأسلوب ، ومقتضى هذا الفرق وهذه القاعدة أن تشترط المقارنة إذا أوصى لجنين أو ملكه ، ويشترط التقدم إذا ما أقر له لتقدم السبب على الإقرار ، فإن حصل الشك في تقدم الجنين لم يلزم الإقرار ؛ لأنا شككنا في المحل القابل للملك ، وهو شرط ، والشك في الشرط يمنع ترتب [2] المشروط على ما تقدم في أول الفروق .

---

(1) في (ص) ، (ك) : [بيع من هذا] والصواب ما أثبتناه .

(2) في (ص) ، (ك) : [ترتيب] .

الفرق الثاني والعشرون والمائتان

بين قاعدة الإقرار الذي يقبل الرجوع عنه
وبين قاعدة الإقرار الذي لا يقبل الرجوع عنه

2661 - الأصل في الإقرار اللزوم من البر والفاجر ؛ لأنه على خلاف الطبع ، كما تقدم ، فضابط مالا يجوز الرجوع عنه من الإقرار هو الرجوع الذي ليس له فيه عذر عادي ، وضابط ما يجوز الرجوع عنه أن يكون له في الرجوع عنه عذر عادي ، وفي الفرق مسائل :

2662 - المسألة الأولى : إذا أقر الوارث الورثة أن ما تركه أبوه ميراث بينهم على ما عهد في الشريعة ، وما تحمل عليه الديانة ، ثم جاء شهود أخبروه أن أباه أشهدهم أنه تصدق عليه في صغره بهذه الدار وحازها له ، أو أقر أنه ملكها عليه بوجه شرعي ، فإنه إذا رجع عن إقراره بأن التركة كلها [1] موروثة إلا هذه الدار المشهود بها له دون الورثة واعتذر بإخبار البينة له وأنه لم يكن عالمًا بذلك ، بل أقر بناء على العادة ومقتضى ظاهر الشريعة ، فإنه يسمع دعواه وعذره ، ويقيم بينته ، ولا يكون إقراره السابق مكذبًا للبينة وقادحًا فيها ؛ لأن هذا عذر عادي يسمع مثله .

2663 - المسألة الثانية : في الجواهر إذا قال له : علي [2] مائة درهم إن [3] حلف أو إذا حلف أو متى حلف [4] [حتى يحلف] [5] أو مع يمينه [أو بعد يمينه] [6] له فيحلف المقر ، له فنكل المقر وقال : ما ظننت أنه يحلف لا يلزمه شيء ؛ لأن العادة جرت بأن هذا الاشتراط يقضي عدم اعتقاد لزوم ما أقر له [7] به ، وقال ابن عبد الحكم [8] : إن قال له : علي مائة إن حلف أو ادعاها أو مهما حلف بالعتق ، أو إن استحل ذلك ، أو إن

---

(1) زيادة من (ص) ، (ك) .
(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(3) زيادة من (ص) ، (ك) .
(4) زيادة من (ص) ، (ك) .
(5) في (ص) ، (ك) : [حين حلف] .
(6) زيادة من (ص) ، (ك) .
(7) زيادة من (ص) ، (ك) .
(8) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أحد الفقهاء الراسخين انتهت إليه رئاسة العلم بمصر في وقته ، سمع أبيه ومن ابن وهب وابن القاسم وغيرهم ، له تآليف كثيرة منها : « أحكام القرآن ، وكتاب الوثائق والشروط ، وكتاب الرد على الشافعي ، وكتاب الرد على أهل العراق ، وغيرها » توفي سنة 182 هـ . ترجمته : تذكرة الحفاظ 115/1 ، مرآة الجنان 181/2 شجرة النور الزكية 67 .

كان يعلم أنها له أو أن أعارني داره [1] فأعاره ، أو إن شهد [بما على] [2] فلان فشهد عليه بها لا يلزمه في هذا كله شيء ؛ لأن العادة جرت على [3] أن هذا ليس بإقرار [4] ، فإن قال : إن حكم بها [على فلان فحكم بها] [5] عليه لذمته ؛ لأن الحكم سبب فيلزمه عند سببها والأول كله شروط الأسباب ، بل استعبادات محضة مخلة بالإقرار .

2664 - المسألة الثالثة : [إذا أقر] [6] فقال له : عندي مائة من ثمن خمرًا وميتة لم يلزمه شيء ؛ لأن الكلام بآخره ، والقاعدة أن كل كلام لا يستقل بنفسه إذا اتصل [7] بكلام مستقل بنفسه صيره غير [8] مستقل بنفسه ، و [9] قوله : من ثمن خمر لا يستقل بنفسه فيصير الأول المستقل بنفسه [10] غير مستقل ، وكذلك الصفة والاستثناء والغاية والشروط ونحوها .

---

(1) في (ص) ، (ك) : [رداه] .

(2) في (ط) : [عليها] والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [إقرارًا] .

(5) ساقطة من (ك) .

(6) زيادة من (ص) ، (ك) .

(7) في (ص) ، (ك) : [استقل] .

(8) ساقطة من (ك) .

(9) زيادة من (ص) ، (ك) .

(10) زيادة من (ك) .

الفرق الثالث والعشرون والمائتان

بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاة والقضاة وبين قاعدة مالا ينفذ من ذلك [وهو خمسة أقسام

2665 - القسم الأول : ما لم تتناوله الولاية بالأصالة] [1] .

2666 - اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام : 152] ولقوله ﷺ : « من ولي من أمور أمتي شيئًا ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام » فيكون الأئمة والولاة معزولين [2] عما ليس [بأحسن وما ليس] [3] فيه بذل الجهد والمرجوح أبدًا ليس بالأحسن ، بل الأحسن ضده ، وليس الأخذ به بذلًا للاجتهاد بل الأخذ بضده فقد حجر الله تعالى على الأوصياء التصرف فيما هو ليس بأحسن مع قلة الفائت من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة إلى الولاة والقضاة ، فأولى أن يحجر على الولاة والقضاة في ذلك ، ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية ومالا مفسدة فيه ولا مصلحة ؛ لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة فأربعة معتبرة وأربعة ساقطة ، ولهذه القاعدة قال الشافعي ﷺ : لا يبيع الوصي صاعًا بصاع لأنه لا فائدة [في ذلك] [4] ولا يفعل الخليفة ذلك في أموال [5] المسلمين ويجب عليه عزل الحاكم إذا ارتاب فيه دفعًا لمفسدة الريبة عن المسلمين ، ويعزل المرجوح عند وجود الراجح تحصيلًا لمزيد المصلحة للمسلمين ، [واختلف في عزل أحد المساويين بالآخر ، فقيل يمتنع ؛ لأنه ليس أصلح للمسلمين] [6] ، ولأنه يؤذي المعزول بالعزل والتهم من الناس ، ولأن ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح للمتولي ، وأما الإنسان في نفسه فيجوز له ذلك فيما يختص به حصلت مصلحة [7] أم لا فللإنسان أن يبيع صاعًا بصاع

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص) ، (ك) .

(2) في (ص) ، (ك) : [معزولون] والصواب ما أثبتناه .

(3) ساقطة من (ط) .

(4) في (ص) ، (ك) : [فيه] .

(5) في (ك) : [أمور] .

(6) ساقطة من (ك) .

(7) في (ص) ، (ك) : [المصلحة] .

وما يساوي ألفًا بمائة .

2667 - فإن قلت : تجويز ذلك يوجب أن يلتبس من يحجر عليه بمن لا يحجر عليه ، ويلتبس الرشيد بالسفيه ؛ لأن السفيه هو الذي يفعل ذلك .

2668 - قلت : لا نسلم أنا نحجر على من يفوت المصلحة كيف كانت ، بل ضابط ما يحجر به أن كل تصرف خرج عن العادة ، ولم يستجلب به حمدًا شرعيًا وقد تكرر منه فإنه يحجز به .

والقيد الثاني احتراز من استجلاب حمد الشراب [1] والمساخر .

والثالث احتراز عن [2] رمي درهم [3] في البحر فإنه لا يحجر عليه حتى يتكرر ذلك منه تكرارًا يدل على سفهه وعدم اكتراثه بالمال .

2669 - إذا تقرر هذا القسم الذي لا ينفذ لعدم تناول الولاية فيلحق به القضاء من القاضي بغير عمله فإنه لا [4] تتناوله الولاية لأن صحة التصرف إنما يستفاد من عقد الولاية [وعقد الولاية] [5] إنما يتناول منصبًا معينًا وبلدًا معينًا فكان معزولًا عما عداه لا ينفذ فيه حكمه ، وقاله أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل [ﷺ] [6] وما علمت فيه خلافًا ، وفي الجواهر إن شافه قاضٍ قاضيًا لم يكف في ثبوت ذلك الحكم لأن أحدهما بغير علمه فلا يؤثر أسماعه و [7] سماعه إلا إذا كان قاضيين ببلدة واحدة أو تجاذبًا في ذلك في طرفي ولايتهما فيكون ذلك أقوي من الشهادة على كتاب القاضي فيعتمد وفي هذا القسم فروع في كتب الفقه .

2670 - **القسم الثاني** : ما تتناوله الولاية [8] لكن حكم فيه بمستند باطل فهذا ينقض لفساد المدرك لا لندم الولاية فيه وهو الحكم الذي خالف أحد أربعة أمور إذا حكم على خلاف الإجماع ينقض قضاؤه ، أو خلاف النص السالم عن المعارض ، أو القياس الجلي السالم عن المعارض ، أو قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض ولابد في الجميع من اشتراط السلامة عن المعارض [أي المعارض والراجح] [9] فإنه لو قضى في عقد الربا

(1) في (ص) : [الشارب] ، وفي (ك) : [الشرب] .
(2) في (ص) : [من] .
(3) في المطبوعة ، والمخطوطتين [درهما] ، والصواب ما أثبتناه .
(4) في (ص) ، (ك) : [لم] .
(5) في (ص) ، (ك) : [وعقده] .
(6) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(7) في (ص) ، (ك) : [أو] .
(8) في (ط) : [الآية] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .
(9) ساقطة من (ص) ، (ك) .

بالفسخ لم ينقض قضاؤه ، وإن كان قضاؤه على خلاف قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة : 275] لأنه عورض بالنصوص الدالة على تحريم الربا ، وكذلك لو قضى في لبن المصراة بالثمن لم ينقض قضاؤه ، وإن كان على خلاف قاعدة إتلاف المثليات أن يجب جنسها لأجل ورود النص في ذلك ، نعم لو قضى بصحة نكاح بغير ولي فسخناه لكونه على خلاف قوله ﷺ : « أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل » [1] ولو قضى باستمرار عصمة من لزمه الطلاق بناء على المسألة السريجية نقضناه لكونه على خلاف قاعدة أن الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع المشروط ، وشرط السريجية لا يجتمع مع مشروطه أبدًا [2] فإن تقدم الثلاث لا يجتمع مع لزوم الطلاق بعدها ونحو ذلك . وكذلك لو حكم حدسًا وتخمينًا من غير مدرك شرعي ينقض إجماعًا ، وهو فسق ممن فعله قاله ابن محرز [3] من أصحابنا ، ونقل ابن يونس [4] عن عبد الملك أنه قال : ينقض عند ملك قضاء القاضي لمخالفة السنة كالقضاء باستسعاء العبد لعتق بعضه ، فإن الحديث ورد بأنه لا يستسعى ، وكالشفعة للجار أو بعد القسمة لقوله ﷺ : « الشفعة فيما لم يقسم » [5] أو يحكم بشهادة النصراني لقوله تعالى : ﴿ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : 2] أو بميراث العمة والخالة والمولى الأسفل لقوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر » [6] وكل

---

(1) أخرجه أحمد في المسند 66/6 ، والدارمي في السنن 137/2 ، عن عائشة رضي الله عنها. كما أورده ابن حجر العسقلاني في فتح الباري 191/6 .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني الفقيه النبيل المحدث العالم الجليل ، سمع من مشايخ جلة ، وأخذ عنهم ، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي حفص العطار ، وبه تفقه أبو الحسن اللخمي ، وله تصانيف حسنة منها : تعليق على المدونة سماه التبصرة ، ومات في نحو سنة الخمسين وأربعمائة . ترجمته : شجرة النور الزكية ص 110 .

(4) هو محمد بن عبد الله بن يونس التميمي ، أبو بكر الصقلي الفقيه الفرضي الملازم للجهاد ، وأخذ عن أبي الحسن الحصائري ، وعتيق بن عبد الحميد وغيرهما من علماء صقلية ، وعن شيوخ القيروان وأكثر من نقل عن بعضهم منهم أبو عمران الفاسي ، ألف كتابا خلافا للمدونة وأضاف إليها غيرها من أمهات الكتب ، توفي سنة 451 هـ . ترجمته : شجرة النور الزكية ص 111 .

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 103/6 ، وابن حجر في تلخيص الحبير 59/3 .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه رقم 6351 ومسلم في صحيحه كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها رقم 2 ، 3 والترمذي في السنن كتاب الفرائض باب العصبة رقم 2098 .

ما هو على خلاف عمل المدينة ولم يقل به إلا شذوذ العلماء .

وخالف ابن عبد الحكم وقال : لا تنقض شفعة الجار وما ذكر معه من الفروع لضعف موجب النقص عنده ، وجمهور الأصحاب على خلافه ، وفي النوارد لأبي محمد قال محمد : مما ينقض نقض مالا ينقض فإذا قضى قاض بأن ينقض حكم الأول وهو مما لا ينقض نقض الثالث حكم الثاني لأن نقضه خطأ ويقر الأول . وكذلك لو تصرف السفيه الذي تحت حجر القاضي بالبيع والنكاح وغيرهما فرده فجاء قاض ثان فأنفذه نقض الثالث هذا التنفيذ وأقر الأول ، وكذلك لو فسخ الثاني الحكم بالشاهد واليمين رده الثالث لأن النقض في مواطن الاجتهاد خطأ ونقض الخطأ متعين .

2671 - **القسم الثالث** : ما حكم به على خلاف السبب والقسم المتقدم على خلاف الدليل وقد تقدم الفرق بين الأسباب والأدلة والحجاج ، وأن القضاة يعتمدون الحجاج ، والمجتهدين يعتمدون الأدلة ، وأن المكلفين يعتمدون الأسباب فإذا قضى القاضي بالقتل [على من لم يقتل] [1] ، أو بالبيع على من لم يبع ، أو الطلاق على من لم يطلق ، أو الدين على من لم يستدن فهذا قضاء على خلاف الأسباب ، فإذا اطلع على ذلك وجب نقضه عند الكل إلا قسم منه خالف فيه أبو حنيفة ﷺ وهو ما كان فيه عقدًا وفسخ فيجعل حكم الحاكم كالعقد فيما لا عقد فيه أو كالفسخ فيما لا فسخ فيه ، بكذب نفسه لأن حكم الحاكم [2] فسخ لذلك النكاح ، وكذلك إذا شهد عنده ببيع جارية فحكم ببيعها جاز لكل واحد من تلك البينة أن يشتر بها ممن حكم له بها ويطأها هذا الشاهد مع علمه بكذب نفسه ؛ لأن حكم الحاكم تنزل منزلة البيع لمن حكم له وكذلك كل ما فيه عقد أو فسخ .

وأما الديون وما يجري مجراها مما لا عقد فيه ولا فسخ فيوافقنا [3] فيه ، وأنه باق على ما كان عليه قبل الحكم وهذا هو معنى قول المالكية والشافعية والحنابلة : حكم الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا في نفس الأمر خلافًا لأبي حنيفة ، ووافقنا أبو حنيفة أيضًا فيما إذا قضى بنكاح أخت المقضي له أو ذات محرم فإنه [4] لا تحل له لأن المقضي له لو تزوجها لم تحل له ففات قبول المحل وكذلك وافقنا إذا تبين أن الشهود عبيد

---

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) في (ص) : [الحكم] ، والصواب ما أثبتناه .

(3) في (ك) : [فهو يوافقنا] .

(4) في (ص) ، (ك) : [فإنها] .

والحكم في عقد نكاح ، وفرق بأن الشهادة شرط ولم توجد في الأموال ولم يحكم الحاكم بالملك بل بالتسليم ، وهو لا يوجب الملك . لنا قوله ﷺ : « إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقتطع له قطعة من النار » [1] وهو عام في جميع الحقوق وقياسًا على الأموال بطريق الأولى ؛ لأن الأموال أضعف ، فإذا لم يؤثر فيها فأولى الفروج احتجوا بقضية هلال بن أمية [2] في الصحيح أن النبي ﷺ : « حين فرق بينه وبين امرأته باللعان » [3] قال فإن [4] جاءت به على صفة كذا فهو لشريك فجاءت به على تلك الصفة وتبين الأمر على ما قال هلال وأن الفرقة لم تكن موجودة ومع ذلك لم يفسخ تلك الفرقة وأمضاها فدل ذلك على أن حكم الحاكم يقوم مقام الفسخ والعقد ، وعن علي [5] - ﷺ - أنه ادعى عنده رجل نكاح امرأة وشهد له شاهدان فقضى بينهما بالزوجية ، فقالت : والله يا أمير المؤمنين ما تزوجني فاعقد بيننا عقدًا حتى أحل له ، فقال : شاهداك زوجاك فدل ذلك على أن النكاح ثبت بحكمه ؛ ولأن اللعان يفسخ به النكاح [6] وإن كان أحدهما كاذبًا فالحكم

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيل 339/12 رقم 6967 ، وأبو داود في السنن كتاب الأقضية باب القاضي إذا أخطأ 301/3 رقم 3583 . عن أم سلمة رضي الله عنها .

(2) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي شهد بدرًا وأحدًا ، وكان قديم الإسلام . وكان يكسر أصنام بني واقف . وهو الذي لاعن امرأته ورماها بشريك بن سحماء وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك . ترجمته : أسد الغابة 406/5 .

(3) انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة 406/5 .

(4) في (ص) ، (ك) : [إن] .

(5) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أمير المؤمنين أبو الحسن القرشي الهاشمي ، أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية توفيت في حياة النبي ﷺ روى الكثير عن النبي ﷺ وعرض عليه القرآن وأقرأه ، وكان من السابقين الأولين شهد بدرا وما بعدها ، وكان يكنى بأبي تراب أسلم وسنه ثمان سنوات وقيل : أربع عشر سنة ، ثبت عن ابن عباس قال : أول من أسلم علي . قال النبي ﷺ يوم خيبر : « لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ويفتح الله على يديه » وهو من العشرة المبشرين بالجنة ، وقال له النبي ﷺ : « أنت مني كهارون من موسى غير أنك لست بنبي » رواه مسلم ، وتزوج فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ وكان زاهدا ورعا . قال جرموز رأيته وعليه إزارا إلى نصف الساق ورداء مشمر ومعه درة يمشي بها في الأسواق يأمرهم بتقوى الله وحسن البيع ويقول أوفوا الكيل والميزان ، ولا تنفخوا اللحم ، قال عمر بن عبد العزيز : أزهد الناس في الدنيا علي بن أبي طالب قتله عبد الرحمن ابن ملجم المرادي في 17 رمضان سنة 40 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 615/3 .

(6) روى مالك وغيره من مخرجي الصحيح أن رجلا يدعى عويمر جاء إلى عاصم بن عدي العجلاني ، فقال =

أولى ؛ لأن للحاكم ولاية عامة على الناس في العقود ؛ ولأن الحاكم له أهلية العقد والفسخ بدليل أنه لو [1] أوقع العقد على وجه لو فعله الملك نفذ ، ولأن المحكوم عليه لا يجوز له المخالفة ويجب عليه التسليم فصار حكم الله تعالى في حقه ما حكم به الحاكم وإن علم خلافه فكذلك غيره قياسًا عليه .

2672 - والجواب عن الأول : أن الفرقة في اللعان ليست بسبب صدق الزوج بدليل أنه لو قامت البينة بصدقه لم تعد [2] إليه وإنما كانت بسبب أنهما وصلا إلى أسوأ الأحوال في المقابحة بالتلاعن فلم ير الشارع اجتماعهما بعد ذلك ؛ لأن الزوجية مبناها السكون والمودة ، وما تقدم من اللعان يمنع ذلك فعلم رسول الله ﷺ الكذب وكالبينة إذا قامت .

2673 - وعن الثاني : إن صح فلا حجة فيه لأنه ﷺ أضاف التزويج [3] للشهود لا لحكمة ومعها من العقد لما فيه من الطعن على الشهود فأخبرها [بأنه زوجها] [4] ظاهرا ولم يتعرض للفتيا وما النزاع إلا فيها .

2674 - وعن الثالث : إن كذب أحدهما لم يتعين باللعان ولم يختص به أما عدم تعيينه فلأنه قد يكون مستنده في اللعان كونه لم يطأها بعد حيضتها [5] مع أن الحامل قد [6] تحيض أو قرائن حالية مثل كونه رأى رجلًا بين فخذيها [وقد يكون ذلك الرجل لم يولج أو أولج وما أنزل] [7] وبالجملة فالقرائن قد تكذب ، وأما عدم اختصاصه باللعان

= له : يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلوه ؟ أم كيف يفعل ؟ سل يا عاصم رسول الله ﷺ فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال : لم تأتيني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألت عنها ، فقال : والله لا انتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، أيقتله فتقتلوه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن فاذهب فأت بها ، فقال سهل فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال مالك قال ابن شهاب : فلم تزل تلك سنة المتلاعنين . (انظر : بداية المجتهد 177/2 ، 178) .

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) في (ص) : [يعد] .

(3) في (ط) : [التزوج] والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) : [بأنها زوجه] .

(5) في (ص) ، (ك) : [حيضها] .

(6) ساقطة من (ك) .

(7) في (ص) : [وقد لا يكون ذلك الرجل أولج ، أو أولج وما أنزل] ، وفي (ك) : [وقد لا يكون ذلك الرجل أولج ، وما أنزل] .

فلأن المتداعيين في النكاح أو غيره قد يكون أحدهما كاذبًا فاجرًا يطلب ما يعلم خلافه ، ولا نسلم أن الحكم [يقوم مقام الفسخ والعقد بل] [1] لما بينا أن التلاعن يمنع الزوجية .

2675 - وعن الرابع : أن صاحب الشرع إنما جعل للحاكم العقد للغائب والمحجور عليهم ونحوهم بطريق الوكالة لتعذر المباشرة منهم ، وهاهنا لا ضرورة لذلك ، والأصل أن يلي كل واحد مصالح نفسه ، فلا يترك الأصل عند عدم المعارض [له لأجل أنه ترك عند المعارض] [2] .

2676 - وعن الخامس : أن المحكوم عليه إنما حرمت عليه المخالفة لما فيها من مفسدة مشاقة الحكام وانخرام النظام وتشويش نفوذ المصالح ، وأما مخالفته بحيث لا يطلع عليه حاكم ولا غيره فجائزة .

2677 - القسم الرابع : ما تتناوله الولاية وصادف فيه الحجة والدليل والسبب غير أنه متهم فيه كقضائه لنفسه [فإنه يفسخ ؛ لأن القاعدة أن التهمة تقدح في التصرفات إجماعًا من حيث الجملة وهي مختلفة المراتب فأعلى رتب التهمة معتبر إجماعًا كقضائه لنفسه] [3] ، وأدنى رتب التهم مردود إجماعًا كقضائه لجيرانه وأهل صقعه [4] وقبيلته ، والمتوسط [5] من التهم مختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني وأصلها قول رسول الله ﷺ « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين » [6] أي متهم .

2678 - قال ابن يونس في [7] الموازية [8] : كل من لا تجوز شهادته له لا يجوز حكمه له ، وقاله [9] أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل ﷺ ؛ لأن حكم الحاكم لازم للمقضي عليه فهو أولى بالرد من الشهادة لأن فوق الشاهد من ينظر عليه فيضعف الإقدام على الباطل فتضعف التهمة ، قال : ولا يحكم لعمه إلا أن يكون مبرزًا وجوزه أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل ﷺ : وقال عبد الملك : لا يحكم لولده الصغير أو يتيمه أو امرأته ، ويجوز لغير هؤلاء الثلاثة كالأب والابن الكبير ، وإن امتنعت الشهادة فإن منصب القضاء أبعد عن التهم لوفور جلالة القاضي دون الشاهد .

---

(1) في (ص) : [أولى] . (2) زيادة من (ص) .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) صقع صقعه صقعا : ضربه ببسط كفه . وصقع رأسه علاه بأي شيء كان ، وفي الحديث « من زنى من امبكر فاصقعوه مائة ، أي اضربوه » . لسان العرب مادة (صقع) 2471 .

(5) في (ك) : [والمتوسطة] .

(6) أخرجه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير 203/4 .

(7 ، 8) ساقطة من (ك) . (9) في (ك) : [وقال] .

2679 - وقال أصبغ : إن قال ثبت عندي ، ولا نعلم أثبت أم لا ولم يحضره الشهود لم ينفذ ، فإن حضر الشهود وكانت شهادة ظاهرة بحق جاز فيما عدا الثلاثة المتقدمة ؛ لأن اجتماع هذه الأمور تضعف التهمة وهو الفرق بينه وبين الشهادة ، وعن أصبغ الجواز في الولد والزوجة والأخ والمكاتب والمدبر والمديان [1] إن كان من أهل القيام بالحق ، وصح الحكم ، وقد يحكم للخليفة وهو فوقه وتهمته أقوى ولا ينبغي له القضاء بين أحد من عشيرته وخصمه وإن رضي الخصم بخلاف رجلين رضيا بحكم رجل أجنبي فينفذ ذلك عليهما ولا يقضي بينه وبين غيره وإن رضي الخصم بذلك فإن فعل فيشهد رضاه ويجتهد في الحق فإن قضى لنفسه أو لم يمتنع قضاؤه له فليذكر القصة كلها ورضا خصمه وشهادة من شهد برضا الخصم ، وإذا فعل ذلك في مواطن خلاف العلماء ورأى أفضل منه فالأحسن فسخه ، فإن مات أو عزل فلا يفسخه غيره إلا في الخطأ البين ، فإن اجتمع في القضية حقه وحق اللّه [ﷻ] [2] كالسرقة قال محمد بقطعه ، وقال ابن عبد الحكم : يرفعه لمن فوقه وأما ماله فلا يحكم له [3] .

2680 - **القسم الخامس** : ما اجتمع فيه أنه تناولته الولاية وصادف السبب والدليل والحجة ، وانتفت التهمة فيه غير أنه اختلف فيه من جهة الحجة هل هي حجة أم لا ؟ وفيه مسألتان :

2681 - **المسألة الأولى** : القضاء بعلم الحاكم عندنا ، وعند ابن حنبل يمتنع ، وقال أبو حنيفة : لا يحكم في الحدود بما شاهده من أسبابها إلا في [4] القذف ولا في حقوق الآدميين فيما علمه قبل الولاية [دون بعد الولاية] [5] ، ومشهور مذهب الشافعي رضي الله عنه جواز الحكم في الجميع ، واتفق الجميع على جواز حكمه بعلمه في التجريح والتعديل لنا وجوه :

2682 - **الأول** : قول رسول اللّه ﷺ : « إنما أنا بشر مثلكم [6] وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع » الحديث فدل ذلك على أن القضاء يكون بحسب المسموع لا بحسب المعلوم .

2683 - **الثاني** : قوله [ﷺ] [7] : « شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك » [8] فحصر

---

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(2) في (ص) ، (ك) : [تعالى] .
(3) في (ص) ، (ك) : [به] .
(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(5) زيادة من (ص) ، (ك) .
(6) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(7) في (ص) ، (ك) : [عليه السلام] .
(8) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه 145/5 رقم 2515 ، =

الحجة في البينة واليمين دون علم الحاكم وهو المطلوب [1] .

2684 - الثالث : روى أبو داود أن النبي [2] ﷺ بعث أبا جهم [3] على [4] الصدقة فلاحاه رجل في فريضة فوقع بينهما شجاج فأتوا النبي ﷺ فأعطاهم الأرش ثم قال : أفأخطب الناس فأعلمهم برضاكم ؟ قالوا : نعم فخطب فأعلم فقالوا : لا [5] ما رضينا فأرادهم المهاجرون [6] والأنصار ، فقال النبي ﷺ : لا ونزل فجلسوا إليه فأرضاهم فقال : أخطب الناس فأعلمهم برضاكم ؟ قالوا : نعم فخطب فأعلم الناس فقالوا رضينا وهو نص في عدم الحكم بالعلم .

2685 - الرابع : [جاء في] [7] الصحيحين في قصة هلال وشريك إن جاءت به كذا فهو لهلال يعني الزوج ، وإن جاءت به كذا فهو لشريك بن سحماء [8] يعني المقذوف فجاءت به على [9] النعت المكروه فقال ﷺ : « لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمتها » فدل ذلك على أنه لا يقضي في الحدود بعلمه ؛ لأن رسول الله ﷺ لا يقول إلا حقًّا ، وقد وقع ما قال فيكون العلم حاصلًا له ، ومع ذلك ما رجم وعلل بعدم البينة .

2686 - الخامس : قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ [ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً] [10] ﴾ [النور : 4] فأمر بجلدهم عند عدم البينة وإن علم صدقهم .

= 2516 ومسلم كتاب الإيمان باب من اقتطع حق مسلم 123/1 رقم 221 ، والبيهقي في السنن الكبرى 253/10 ، وأحمد في المسند 211/5 عن عبد الله بن عمر ﷺ .

(1) قال البقوري : قلت : يقول الخصم : حصر الحجة فيما ذكرته على الإطلاق ليس يدل على الحديث ، فإنه لهذا الرجل هذا لأنه لم يكن عالما بحاله مع خصمه ، ولعله يكون عالما بحال آخر فيكون علمه حجة له . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها 302/2) .

(2) في (ص) ، (ك) : [رسول الله] .

(3) هو أبو جهم بن حذيفة القرشي العدوي ﷺ . صاحب الانبجانية كان علامة بالنسب وقوي النفس وكان ممن بنى البيت في الجاهلية . ترجمته : الاستيعاب لابن عبد البر 1623 ، أسد الغابة 57/6 ، سير أعلام النبلاء 160/4 .

(4) في (ك) : [في] .

(5) زيادة في (ص) ، (ك) .

(6) في (ك) : [المهاجرين] ، والصواب ما أثبتناه .

(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(8) سحماء هي أمه ، وأبوه عبدة بن معتب بن الجد بن العجلان ، وهو حليف الأنصار ، وهو صاحب اللعان وقال أنس : هو أول من لاعن في الإسلام . ترجمته : أسد الغابة 522/2 .

(9) ساقطة من (ك) .

(10) ساقطة من (ص) ، (ك) .

2687 - السادس : أن الحاكم غير معصوم فيتهم بالقضاء بعلمه فلعل المحكوم له ولي أو المحكوم عليه صديق ، ولا نعلم نحن ذلك فحسمنا المادة صونًا لمنصب القضاء عن التهم .

2688 - السابع : قال أبو عمر بن عبد البر [1] في الاستذكار [2] : اتفقوا على أن القاضي لو قتل أخاه لعلمه بأنه قاتل أنه كالقاتل [3] عمدًا لا يرث منه شيئًا للتهمة في الميراث فنقيس عليه بقية الصور بجامع التهمة احتجوا بوجوه :

2689 - أحدها : ما في مسلم أن رسول اللّٰه ﷺ قضى على أبي سفيان بالنفقة بعلمه فقال لهند [4] : « خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف » [5] ولم يكلفها البينة [6] .

2690 - وثانيها : ما رواه صاحب الاستذكار أن رجلًا من بني مخزوم ادعى على أبي سفيان عند عمر [7] ﷺ أنه ظلمه حدًّا في موضع ، فقال عمر ﷺ : إني لأعلم الناس

---

(1) هو الحافظ أبو عمر بن عبد البر القرطبي سمع من المعمر بن عبد الملك ، وعبد اللّٰه بن عبد المؤمن وحدث عنه : أبو محمد بن حزم ، والحافظ أبو علي الغساني ، وأبو عمران بن موسى بن تليد . ولي قضاء أشبونة ، وكان أولا ظاهريا ، ثم تحول مالكيا مع ميل بين إلى فقه الشافعية في مسائل ، من آثاره : الاستذكار ، التمهيد ، الكافي . توفي سنة 463 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 524/13 - 529 ، كشف الظنون 78/1 .

(2) الاستذكار للحافظ أبي عمر بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة 463 هـ . واسم الكتاب : الاستذكار لمذاهب أئمة الأمصار وفيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار ، وقيل اسمه : الاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، وقد شرح فيه الموطأ على وجهه . كشف الظنون 78/1 دار الكتب العلمية بيروت ، سير أعلام النبلاء 526/13 دار الفكر بيروت 1418 هـ .

(3) في (ط) : [كالقتل] وما ذكرناه أوجه .

(4) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الهاشمية امرأة أبي سفيان بن حرب ، وهي أم معاوية ، أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان وأقرها رسول اللّٰه ﷺ على نكاحها ، وكانت بينهما في الإسلام ليلة واحدة ، وشهدت أحدا كافرة ، وشهدت اليرموك ، وحرضت على قتال الروم مع زوجها ، وتوفيت هند في خلافة عمر بن الخطاب . ترجمتها : الإصابة 292/7 ، رقم 7342 .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم 405/4 ، ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب قضية هند 338/3 رقم 1714 ، والنسائي في السنن كتاب عشرة النساء باب أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها بغير إذنه 378/5 رقم 219191 عن هند بنت عتبة ﷺ .

(6) قال البقوري : قلت : ظاهر أنه ليس هذا بحكم ، وإنما هو فتوى أفتاها بها ، هل أخذها بغير إذنه يجوز أم لا لضررها بشحه ؟ فقال لها جوابا عن ذلك ، يضرك الزائد ولا يحل لك ، وقدر نفقتك ونفقة أولاده لا إثم عليك فيه . (انظر : ترتيب الفروق 303/2) .

(7) هو أمير المؤمنين وخليفة رسول اللّٰه ﷺ فاروق الأمة عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى أبو حفص القرشي العدوي . روى عن النبي ﷺ وروى عنه علي وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة ، وعدد من =

بذلك [1] فقال عمر : انهض إلى الموضع فنظر عمر ﷺ إلى الموضع فقال : يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من هاهنا فضعه هاهنا فقال : واللّه لا أفعل فقال : واللّه لتفعلن ، فقال : لا أفعل فعلاه عمر بالدرة وقال : خذه لا أم لك وضعه هنا [2] فإنك ما علمت قديم الظلم فأخذه فوضعه حيث قال فاستقبل عمر ﷺ القبلة فقال : « اللّهم لك الحمد ؛ إذ لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذللته لي بالإسلام » فاستقبل القبلة أبو سفيان فقال : اللّهم لك الحمد ؛ إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي ما ذللت به لعمر .

2691 - وثالثها : قوله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ [النساء : 135] وقد علم القسط فيقوم به [3] .

2692 - ورابعها : أنه إذا جاز أن يحكم بالظن الناشئ عن قول البينة فالعلم أولى ، ومن العجب جعل الظن خيرًا من العلم [4] .

2693 - وخامسها : أن التهمة قد تدخل عليه من قبل البينة فيقبل قول [5] من لا يقبل .

2694 - وسادسها : أن العمل [6] واجب بما نقلته الرواة عن رسول اللّه ﷺ فما سمعه المكلف أولى أن يعمل به ويحكم به بطريق الأولى ؛ لأن الفتيا تثبت شرعًا عاما [إلى يوم القيامة] [7] والقضاء في فرد لا يتعدى لغيره فخطره أقل .

2695 - وسابعها : أنه لو لم يحكم بعلمه لفسق في صور منها : أن يعلم ولادة امرأة على فراش فيشهد أنها مملوكته فإن قبل البينة مكنه من وطئها وهي ابنته وهو [8] فسق ، وإلا

= الصحابة ، ومناقبه ﷺ كثيرة شهيرة . وقتل شهيدا سنة 23 هـ ﷺ وأرضاه . ترجمته : سير أعلام النبلاء 509/2 ، الإصابة رقم 3034 ، طبقات ابن سعد 275/3 .

(1) قال البقوري : قلت : لا أسلم أن حكم عمر ﷺ كان مرتبا على علم عمر فلعل البينة كانت ، ولكنه ذكر علمه معها فتركه لشهادة الشهود . (انظر : ترتيب الفروق 304/2) .

(2) في (ص) ، (ك) : [هاهنا] .

(3) قال البقوري : قلت : ليس في الآية تعرض لما يحكم به ، ولكنه لصفة الحكم ، وذلك أن يكون بالعدل لا بالجور . (انظر : ترتيب الفروق 304/2) .

(4) قال البقوري : قلت : لا عجب فيه من حيث إن ذلك العلم إذا جعل الحكم مستندا عليه تطرقت التهم للقاضي فسد حسما للباب كله . (انظر : ترتيب الفروق 304/2) .

(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(6) في (ص) ، (ك) : [العلم] .

(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(8) في (ص) ، (ك) : [وهي] .

حكم بعلمه وهو المطلوب ، ومنها أن يعلم قتل زيد لعمرو فتشهد البينة [1] بأن القاتل غيره فإن قتله قتل البرىء وهو فسق ، وإلا حكم بعلمه وهو المطلوب ، ومنها لو سمعه يطلق ثلاثًا فأنكر فشهدت البينة بواحدة أن قبل البينة مكن من الحرام وإلا حكم بعلمه .

2696 - وثامنها : أن رسول اللّه ﷺ « اشترى فرسا فجحده البائع فقال [عليه السلام] [2] : من يشهد لي ؟ فقال خزيمة [3] : [يا رسول اللّه] [4] أنا أشهد لك ، فقال له [5] رسول اللّه ﷺ : كيف تشهد ولا حضرت ؟ فقال خزيمة : يا رسول اللّه تخبرنا عن خبر السماء فنصدقك أفلا نصدقك في هذا ؟ فسماه رسول اللّه ﷺ ذا الشهادتين [6] فهذا وإن استدل به المالكية على عدم القضاء بالعلم فهو يدل لنا من جهة حكمه عليه السلام لنفسه فيجوز أن يحكم لغيره بعلمه ؛ لأنه أبعد في التهمة من القضاء لنفسه بالإجماع [7] .

2697 - وتاسعها : القياس على التجريح والتعديل .

2698 - والجواب عن الأول : أن قصة هند فتيا لا حكم ؛ لأنه الغالب من تصرفاته عليه السلام لأنه [عليه السلام] [8] مبلغ عن اللّه تعالى ، والتبليغ فتيا [لا حكم] [9] ، والتصرف بغيرها قليل ، فيحمل على الغالب ، ولأن أبا سفيان كان حاضرًا في البلد ، ولا خلاف أنه لا يقضي على حاضر من غير أن يعرف .

2699 - وعن الثاني : أنه من باب إزالة المنكر الذي يحسن من آحاد الناس لا من باب القضاء فلم قلتم : إنه من باب [10] القضاء ويؤيده [11] أنها واقعة غير مترددة بين الأمرين فتكون مجملة فلا يستدل بها .

2700 - وعن الثالث : القول بالموجب فلم قلتم : إن الحكم بالعلم من القسط ، بل هو عندنا محرم .

(1 ، 2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) خزيمة بن ثابت الأنصاري بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن الأنصاري الأوسي ثم من بني خطمه ، وأمه كبشة بنت أوس من بني ساعدة يكنى أبا عمارة ، وهو ذو الشهادتين ، وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد كلها . ترجمته : أسد الغابة 133/2 .

(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) زيادة من (ص) ، (ك) .

(6) انظر : ابن الأثير في أسد الغابة 133/2 ، والمزي في الإصابة 111/2 .

(7) قال البقوري : قلت : لا دلالة في الحديث على أنه أخذ الفرس وحكم لنفسه ، وقد قال الخطابي : سمى النبي ﷺ خزيمة ذا الشهادتين مبالغة لا حقيقة . (انظر : ترتيب الفروق 306/2) .

(8) زيادة من (ص) ، (ك) .

(9 ، 10) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(11) في (ص) ، (ك) : [ويؤكده] .

2701 - وعن الرابع : أن العلم أفضل من الظن إلا أن استلزامه للتهمة وفساد منصب القضاء أوجب مرجوحيته ؛ لأن الظن في القضاء يخرق الأبهة ويمنع من نفوذ المصالح .

2702 - وعن الخامس : أن التهمة مع مشاركة الغير أضعف ؛ بخلاف ما يستقل به ، وقد تقدم أن التهم كلها ليست معتبرة بل بعضها .

2703 - وعن السادس : أن الرواية والسماع والرؤية استوى الجميع لعدم المعارض الذي تقدم ذكره في العلم بخلاف الحكم .

2704 - وعن السابع : أن تلك الصور لم يحكم فيها بعلمه ، بل ترك الحكم ، وتركه عند العجز عنه ليس فسقًا ، وترك الحكم ليس بحكم .

2705 - وعن الثامن : أن رسول الله ﷺ ما حكم لنفسه وليس في الحديث أنه أخذ الفرس قهرًا [1] من الأعرابي فقد اختلف هل حكم أم لا ؟ وهل جعل شهادة خزيمة بشهادتين حقيقة أو مبالغة ، فما تعين ما ذكرتموه ، وقد ذكر الخطابي [2] أنه عليه السلام إنما سمى خزيمة ذا الشهادتين مبالغة لا حقيقة .

2706 - وعن التاسع : أنه يحكم فيه بالعلم نفيًا للتسلسل ؛ لأنه يحتاج إلى بينة تشهد بالجرح أو التعديل ، وتحتاج البينة بينة أخرى [3] إلا أن يقبل بعلمه ، بخلاف صورة النزاع مع أن القاضي قال [4] في المعونة [5] : [قد قيل] [6] هذا ليس حكمًا وإلا لم [7] يتمكن غيره من نقضه ، بل لغيره ترك شهادته وتفسيقه وإذا لم يكن حكمًا لا يقاس عليه .

2707 - المسألة الثانية : وهي مرتبة على الأولى ، قال الشيخ أبو الحسن اللخمي : إذا حكم بما كان عنده من العلم قبل الولاية أو بعدها في غير مجلس الحكومة أو فيه فللقاضي الثاني نقضه ، فإن أقر الخصم بعد جلوسهما للحكومة [أو أقر بشيء قبل أن

---

(1) ساقطة من (ك) .

(2) هو أبو سليمان أحمد بن محمد بن محمد بن خطاب البستي سمع من : أبي سعيد بن الأعرابي ، وابن محمد الصفار ، وروى عن أبي بكر النجار ، وحمزة بن محمد العقبي ، وحدث عنه : أبو عبيد الهروي ، وأبو حامد الاسفراييني ورحل في الحديث وقراءة العلوم وطوف ، من تصانيفه معالم السنن ، وغريب الحديث ، توفي سنة 388 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 3/13 – 6 ، شذرات الذهب 127/3 ، 128 .

(3 ، 4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) المعونة في شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ابن علي المعروف بابن الطوف المالكي المتوفى سنة 422 هـ . كشف الظنون 1743/2 .

(6) في (ص) ، (ك) [قد قاما] .

(7) ساقطة من (ط) ، والسياق يقتضيها .

ينفذ ما للحكومة][1] ثم أنكر فقال مالك وابن القاسم : لا يحكم به ، وقال سحنون وابن الماجشون : يحكم به ، فلو جحد أحدهما ثم أقر في موضع يقبل ما رجع إليه من حجة أو غيرها بعد الجحود عند مالك وله ذلك عند ابن الماجشون وسحنون ، قال اللخمي : والأول أحسن ولا أرى أن يباح هذا اليوم لأحد من القضاة .

2708 - واختلف إذا حكم فقال محمد : أرى أن ينقض حكمه هو نفسه ما كان قاضيًا لم يعزل فأما غيره من القضاة فلا أحب له نقضه ، قال : ومعنى قوله ينقضه هو إذا تبين له خلاف القول الأول من رأيه ، وقيل لا ينقضه ؛ لأنه ينتقل من رأي إلى رأي فإن كان ليس من أهل الاجتهاد لم يكن حكمه الأول شيئًا وينظر إلى من يقلده فإن كان ممن يرى الحكم مثل الأول لم ينقضه إلا أن يتبين له أن مثل[2] ذلك يؤدي مع فساد حال القضاء اليوم إلى القضاء الباطل لأن كلهم حينئذ يدعي العدالة فينقضه لما في ذلك من الذريعة فهذا ضرب من الاجتهاد .

2709 - قلت : فقد صرح بأن القضاء بالعلم ينقض وإن كان مدركًا مختلفًا فيه فإن كان[3] المدرك في النقض كونه مدركًا مختلفًا فيه فالذي[4] ينقض به لا يعتقده فالحكم وقع عنده بغير مدرك ينقض فنقضه لذلك فيلزم على هذا نقض الحكم إذا وقع بالشاهد واليمين عند من لا يعتقده ، وقد نص على نقضه أبو حنيفة ﷺ [وقال : هو بدعة أول من قضى به معاوية ﷺ[5]][6] وليس الأمر[7] كما قال ، بل أكثر العلماء على القضاء به ، وكذلك بشهادة امرأتين ، فإن الشافعي [لا يجيز][8] الحكم إلا بأربع[9] نسوة[10] ،

---

(1) ساقطة من المطبوعة وقد أثبتناها من (ص) ، (ك) .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) . (3) ساقطة من (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [والذي] .

(5) هو معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية أمير المؤمنين ، ملك الإسلام ، أبو عبد الرحمن القرشي الأموي المكي ، وقيل أنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء ، ولكن ما ظهر إسلامه إلا يوم الفتح ، وتوفي سنة 60 . ترجمته : أسد الغابة 285/4 ، البداية والنهاية 20/8 ، سير أعلام النبلاء 285/4 .

(6) ساقطة من (ك) . (7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(8) في (ص) ، (ك) : [لا يجوز] . (9) في (ك) : [بأربعة] ، والصواب ما أثبتناه .

(10) اتفق الفقهاء على أن هناك مواضع تكون شهادة النساء فيها جائزة ، ولا رجل معهن كالولادة وعيوب النساء ، واختلفوا في عدد النساء اللائي يشهدن على خمسة مذاهب :

الأول : مذهب الشافعي ، وبه قال عطاء : إنه لا يقبل أقل من أربع نسوة .

الثاني : وهو مروي عن أنس ويحكى عن عثمان البتي أنه يقبل فيه ثلاث نسوة ، ولا يقبل أقل منهن . =

والحكم الواقع بشهادة الصبيان عند الشافعي وغيره فإنها مدرك ضعيف مختلف فيه فيتطرق النقض لجميع هذه الأحكام ؛ لأن الحكم عند المخالف بغير مدرك ، وإن كان المستند في نقض العلماء بالعلم ليس كونه مدركًا مختلفًا ، وإنا لا نعتقده مدركًا بل مستندًا لنفي [1] التهمة [2] كما ننقضه إذا حكم لنفسه فلا يشاركه في النقض غيره في المدارك المختلف فيها من هذا الوجه مع أني قد ترجح عندي فيما وضعته في كتاب « الإحكام : الموضوع [3] [في الفرق] [4] بين الفتاوى والأحكام » أن القضاء بالمدرك المختلف فيه يرفع الخلاف فيه ويعينه ؛ لأن الخلاف في ذلك المدرك موطن اجتهاد فيتعين أحد الطرفين بالحكم فيه [5] كما يتعين أحد الطرفين بالاجتهاد في المسألة نفسها المختلف فيها ، فهذه الأقسام الخمسة هي [6] ضابط ما ينقض من قضاء القاضي وما خرج عن [7] هذه الخمسة لا ينقض وهو ما اجتمع فيه تناول الولاية له ، والدليل ، والسبب ، والحجة ، وانتفت فيه التهمة ، ووقع على الأوضاع الشرعية كان مجمعًا عليه أو مختلفًا فيه .

= والثالث : هو مذهب مالك ، والثوري : أنه يقبل شهادة امرأتين .

والرابع : وهو مذهب الحسن البصري ، وبه قال ابن عباس : يقبل في الولادة شهادة القابلة وحدها ، ولا يقبل شهادة غير القابلة إلا مع غيرها .

والخامس : وهو مذهب أبي حنيفة يقبل فيه شهادة المرأة قابلة كانت أو غير قابلة إلا ولادة المطلقة ، فلا يقبل فيها شهادة واحدة ، ولكل قول من هذه الأقوال أدلته التي يستند إليها . (انظر : الحاوي الكبير 20/21 – 24) .

(1) في (ص) ، (ك) : [لنقض] .

(2) ساقطة من (ك) .

(3) زيادة من (ص) ، (ك) .

(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) في (ص) ، (ك) : [به] .

(6) في (ص) : [هو] .

(7) في (ص) ، (ك) : [من] .

الفرق الرابع والعشرون والمائتان

بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم

2710 - وينبني على الفرق تمكين غيره من الحكم [بغير ما] (1) قال في (2) الفتيا في مواضع الخلاف بخلاف الحكم .

2711 - و (3) اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة ، بل الفتيا فقط فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة [أو باطلة] (4) ، ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجسًا فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله ، بل (5) ما يقال في ذلك إنما هو فتيا (6) إن كانت مذهب السامع عمل بها وإلا فله تركها والعمل بمذهبه ، ويلحق بالعبادات أسبابها فإذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد فأثبته حاكم شافعي ونادى في المدينة بالصوم لا يلزم ذلك المالكي لأن [ذلك فتيا لا حكم] (7) ، وكذلك إذا قال حاكم : قد ثبت عندي أن (8) الدين يسقط الزكاة أولا يسقطها ، أو ملك نصاب من الحل المتخذ باستعمال المباح سبب وجوب الزكاة فيه أو أنه لا يوجب الزكاة ، أو غير ذلك من أسباب الأضاحي والعقيقة والكفارات والنذور ونحوها من العبادات المختلف فيها أو في أسبابها ، و (9) لا يلزم شئ من ذلك من لا يعتقده ، بل يتبع مذهبه في نفسه ولا يلزمه قول ذلك القائل لا في عبادة ولا في سببها ، ولا شرطها ، ولا مانعها ، وبهذا يظهر أن الإمام لو قال : لا تقيموا الجمعة إلا بإذني لم يكن ذلك حكمًا ، وإن كانت مسألة مختلفا فيها هل تفتقر الجمعة إلى إذن السلطان أم لا ؟ وللناس أن يقيموها بغير إذن الإمام إلا أن يكون في ذلك صورة المشاقة وخرق أبهة الولاية ، وإظهار العناد والمخالفة ، فتمنع إقامتها بغير أمره لأجل ذلك ، لا لأنه موطن خلاف اتصل به حكم حاكم (10) ، وقد قاله بعض الفقهاء وليس بصحيح ، بل حكم الحاكم إنما يؤثر إذا أنشأه (11) في مسألة اجتهادية (12) تتقارب

---

(1) في (ص) ، (ك) : [بغيرها] .
(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(3) زيادة من (ص) ، (ك) .
(4) في (ص) ، (ك) : [ولا باطلة] .
(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(6) في (ص) ، (ك) : [فتوى] .
(7) في (ص) ، (ك) : [هذا فتوى ، وليس بحكم] .
(8) زيادة من (ص) ، (ك) .
(9) زيادة من (ك) .
(10 ، 11) ساقطة من (ك) .
(12) في (ص) ، (ك) : [اجتهاد] .

فيها المدارك لأجل مصلحة دنيوية فاشتراطي قيد الإنشاء احتراز من حكمه في مواقع الإجماع ، فإن ذلك إخبار وتنفيذ محض وفي مواقع الخلاف ينشئ حكمًا ، وهو إلزام أحد القولين اللذين قبل [1] بهما في المسألة ويكون إنشاؤه إخبارًا خاصًا [عن اللّه تعالى] [2] في تلك الصورة من ذلك الباب ، وجعل اللّه تعالى إنشاءه في مواطن الخلاف نصًا ورد من قبله في خصوص تلك الصورة كما لو قضى في امرأة علق طلاقها قبل الملك بوقوع الطلاق فيتناول هذه الصورة الدليل الدال على عدم لزوم الطلاق عند الشافعي ، وحكم المالكي بالنقض ولزوم الطلاق نص خاص تختص به هذه المرأة المعينة ، وهو نص من قبل اللّه تعالى فإن اللّه تعالى جعل ذلك للحاكم [3] رفعًا للخصومات والمشاجرات ، وهذا النص الوارد من هذا الحاكم أخص من ذلك الدليل العام فيقدم عليه ؛ لأن القاعدة الأصولية أنه إذا تعارض الخاص والعام قدم الخاص على العام فلذلك لا يرجع الشافعي يفتي بمقتضى دليله العام الشامل لجملة هذه القاعدة في هذه الصورة منها لتناولها [نصا خاصا بها مخرجا] [4] لها عن مقتضى ذلك الدليل العام ، ويفتي الشافعي باستمرار الزوجية بينهما خرجت هذه الصورة عن دليل المالكي وأفتى فيها بلزوم النكاح ودوامه ، وفي غيرها بلزوم الطلاق لأجل ما أنشأه الشافعي من الحكم تقديمًا للخاص على العام فهذا هو معنى الإنشاء [5] .

2712 - وقولي في مسألة اجتهادية احتراز من مواقع الإجماع فإن الحكم هنالك ثابت بالإجماع فيتعذر فيه الإنشاء لتعينه وثبوته إجماعًا [6] .

---

(1) في (ك) : [قبلوا] . (2) ساقطة من (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [للحكام] .

(4) في المطبوعة والمخطوطتين [نص خاص بها مخرج] ، والصواب ما أثبتناه .

(5) قال ابن الشاط : قلت : لا كلام أشد فسادا من كلامه في هذا الفصل ، وكيف يكون إنشاء الحاكم الحكم في مواقع الخلاف نصا خاصا من قبل اللّه تعالى ، وقد قال النبي ﷺ : « إذا اجتهد أحدكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد » وكيف يصح الخطأ فيما فيه النص من قبل اللّه هذا كلام بين الخطأ بلا شك فيه ، وما تخيل هو أو غيره من ذلك لا يصح ، ولا حاجة إليه ، وإنما هو يعين في القضية المعينة أحد القولين ، أو الأقوال إذ اتصل به حكم لما في ذلك من المصلحة من نفوذ الحكم ، وثباته لما فيه من المفسدة لو لم ينفذ لما قاله من أنه إنشاء من الحاكم موضوع كنص خاص من قبل اللّه تعالى . واللّه اعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 50/4 ، 51) .

(6) قال ابن الشاط : قلت : هذا كلام ساقط أيضًا . وكما أن الحكم في مواقع الإجماع ثبت بالإجماع ، فالحكم في مواقع الخلاف ثابت بالخلاف ، فعلى القول بالتصويب كلاهما حق ، وحكم اللّه تعالى ، وعلى القول بعدم التصويب أحدهما حق ، وحكم اللّه تعالى ، ولكن ثبت العذر للمكلف في ذلك ، وما أوقعه فيما =

2713 - وقولي تتقارب مداركها احتراز من الخلاف الشاذ المبني على المدرك الضعيف ، فإنه لا يرفع الخلاف ، بل ينقض في نفسه إذا حكم بالفتوى المبنية على المدرك [الضعيف] [1] .

2714 - وقولي لأجل مصالح الدنيا احتراز من العبادات كالفتوى [2] بتحريم السباع وطهارة الأواني وغير ذلك مما يكون اختلاف المجتهدين فيه لا للدنيا بل للآخرة ، بخلاف الاختلاف [3] في العقود والأملاك والرهون والأوقاف ونحوها إنما ذلك لمصالح الدنيا .

2715 - وبهذا يظهر أن الأحكام الشرعية قسمان :

2716 - منها ما يقبل حكم الحاكم مع الفتيا فيجتمع الحكمان ، ومنها لا يقبل إلا الفتوى ، ويظهر [لك بهذا أيضًا] [4] تصرف رسول الله ﷺ إذا وقع هل هو من باب الفتوى أو من باب القضاء والإنشاء ؟ وأيضًا يظهر أن إخبار الحاكم عن نصاب اختلف فيه أنه يوجب الزكاة فتوى ، وأما أخذه للزكاة في مواطن الخلاف فحكم وفتوى من جهة أنه تنازع بين الفقراء والأغنياء في المال الذي هو مصلحة دنيوية ، ولذلك إن تصرفات السعاة والجباة في الزكاة [5] أحكام لا ننقضها وإن كانت الفتوى [6] عندنا على خلافها ويصير حينئذ مذهبنا [7] ، ويظهر بهذا التقرير أيضًا سر قول الفقهاء : إن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض ، وأنه يرجع إلى القاعدة الأصولية وتصيير هذه الصور مستثناة من تلك الأدلة العامة كاستثناء المصراة والعرايا والمساقاة وغيرها من المستثنيات [8] ، ويظهر بهذا أيضًا أن التقريرات من الحكام ليست أحكامًا فتبقى الصورة قابلة لحكم جميع تلك الأقوال المنقولة فيها .

= وقع فيه إلا الاشتراك الذي في لفظ الحكم فإنه يقال الحكم في الطلاق المعلق على النكاح اللزوم للمقلد المالكي ، ويقال الحكم الذي حكم به الحاكم الفلاني على فلان معلق الطلاق لزوم الطلاق ، والمراد بالحكم الأول لزوم الطلاق لكل معلق للطلاق من مالك أو مقلد لمالكي ، والمراد بالحكم الثاني لزوم الطلاق بإلزام الحاكم المحكوم عليه من مالكي أو غير مالكي . والله اعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 51/2) .

(1) زيادة من (ص) ، (ك) .

(2) في (ص) ، (ك) : [والفتوى] .

(3) في (ص) ، (ك) : [والمنازعة] .

(4) في (ص) : [أيضا لك بهذا] ، وفي (ك) : [أيضا بهذا] .

(5) في (ص) ، (ك) : [الزكوات] .

(6) في (ص) ، (ك) : [الفتاوى] .

(7) قال ابن الشاط : قلت : لا يصير مذهبنا ، ولكنا لا ننقضه لمصلحة الأحكام . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 52/4) .

(8) قال ابن الشاط : قلت : لا رجوع هنا للقاعدة الأصولية إن كان يعني قاعدة الخاص والعام ، لكن يرجع إلى قاعدة فقهية ، وهي أن الحكم إذا نفذ على مذهب ما لا ينقض ، ولا يرد ، وذلك لمصلحة الأحكام ورفع التشاجر والخصام . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 52/4) .

2717 - قال صاحب الجواهر : ما قضي به من نقل الأملاك وفسخ العقود فهو حكم ، فإن لم يفعل أكثر من تقرير الحادثة لما رفعت إليه كامرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فأقره وأجازه ثم عزل وجاء قاض بعده قال عبد [1] الملك : ليس بحكم ولغيره فسخه . وقال ابن القاسم : هو حكم لأنه أمضاه ، والإقرار عليه كالحكم بإجازته فلا ينقض ، واختاره ابن محرز وقال : إنه حكم في حادثة باجتهاده ولا فرق بين أن يكون حكمه فيه بإمضائه أو فسخه أما لو رفع إليه هذا النكاح فقال : أنا لا أجيز هذا [2] النكاح بغير ولي من غير أن يحكم بفسخ هذا النكاح بعينه فهذه [3] فتوى وليس بحكم ، أو رفع إليه حكم بشاهد ويمين فقال : أنا لا أجيز الشاهد واليمين فهو فتوى ما لم يقع حكم على عين الحكم . قال : ولا أعلم في هذا الوجه خلافًا . قال : وإن حكم بالاجتهاد فيما طريقه التحريم والتحليل ، وليس بنقل ملك لأحد الخصمين إلى الآخر ولا فصل خصومة بينهما ، ولا إثبات عقد ولا فسخه مثل رضاع كبير فيحكم بأنه رضاع محرم ويفسخ النكاح لأجله [4] فالفسخ حكم والتحريم في المستقبل لا يثبت بحكمه بل هو معرض للاجتهاد ، أو رفعت إليه امرأة تزوجت في عدتها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها ففسخه حكم دون تحريمها في المستقبل ، وحكمه بنجاسة ماء أو طعام ، أو تحريم بيع أو نكاح أو إجارة فهو فتوى ليس حكما على التأبيد ، وإنما يعتبر من ذلك ما شهده وما حدث بعد ذلك فهو موكول لمن يأتي من الحكام والفقهاء فظهر أيضًا [5] من هذه الفتاوى والمباحث أن الفتوى والحكم كلاهما إخبار عن حكم اللّه تعالى [ويجب على السامع اعتقادهما وكلاهما يلزم المكلف من حيث الجملة لكن الفتوى إخبار عن اللّه تعالى في إلزام أو إباحة والحكم إخبار معناه الإنشاء والإلزام من قبل اللّه تعالى] [6] وبيان ذلك بالتمثيل أن المفتي مع اللّه تعالى كالمترجم مع القاضي ينقل ما وجده عن القاضي واستفاده منه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك . والحاكم مع اللّه تعالى كنائب

---

(1) زيادة من (ص) ، (ك) .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [فهذا] .

(4) في (ص) ، (ك) : [من أجله] .

(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(6) ساقطة من (ك) ، وقد قال ابن الشاط في هذا الموضوع : قلت : كيف يكون الاخبار إنشاء ، وقد فرق هو قبل هذا في أول كتابه بينهما وكيف يكون الحكم إلزاما من قبل اللّه تعالى ، وهو ممكن الخطأ على ما نص عليه النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي تقدم ذكره ، وهذا ما لا يصح واللّه اعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 53/4) .

الحاكم ينشئ الأحكام والإلزام بين الخصوم [1] وليس بناقل ذلك عن مستنبيه ، بل مستنبيه قال له : أي شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حكمي فكلاهما موافق للقاضي ومطيع له وساع في تنفيذ مواده ، غير أن أحدهما ينشئ والآخر ينقل نقلًا محضًا من غير اجتهاد له في الإنشاء ، كذلك المفتي والحاكم كلاهما مطيع لله تعالى قابل لحكمه ، غير أن الحاكم منشئ والمفتي مخبر محض ، وقد وضعت في هذا المقصد كتابًا سميته : « الإحكام في الفتاوى والأحكام ، وتصرف القاضي والإمام » وفيه أربعون مسألة في هذا المعنى وذكرت فيه نحو ثلاثين نوعًا من تصرفات الحكام ليس فيها حكم ولنقتصر هنا [2] على هذا القدر في هذا الفرق .

---

(1) في (ك) : [الخصمين] .

(2) في (ص) ، (ك) : [هاهنا] .

الفرق الخامس والعشرون والمائتان

بين قاعدة الحكم وقاعدة الثبوت

2718 - اختلف فيهما هل هما بمعنى [1] واحد ، أو الثبوت غير الحكم ، والعجب أن الثبوت يوجب في العبادات و [2] المواطن التي [3] لا حكم فيها بالضرورة إجماعًا فيثبت هلال شوال وهلال رمضان ، وتثبت طهارة المياه ونجاستها ، ويثبت عند الحاكم التحريم بين الزوجين بسبب الرضاعة ، والتحليل بسبب العقد ، ومع ذلك لا يكون شيء من ذلك حكمًا ، وإذا وجد الثبوت بدون الحكم كان أعم من الحكم ، والأعم من الشيء غيره بالضرورة ثم الذي يفهم من الثبوت هو نهوض الحجة كالبينة وغيرها السالمة من المطاعن فمتى وجد شئ من ذلك يقال في عرف الاستعمال : ثبت عند القاضي ذلك وعلى هذا التقدير يوجد الحكم بدون الثبوت أيضًا كالحكم بالاجتهاد فيكون كل واحد منهما أعم من الآخر [من وجه] [4] وأخص من وجه ، ثم ثبوت الحجة مغاير للكلام النفساني الإنشائي الذي هو الحكم فيكونان غيرين بالضرورة ويكون الثبوت نهوض الحجة ، والحكم إنشاء كلام في النفس هو إلزام أو إطلاق يترتب على هذا الثبوت ، وهذا فرق آخر من جهة أن الثبوت يجب تقديمه على الحكم ومن قال بأن [الحكم هو الثبوت] [5] لم يتحقق له معنى [ما هو الحكم] [6] .

---

(1) في (ص) ، (ك) : [لمعنى] .

(2) زيادة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ك) : [الذي] .

(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) في (ص) ، (ك) : [الثبوت هو الحكم] .

(6) في (ص) ، (ك) : [معنى حكم ما هو] .

الفرق السادس والعشرون والمائتان

بين قاعدة ما يصلح أن يكون مستندًا في التحمل
وبين قاعدة مالا يحصل أن يكون مستندًا

2719 - قال صاحب المقدمات : كل من علم شيئًا بوجه [من الوجوه] (1) الموجبة للعلم يشهد (2) به فلذلك صحت شهادة هذه الأمة لنوح ﷺ ولغيره على أممهم بإخبار رسول اللّه ﷺ عن ذلك ، وصحت شهادة خزيمة ولم يحضر شراء الفرس ، ومدارك العلم أربعة : العقل وإحدى (3) الحواس الخمس والنقل المتواتر والاستدلال فتجوز الشهادة بما علم بأحد هذه الوجوه ، وشهادة (4) خزيمة كانت بالنظر والاستدلال ، ومثله شهادة أبي هريرة (5) أن رجلًا قاء خمرًا فقال له عمر : تشهد أنه شربها ، قال : أشهد أنه قاءها فقال عمر ﷺ : ما هذا التعمق ؟ فلا وربك ما قاءها حتى شربها . ومنها شهادة الطبيب بقدم العيب ، والشهادة بالتواتر كالنسب وولاية القاضي وعزله وضرر الزوجين .

2720 - والأصل في الشهادة العلم واليقين [لقوله : ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ [يوسف : 81] وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف : 86] (6) وقوله ﷺ « على مثل هذا فاشهد » أي مثل الشمس فهذا ضابط ما يجوز التحمل في الشهادة به ، وقد يجوز بالظن والسماع قال صاحب القبس (7) : ما اتسع أحد في شهادة السماع كاتساع (8) المالكية في مواطن كثيرة الحاضر منها على الخاطر خمسة

---

(1) ساقطة من (ك) . (2) في (ك) : [شهد] .

(3) في المخطوطتين والمطبوعة [وأحد] ، والصواب ما أثبتناه نقلا عن مصححي المطبوعة .

(4) في (ك) : [شاهده] .

(5) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، الإمام الفقيه الحافظ صاحب رسول اللّه ﷺ ، اختلف في اسمه على أقوال جمة أرجحها عبد الرحمن بن صخر ، حمل عن النبي ﷺ علما كثيرا طيبا مباركا فيه ، لم يلحق في كثرته ، وعن أبي بكر وعمر وأسامة وعائشة ، حدث عنه : خلق كثير من الصحابة والتابعين فقيل بلغ عدد أصحابه ثمانمائة . وكان إسلامه أول سنة سبع عام خيبر ، ومات ﷺ سنة 57 هـ ، ترجمته : طبقات ابن سعد 364/2 ، الاستيعاب 1768 ، أسد الغابة 318/6 ، حيلة الأولياء 385/1 .

(6) في (ص) ، (ك) : [لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾] .

(7) هو الحافظ أبو بكر بن العربي المالكي المتوفى سنة 543 هـ ، واسم الكتاب « القبس في شرح موطأ مالك » . كشف الظنون 1315/2 .

(8) في (ص) ، (ك) : [اتساع] .

وعشرون موضعًا الإحباس ، الملك المتقادم ، الولاء ، النسب ، الموت ، الولاية ، العزل ، العدالة ، الجرحة ، ومنع سحنون ذلك فيهما قال علماؤنا : وذلك إذا لم يدرك زمان المجروح والمعدل فإن أدرك فلابد من العلم ، الإسلام ، الكفر ، الحمل ، الولادة ، الترشيد ، السفه ، الصدقة ، الهبة ، البيع [1] في حالة المتقادم ، الرضاع ، النكاح ، الطلاق ، الضرر ، الوصية ، إباق العبد ، الحرابة ، وزاد بعضهم البنوة ، والأخوة ، وزاد العبدي [2] في [3] الحرية ، القسامة ، فهذه مواطن رأى الأصحاب أنها مواطن ضرورة فيجوز تحمل الشهادة بالظن الغالب .

2721 - قال صاحب الجواهر : مالا يثبت بالحس بل بقرائن الأحوال كالإعسار يدرك بالخبرة [4] الباطنة بقرائن كالصبر على الجوع والضر فيكفي فيه الظن القريب من اليقين ، وأما اختلاف العلماء في شهادة الأعمى[5] ، [6] والشهادة على الخط ونحو ذلك فليس خلافًا في الشهادة بالظن بل الكلام في ذلك في تحقيق مناط ، فالمالكية يقولون : الأعمى قد يحصل له القطع بتمييز بعض الأقوال فيشهد بها ، ويحصل للبصير القطع ببعض الخطوط فيشهد بها فما شهد إلا بالعلم ، والشافعية يقولون : لا يحصل العلم في ذلك لالتباس الأصوات وكثرة التزوير في الخطوط فهذا هو مدرك التنازع بينهم .

2722 - تنبيه : اعلم أن قول العلماء لا تجوز الشهادة [7] إلا بالعلم ليس على ظاهره ، فإن

---

(1) في (ص) ، (ك) : [المنع] ، والصواب ما أثبتناه .

(2) هو أبو يعلى أحمد بن محمد العبدي إمام المالكية بالبصرة ، أخذ عن الحسن بن هارون وبه تفقه مالكية البصرة منهم أبو عبد الله بن صالح ، وسمع منه القاضي الشهد أبو علي والقاضي أبو بكر عبيد الله بن عمران وغيرهم ، وتوفي سنة 489 هـ . ترجمته شجرة النور الزكية 116 رقم 320 .

(3 ، 4) ساقطة من (ك) .

(5) اختلف الفقهاء في شهادة الأعمى ، فقال بعضهم : لا تقبل شهادته مطلقًا سواء عمي قبل التحمل أو بعده فيما تجوز الشهادة فيه بالتسامع أو لا تجوز ، وقال زفر : وهو - رواية عن أبي حنيفة - تقبل فيما تجوز فيه التسامع ؛ لأن الحاجة فيه للسماع ، ولا خلل في سمعه ، وهو قول للشافعي ، ومالك ، وأحمد ، والنخعي ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، والثوري وقال أبو يوسف : تجوز طريقة السماع ، وما لا يكفي فيه السماع إذا كان بصيرًا وقت التحمل ثم عمي عند الأداء إذا كان يعرفه باسمه ، ونسبه وهوقول الشافعي ومالك وأحمد . (انظر : فتح القدير لابن همام الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدىء للمرغياني (379/7) طبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأولى 1970 م .

(6) في (ص) ، (ك) : [الأصحاء] .

(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

ظاهره يقتضي أنه لا يجوز أن يؤدي إلا ما هو قاطع به ، وليس كذلك ، بل يجوز [1] له الأداء بما [عنده من] [2] الظن الضعيف في كثير من الصور ، بل المراد بذلك أن يكون أصل المدرك علمًا فقط فلو شهد بقبض الدين جاز أن يكون الذي عليه الدين قد دفعه فتجوز الشهادة عليه باستصحاب الذي لا يفيد إلا الظن الضعيف ، وكذلك الثمن في البيع مع احتمال دفعه ويشهد بالملك الموروث لوارثه مع جواز بيعه بعد أن ورثه ، ويشهد بالإجارة ولزوم الإجارة مع جواز الإقالة بعد ذلك بناء على الاستصحاب ، والحاصل في هذه الصور كلها إنما هو الظن الضعيف ، ولا يكاد يوجد ما يبقى فيه العلم إلا القليل من الصور من ذلك النسب والولاء فإنه لا يقبل النقل فيبقى العلم على حاله ، ومن ذلك الشهادة بالإقرار فإنه إخبار عن وقوع النطق في الزمن الماضي وذلك لا يرتفع ، ومن ذلك الوقف إذ حكم به حاكم أما إذا لم يحكم به [3] حاكم فإن الشهادة إنما يحصل فيها الظن فقط إذا شهد بأن هذه الدار وقف لاحتمال أن يكون حاكم حنفي حكم بنقضه ، فتأمل هذه المواطن فأكثرها إنما فيها الظن فقط ، وإنما العلم في أصل المدرك لا في دوامه . فقد تلخص الفرق بين ما هو مدرك بالتحمل وما ليس بمدرك مع مسبباته والتنبيه على عدده [4] وأنه لا يقتصر فيه على الحواس فقط كما يعتقده كثير من الفقهاء بل لو أفادت القرائن القطع جازت [5] في الشهادة بها في جميع الصور [6] .

---

(1) في (ص) ، (ك) : [جاز] .
(2) في (ص) ، (ك) : [عند الشاهد] .
(3) ساقطة من (ص) .
(4) في (ص) ، (ك) : [عوره] .
(5) في (ك) : [الجازت] .
(6) في (ص) ، (ك) : [للحاكم] .

الفرق السابع والعشرون والمائتان

بين قاعدة اللفظ الذي يصح أداء الشهادة به وبين قاعدة مالا يصح أداؤها به (1)

2723 - اعلم أن أداء الشهادة لا يصح بالخبر البتة فلو قال الشاهد للقاضي (2) : أنا أخبرك (3) أيها القاضي بأن لزيد عند عمرو دينارًا عن يقين مني وعلم في ذلك لم تكن هذه شهادة ، بل هذا وعد من الشاهد للقاضي أنه سيخبره بذلك عن يقين فلا يجوز اعتماد القاضي على هذا الوعد (4) ، ولو قال : قد أخبرتك أيها القاضي بكذا كان كذبًا ، لأن مقتضاه تقدم الإخبار منه ولم يقع ، والاعتماد على الكذب لا يجوز فالمستقبل وعد والماضي كذب ، وكذلك اسم الفاعل المقتضي للحال كقوله : أنا مخبرك أيها القاضي بكذا (5) فإنه إخبار عن اتصافه بالخبر للقاضي وذلك لم يقع في الحال إنما وقع الإخبار عن هذا الخبر (6) [فظهر أن الخبر] (7) كيفما (8) تصرف لا يجوز للحاكم الاعتماد عليه (9) ،

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن الشاهد في أكثر الشهادات لا يشهد إلا بالظن الضعيف غير صحيح ، وإنما يشهد بأن زيدا ورث الموضع الفلاني مثلا ، أو اشتراه جازما بذلك لا ظانا ، واحتمال كونه باع ذلك الموضع لا تتعرض له شهادة الشاهد بالجزم ، لا في نفيه ، ولا في إثباته ، ولكن تتعرض له بنفي العلم ببيعه أو خروجه عن ملكه على الجملة فما توهم أنه مضمن الشهادة ليس كما توهم فهذا التنبيه غير صحيح ، والله اعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 56/4) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : هذا الفرق ليس بجار على مذهب مالك رحمه الله فإنه لا يشترط معينات الألفاظ ، ولا في العقود ، ولا في غيرها ، وإنما ذلك مذهب الشافعي رضي الله عنه . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 57/4) .

(3) في (ك) : [أخبرتك] .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ومن أين يتعين أنه وعد ، ولعله إنشاء أخبار ، فيكون شهادة إذ الشهادة خبر لا سيما إذا كان هناك قرينة تقضي ذلك من حضور مطالب ، وشبه ذلك فما قاله في ذلك غير صحيح . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 75/4) .

(5) في (ص) ، (ك) : [بذلك] .

(6) قال ابن الشاط : قلت : هذا كلام من لا يفهم مقتضى الكلام ، وكيف لا يكون من يقول للقاضي : أخبرنا بأن لزيد عند عمرو ودينارا ، مخبرا للقاضي أن لزيد عند عمر دينارا بل مخبرًا بأنه مخبر ، وهل العبارة عن إخباره عن الخبر إلا عين تلك وهي أنا مخبرك أني مخبرك لا أنا مخبرك بدذا هذا كله تخليط لا يفوه به من يفهم شيئا من مضمنات الألفاظ ، ومقتضى مساقها . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 58/4) .

(7) ساقطة من (ك) .

(8) في (ص) ، (ك) : [كيف] .

(9) قال ابن الشاط : قلت : لم يظهر ما قاله أصلا ولا يصح بوجه ولا حال . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 58/4) .

وكذلك إذا قال الحاكم للشاهد : بأي شيء تشهد ؟ قال : حضرت عند فلان فسمعته يقر بكذا أو أشهدني على نفسه بكذا أو شهدت بينهما بصدور البيع أو غير ذلك من العقود ، لا يكون هذا أداء شهادة ولا يجوز للحاكم الاعتماد عليه بسبب أن هذا مخبر[1] عن أمر تقدم فيحتمل أن يكون قد اطلع بعد ذلك على ما منع من الشهادة به من فسخ أو إقالة أو حدوث ريبة للشاهد تمنع من [2] الأداء فلا يجوز لأجل هذه الاحتمالات الاعتماد على شيء من ذلك إذا صدر من الشاهد فالخبر كيفما [3] تقلب لا يجوز الاعتماد عليه ، بل لابد من [4] إنشاء الإخبار عن الواقعة [5] المشهود بها ، والإنشاء ليس بخبر ، ولذلك لا يحتمل التصديق والتكذيب ، وقد تقدم الفرق بين البابين [6] فإذا قال الشاهد : أشهد عندك أيها القاضي بكذا كان إنشاء [7] ، ولو قال : شهدت لم يكن إنشاء عكسه في البيع لو قال : أبيعك لم يكن إنشاء للبيع بل إخبار لا ينعقد به بيع ، بل وعد بالبيع في المستقبل ، ولو قال : بعتك كان إنشاء للبيع فالإنشاء في الشهادة بالمضارع وفي العقود بالماضي وفي الطلاق بالماضي واسم الفاعل نحو : أنت طالق وأنت حر ، ولا يقع الإنشاء في البيع والشهادة باسم الفاعل ، ولو قال أنا شاهد عندك بكذا وأنا بائعك بكذا لم يكن إنشاء [8] وسبب الفرق بين هذه المواطن الوضع العرفي فما وضعه أهل العرف للإنشاء كان إنشاء ، ومالا فلا فاتفق [9] أنهم وضعوا للإنشاء الماضي في العقود والمضارع في الشهادة واسم الفاعل في الطلاق والعتاق ،

---

(1) في (ك) : [المخبر] .
(2) زيادة من (ك) .
(3) في (ص) ، (ك) : [كيف] .
(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(5) في (ك) : [الوديعة] .
(6) قال ابن الشاط : قلت : من هنا دخل على الوهم ، وهو أنه أطلق لفظ الإنشاء على جميع الكلام ، ومن جملته الخبر : وأطلق لفظ الإنشاء على قسيم الخبر ثم تخيل أنه أطلقهما بمعنى واحد ، فحكم بأن الإنشاء لا يدخله التصديق والتكذيب ، وما قاله من أنه لا يدخله ذلك صحيح في الإنشاء الذي هو قسيم الخبر ، وغير صحيح في الإنشاء الذي هو إنشاء الخبر ، وأن يكون وعدا بأنه يشهد عنده لا أعلم له الخبر . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 58/4 ، 59) .
(7) قال ابن الشاط : قلت : وما المانع من أن يكون وعدا بأنه سيشهد عنده لا أعلم له مانعا إلا التحكم بالفرق بين لفظ الخبر ، ولفظ الشهادة ، وهذا كله تخليط فاحش . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 59/4) .
(8) قال ابن الشاط : قلت : لقد كلف هذا الرجل نفسه شططا ، وألزمها مالم يلزمها ، كيف وهو مالكي ، والمالكية يجيزون العقود بغير لفظ أصلا ، فضلًا عن لفظ معين ، وإنما يحتاج إلى ذلك الشافعية حيث يشترطون معينات الألفاظ . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 59/4) .
(9) في ط : [فاتفقوا] .

ولما [1] كانت هذه الألفاظ موضوعة للإنشاء في هذه الأبواب صح من الحاكم اعتماده على المضارع في الشهادة لأنه موضوع [2] له صريح فيه ، والاعتماد على الصريح هو الأصل ، ولا يجوز الاعتماد على غير الصريح لعدم تعين المراد منه ، فإن اتفق أن العوائد تغيرت وصار الماضي موضوعًا لإنشاء الشهادة ، والمضارع لإنشاء العقود جاز للحاكم الاعتماد على ما صار موضوعًا للإنشاء ، ولا يجوز له الاعتماد على العرف الأول .
فتلخص لك أن الفرق بين هذه الألفاظ ناشئ عن العوائد وتابع لها وأنه [3] ينقلب وينتسخ بتغيرها وانتقالها فلا يبقى بعد ذلك خفاء في الفرق بين قاعدة ما [يصح أن] [4] تؤدى به الشهادة وقاعدة ما لا يصح به أداء الشهادة وفي الفرق أربع مسائل :

2724 - المسألة الأولى : الشهادة قسمان : تارة يكون مقصدها مجرد الإثبات فيقتصر عليه نحو أشهد أنه باع ونحوه ، وتارة يكون المقصود [5] الجمع بين النفي والإثبات وهو الحصر فلا بد من التصريح بهما في العبارة ، قال مالك في التهذيب [6] : لا يكفي أنه ابن للميت حتى يقولوا في حصر الورثة : لا نعلم له وارثًا غيره ، وكذلك هذه الدار لأبيه أو جده حتى يقولوا : ولا نعلم خروجها عن ملكه إلى الموت حتى يحكم بالملك في الحال ، فإن قالوا : هذا وارث مع ورثة آخرين أعطي هذا نصيبه وترك الباقي بيد المدعى عليه [7] حتى يأتي مستحقه كأن الأصل دوام يده ، ولأن الغائب قد يقر له بها . قال سحنون وقد كان يقول غير هذا وعن مالك . ينزع من المطلوب ويوقف لتيقنها أنها [8] لغيره فإن قالوا : لا نعرف عدد الورثة لم يقض لهذا بشيء لعدم تعينه ولا ينظر إلى تسمية الورثة وتبقى الدار بيد صاحب اليد حتى يثبت عدد الورثة لئلا يؤدي لنقض القسمة وتشويش الأحكام .

2725 - المسألة الثانية : قال صاحب البيان [9] : لا نقبل شهادة من يقول : فلان وارث ، أو

---

(1) في (ص) ، (ك) : [فلما] . (2) في (ص) ، (ك) : [موضع] .
(3) في (ك) : [وأنها] . (4) ساقطة من (ص) ، (ك) . (5) ساقطة من (ك) .
(6) التهذيب : لخلف أبي القاسم البرادعي المتوفى سنة 430 هـ ، واسم الكتاب « تهذيب الفروع في المدونة » وهو من أجل الكتب في مذهب الإمام مالك ، واختصر هذا التهذيب تاج الدين أحمد بن محمد الإسكندراني المتوفى سنة 719 هـ , كشف الظنون 1644 . (7) ساقطة من (ك) .
(8) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(9) صاحب غاية البيان : هو الإمام العلامة قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر القميد الفارابي ، أبو حنيفة ، قدم دمشق سنة 747 ، ثم انتقل إلى مصر ودرس بها بجامع المارداني وكان رأسا في الحنفية بارعا في الفقه واللغة العربية ، من تصانيفه : التبيين في شرح المنتخب الحسامي ، وشرح الهداية ، وسماه غاية البيان ، ونادرة الأقران ، ومات سنة 758 هـ . ترجمته : شذرات الذهب 185/6 ، الدرر الكامنة 422/1 ، 445 النجوم الزاهرة 325/10 .

هذا العبد له ما باع وما [وهب ولا يدري ذلك ؛ لأنه جزم بالنفي في غير موضعه ، بل يقول : لا أعلم له وارثًا غيره ، ولا أعلم أنه باع ولا وهب قاله مالك وقال عبد الملك : لا يجوز إلا الجزم بأن يقول ما باع ولا وهب] [1] لأن الشهادة بغير الجزم لا تجوز ، قال : وقول عبد الملك أظهر : وفي « الجواهر » : لو شهد أنه ملكه بالأمس ولم يتعرض للحال لم يسمع حتى يقول لم [2] يخرج عن ملكه في علمي ولو شهد أنه أقر بالأمس ثبت الإقرار واستصحب موجبه ، ولو قال للمدعى عليه كان ملكه بالأمس نزع من يده لأنه أخبر عن تحقيق فيستصحب كما لو قال الشاهد [3] هو ملكه بالأمس لشراء من المدعى عليه بالأمس [4] ولو شهد أنه كان بيد المدعى عليه بالأمس لم يفد حتى يشهدوا أنه ملكه ، ولو شهدت أنه غصبه جعل المدعي صاحب اليد ، ولو ادعيت ملكًا مطلقًا فشهدت بالملك والسبب لم يضر لعدم المنافاة .

2726 - المسألة الثالثة : قال ابن يونس : لو شهدوا بالأرض ولم يحدوها وشهد آخرون بالحدود دون الملك قال مالك : تمت الشهادة وقضي بها لحصول المقصود من المجموع . قال ابن حبيب : إن شهدت بغصب الأرض ولم يحدوها قيل للمدعي : حدد ما غصب منك واحلف عليه .

2727 - قال مالك : وإن شهدت بالحق . وقالت [5] : لا نعرف عدده قيل للمطلوب قر بحق واحلف عليه فتعطيه ولا شيء عليك [6] غيره ، فإن جحد قيل للطالب إن عرفته احلف عليه وخذه فإن قال لا أعرفه أو أعرفه ولا أحلف سجن المطلوب حتى يقر بالشيء ويحلف عليه ، فإن لم يحلف عليه [7] أخذ المقر به وحبس حتى يحلف وإن كان الحق في دار حيل بينه وبينها حتى يحلف ولا يحبس لأن الحق في شيء بعينه .

2728 - قال الباجي [8] في المنتقى [9] : وعن مالك ترد الشهادة بنسيان العدد ونقصه

---

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(2) ساقطة من (ك) .
(3) في (ك) : [الشافعي] .
(4) زيادة من (ص) ، (ك) .
(5) في (ص) : [قالت] ، وفي (ك) : [قال] ، والصحيح ما أثبتناه .
(6) في (ص) ، (ك) : [عليه] .
(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(8) هو أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي أخذ عن : يونس بن مغيث ، ومحمد بن إسماعيل ، وحدث عنه : أبو محمد بن حزم ، وأبو بكر الطرطوشي ، أديب متكلم شاعر سمع بالعراق ، ودرس الكلام وصنف ، وبرع في الحديث والفقه والأصول والنظر ، قال عنه ابن خلكان : كان من علماء الأندلس وحفاظها ، من تصانيفه : الإيماء في الفقه ، الحدود ، سبل المهتدين ، توفي سنة 474 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 59/14 — 65 ، شذرات الذهب 344/3 ، 345 .
(9) المنتقى لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة 474 هـ ، واسم الكتاب « المنتقى في الفقه » . سير =

وجهله لأنه نقض في الشهادة ، قال الباجي : نسيان بعض الشهادة يمنع من أداء ذلك البعض إلا في عقد البيع والنكاح والهبة والحبس الإقرار ونحوه مما لا يلزم الشاهد [1] حفظه بل مراعاة الشهادة في آخره وكذلك سجلات الحاكم [2] لا يلزم حفظها عند الأداء لأنه يشهد [3] بما علم من تقييد الشهادة .

2729 - المسألة الرابعة [4] : اشتهر على ألسنة الفقهاء أن الشهادة على النفي غير مقبولة ، وفيه تفصيل فإن النفي قد يكون معلومًا بالضرورة أو بالظن الغالب الناشئ عن الفحص وقد يعرى عنهما [5] فهذه ثلاثة أقسام :

2730 - أما القسم الأول : فتجوز الشهادة به [6] اتفاقًا [كما لو] [7] شهد أنه في هذه البقعة التي بين يديه فرس ونحوه يقطع [8] فإنه يقع بذلك ، وليس مع القطع مطلب آخر .

2731 - والثاني : تجوز الشهادة في صور منها : التفليس وحصر الورثة فإن الحاصل فيه إنما هو الظن الغالب ؛ لأنه يجوز عقلًا حصول المال للمفلس وهو يكتمه ، و [9] حصول وارث لا يطلع عليه ، ومن هاهنا قول المحدثين : ليس هذا الحديث بصحيح بناء على الاستقراء ، ومنها قول النحويين : ليس في كلام العرب اسم آخره واو قبلها ضمة ونحو ذلك .

2732 - و [10] القسم الثالث : نحو إن زيدًا ما وفى الدين الذي عليه أو ما باع سلعته ونحو ذلك ، فإنه نفي غير منضبط ، وإنما يجوز في النفي المنضبط قطعًا أو ظنًّا ، وكذلك يجوز : إن زيدًا لم يقتل عمرًا أمس ؛ لأنه كان عنده في البيت ، أو أنه لم يسافر لأنه رآه في البلد [فهذه كلها] [11] شهادة صحيحة بالنفي ، وإنما يمتنع غير المنضبط فاعلم ذلك وبه يظهر أن قولهم : الشهادة على النفي غير مقبولة ليس على عمومه ، ويحصل الفرق بين قاعدة ما يجوز أن يشهد به من النفي وقاعدة مالا [يجوز أن] [12] يشهد به منه .

= أعلام النبلاء 61/14 ، كشف الظنون 1852/2 .

(1) في (ك) : [الشهادة] .

(2) في (ص) ، (ك) : [الحكام] .

(3) في (ص) ، (ك) : [شهد] .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) في (ك) : [عنها] .

(6) ساقطة من (ك) .

(7) [كما لو] ساقطة من (ك) ، [ولو] : ساقط من (ص) .

(8) في (ط) : [يقع] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

(9 ، 10) ساقطة من (ك) .

(11) في (ص) ، (ك) : [فهذا كله] .

(12) ساقطة من (ص) ، (ك) .

الفرق الثامن والعشرون والمائتان

بين قاعدة ما يقع به الترجيح بين البينات عند التعارض وقاعدة مالا يقع به [1] الترجيح

2733 - قلت [2] : يقع الترجيح بأحد ثمانية أشياء وقع في « الجواهر » منها أربعة فقال [3] : يقع الترجيح بزيادة العدالة ، وقوة الحجة كالشاهدين يقدمان على الشاهد واليمين واليد عند التعادل وزيادة التاريخ ، وقال ابن أبي زيد في النوادر : و [4] ترجح البينة المفصلة على المجملة ، والنظر في التفصيل والإجمال مقدم على النظر في الأعدلية فإن [5] استووا في التفصيل والإجمال نظر في الأعدلية ، ومنها [6] شهادة أحدهما بحوز الصدقة قبل الموت وشهدت الأخرى برؤيته يخدمه في مرض الموت فتقدم بينة عدم الحوز إذ لم تتعرض الأخرى لرد هذا القول .

2734 - **السادس** : قال ابن أبي زيد : إن اختصت [7] إحداهما بمزيد الاطلاع [8] كشهادة إحداهما بحوز الرهن والأخرى بعدم الحوز لأنها مثبتة للحوز وهي [9] زيادة اطلاع قاله ابن القاسم وسحنون .

2735 - وقال محمد : يقضى به لمن في يده .

2736 - **السابع** : استصحاب الحال والغالب ومنه شهادة إحداهما أنه أوصى وهو صحيح وشهدت الأخرى أنه أوصى وهو مريض [10] قال ابن القاسم : تقدم بينة الصحة [لأن ذلك هو] [11] الأصل والغالب ، وقال سحنون : إذا شهدت بأنه زنى عاقلًا وشهدت الأخرى بأنه كان مجنونًا إن كان القيام عليه وهو عاقل قدمت بينة العقل وإن [12] كان القيام عليه [13] وهو مجنون قدمت بينة الجنون وهو ترجيح بشهادة الحال وهو الثامن .

2737 - وقال ابن اللباد [14] : يعتبر وقت الرؤية لا وقت القيام فلم يعتبر ظاهر الحال

---

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(2) في (ك) : [يقال] .
(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(4) في (ص) ، (ك) : [فإذا] .
(5) في (ص) ، (ك) : [ومنه] .
(6) في (ص) ، (ك) : [يختص] .
(7) في (ص) ، (ك) : [اطلاع] .
(8) في (ص) ، (ك) : [وهو] .
(9) في (ص) ، (ك) : [موسوس] .
(10) في (ص) ، (ك) : [لأنه] .
(11) في (ص) ، (ك) : [أو] .
(12) في (ص) : [أو] .
(13) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(14) هو العلامة مفتي المغرب ، أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح اللخمي مولاهم عرف بابن اللباد ، تلميذ =

ونقل عن ابن القاسم في إثبات الزيادة إذا شهدت إحداهما بالقتل أو السرقة أو الزنا وشهدت الأخرى أنه كان بمكان بعيد أنه تقدم بينة القتل ونحوه ؛ لأنها مثبتة زيادة ولا يدرأ عنه الحد ، قال سحنون : إلا أن يشهد الجمع العظيم كالحجيج ونحوهم أنه وقف بهم أو صلى بهم العيد في ذلك اليوم فلا يحد ؛ لأن هؤلاء لا يشتبه عليهم أمره بخلاف الشاهدين فهذه الثمانية الأوجه هي ضابط قاعدة ترجيح البينات وما خرج عن ذلك لا يقع به الترجيح ووقع الخلاف في هذه الترجيحات بين العلماء ، فعندنا يقدم صاحب اليد عند التساوي أو هو مع البينة الأعدل كانت الدعوي أو [1] الشهادة بمطلق الملك أو كان [2] مضافًا إلى سبب نحو هو ملكي نسجته أو ولدته [3] الدابة عندي في ملكي كان السبب المضاف إليه الملك [4] يتكرر كنسج الخز وغرس النخل أم لا وقاله الشافعي وقال ابن حنبل : الخارج أولى ولا تقبل بينة صاحب اليد أصلا ، وقال أبو حنيفة : تقدم بينة الخارج إن ادعى [مطلق ملك فإن] [5] كان مضافا إلى سبب يتكرر فأعاده كلاهما فكذلك ، أولا يتكرر كالولادة وادعياه وشهدت البينة به فقالت [6] كل بينة ولد على ملكه قدمت بينة صاحب اليد . لنا على أحمد [بن حنبل] ﷺ [7] ما روي عن رسول الله ﷺ « أنه تحاكم إليه رجلان في دابة وأقام كل واحد البينة أنها له فقضى بها رسول الله ﷺ لصاحب اليد » ولأن اليد مرجحة كما لو لم يكن لهما بينة [8] ولنا على أبي حنيفة [ﷺ] [9] ما تقدم ، والقياس على المضاف إلى سبب لا يتكرر احتجوا بوجوه :

2738 - الأول : قوله ﷺ [10] : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » [11] وهو يقتضي صنفين مدعيًا والبينة حجته ومدعى عليه واليمين حجته ، فبينته غير مشروعة فلا تسمع ، كما أن اليمين في الجهة الأخرى لا تفيد شيئًا [12] .

= يحيى ابن عمر ، وكان ممن يحوز العلم ، صنف : « عصمة الأنبياء » ، وكتاب « الطهارة » ، وكتاب « مناقب مالك » وتخرج به أئمة . وتوفي سنة 335 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 44/12 ، تذكرة الحفاظ 848/3 .

(1) في (ص) ، (ك) : [و] .
(2) زيادة من (ك) .
(3) في (ص) ، (ك) : [ولدت] .
(4) ساقطة من (ك) .
(5) في (ص) ، (ك) : [الملك فإن] .
(6) في (ص) ، (ك) : [فقال] .
(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(8) زيادة من (ص) ، (ك) .
(9) في (ص) ، (ك) : [ﷺ] .
(10) في (ص) ، (ك) : [بقوله] .
(11) أخرجه الترمذي في السنن كتاب الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعى 617/3 ، البيهقي في السنن الكبرى 123/8 ، كما أورده ابن حجر في فتح الباري 282/5 .
(12) ساقطة من (ك) .

2739 - **الثاني** : ولأنهما لما تعارضتا في سبب لا يتكرر كالولادة شهدت هذه بالولادة والأخرى بالولادة تعين كذبهما فسقطتا فبقيت اليد فلم يحكم له بالبينة فأما ما يتكرر ولم يتعين الكذب فلم تفد بينته إلا ما أفادته يده فسقطت لعدم الفائدة .

2740 - **الثالث** : ولأن صاحب اليد إذا لم يقم الطالب بينة لا تسمع بينته وإذا لم تسمع في هذه الحالة وهي أحسن حالتيه فكيف إذا أقام الطالب بينة لا تسمع بطريق الأولى لأنه في هذه الحالة أضعف .

2741 - **الرابع** : أنا إنما [1] أعملنا بينته في صورة النتاج ؛ لأن دعواه أفادت الولادة ولم تفدها يده ، وشهدت البينة بذلك فأفادت البينة غير ما أفادت اليد فقبلت .

2742 - **والجواب عن الأول** : القول بالموجب فإن الحديث جعل بينة المدعى عليه ، وأنتم تقولون به فتعين أن يكون المراد بها بينة ذي اليد لأنها هي التي عليه سلمنا عدم القول بالموجب لكن المدعي إن فسر بالطالب [2] فصاحب اليد طالب لنفسه ما طلبه الآخر لنفسه فتكون البينة مشروعة في حقه ، وإن فسر بأضعف المتداعيين سببًا فالخارج لما أقام بينة صار الداخل أضعف فوجب أن يكون مدعيًا تشرع البينة في حقه . سلمنا دلالته لكنه معارض بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النحل : 90] والعدل التسوية في كل شيء حتى يقوم المخصص فلا تسمع بينة إحداهما دون الآخر وبقوله عليه الصلاة و [3] السلام لعلي ﷺ : « لا تقض [4] لأحدهما حتى تسمع من الآخر » وهو يفيد وجوب الاستماع منهما ، وأن من قويت حجته حكم بها وأنتم تقولون لا نسمع بينة الداخل .

2743 - **وعن الثاني** : أنه ينتقض بما إذا تعارضتا في دعوى طعام ادعيا زراعته [5] وشهدتا بذلك ، والزرع لا يزرع مرتين كالولادة ولم يحكموا به لصاحب اليد وبالملك المطلق في الحال ، لاستحالة ثبوته لهما في الحال ، ولأنه لو حكم له باليد دون البينة لما حكم له إلا باليمين ؛ لأنه شأن اليد المنفردة [6] ولما لم يحتج [إلى اليمين] [7] علم أنه إنما [8] حكم بالبينة ، ولأنه لما حكم له حيث كذبت بينته أولى أن يحكم به إذا لم تكذب بينته ،

(1) ساقطة من (ك) .

(2) في (ك) : [بالطالب] والصواب ما أثبتناه . (3) ساقطة من (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [تقضي] ، والصواب ما أثبتناه .

(5) في (ط) : [زرعته] ، والصواب ما أثبتناه .

(6) في (ص) ، (ك) : [المفردة] . (7) في (ص) ، (ك) : [اليمين] .

(8) ساقطة من (ك) .

ولأن اليد أضعف من البينة بدليل أن اليد لا يقضى بها إلا باليمين [1] والبينة يقضى بها بغير يمين ولو أقام الخارج بينة قدمت على يد الداخل إجماعًا فعلمنا أن البينة تفيد مالا تفيده اليد .

2744 - وعن الثالث : أنه إنما لم تسمع بينة الداخل عند بينة الخارج ؛ لأنه حينئذ قوي باليد ، والبينة إنما تسمع من الضعيف فوجب سماعها للضعف [2] ولم يتحقق إلا عند إقامة [3] الخارج بينته .

2745 - وعن الرابع : أن الدعوى واليد لا يفيدان مطلقًا شيئًا ، وإلا لكان مع المدعي حجج اليد ، والدعوى والبينة يخيره الحاكم بينها [4] أيهما شاء أقام ، كمن شهد له شاهدان ، وشاهد وامرأتان خير بينهما وبين اليمين مع إحداهما [5] فعلم أن المفيد إنما هو البينة ، واليد لا تفيد ملكًا وإلا لم تحتج معها لليمين كالبينة بل تفيد [6] التبقية عنده حتى تقوم البينة ولأنها لو أفادت وأقام المدعي بينة أنه اشتراها منه لم يحتج إلى يمين ، وأما الأعدلية فمنع أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل ﷺ الترجيح بها ، لنا أن البينة إنما اعتبرت لما تثيره من الظن ، والظن في الأعدل أقوى فيقدم كأخبار الآحاد إذا رجح إحداهما [7] ولأن مقيم الأعدل أقرب للصدق فيكون هو المعتبر لقول رسول الله ﷺ « [أمرت أن أحكم بالظاهر] [8] » [9] ولأن الاحتياط مطلوب في الشهادة أكثر من الرواية بدليل جواز العبد والمرأة والمنفرد في الرواية دون الشهادة فإذا [10] كان الاحتياط مطلوبًا أكثر في الشهادة وجب ألا يعدل عن الأعدل والظن أقوى فيها قياسًا على الخبر بطريق الأولى ، والمدرك في هذا الوجه الاحتياط وفي الوجه الأول الجامع إنما هو الظن وإذا [11] اختلفت [12] الجوامع في القياسات تعددت . احتجوا بوجوه :

2746 - الأول : أن الشهادة مقدرة في الشرع فلا تختلف بالزيادة كالدية لا تختلف

---

(1) في (ك) : باليمين] .
(2) في (ك) : [للضعيف] .
(3) في (ط) : [قامة] ، والصواب ما أثبتناه .
(4) في (ط) : [بينهما] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .
(5) في (ك) : [أحدهما] .
(6) ساقطة من (ك) .
(7) في (ط) : [أحدهما] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .
(8) في (ك) : [أمرنا أن نحكم] .
(9) أخرجه العجلوني في كشف الخفا 221/1 .
(10) في (ص) ، [وإذا] .
(11) في (ص) : [وإن] .
(12) في (ك) : [اختلف] .

بزيادة المأخوذ فيه فدية الصغير الحقير كدية الكبير الشريف العالم العظيم .

2747 - وثانيها : أن الجمع العظيم من الفسقة يحصل الظن أكثر من الشاهدين وهو غير معتبر فعلم أنها تعبد لا يدخلها الاجتهاد وكذلك الجمع من النساء والصبيان إذا كثروا .

2748 - وثالثها : أنه لو اعتبرت زيادة العدالة وهي صفة لاعتبرت زيادة العدد وهي بينات معتبرة إجماعًا فيكون اعتبارها أولى من الصفة والعدد غير معتبر فالصفة غير معتبرة [1] .

2749 - والجواب عن الأول : أن وصف العدالة مطلوب في الشهادة وهو موكول إلى اجتهادنا وهو يتزايد في نفسه فما رجحنا إلا في [2] موطن اجتهاد لا في موضع تقدير .

2750 - وعن الثاني : أنا لا ندعي أن الظن كيف كان يعتبر بل ندعي أن مزيد الظن بعد حصول أصل معتبر كما أن قرائن الأحوال لا نثبت بها الأحكام والفتاوي وإن حصلت ظنًّا أكثر من البينات والأقيسة وأخبار الآحاد لأن الشرع لم يجعلها مدركًا للفتوى [3] والقضاء ، ولما جعل الأخبار والأقيسة مدركًا للفتيا دخلها الترجيح فكذا [4] هاهنا أصل البينة معتبر بعد العدالة والشروط المخصوصة فاعتبر فيها [5] الترجيح .

2751 - وعن الثالث : أن الترجيح بالعدد يفضي إلى كثرة [6] النزاع وطول الخصومات فإذا ترجح أحدهما بمزيد عدد سعي الآخر في زيادة عدد بينته وتطول [7] الخصومة [وتعطل الأحكام] [8] وليس في قدرته أن يجعل بينته أعدل فلا يطول النزاع ولأن العدد يعين ما تقدم فيمتنع الاجتهاد فيه بخلاف وصف العدالة ولذلك يختلف باختلاف الأمصار والأعصار فعدول زماننا لم يكونوا مقبولين في زمن الصحابة رضوان اللّه عليهم ، وأما العدد فلم يختلف البتة مع أنا نلتزم الترجيح بالعدد على أحد القولين عندنا .

---

(1) في (ص) ، (ك) : [معتبر] ، والصواب ما أثبتناه من (ط) .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [للفتيا] .

(4) في (ص) ، (ك) : [فكذلك] .

(5) في (ص) ، (ك) : [فيه] .

(6) في (ك) : [تكثير] .

(7) في (ك) : [فتطول] .

(8) ساقطة من (ك) .

الفرق التاسع والعشرون والمائتان

بين قاعدة المعصية التي هي كبيرة (1) مانعة من قبول الشهادة وقاعدة المعصية التي ليست بكبيرة (2) مانعة من قبول (3) الشهادة

2752 - اعلم أن إمام الحرمين (4) في أصول الدين قد منع من إطلاق لفظ الصغيرة على شيء من معاصي اللّه تعالى وكذلك جماعة من العلماء وقالوا : لا يقال في شيء من معاصي اللّه تعالى إنه (5) صغيرة ، بل جميع المعاصي كبائر ؛ لعظمة اللّه تعالى فيكون جميع (6) معاصيه كبائر ، وقال غيرهم : يجوز ذلك .

2753 - واتفق الجميع على أن المعاصي تختلف بالقدح في العدالة وأنه (7) ليس كل معصية يسقط بها العدل عن مرتبة العدالة فالخلاف حينئذ إنما هو في الإطلاق فقط (8) ، وقد ورد الكتاب العزيز بالإشارة إلى الفرق في قوله تعالى : ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾ [الحجرات : 7] فجعل المعصية رتبًا ثلاثًا كفرًا وفسوقًا وهو الكبيرة (9) [وعصيانًا وهي الصغيرة] (10) ولو كان المعنى واحدا (11) لكان اللفظ في الآية متكررًا ، لا بمعنى مستأنف وهو خلاف الأصل .

2754 - إذا تقرر هذا فنقول : الصغيرة والكبيرة في المعاصي ليس من جهة من عصي (12) بل من جهة المفسدة الكائنة في ذلك الفعل ، فالكبيرة ما عظمت مفسدتها ، والصغيرة ما قلت مفسدتها [ورتب المفاسد مختلفة وأدنى رتب المفاسد يترتب عليها الكراهة ثم كلما ارتقت المفسدة عظمت الكراهة حتى تكون أعلى رتب الصغائر يليه أدنى الكبائر ، ثم تترقى رتب الكبائر بعظم المفسدة حتى تكون أعلى رتب الكبائر يليها الكفر] (13) .

---

(1) في (ك) : [كثيرة] .
(2) في (ك) : [كبيرة] .
(3) زيادة في (ك) .
(4) هو أبو المعالي عبد الملك بن الإمام محمد بن عبد اللّه بن يوسف بن محمد الجويني ، النيسابوري ، ضياء الدين الشافعي صاحب التصانيف . ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة ، وتوفي سنة 478 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 16/14 ، العبر 291/3 .
(5) ساقطة من (ط) .
(6 ، 7) ساقطة من (ك) .
(8) ساقطة من (ط) .
(9) في (ك) : [الصغيرة] ، والصواب ما أثبتناه .
(10) ساقطة من (ك) .
(11) فيما بين أيدينا من نسخ [واحد] ، والصواب ما أثبتناه إذ أنه خبر كان .
(12) في (ك) : [يعصي] .
(13) في (ك) : [عظمت الكراهة ، حتى يكون أعلى رتب المكروهات يليه أدنى رتب الكبائر ثم ينزل في رتب الكبائر بعظم المفسدة حتى يكون أعلى رتب الكبائر يليه الكفر] . وما ذكرناه في المتن هو الصحيح .

2755 - إذا تقرر هذا وأردنا ضبط ما ترد [1] به الشهادة لعظمه ننظر ما وردت به السنة أو الكتاب العزيز بجعله كبيرة ، أو أجمعت عليه الأمة ، أو ثبت فيه حد من حدود اللّه تعالى كقطع السرقة وجلد الشرب ونحوهما فإنها كلها كبائر قادحة في العدالة إجماعًا ، وكذلك ما فيه وعيد صرح به في الكتاب أو في [2] السنة فنجعله أصلًا وننظر فما [3] ساوى أدناه مفسدة أو رجح عليها [4] مما ليس فيه نص ألحقناه به ورددنا به الشهادة وأثبتنا به الفسوق والجرح ، وما وجدناه قاصرًا عن أدنى رتب [5] الكبائر التي شهدت [6] لها الأصول جعلناه [7] صغيرة لا تقدح في العدالة ولا توجب فسوقًا إلا أن يصر [8] عليه فيكون كبيرة إن وصل بالإصرار إلى تلك الغاية فإنه لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار كما قاله السلف ، ويعنون بالاستغفار التوبة بشروطها إلا طلب المغفرة مع بقاء العزم فإن ذلك لا يزيل كبر [9] الكبيرة البتة ففي [10] الكتاب [فيه ذكر الكبر أو العظم] [11] عقب ذكر جريمة ، وفي السنة في مسلم قالوا : « ما أكبر الكبائر يا رسول اللّه ؟ فقال : أن تجعل لله شريكًا وقد خلقك قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خوفًا [12] أن يأكل معك ، قلت : ثم أي ؟ [13] قال أن تزاني حليلة جارك » [14] وفي حديث آخر : « اجتنبوا السبع الموبقات قيل : وما هي يا رسول اللّه ؟ قال : الشرك باللّه والسحر وقتل النفس التي حرم اللّه إلا بالحق وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات [الغافلات المؤمنات] [15] وأكل الربا وشهادة الزور » [16] وفي بعض الطرق : وعقوق الوالدين واستحلال بيت اللّه الحرام .

---

(1) في (ك) : [يرد] .
(2) في (ك) : [و] .
(3) في (ك) : [كما] .
(4) في (ك) : [عليه] .
(5) ساقطة من (ك) .
(6) في (ك) : [يشهد] .
(7) في (ك) : [جعلنا] ، والصواب ما أثبتناه .
(8) فيما بين أيدنا من النسخ [يصير] ، والصواب ما أثبتناه .
(9) في (ك) : [كبير] .
(10) في (ك) : [في] .
(11) في (ك) : [ما فيه كبر الكبير أو العظيم] .
(12) في (ك) : [خوف] .
(13) ساقطة من (ك) ، (ص) .
(14) أخرجه أحمد في المسند 464/1 ، والبيهقي في السنن الكبرى 18/8 .
(15) زيادة من (ص) ، (ك) .
(16) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا 212/4 ، وكتاب الحدود 218/8 ، 538 ومسلم كتاب الإيمان رقم 144 ، وأبو داود في السنن كتاب الجهاد باب 96 رقم 2874 والبيهقي في السنن الكبرى 284/6 .

وثبت في الصحيح أن رسول اللّه ﷺ « جعل القبلة في الأجنبية صغيرة » فيلحق بها ما في معناها [1] وهنا [2] أربع مسائل :

2756 - المسألة الأولى : ما حقيقة الإصرار الذي [3] يصير الصغيرة كبيرة وقع البحث فيه مع جماعة من الفضلاء فقال بعضهم : هو أن يتكرر الذنب [منه سواء] [4] كان يعزم على العود أم لا . وقال بعضهم : إن تكرر [5] من غير عزم لم يكن إصرارًا بأن يفعل [6] الذنب أول مرة وهو لا يخطر له معاودته [ثم بعد ذلك يخطر له معاودته] [7] لداعية متجددة فيفعله كذلك مرارًا فهذا ليس إصرارًا ، وتارة يفعل الذنب وهو عازم على معاودته فيعاوده بناء على ذلك العزم السابق فهذا هو الإصرار الناقل للصغيرة لدرجة الكبيرة ، ولذلك قال اللّه تعالى : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا ﴾ [آل عمران : 135] ويقال : فلان مصر على العداوة أي مصمم [8] بقلبه عليها وعلى مصاحبتها ومداومتها ولا يفهم في عرف الاستعمال من الإصرار إلا العزم والتصميم على الشيء ، والأصل عدم النقل والتغيير فوجب [9] أن يكون ذلك معناه لغة وشرعًا و [10] هذا هو الذي ترجح عندي [11] .

---

(1) قال ابن الشاط : قلت ما قاله ونقله صحيح إلا ما قاله في ضبط الكبائر والصغائر بالنظر إلى مقادير المفاسد ، فإنه أصل لا يصح إلا بناء على قواعد المعتزلة ، وعلى تقدير ألا يكون بني على ذلك ، بل على أن الشرع فهمنا منه مراعاة المصالح تفضلا ، فلا يصح أيضا الفرق بالنظر إلى مقادير المفاسد لجهلنا ذلك ، وعدم وصولنا إلى العلم بحقيقته ، وإنما الضابط لم ترد به الشهادة ما دل على الجرأة على مخالفته الشارع في أوامره ونواهيه ، أو احتملت الجرأة فمن دلت قرائن حاله على الجرأة ردت شهادته كمرتكب الكبيرة المعلوم من دلائل الشرع أنها كبيرة ، أو المصر على الصغيرة إصرار يؤذن بالجرأة ، ومن احتمل حاله أن فعل ما فعل من ذلك جرأة أو فلتة توقف عن قبول شهادته ، وإن دلت دلائل حاله أنه فعل ما فعله من ذلك أعني ما ليس بكبيرة معلومة الكبر من الشرع فلتة غير متصف بالجرأة قبلت شهادته واللّه تعالى أعلم ، لأن السبب في رد الشهادة ليس إلا تهمة الاجتراء على ما ارتكبه من المخالفة فإذا عري من الاتصاف بالجرأة ، واحتمال الاتصاف بها بظاهر حاله سقطت التهمة . واللّه اعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 65/4 ، 66) .

(2) في (ص) ، (ك) : [هاهنا] .

(3) في (ك) : [التي] .

(4) في (ص) ، (ك) : [معه] .

(5) في (ص) ، (ك) : [يكون] .

(6) في (ك) : [فعل] .

(7) زيادة من (ص) ، (ك) .

(8) في (ك) : [صمم] .

(9) في (ص) ، (ك) : [فيكون] .

(10) زيادة من (ص) ، (ك) .

(11) قال ابن الشاط : قلت : الإصرار لغة المقام على الشيء المعاودة له سواء كان ذلك فعلا أو غيره ، لا ما قاله المؤلف من أنه العزم والتصميم على الشيء وعلى ذلك فالإصرار المصير للصغيرة كبيرة مانعة من قبول الشهادة إنما هو المعاودة لها معاودة تشعر بالجرأة على المخالفة لا المعاودة المقترنة بالعزم عليها لأن العزم مما لا يتوصل إليه =

2757 - المسألة الثانية : ما ضابط التكرار [1] في الإصرار الذي يصير الصغيرة كبيرة ؛ فإن ذلك ليس فيه نص من الكتاب ولا من السنة ؟

2758 - قال بعض العلماء : ينظر إلى ما يحصل من ملابسة أدنى الكبائر من عدم الوثوق بملابستها في أداء الشهادة والوقوف عند حدود اللّه تعالى ، ثم ينظر لذلك التكرر في الصغيرة فإن حصل في النفس من عدم الوثوق به [2] ما حصل من أدنى الكبائر كان هذا الإصرار كبيرة تخل [3] بالعدالة وهذا يؤكد أنه لابد فيه من العزم فإن الفلتات من غير [أن تستمر] [4] لا تكاد تخل بالوثوق [5] نعم قد تدل كثرة التكرار [6] على فرار العزم في النفس وبهذا الضابط أيضا يعلم المباح المخل بقبول الشهادة كالأكل في الأسواق ونحوه فإن صدر [7] منه صدورًا يوجب عدم الوثوق في حدود اللّه تعالى كان ذلك مخلًّا [8] وذلك يختلف بحسب الأحوال المقترنة والقرائن المصاحبة وصورة الفاعل وهيئة الفعل ، والمعتمد في ذلك [ما يؤدي إلى] [9] ما يوجد في القلب السليم عن الأهواء [10] المعتدل المزاج والعقل والديانة العارف بالأوضاع الشرعية فهذا هو المتعين لوزن هذه الأمور ، فإن من غلب عليه التساهل في طبعه لا يعد كبيرة شيئًا ومن غلب التشديد في طبعه يجعل الصغيرة كبيرة ، فلابد من اعتبار ما تقدم ذكره في العقل

= لأنه أمر باطن فإن قيل الجرأة أمر باطن قلت لم اشترطت الجرأة بنفسها ، وإنما اشترط الإشعار بها وهو مما يدركه من يتأمل أحوال المواقع للمخالفة . واللّه أعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 67/4) .

(1) في (ص ، ك) : [التكرر] .
(2) زيادة من (ص) ، (ك) .
(3) في (ك) : [يخل] .
(4) في (ص) ، (ك) : [غرم مستمر] .
(5) قال ابن الشاط : قلت : إن أراد أنه لابد من معرفتنا بعزمه فذلك غير صحيح ، وكذلك إن أراد أن الحالة المشعرة بالجرأة لا تخلو عن الإشعار بالعزم ، لأنه ربما عاود المخالفة من غير عزم على المعاودة وتكون حالة هذه مشعرة بجرأته على المخالفة ، فالعزم لا حاجة إلى اشتراطه بوجه واللّه أعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 68/4) .
(6) في (ص) ، (ك) : [التكرر] .
(7) في (ط) : [بصدر] .
(8) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله هنا ليس بصحيح وأن المباح بقبول الشهادة ربما لا يخل بها من الوجه الذي تخل به المخالفة ، فإن إخلال المخالفة هو بالعدالة التي أحد ركني قبول الشهادة ، وإخلال المباح إنما هو بالوثوق بالضبط الذي هو الركن الثاني لقبول الشهادة فكيف يكون ضابط الأمرين ضابط واحد هذا لا يصح ، بل الضابط أن المخالفة العادة الجارية من الشاهد في أموره المباحة ربما أشعرت بخلل في عقله ، فيتطرق الخلل إلى ضبطه وربما لا تشعر وذلك بحسب قرائن الأحوال فإن أشعر بذلك أو احتمل ردت شهادته في قبولها أو توقف وإلا فلا . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 68/4) .
(9) في (ص) ، (ك) : [على] .
(10) في (ط) : [الهواء] ، والصواب ما أثبتناه .

الوازن [1] لهذه الاعتبارات ، ومتى تخللت التوبة الصغائر فلا خلاف أنها لا تقدح في العدالة ، وكذلك ينبغي إذا كانت من أنواع مختلفة ، وإنما يحصل الشبه واللبس إذا تكررت [2] من النوع الواحد ، وهو موضع النظر الذي تقدم التنبيه عليه .

2759 - المسألة الثالثة : المشهور عندنا قبول شهادة القاذف قبل جلده ، وإن كان القذف كبيرة اتفاقًا ، وقاله أبو حنيفة ﷺ [3] وردها عبد الملك [4] ومطرف [5] والشافعي وابن حنبل ﷺ . لنا أنه قبل الجلد غير فاسق ؛ لأنه ما لم يفرغ من جلده يجوز رجوع البينة أو تصديق المقذوف فلا يتحقق الفسق إلا بعد الجلد والأصل استصحاب العدالة والحالة السابقة احتجوا بوجوه :

2760 - الأول : أن الآية اقتضت ترتيب الفسق على القذف وقد تحقق قذفه فيتحقق الفسق سواء جلد أم لا .

2761 - الثاني : أن الجلد فرع ثبوت الفسق فلو توقف الفسق على الجلد لزم الدور .

2762 - الثالث : أن الأصل عدم قبول الشهادة إلا حيث تيقن العدالة فلم يتيقن هنا فترة .

2763 - والجواب عن الأول : أن الآية اقتضت صحة ما ذكرناه وبطلان ما ذكرتموه لأن الله تعالى قال : ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾

---

(1) في (ص) : [الوزان] .

(2) في (ط) : [تقررت] والصواب ما أثبتناه .

(3) جاء في بداية المجتهد : لم يختلفوا أن الفاسق تقبل شهادته إذا عرفت توبته ، إلا من كان فسقه من قبل القذف فإن أبا حنيفة يقول : لا تقبل شهادته وإن تاب . والجمهور يقولون : تقبل . وسبب الخلاف هل يعود الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ ﴾ قال أقرب مذكور إليه أو على الجملة ما خصصه الإجماع ، وهو أن التوبة لا تسقط عن الحد . (انظر : بداية المجتهد 669/2) .

وجاء في الحاوي الكبير للماوردي : قال أبو حنيفة : إن القذف موجب للجلد وحده ، فأما الفسق ، ورد الشهادة فيتعلق بالجلد دون القذف ، فيكون على عدالته ، ويجوز أن تقبل شهادته ما لم يحد فإذا جلد فسق ، ولم تقبل شهادته أبدا استدلالًا بأنه قبل الجلد متعرض لتحقيق القذف وسقوط الجلد ، فلم يستقر حكم القذف إلا بالجلد . (انظر : الحاوي الكبير للماوردي 25/21 ، 26) .

(4) في (ك) : [عند مالك] .

(5) مطرف بن عبد الله بن يسار بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني ، إمام فقيه ، ثقة ثابت ، روى عن جماعة منهم : مالك وبه تفقه ، وعنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم الرازي ، والبخاري ، وخرج له في الصحيح ، قال الإمام أحمد : كانوا يقدمونه على أصحاب مالك ، توفى سنة 220 هـ . شجرة النور الزكية 57 .

[النور : 4] فرتب رد الشهادة والفسق على الجلد ، وترتب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم فيكون الجلد هو السبب المفسق فحيث لا جلد لا فسوق وهو مطلوبنا أو عكس مطلوبكم .

2764 - **وعن الوجه الثاني** : أن الجلد فرع ثبوت الفسق ظاهرًا ظهورًا ضعيفًا لجواز رجوع البينة أو تصديق المقذوف ، فإذا أقيم الحد [1] قوي الظهور لإقدام البينة وتصميمها على أذيته ، وكذلك المقذوف وحينئذ نقول إن مدرك رد الشهادة إنما هو الظهور القوي لأنه المجمع عليه والأصل بقاء العدالة السابقة .

2765 - **المسألة الرابعة** : قال الباجي : قال القاضي أبو إسحاق [2] والشافعي : لابد في توبة القاذف من تكذيبه بنفسه لأنا قضينا بكذبه في الظاهر فسقناه فلو لم يكذب نفسه لكان مصرًا على الكذب الذي فسقناه لأجله في الظاهر [وعليه إشكالان] [3] .

2766 - **أحدهما** : أنه قد يكون صادقًا في قذفه فتكذيبه لنفسه كذب فكيف تشترط المعصية في التوبة وهي [4] ضدها ونجعل المعاصي سبب صلاح العبد و [5] قبول شهادته ورفعته .

2767 - **ثانيهما** : أنه إن كان كاذبًا في قذفه فهو فاسق أو صادقًا فهو عاص لأن تعيير الزاني بزناه معصية فكيف ينفعه تكذيب نفسه مع كونه عاصيًا بكل حال .

2768 - **والجواب عن الأول** : أن الكذب لأجل الحاجة جائز كالرجل مع امرأته وللإصلاح بين الناس ، وهذا التكذيب فيه مصلحة [6] الستر على المقذوف وتقليل الأذية والفضيحة عند الناس وقبول شهادته في نفسه وعوده إلى الولاية التي يشترط فيها العدالة

---

(1) في النسخ التي بين أيدنا [الجلد] ، وما أثبتناه أوجه .

(2) أبو إسحاق هو : الإمام العلامة الأوحد الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الأصولي الشافعي ، أحد المجتهدين في عصره ، وصاحب المصنفات الباهرة ، من تصانيفه : كتاب « جامع الحلى » في أصول الدين والرد على الملحدين ، في خمس مجلدات . وبنيت له في نيسابور مدرسة مشهورة ، توفي سنة ثماني عشرة وأربعمائة . ترجمته : سير أعلام النبلاء 226/13 .

(3) في النسخ التي بين أيدينا : [وعلى إشكالان] ، والصواب ما أثبتناه .

(4) في النسخ التي بين أيدينا : [هي] باستثناء الواو ولكن الصواب ما أثبتناه .

(5) في النسخ التي بين أيدينا : [قبول] ، بإسقاط الواو ، ولكن الصواب ما أثبتناه .

(6) في (ط) : [مصلة] والصواب ما أثبتناه .

وتصرفه في أموال أولاده وتزويجه لمن يلي عليه وتعرضه للولايات الشرعية .

2769 - وعن الثاني : أن تعيير الزاني بزناه صغيرة لا تمنع الشهادة ، وقال مالك : لا يشترط في قبول توبته ولا قبول شهادته تكذيبه لنفسه ، بل صلاح حاله بالاستغفار والعمل الصالح كسائر الذنوب .

الفرق الثلاثون والمائتان

بين قاعدة التهمة التي ترد بها الشهادة بعد ثبوت العدالة وبين قاعدة ما لا ترد به

2770 - اعلم أن الأمة مجمعة على رد الشهادة بالتهمة [1] من حيث الجملة ، لكن وقع الخلاف في بعض الرتب ، وتحرير ذلك أن التهمة ثلاثة أقسام : مجمع على اعتبارها لقوتها ، ومجمع على إلغائها لخفتها ، ومختلف فيها هل تلحق بالرتبة العليا فتمنع أو بالرتبة الدنيا فلا تمنع . فأعلاها شهادة الإنسان لنفسه مجمع على ردها ، وأدناها شهادة الإنسان لرجل من قبيلته أجمع على اعتبارها وبطلان هذه التهمة ، ومثال المتوسط بين هاتين الرتبتين شهادته لأخيه أو لصديقه الملاطف ونحو ذلك ، فوافقنا أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل في عمودي النسب والآباء والأبناء لا يشهد لهم [2] ، وخالفونا في الأخ والصديق الملاطف [3] ووافقنا ابن حنبل في الزوجين فلا تقبل الشهادة لهما [4] ، وخالفنا

(1) عمدة الجمهور في رد الشهادة بالتهمة ما روي عنه ﷺ أنه قال : « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين » وما خرجه أبو داود من قوله ﷺ : « لا تقبل شهادة بدوي على حضري » لقلة شهود البدوي ما يقع في المصر ، فهذه هي عمدتهم من طريق السماع ، وأما من طريق المعنى فلموضوع التهمة ، وقد أجمع الجمهور على تأثيرها في الأحكام الشرعية مثل اجتماعهم على أنه لا يرث القاتل المقتول ، وعلى توريث المبتوتة في المرض ، وإن كان فيه خلاف . (انظر : بداية المجتهد 671/2) .

(2) اتفقوا على رد شهادة الأب لابنه ، والابن لأبيه ، وكذلك الأم لابنها وابنها لها . (انظر : بداية المجتهد 670/2) .

(3) اختلف الفقهاء في قبول شهادة الصديق الملاطف ، وقد حرر هذا الخلاف الماوردي في الحاوي الكبير حيث قال : وتقبل شهادة الصديق لصديقه ، وإن كان ملاطفا ، والملاطف ، والمهادي ، وبه قال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء . وقال مالك : لا تقبل شهادة الصديق الملاطف لصديقه لتوجه التهمة إليه بأنه يشهد له بما يصير إليه بالملاطفة بعضه فصار جارًا بها نفعا .

ودليلنا [يعني الشافعية] هو أن المودة مأمور بها ، والهداية مندوب إليها ، فلم يجز أن يكون ورود الشرع بها موجبا لرد الشهادة ، وبهذا المعنى فارق العدو لورود الشرع بالنهي عن العداوة ، ولأن ذوي الأرحام من الإخوة والأعمام قد يجوز أن ينتقل إليهم بالميراث ما شهدوا به ، وسائر أمواله ، ثم لا يمنع ذلك من قبول الشهادة ، والصديق الملاطف لا يستحق الميراث فكان أولى أن يكون مقبول الشهادة ، ولا وجه لما ذكر من جواز عوده إلى الصديق بالهدية ، لأنه قد يجوز أن يهاديه ويجوز أن يموت قبل مهاداته ، ويجوز إذا هاداه أن يعدل إلى غيره من أمواله ، فلم يكن لتعليل المنع بهذا وجه . (انظر : الحاوي الكبير للماوردي 175/21) بتصرف يسير .

(4) رد أبو حنيفة ومالك شهادة أحد الزوجين للآخر ، وأجازها الشافعي وأبو ثور والحسن ، وقال ابن أبي ليلى : تقبل شهادة الزوج لزوجه ، ولا تقبل شهادتها له ، وبه قال النخعي . (انظر : بداية المجتهد 670/2) . =

الشافعي فقبل ، ووافقنا الشافعي وابن حنبل في اعتبار العداوة [1] إلا أن تكون في الدين ، وقال أبو حنيفة : العداوة مطلقًا ونحو ذلك من المسائل المتوسطات . لنا قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين » احتجوا بظاهر قوله تعالى : ﴿ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : 282] وبقوله : ﴿ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : 2] ونحو ذلك من الظواهر ، والفقه مع من كانت القواعد والنصوص معه أظهر .

2771 - ومن ذلك من ردت شهادته لفسقه أو كفره أو صغره أو رقه ثم أداها بعد زوال هذه الصفات فإنه يتهم في تنفيذ ما رد فيه منعناها نحن وابن حنبل .

2772 - وقال الشافعي وأبو حنيفة ﷺ : يقبل الكل إلا الفاسق ، والفرق أن الفاسق تسمع شهادته ثم ينظر في عدالته فيتحقق الرد بالظهور على الفسق ، وأولئك لم تسمع شهادتهم لما علم من صفاتهم فلا يتحقق الرد الباعث على التهمة العوائد ، ولأنه مروي عن عثمان ﷺ ولأن العلم بصفاتهم لو وقع قبل الأداء لما وقع الأداء وإنما منعنا حيث وقع الأداء فصفاتهم تكون مجهولة فسقط الفرق ، وعكسه لو حصل البحث عن الفسق قبل الأداء قبلت شهادته إذا لم ترد وصلحت حاله ، ومنعنا شهادة أهل البادية إذا قصدوا في التحمل دون أهل [2] الحاضرة في البيعات والنكاح والهبة ونحوها ؛ لأن العدول إليهم مع إمكان غيرهم تهمة في إبطال ما شهدوا به .

2773 - وقال ابن حنبل : لا يقبل بدوي مطلقًا على قروي .

2774 - وقال أبو حنيفة والشافعي : تقبل مطلقًا . لنا الحديث المتقدم ، وفي أبو داود « لا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية » [3] وهو محمول عندنا على موضع التهمة جمعًا بينه وبين المعلومات الدالة على قبول الشهادة التي تقدمت ، وحملوا هم الحديث على من لم تعلم عدالته من الأعراب قالوا وهو أولى لقلة التخصيص حينئذ في تلك العمومات .

2775 - في الصحيحين « أن أعرابيًا شهد عند رسول اللّه ﷺ على رؤية الهلال فقبل

= وجاء في شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي : « لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ، وقال الشافعي تقبل ، لأن الأملاك بينهما متميزة ، وقال ابن أبي ليلى ، والثوري والنخعي : لا تقبل شهادة الزوجة لزوجها ؛ لأن لها حقا في ماله لوجوب نفقتها ، ولا تقبل شهادة الزوج لها لعدم التهمة » . (انظر : شرح فتح القدير على الهداية ، شرح بداية المبتدي 405/7 ، 406) الطبعة الأولى 1389 هـ ، 1970 م مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

(1) اختلف الفقهاء في قبول شهادة العدو على عدوه فقال مالك والشافعي : لا تقبل ، وقال أبو حنيفة : تقبل . (انظر : بداية المجتهد 671/2) .

(2) ساقطة من (ص) .

(3) أخرجه الدارقطني في السنن 219/4 ، بلفظ « لا تقبل شهادة بدوي على قروي » .

شهادته على الناس »[1] ، ولأن من قبلت شهادته في الجراح قبلت في غيرها كالحضري ، ولأن الجراح آكد من المال ففي المال أولى .

2776 - **والجواب عن الأول** : أن جمعنا أولى لأنه لو كان لأجل عدم العدالة لم يكن لتخصيصه بصاحب القرية فائدة بل للتهمة .

2777 - **وعن الثاني** : نحن نقبله في الهلال لعدم التهمة المتقدم ذكرها .

2778 - **وعن الثالث** : أن الجراح يقصد بها[2] الخلوات دون المعاملات فكانت التهمة في المعاملات موجودة دون الجراح .

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصوم باب في شهادة الواحد 302/2 ، رقم 2341 ، والدارمي في السنن 5/2 ، وعبد الرزاق في المصنف رقم 7342 ، عن ابن عباس ﷺ .

(2) زيادة من (ص) .

الفرق الحادي والثلاثون والمائتان

بين قاعدة الدعوى الصحيحة

وقاعدة الدعوى الباطلة

2779 - فضابط الدعوى الصحيحة أنها طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة [شرعا لا تكذبها العادة] (1) .

2780 - فالأول : كدعوى أن السلعة المعينة اشتراها منه أو غصبت منه .

2781 - والثاني : كالديون والسلم ثم المعين الذي يدعي في ذمته قد يكون معينا بالشخص كزيد ، أو بالصفة كدعوى الدية على العاقلة والقتل على جماعة ، أو أنهم أتلفوا متمولا .

2782 - والثالث : كدعوى المرأة الطلاق أو الردة على زوجها فيترتب له حوز نفسها ، وهي معينة ، أو الوارث أن أباه مات مسلما أو كافرا فيترتب له الميراث المعين فهي مقاصد صحيحة ، وقولنا : معتبرة شرعا احتراز من دعوى عشر سمسمة فإن الحاكم لا يسمع مثل [هذه الدعوى] (2) ؛ لأنه لا يترتب عليه نفع شرعي .

2783 - ولهذه الدعوى أربعة شروط (3) : أن تكون معلومة ، محققة ، لا تكذبها العادة ، يتعلق بها غرض صحيح .

2784 - وفي « الجواهر » لو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه ؛ لأنها مجهولة ، وكذلك أظن أن لي عليك ألفا ، أو لك علي ألف وأظن أني قضيتها لم تسمع لتعذر الحكم بالمجهول ؛ إذ ليس بعض المراتب أولى من بعض ، ولا ينبغي للحاكم أن يدخل في

---

(1) في ص : [لا تكذبها العادة شرعا] . (2) في ص : [هذا] .

(3) يشترط في الدعوى الصحيحة خمسة شروط لا أربعة كما قال القرافي :

الأول : أن تكون معلومة فلو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه ؛ لأنها مجهولة .

الثاني : أن تكون الدعوى مما لو أقر بها المدعى عليه لزمته .

الثالث : أن تكون مما يتعلق بها حكم ، أو غرض صحيح .

الرابع : أن تكون الدعوى محققة ، فلو قال : أظن أن لي عليه ألفا ، أو قال المدعى عليه في الجواب أظن أني قضيته لم تسمع الدعوى لتعذر الحكم بالمجهول .

الخامس : أن تكون الدعوى مما لا تشهد العادة والعرف بكذبها .

راجع هذه الشروط في تبصرة الحكام لابن فرحون (1/101 - 104) .

الخطر بمجرد الوهم من المدعي .

2785 - وقالت [1] الشافعية : لا يصح دعوى المجهول إلا في الإقرار والوصية لصحة القضايا بالوصية المجهولة كثلث المال ، والمال غير معلوم [2] وصحة الملك في الإقرار بالمجهول من غير حكم ، ويلزمه الحاكم بالتعيين وقاله أصحابنا .

2786 - وقال الشافعية : إن ادعى بدين من الأثمان ذكر الجنس دنانير أو دراهم ، والنوع مصرية أو مغربية ، والصفة صحاحًا أو مكسرة ، والمقدار والسكة ، ويذكر في غير الأثمان الصفات المعتبرة في السلم ، وذكر القيمة مع الصفات أحوط ومالا تضبطه الصفة كالجواهر فلابد من ذكر القيمة من غالب نقد البلد ويذكر في الأرض والدار اسم الصقع والبلد ، وفي السيف المحلى بالذهب قيمته فضة ، وبالفضة قيمته ذهبًا أو بهما قومه بما شاء منهما ؛ لأنه موضع ضرورة ، ولا يلزم ذكر سبب ملك المال بخلاف سبب القتل والجراح لاختلاف الحكم هاهنا دون المال بالعمد والخطأ ، وهل قتله وحده أو مع غيره ؟ ولأن إتلافه لا يستدرك بخلاف المال ، وهذا كله لا يخالفه أصحابنا ، وقواعدنا تقتضيه ، غير أن قولهم وقول أصحابنا : إن من شرطها أن تكون معلومة فيه نظر فإن الإنسان لو وجد وثيقة في تركة مورثه أو أخبره عدل بحق له فالمنقول جواز الدعوى بمثل هذا [3] ، والحلف بمجرده عندنا وعندهم مع أن هذه الأسباب لا تفيد إلا بالظن فإن [أرادوا أن] [4] العلم في نفس الأمر عند الطالب فليس كذلك ، وإن أرادوا أن التصريح بالظن يمنع الصحة والسكوت عنه لا يقدح فهذا مانع ؛ لأن [5] عدمه شرط وأيضا فما جاز الإقدام معه لا يكون التصريح به مانعا كما لو شهدوا بالاستفاضة وبالسماع وبالظن[6] في الفلس وحصر الورثة وصرح بمستنده في الشهادة لم يكن ذلك قادحا على الصحيح ، فكذلك هاهنا .

2787 - وقال بعض الشافعية : يقدح تصريح الشاهد بمستنده في ذلك ، وليس له وجه فإن ما جوزه الشرع لا يكون النطق به منكرًا وهذا مقتضى القواعد وقولي لا تكذبهما العادة سيأتي بيانه إن شاء اللّه تعالى في مسائل هذا الفرق ، فهذا هو الفرق بين قاعدة ما يسمع وقاعدة ما لا يسمع من الدعاوي من حيث الجملة ويكمل البيان في ذلك بمسألتين :

---

(1) في ص : [قال] .

(2) الدعوة المجهولة لا يجوز للحاكم أن يسمعها ، ويسأل الخصم عنها إلا في الوصايا لجواز الوصية بالمجهول . (انظر : الحاوي الكبير للماوردي 333/21) .

(3) في ص : [ذلك] .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) في ص : [لا أن] .

(6) في ص : [وبالفلس] .

2788 - المسألة الأولى : تسمع الدعاوي عندنا في النكاح وإن لم يقل : تزوجتها بولي وبرضاها ، بل يقول هي زوجتي فيكفيه وقاله أبو حنيفة ﷺ ، وقال الشافعي وابن حنبل [ﷺ] [1] : لا تسمع حتى يقول : بولي وبرضاها وشاهدي عدل [2] ، بخلاف دعوى المال وغيره . لنا القياس على البيع والردة والعدة فلا يشترط لتعرض لهما فكذلك غيرهما ، ولأن ظاهر عقود المسلمين الصحة احتجوا بوجوه :

2789 - الأول : أن النكاح خطر والوطء لا يستدرك فأشبه القتل .

2790 - الثاني : أن النكاح لما اختص بشروط زائدة على البيع من الصداق وغيره خالفت دعواه الدعاوي قياسا للدعوى على المدعي به .

2791 - الثالث : أن المقصود من جميع العقود يدخله البدل [3] ، والإباحة بخلافه فكان خطرا فيحتاط فيه [4] .

2792 - والجواب عن الأول : أن غالب دعوى المسلم الصحة فالاستدراك حينئذ نادر لا عبرة به والقتل خطره أعظم [5] من حرمة النكاح والنادر [6] وهو الفرق المانع من القياس .

2793 - وعن الثاني : أن دعوى الشيء يتناول شروطه بدليل البيع فلا يحتاج إلى الشروط كالبيع له شروط لا تشترط في دعواه .

2794 - وعن الثالث : أن الردة والعدة لا يدخلهما البدل ويكفي الإطلاق فيهما .

---

(1) ساقطة من (ص) .

(2) قال المزني : قال الشافعي رحمه الله : لو ادعى أنه نكح امرأة لم أقبل دعواه حتى يقول : نكحتها بولي وشاهدي عدل ورضاها ، فإن حلفت برئت ، وإن نكلت حلف ، وقضي له أنها زوجة له . (انظر : مختصر المزني ص 314 ، نقلا عن الحاوي الكبير للماوردي 333/21) .

(3) في (ص) : [البذل] .

(4) اختلف في سبب اختصاص النكاح في الدعوى بصفة العقد ، فقال أبو علي بن أبي هريرة : لأن النبي ﷺ خصه من سائر العقود بأن قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدين » ولولا هذا التخصيص لكان كغيره . وعلل أبو إسحاق المروزي : بأن الفروج موضوعة على الخطر والتغليظ ، فلم يجز استباحتها بدعوى محتملة ، حتى ينفي عنها الاحتمال به لصفة .

وعلل أبو حامد المروزي : بأن في استباحة الزوج إتلافًا لا يستدرك ، ومأثما لا يرتفع بالإباحة ، فأشبه دعوى القتل ، وخالف ما سواه من عقود الأملاك . (انظر : الحاوي الكبير للماوردي 335/21) .

(5) في (ط) : [أعد] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) .

(6) ساقطة من (ص) .

2795 - المسألة الثانية : في بيان قولي ألا تكذبها العادة والدعاوي [1] **ثلاثة أقسام** [2] :

2796 - قسم : تصدقه العادة كدعوى القريب الوديعة .

2797 - وقسم : تكذبه العادة كدعوى الحاضر الأجنبي ملك دار في يد زيد ، وهو حاضر يراه يهدم [3] ويبني ويؤاجر مع طول الزمان من غير وازع يزعه عن الطلب من رهبة أو رغبة فلا تسمع دعواه لظهور كذبها ، والسماع إنما هو لتوقع الصدق ، فإذا تبين الكذب عادة امتنع توقيع الصدق .

2798 - والقسم الثالث : ما لم تقض العادة بصدقها ولا بكذبها [4] كدعوى المعاملة ويشترط فيها الخلطة وبيان الخلطة ، يكون بعد هذا إن شاء اللّه تعالى [5] في بيان قاعدة من يحلف ومن لا يحلف .

---

(1) في (ص) : [فالدعاوي] .

(2) ذكر ابن فرحون هذه الأنواع الثلاثة فقال :

النوع الأول : ما تشهد العادة بكذبه كدعوى الحاضر الأجنبي ملك دار بيد رجل ، وهو يراه يهدم ويبني ويؤاجر مع طول الزمان من غير مانع يمنعه من الطلب من توقع رهبة أو رغبة ، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ، ولا يدعي أن له فيها حقا ، وليس بينهما شركة ثم قام يدعي أنها له ، ويريد أن يقيم البينة على دعواه ، فهذا لا تسمع دعواه أصلا فضلا عن بينته لتكذيب العرف إياه .

ومن ذلك لو قال رجل لعد هذا ابني فإنه يلتحق به ما لم يكذبه الحس بأن يكون أكبر منه سنا ، أو العرف بأن يستيقن الناس أنه ليس بولده مثل أن يكون الغلام سنديا ، والرجل فارسيا ، لم يدخل بلاد السند ، قال مالك : فلا يلحق به ، أو يكذبه الشرع بأن يكون مشهور النسب . ومن ذلك دعوى الغصب ، والفساد على رجل صالح لا ينسب إليه ذلك ، ولا يليق به ، فلا تسمع تلك الدعوى وشبه ذلك .

النوع الثاني : ما تصدقه العادة مثل أن يدعي سلعة معينة بيد رجل ، أو يدعي غريب وديعة على رجل صالح أو يدعي مسافر أنه أودع أحد رفقته وكالمدعي على صانع منتصب للعمل أنه دفع إليه متاعا يصنعه له ، وكالمدعي على بعض أهل الأسواق المنتصبين للبيع والشراء أنه باع منه أو اشترى ، وكالرجل يذكر في مرض موته أن له دينا قبل رجل ، وأوصى أن يتقاضى منه فينكر المطلوب ، وما أشبه ذلك فهذه الدعوى مسموعة من مدعيها ، ويمكن من إقامة البينة على مطابقتها ، أو يستخلف المدعي عليه ، ولا يحتاج في استخلافه إلى إثبات خلطة .

النوع الثالث : وهو ما لا تقضي العادة بصدقه ولا بكذبه مثل أن يدعي الرجل دينا في ذمة رجل ، أو يدعي معاملة فهذه الدعوى أيضا مسموعة من مدعيها ، ويمكن من إقامة البينة على مطابقتها ، فأما استخلاف المدعي عليه فليس له ذلك إلا بإثبات الخلطة بينهما . (انظر : تبصرة الحكام 104/1) .

هذا وقد آثرنا أن ننقل النص السابق من تبصرة الحكام لما يتضمنه من أمثلة تزيد القواعد وضوحا ، وباللّه التوفيق .

(3) في (ص) : [يهد] .

(4) في (ص) : [ولا كذبها) .

(5) ساقطة من (ص) .

2799 - وأما ما تكذبه العادةُ فقال مالك : في الأجانب سنين ولم يحد بالعشرة [1] وقال ربيعة [2] : عشر سنين تقطع الدعوى للحاضر إلا أن يقيم بينة أنه أكرى أو أسكن أو أعار ولا حيازة على غائب ، وعن رسول الله ﷺ أنه قال : « من حاز شيئا عشر سنين فهو له » [3] ولقوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ [الأعراف : 199] فكل شيء يكذبه العرف وجب أن لا يؤمر به بل يؤمر بالملك لحائزه [4] لأنه العرف .

2800 - وقال ابن القاسم : الحيازة من الثمانية إلى العشرة .

2801 - وقال مالك : من قامت بيده دار سنين يكري ويهدم ويبني فأقمت بينة أنها لك أو لأبيك أو لجدك وثبتت المواريث وأنت حاضر تراه يفعل ذلك فلا حجة لك ، فإن كنت غائبا أفادك إقامة البينة والعروض والحيوان والرقيق كذلك ، وكذلك قال الأصحاب في كتاب الإجارات : إذا ادعى بأجرة من سنين لا تسمع دعواه إن كان حاضرا ولا مانع له ، كذلك إذا ادعى بثمن سلعة من زمن قديم ولا مانع من طلبه وعادتها تباع بالنقد وشهدت العادة أن هذا الثمن لا يتأخر ، وأما في الأقارب فقال مالك : الحيازة المكذبة للدعوى في العقار نحو الخمسين سنة ؛ لأن الأقارب يتسامحون لبر القرابة أكثر من الأجانب ، أما لدون هذا القدر من الطول فلا تكون الدعوى كاذبة ، وخالفنا الشافعي ﷺ وسمع الدعوى في جميع هذه الصور . لنا النصوص المتقدمة .

---

(1) ساقطة من (ص) .

(2) ربيعة ابن أبي عبد الرحمن بن فروح ، مفتي المدينة في وقته المشهور بربيعة الرأي ، روى عن أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وسعيد بن المسيب وغيرهم وعنه : أخذ يحيى بن سعيد الأنصاري وسليمان التميمي والأوزاعي وشعبة وخلق كثير ، قال ابن سعد توفي سنة 136 هـ بالمدينة .

ترجمته : سير أعلام النبلاء 316/6 ، تذكرة الحافظ 157/1 ، ابن سعد في الطبقات 417/5 .

(3) أخرجه ربيع بن حنيف في المسند 48/2 بلفظ « من حاز أرضا وعمرها عشر سنين » .

(4) في (ص) : [الحائز] .

الفرق الثاني والثلاثون والمائتان

بين قاعدة المدعي وقاعدة المدعى عليه

2802 - فإنهما يلتبسان فليس كل طالب مدعيا وليس كل مطلوب منه مدعى عليه ولأجل ذلك وقع الخلاف بين العلماء فيهما في عدة مسائل والبحث في هذا الفرق عن تحقيق قوله ﷺ : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » من هو المدعي الذي عليه البينة ، ومن هو المدعى عليه الذي يحلف ، فضابط المدعي ، وهو المدعى عليه فيه عبارتان للأصحاب .

2803 - إحداهما : أن المدعي هو أبعد المتداعيين سببا والمدعى عليه هو أقرب المتداعيين سببا ، والعبارة الثانية وهي توضح الأولى المدعي من كان قوله على خلاف أصل أو عرف والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف ، وبيان ذلك بالمثل أن اليتيم إذا بلغ وطالب الوصي بماله تحت يده فقال [أوصلته لك] [1] فإنه مدعى عليه ، والوصي المطلوب مدع فعليه البينة ؛ لأن الله تعالى أمر الأوصياء بالإشهاد على اليتامى إذا دفعوا إليهم أموالهم [2] فلم يأتمنهم على الدفع بل على التصرف والإنفاق خاصة ، وإذا لم يكونوا أمناء كان الأصل عدم الدفع ، وهو يعضد اليتيم ويخالف الوصي ، فهذا طالب واليمين عليه ؛ لأنه مدعى عليه ، والوصي مطلوب وهو مدع ، وكذلك طالب الوديعة التي سلمها للمودع عند بينة ؛ لأنه لم يأتم المودع عنده لما أشهد عليه فالقول قول صاحب الوديعة مع بينة ، وإن كان طالبا : لأن ظاهر حال المودع عنده لما قبض ببينة أنه لا يعطى إلا ببينة والأصل أيضا عدم الدفع فاجتمع الأصل والغالب وهما [3] يعضدان صاحب الوديعة ويخالفان القابض لها ، وكذلك القراض إذا قبض ببينة فإن قبضت الوديعة أو القراض بغير بينه فالقول قول العامل والمودع عنده لأن يدهما يد أمانة صرفة والأمين مصدق ، ونظائر هذا كثيرة يكون الطالب فيها مدعى عليه ، ويعتمد أبدا الترجيح [4] بالعوائد وظواهر الأحوال والقرائن فيحصل لك من هذا النوع مالا ينحصر عدده .

2804 - ومن هذا الباب إذا تداعى بزار [5] ودباغ جلدا كان الدباغ مدعى عليه ، أو

---

(1) في (ط) : [أوصلتك] ، والصواب ما أثبتناه .

(2) وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ سورة النساء الآية : 6 .

(3) ساقطة من (ص) . (4) في (ص) : [لترجيح] .

(5) البزار : بائع البز وحرفته البزارة ، والبز : الثياب ، وقيل : ضرب من الثياب ، وقيل : البز من الثياب ، أمتعة البزار ، والبزار وقيل : البز متاع البيت من الثياب خاصة ، لسان العرب (بزز) 274 .

قاض وجندي رمحا كان الجندي مدعى عليه ، وعليه مسألة الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت أن يقول : قول الرجل فيما يشبه قماش الرجال ، والقول قول المرأة فيما يشبه قماش النساء ، وإذا تنازع عطار وصباغ في مسك وصبغ قدم العطار في المسك والصباغ في الصبغ وقد تقدمت هذه المسألة والخلاف فيها مع الشافعي ﷺ وكذلك خالفنا في هذه المسائل المتقدمة ، كلها وحجتنا النصوص المتقدمة وأما الأصل وحده من غير ظاهر ولا عرف فمن ادعى على شخص دينا أو غصبا أو جناية ونحوها فإن الأصل عدم هذه الأمور والقول قول المطلوب منه مع يمينه ؛ لأن الأصل يعضده ويخالف الطالب وهذا مجمع عليه ، وإنما الخلاف في الظواهر المتقدمة وظهر لك بهذا قول الأصحاب : إن المدعي هو أضعف المتداعيين سببا والمدعى عليه هو أقوى المتداعيين سببا .

2805 - تنبيه : ما ذكرناه من الظواهر يتنقض بما اجتمعت [1] عليه الأمة من أن الصالح التقى الكبير [2] العظيم المنزلة [3] و [4] الشان في العلم والدين بل أبو بكر الصديق [5] أو عمر بن الخطاب لو ادعى على أفسق الناس وأدناهم [6] درهمًا لا يصدق فيه وعليه البينة وهو مدع والمطلوب مدعى عليه والقول قوله مع يمينه ، وعكسه لو ادعى الطالح على الصالح لكان [7] الحكم كذلك ، وبهذا يحتج الشافعي علينا ويجيب عما تقدم ذكره بذلك وكما أن هذه الصور حجة للشافعي ، فهو [8] نقض على قولنا المدعي من خالف قوله أصلا أو عرفا ، والمدعى عليه من وافق قوله أصلا أو عرفا فإن العرف في هذه الصور شاهد وكذلك الظاهر وقد ألغيا إجماعا فكان ذلك مبطلا للحدود [9] المتقدمة ونقضا على المذهب فتأمل ذلك [10] .

2806 - تنبيه : قال بعض العلماء : قول الفقهاء إذا تعارض الأصل والغالب يكون في المسألة

---

(1) في (ص) : [أجمعت] . (2 ، 4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) أبو بكر الصديق : اسمه عبد الله ويقال عتيق بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التميمي ، صاحب رسول الله وأحد السابقين الأولين من العشرة المبشرين بالجنة وصاحب رسول الله ﷺ في الغار ورفيقه في الهجرة وأحب خلق الله من الرجال إلى قلب رسول الله ﷺ وخليفة المسلمين من بعده توفي ﷺ سنة 13 هـ .
ترجمته : أسد الغابة 295/4 ، سير أعلام النبلاء 467/2 .

(6) في (ص) ، (ك) : [وأرذلهم] . (7) في (ص) ، (ك) : [كان] .

(8) في (ص) ، (ك) : [فهي] . (9) في (ك) : [للقيود] .

(10) قال البقوري : قلت : قد نجيب عن إشكال هذا التنبيه بأن نقول : ظواهر الأحوال التي ذكرناها جلية بينة غير خائفين من تبدلها وما نقصت به من دعوى البر التقي على الفاسق يطرقنا الشك في هذه الظواهر ، فإن القلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء ، فيكون تقيا الزمن الطويل ثم ينعكس ، وبالعكس ومعرفة هذا الأمر الخفي ، فألغى هذا الظاهر هنا ولم يعتبر . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها للبقوري 229/2) بتصرف يسير .

قولان ليس على إطلاقه ، بل اجتمعت [1] الأمة على اعتبار الأصل ، وإلغاء الغالب في دعوى الدين ونحوه ، فالقول قول المدعى عليه ، وإن كان الطالب أصلح الناس وأتقاهم لله تعالى ومن الغالب عليه [ألا يدعي] [2] الإمالة فهذا الغالب ملغى إجماعا ، واتفق الناس على تقديم الغالب وإلغاء الأصل في البينة إذا شهدت فإن الغالب صدقها ، والأصل براءة ذمة المشهود عليه وألغي الأصل هنا [3] إجماعا عكس الأول فليس الخلاف على الإطلاق [4] .

2807 - تنبيه : خولفت قاعدة الدعاوي في خمسة مواطن يقبل فيها قول الطالب .

2808 - أحدها : اللعان يقبل فيه قول الزوج ؛ لأن العادة أن الرجل ينفي عن زوجه الفواحش فحيث أقدم على رميها بالفاحشة [5] مع أيمانه أيضا قدمه الشرع [6] .

2809 - و [7] ثانيها : القسامة يقبل فيها قول الطالب لترجحه باللوث .

2810 - وثالثها : قبول قول الأمناء في التلف لئلا يزهد الناس في قبول الأمانات فتفوت مصالحها المترتبة على حفظ الأمانات .

2811 - ورابعها : يقبل قول الحاكم [8] في التجريح والتعديل وغيرهما من الأحكام لئلا تفوت المصالح المترتبة على الولاية للأحكام .

2812 - وخامسها : قبول قول الغاصب في التلف مع يمينه لضرورة الحاجة لئلا يخلد في الحبس ، ثم الأمين قد يكون أمينا من جهة مستحق الأمانة ، أو من قبل الشرع كالوصي والملتقط ومن ألقت الريح ثوبا في بيته .

---

(1) في (ص) ، (ك) : [أجمعت] .

(2) في (ص) : [من لا يدعى] ، والعبارة ساقطة من (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [هاهنا] .

(4) قال البقوري : قلت : التنبيه الثاني إنما ألغى الغالب الذي هو صدق البر التقى لما قلناه من أن القلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء ، فليس هذا الغالب بمعتبر أصلا . وكلام الفقهاء في الغالب الذي لا يطرقه مثل هذا كجلد يدعيه قزاز ، ودباغ ، الغالب أنه للدباغ ، ففي مثل هذا الغالب قولان . وما قاله في البينة إذا شهدت ، فإن الغالب صدقها ما كان هذا من ترجيح الغالب على الأصل ، بل من باب العمل بالخبر الذي لا يصح خلافه وهو قوله ﷺ : « شاهداك أو يمينك » . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها للبقوري 229/2 ، 230) بتصرف يسير .

(5) في (ص) ، (ك) : [بالفاجرة] .

(6) قال البقوري قلت : عد اللعان ليس بظاهر ، لأنه إنما كان يقبل قوله لو كان يقضي بصحة قوله عند يمينه ، وليس الأمر كذلك ، بل الأمر يتوقف على يمين المرأة ، فإن حلفت بطلت الدعوى ، وإن نكلت تحققت الدعوى ، وليس في اللعان غير ابتداء الرجل باليمين . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها للبقوري 230/2) بتصرف يسير .

(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(8) في (ص) : [الحكام] .

الفرق الثالث والثلاثون والمائتان

بين قاعدة ما يحتاج للدعوى وبين قاعدة مالا يحتاج إليها

2813 - وتلخيص الفرق أن كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم [1] [فمن أخذ عين المغصوب أو وجد عين سلعته] [2] التي اشترها أو ورثها ولا يخاف من أخذها ضررا فله أخذها وما يحتاج للحاكم خمسة أنواع :

2814 - **النوع الأول** : المختلف فيه هل هو ثابت أم لا ، فلابد [فيه من رفع] [3] للحاكم حتى يتوجه ثبوته بحكم الحاكم ، فهذا النوع من حيث الجملة [يفتقر إلى] [4] الحاكم في بعض مسائله دون بعض كاستحقاق الغرماء لرد عتق المديان وتبرعاته قبل الحجر عليه فإن الشافعي ﷺ لا يثبت لهم حقًّا في ذلك ، ومالك يثبته فيحتاج لقضاء الحاكم بذلك ، وقد لا يفتقر هذا النوع للحاكم كمن وهب له مشاع في عقار أو غيره أو اشترى مبيعا على الصفة أو أسلم في حيوان ونحو ذلك فإن المستحق المعتقد لصحة هذه الأسباب يتناول هذه الأمور من غير حاكم ، وهو كثير ، والمفتقر منه للحاكم قليل ، وفي الفرق بين ما يفتقر من هذا النوع ومالا يفتقر عسر .

2815 - **النوع الثاني** : ما يحتاج للاجتهاد والتحرير فإنه يفتقر للحاكم كتقويم الرقيق في إعتاق البعض على المعتق ، وتقدير النفقات للزوجات والأقارب ، والطلاق على المولى بعدم الفيئة ، فإن فيه تحرير عدم فيئته ، والمعسر [5] بالنفقة ؛ لأنه مختلف فيه فمنعه الحنفية ولأنه يفتقر لتحرير إعساره وتقديره وما مقدار الإعسار الذي يطلق به ، فإنه مختلف فيه ، فعند مالك رحمه الله لا يطلق بالعجز عن أصل النفقة والكسوة [اللتين تفرضان] [6] بل بالعجز عن الضروري المقيم للبينة وإن كنا لا نفرضه ابتداء .

2816 - **النوع الثالث** : ما يؤدي أخذه للفتنة كالقصاص في النفس والأعضاء يرفع ذلك للائمة لئلا يقع لسبب تناوله تمانع وقتل وفتنة أعظم من الأولى ، وكذلك التعزير وفيه

(1) في (ص) ، (ك) : [الحاكم] .
(2) في (ص) ، (ك) : [كمن وجد المغصوب ، أو عين سلعته] .
(3) في (ص) ، (ك) : [من الرفع فيه] . (4) في (ص) ، (ك) : [يقتضي] .
(5) في (ك) : [والمعبر] .
(6) في المطبوعة والمخطوطتين : [اللتان يفرضان] ، والصحيح ما أثبتناه نقلا عن مصححي المطبوعة .

أيضا الحاجة للاجتهاد في مقداره بخلاف الحدود في القذف والقصاص في الأطراف [1] .

2817 - النوع الرابع : ما يؤدي إلى فساد العرض وسوء العاقبة كمن ظفر بالعين المغصوبة أو [2] المشتراة أو الموروثة لكن يخاف من أخذها أن ينسب إلى السرقة فلا يأخذها بنفسه ويرفعها [3] للحاكم دفعا لهذه المفسدة .

2818 - النوع الخامس : ما يؤدي إلى خيانة الأمانة إذا أودع عندك [4] من لك عليه حق و [5] عجزت عن أخذه منه [6] لعدم اعترافه أو [7] عدم البينة عليه فهل لك جحد وديعته إذا كانت قدر حقك من جنسه أو من غير جنسه ؟ فمنعه [8] مالك لقوله ﷺ : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » [9] وأجازه الشافعي [رحمه الله] [10] لقوله ﷺ : لهند بنت [11] عتبة امرأة أبي سفيان لما شكت إليه أنه بخيل لا يعطيها وولدها [ما يكفيهما] [12] فقال لها ﷺ : « خذي لك [13] ولولدك ما يكفيك بالمعروف [14] » ، ومنشأ الخلاف هل هذا [15] القول منه ﷺ فتيا فيصح ما قاله [16] الشافعي ، أو قضاء فيصح ما قاله مالك . ومنهم من فصل بين ظفرك بجنس حقك فلك أخذه ، أو غير جنسه فليس لك أخذه فهذا تلخيص الفرق بين هاتين [17] القاعدتين .

(1 ، 2) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(3) في (ص) ، (ك) : [وليرفعه] .
(4 ، 6) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(7) في (ص) ، (ك) : [و] .
(8) في (ص) ، (ك) : [منعه] .
(9) أخرجه أبو داود في السنن « كتاب البيوع باب 79 رقم 3534 » ، والترمذي في السنن كتاب « البيوع باب 38 رقم 1264 ط ، وأحمد (414/3) ، والبيهقي (271/1) .
(10) زيادة من (ص) ، (ك) .
(11) (ط) : [ابنه] .
(12) (ص) ، (ك) : [ما يكفيهم] .
(13) ساقطة من (ك) .
(14) أخرجه البخاري في صحيحة 85/7 ، والنسائي في السنن 247/8 وابن ماجه رقم 2293 وأحمد في المسند 39/6 عن هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان بلفظ « خذى ما يكفيك وبنيك (ولدك) بالمعروف » .
(15) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(16) في (ك) : [قال] .
(17) زيادة من (ص) ، (ك) .

الفرق الرابع والثلاثون والمائتان

بين قاعدة اليد المعتبرة المرجحة

لقول صاحبها وقاعدة [1] اليد التى لا تعتبر

2819 - اعلم أن اليد إنما تكون مرجحة إذا جهل أصلها أو علم أصلها بحق ، أما إذا شهدت بينة أو علمنا نحن ذلك أنها بغصب أو عارية أو غير ذلك من الطرق المقتضية وضع اليد من غير ملك فإنها لا تكون مرجحة البتة [2] .

2820 - **تنبيه** : اليد عبارة عن القرب والاتصال وأعظمها ثياب الإنسان التي عليه ونعله ومنطقته ويليه البساط الذي هو جالس عليه والدابة التي هو راكبها ، ويليه الدابة التي هو سائقها أو قائدها ، ويليه الدار التي هو ساكنها فهي دون الدابة لعدم استيلائه على جميعها .

2821 - قال بعض العلماء : فتقدم أقوى اليدين على أضعفهما فلو تنازع الساكنان الدار سوى بينهما بعد أيمانهما ويقدم راكب الدابة مع يمينه على السائق وهو متجه .

2822 - **فرع** : قال ابن أبي زيد في النوادر : إذا ادعياها في يد ثالث فقال أحدهما : أجرته إياها وقال الآخر : أودعته إياها صدق من علم سبق كرائه أو إيداعه ويستصحب الحال له والملك إلا أن تشهد بينة للآخر أنه فعل ذلك بحيازة عن الأول [3] وحضوره ولم ينكر فيقضى له ، فإن جهل السبق قسمت بينهما .

2823 - قال أشهب : فلو شهدت عنه [4] بينة أحدهما بغصب الثالث منه وبينة الآخر أن الثالث أقر له بالإيداع قضي لصاحب الغصب لتضمين بينة اليد السابقة .

2824 - **فرع** : قال في النوادر : لو كانت دار فى يد رجلين وفي يد عبد لأحدهما فادعاها الثلاثة قسمت بينهم أثلاثا إن كان العبد تاجرا وإلا فنصفين ؛ لأن العبد في يد [5] مولاه .

---

(1) في (ك) : [وقول] .

(2) في (ص) ، (ك) : [للبينة] .

(3) في (ك) : [الأولى] .

(4) زيادة من (ص) .

(5) ساقطة من (ك) .

الفرق الخامس والثلاثون والمائتان

بين قاعدة ما تجب إجابة الحاكم فيه إذا دعاه إليه وبين قاعدة ما لا تحب إجابته فيه

2825 - إن ادعى من مسافة العدوى فما دونها وجبت الإجابة لأنه لا تتم مصالح الأحكام وإنصاف المظلومين من الظالمين إلا بذلك ، ومن أبعد من المسافة لا تجب الإجابة وإن لم يكن له عليه حق لم تجب الإجابة ، أو له عليه حق ولكن لا يتوقف على الحاكم لا تجب الإجابة فإن كان قادرا على أدائه لزمه أداؤه ولا يذهب إليه . ومتى علم خصمه إعساره حرم عليه طلبه ودعواه إلى الحاكم وإن دعاه وعلم أنه يحكم عليه بجور لم تجب الإجابة ، وتحرم في الدماء والفروج والحدود وسائر العقوبات الشرعية ، وإن كان الحق موقوفا على الحاكم كأجل العنين يخير الزوج بين الطلاق فلا تجب الإجابة ، وبين الإجابة وليس له الامتناع منها ، وكذلك القسمة المتوقفة على الحاكم يخير بين تمليك حصته لغريمه وبين الإجابة ، وليس له الامتناع منها ، وكذلك الفسوخ الموقوفة على الحاكم [1] وإن دعاه إلى حق مختلف في ثبوته [وخصمه يعتقد ثبوته] [2] وجبت عليه [3] لأنها دعوى حق أو يعتقد عدم ثبوته لا [4] تجب لأنه مبطل وإن دعاه الحاكم وجب لأن المحل قابل للحكم والتصرف والاجتهاد ، ومتى طولب بحق وجب عليه على الفور كرد المغصوب ولا يحل له أن يقول : لا أدفعه إلا بالحاكم [5] لأن المطل ظلم ، ووقوف الناس عند الحاكم صعب ، وأما النفقات فيجب الحضور فيها عند الحاكم لتقديرها إن كانت للأقارب وإن كانت للزوجة أو للرقيق يخير بين إبانة الزوجة وعتق الرقيق وبين الإجابة .

---

(1) في (ط) : [بالحكم] .
(2) ساقطة من (ك) .
(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(4) في (ص) ، (ك) : [لم] .
(5) في (ص) ، (ك) : [بالحاكم] .

الفرق السادس والثلاثون والمائتان

بين قاعدة ما يشرع من الحبس وقاعدة مالا يشرع

2826 - المشروع من الحبس ثمانية أقسام [1] :

2827 - الأول : يحبس الجاني [لغيبة المجني عليه] [2] حفظا لمحل القصاص .

2828 - الثاني : حبس الآبق سنة حفظا للمالية رجاء أن يعرف ربه .

2829 - الثالث : يحبس الممتنع عن [3] دفع الحق إلجاء إليه .

2830 - الرابع : يحبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختبارا لحاله فإذا ظهر حاله حكم بموجبه عسرا أو يسرا .

2831 - الخامس : [يحبس الجاني] [4] تعزيرا وردعا عن معاصي اللّه تعالى .

2832 - السادس : يحبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من أسلم على أختين أو عشر نسوة أو امرأة وابنتها وامتنع من التعيين .

2833 - السابع : من أقر بمجهول عين أو في الذمة وامتنع من تعيينه فيحبس حتى يعينهما [5] فيقول : العين [هو هذا] [6] الثوب أو هذه الدابة ونحوهما أو الشيء الذي أقررت به هو دينار في ذمتي .

2834 - الثامن : يحبس الممتنع في [7] حق اللّه تعالى الذي لا تدخله النيابة عند الشافعية كالصوم وعندنا يقتل فيه [8] كالصلاة [9] وما عدا هذه الثمانية لا يجوز الحبس فيه ، ولا

---

(1) ذكر القرافي ثمانية ضوابط في موجبات الحبس ، وزاد الشيخ محمد علي حسين المالكي آخر فقال : والتاسع من يحبس اختبارا لما ينسب إليه من السرقة والفساد . وذكر آخرون سببا عاشرًا فقالوا : والعاشر حبس المتداعي فيه لحفظه حتى تظهر نتيجة الدعوى ، كامرأة ادعى رجلان نكاحها فتحبس في بيت عند امرأة صالحة وإلا ففي حبس القاضي . (انظر : تهذيب الفروق للمالكي 134/4 ، ومعين الحكام 199) .

(2) كذا في النسخ التي بين أيدينا ، ولعل المراد [لغيبة ولي المجني عليه] واللّه اعلم بالصواب .

(3) في (ص) ، (ك) : [من] .

(4) في (ط) : [الحبس للجاني] .

(5) في (ص) ، (ك) : [يعينها] .

(6) في (ص) ، (ك) : [هي هذه] .

(7) في (ص) ، (ك) : [من] .

(8) زيادة من (ص) ، (ك) .

(9) من أفطر في رمضان جحودا واستهزاء حبس للاستتابة وإلا قتل ؛ لأنه كافر مرتد . ومن أفطر في رمضان كسلا وتهاونا لم يزل عنه وصف الإسلام ولا يقتل بإجماع الفقهاء ، بل يعاقب بالحبس ، ويمنع من الطعام والشارب نهارا ليحصل له صورة الصيام ، وربما حمله ذلك على أن ينويه فيحصل له حينئذ حقيقته ، ونص =

يجوز الحبس في الحق إذا تملك [1] الحاكم من استيفائه ، فإن امتنع من دفع الدين ، ونحن نعرف ماله [2] أخذنا منه مقدار الدين ولا يجوز لنا حبسه وكذلك إذا ظفرنا بماله [3] أو داره أو شيء يباع له في الدين كان رهنا أم لا فعلنا ذلك ولا نحبسه : لأن [4] في حبسه استمرار ظلمه ودوام المنكر فى الظلم [5] وضرورة هو مع إمكان أن لا يبقى شيء من ذلك كله ، وكذلك إذا رأى الحاكم على الخصم في الحبس من الثياب والقماش ما يمكن استيفاؤه عنه أخذه من عليه قهرا وباعه فيما عليه ولا يحبسه تعجيلا لدفع الظلم وإيصال الحق لمستحقه بحسب الإمكان .

2835 - سؤال : كيف يخلد في الحبس من امتنع من دفع درهم يقدر على دفعه وعجزنا عن أخذه منه ؛ لأنها عقوبة عظيمة في جناية حقيرة ، وقواعد الشرع تقتضي تقدير العقوبات بقدر الجنايات ؟

2836 - جوابه : أنها عقوبة صغيرة بإزاء جناية صغيرة ، ولم تخالف القواعد لأنه في كل ساعة يمتنع من أداء الحق فتقابل كل ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس فهي جنايات وعقوبات متكررة متقابلة فاندفع السؤال ولم تخالف القواعد .

= الماوردي على أنه يحبس مدة صيام شهر رمضان . (حاشية ابن عابدين 67/4 ، حاشية الرملي 306/4) . ولا خلاف بين الفقهاء في أن من ترك الصلاة جحودا واستخفافا كافر مرتد للاستتابة وإلا يقتل . أما من تركها عمدا ، وأمر بها فأبى أن يصليها إلا جحودا لفرضها فإن قوما قالوا : يقتل ، وقوما قالوا : يعزر ويحبس . (انظر : بداية المجتهد 114/1 ، 115) .

(1) في (ص) ، (ك) : [تمكن] .

(2) في (ص) ، (ك) : [حاله] .

(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [فإن] .

(5) في (ص) ، : (ك) : [المطل] .

الفرق السابع والثلاثون والمائتان

بين قاعدة من يشرع إلزامه بالحلف

وقاعدة من لا يلزمه الحلف

2837 - فالذي يلزمه الحلف كل من توجهت عليه [1] دعوى صحيحة [2] مشبهة .

2838 - فقولنا : صحيحة احتراز من المجهولة أو غير المحررة وما فات فيه شرط من الشروط المتقدمة في هذه القاعدة .

2839 - وقولنا : مشبهة احتراز من التي يكذبها العرف .

2840 - وقد تقدم أن الدعوى على [3] ثلاثة أقسام :

2841 - ما يكذبها العرف ، وما يشهد بها ، وما لم يتعرض لتكذيبها وتصديقها [4] ، فما شهد لها كدعوى سلعة معينة بيد رجل ، أو دعوى غريب وديعة عند جاره أو مسافر أنه أودع أحد رفقائه ، وكالدعوى على الصانع المنتصب أنه دفع إليه متاعا ليصنعه ، أو على أهل السوق المنتصبين للبيع أنه اشترى من أحدهم أو يوصي في مرض موته أن له دينا عند رجل فيشرع التحليف هاهنا بغير شرط وتتفق الأئمة فيها ، والتي شهد بأنها غير مشبهة فهي كدعوى دين ليس على من تقدم فلا يستحلف إلا بإثبات خلطته له .

2842 - قال ابن القاسم : وهي أن يسالفه أو يبايعه مرارا وإن تقابضا في ذلك الثمن أو السلعة وتفاضلا قبل التفرق .

2843 - وقال سحنون : لابد من البيع والشراء بين المتداعيين .

2844 - وقال الأبهري [5] : هي أن تكون الدعوى تشبه أن يدعي مثلها على المدعى عليه

---

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) تقدم ضابط الدعوى الصحيحة في بداية الفرق الحادي والثلاثين والمائتين ، وضابط الدعوى الصحيحة أنها طلب معين أو ما في ذمة معين ، أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعًا .

(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) تقدم بيان انقسام الدعاوى إلى ثلاثة أقسام ، وذلك في الفرق الحادي والثلاثين والمائتين وقد نقلنا هناك ما ذكره ابن فرحون في تبصرة الحكام ، ولا حاجة بنا إلى إعادته .

(5) في (ص) ، (ك) : [الشيخ أبو بكر] .

والأبهري هو : أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الأبهري المالكي ، سمع أبا القاسم البغوي ، وعبد الله بن زيدان البجلي ، وحدث عنه : الدرا قطني ، وعلي بن الحسن التنوخي ، قال الشيرازي : جمع أبو بكر بين =

وإلا فلا يحلف إلا أن يأتى المدعي بلطخ .

2845 - وقال القاضي أبو الحسن [1] [بن القصار] [2] . لابد أن يكون المدعي عليه يشبه أن يعامل المدعى فهذه أربعة أقوال فى تفسير الخلطة التى هى شرط فى هذا القسم ، وقال الشافعى وأبو حنيفة [ﭬ] [3] : يحلف على كل تقدير . لنا ما رواه سحنون أن رسول اللّه ﷺ قال « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » إذا كانت بينهما خلطة وزيادة العدل مقبولة .

2846 - وقال علي [4] [بن أبي طالب] [5] ﷺ : لا يعدى الحاكم على الخصم إلا أن يعلم أن بينهما معاملة ولم يرو له مخالف من الصحابة [رضوان اللّه عليهم] [6] فكان إجماعا ولأن عمل المدينة كذلك ولأنه لولا ذلك لتجرأ السفهاء على ذوي الأقدار بتبذيلهم عند الحاكم بالتحليف وذلك شاق على ذوي الهياب وربما التزموا ما لا [7] يلزمهم من الجمل العظيمة من المال فرارا من الحلف كما فعله عثمان ﷺ ، وقد يصادفه عقب الحلف مصيبة فيقال هي [8] بسبب الحلف فيتعين حسم الباب إلا عند قيام مرجح لأن صيانة الأعراض واجبة ، والقواعد تقتضي درء مثل هذه المفسدة [9] .

2847 - احتجوا بالحديث السابق بدون زيادة وهو عام في كل مدعى عليه فيسقط [10] اعتبار ما ذكرتموه من الشرط ولقوله ﷺ : « شاهداك أو يمينه » ولم يذكر مخلطة ، ولأن الحقوق قد تثبت بدون الخلطة فاشتراطها يؤدي الى ضياع الحقوق وتختل حكمة الحكام .

2848 - **والجواب عن الأول** : أن مقصود الحديث بيان من عليه البينة ، ومن عليه اليمين ، لا بيان حال من توجه عليه ، والقاعدة [11] أن اللفظ إذا ورد لمعنى لا يحتج به

= القراءات ، وعلو الإسناد والفقه الجيد . وقالوا عنه : كان ثقة انتهت إليه رئاسة مذهب مالك ، وسئل أن يلي القضاء فامتنع توفي سنة 375 هـ .

ترجمته : سير أعلام النبلاء 406/12 ، شذرات الذهب 85/3 .

(1) هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي بن القصار ، حدث عنه : أبوذر الحافظ ، وأبو الحسن المهتدي باللّه وكان من كبار تلامذته القاضي أ [و بكر الأبهري ، ويذكر مع أبي القاسم الجلاب . قال القاضي عياض : كان أصولًا نظارا ، توفي سنة 397 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 58/13 ، شذرات الذهب 149/3 .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) زيادة من (ص) ، (ك) .

(4) ساقطة من (ك) .

(5) ساقطة من (ص) .

(6) زيادة من (ص) ، (ك) .

(7) في (ص) ، (ك) : [لم] .

(8) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(9) في (ص) ، (ك) : [المفاسد] .

(10) في (ص) ، (ك) : [فسقط] .

(11) في (ك) : [والقواعد] .

في غيره لأن المتكلم معرض عن ذلك الغير ولهذه القاعدة وقع الرد على أبي حنيفة [ﷺ] [1] في استدلاله على وجوب الزكاة في الخضروات بقوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشران » [2] مقصود هذا [3] الحديث بيان الجزء الواجب [في الزكاة] [4] ، لا بيان ما تجب فيه الزكاة .

2849 - وعن الأول أيضا جواب آخر : وهو أن العام في الأشخاص عام [5] في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات كما تقرر في علم الأصول فيكون الحديث مطلقا في أحوال الحالفين فيحمل على الحالة [المحتملة المتقدمة وهي الحالة] [6] التي فيها الخلطة لأنها المجمع عليها [7] فلا يحتج به في غيرها وإلا لكان عاما في الأحوال وليس كذلك .

2850 - والجواب عن الثاني : أن مقصوده بيان الحصر وبيان ما يختص به منهما ، لا بيان شرط ذلك ألا ترى أنه أعرض عن شرط البينة من العدالة وغيرها أو نقول ليس هو عاما في الأشخاص ؛ لأن المخالطة للشخص الواحد لا تعم فيحمل على الحالة التي ذكرناها والحديث الذي رويناه .

2851 - وعن الثالث : أنه معارض بما ذكرناه من تسلط الفسقة السفلة على الأتقياء الأخيار بالتحليف عند القضاة وأنه يفتح باب دعوى أحد العامة على الخليفة أو القاضي أنه استأجره ، أو أعيان العلماء أنه قاوله وعاقده على كنس مرحاضه أو خياطة قلنسوته ونحو ذلك مما يقطع بكذبه فيه ، فطريق الجمع [8] بين النصوص والقواعد ما ذكرناه من اشتراط الخلطة فهذا هو المنهج القويم وهاهنا ثلاث مسائل :

2852 - المسألة الأولى : أن الخلطة حيث اشترطت قال في الجواهر تثبت بإقرار الخصم والشاهدين والشاهد ، واليمين لأنها أسباب الأموال فتلحق بها في الحجاج .

---

(1) زيادة من (ص) ، (ك) .

(2) أخرجه أحمد في المسند 145/1 ، والبيهقي في السنن الكبرى 129/4 – 130 ، عن علي بن أبي طالب ﷺ بلفظ : « فيما سقت السماء ففيه العشر » .

(3) زيادة من (ص) ، (ك) .

(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) في المطبوعة [غير عام] ، والصواب ما أثبتناه .

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص) ، (ك) .

(7) في (ص) ، (ك) : [عليه] .

(8) في (ط) : [الجميع] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

2853 - وقال ابن لبابة [1] : تثبت بشهادة رجل واحد أو امرأة وجعله من باب الخبر وروي عن ابن القاسم .

2854 - المسألة الثانية : إذا دفع الدعوى بعداوة والمشهور أنه لا يحلف لأن العداوة مقتضاها الإضرار بالتحليف والبذلة عند الحاكم [2] ، وقيل : يحلف لظاهر الخبر .

2855 - المسألة الثالثة : قال أبو عمران [3] : خمسة [4] مواطن لا تشترط فيها الخلطة : الصانع ، والمتهم بالسرقة ، والقائل عند موته لي عند فلان دين ، والمتضيف عند الرجل فيدعي عليه ، والعارية ، والوديعة .

---

(1) هو محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي مولى آل عبيد الله بن عثمان ، شيخ المالكية . روى عنه : عبد الأعلى بن وهب ، وأبان بن عيسى ، وروى عنه : عبد الله بن محمد الباجي ، انتهت إليه رئاسة الإمامة في المذهب ، مات في شعبان سنة أربع وعشرة وثلاثمائة ، وله تسعون سنة . ترجمته : سير أعلام النبلاء 442/11 .

(2) في (ص) ، (ك) : [الحكام] .

(3) هو : موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي ، القيرواني الفقيه الحافظ العالم الإمام المحدث كان يقرأ القرآن بالسبع ، ويجوده مع معرفة بالرجال ، تفقه بأبي الحسن القابسي ورحل لقرطبة وتفقه عند الأصيلي ، له كتاب على التعليق على المدونة وكتاب جليل لم يكمل . توفي بالقيروان في رمضان سنة 430 هـ . ترجمته : شجرة النور الزكية 106 .

(4) في المطبوعة والمخطوطتين [خمس] ، والصواب ما أثبتناه .

الفرق الثامن والثلاثون والمائتان

بين قاعدة ما هو حجة عند الحكام (1)

وقاعدة ما ليس بحجة عندهم (2)

2856 - قد تقدم الفرق بين الأدلة والأسباب والحجاج ، وأن الأدلة شأن المجتهدين ، والحجاج شان القضاة والمتحاكمين ، والأسباب تعتمد المكلفين ، والمقصود هاهنا إنما هو الحجاج فنقول [وباللّه نستعين] (3) .

2857 - الحجاج التي يقضي بها الحاكم (4) سبع عشرة حجة (5) الشاهدان ، واليمين ، والأربعة في الزنا ، والشاهد واليمين ، والمرأتان واليمين ، والشاهد والنكول ، والمرأتان والنكول ، واليمين والنكول ، وأربعة أيمان في اللعان ، وخمسون يمينا في القسامة ، والمرأتان فقط في العيوب المتعلقة بالنساء ، واليمين وحدها بأن يتحالفا ويقسم بينهما فيقضي لكل واحد منهما بيمينه ، والإقرار ، وشهادة الصبيان ، والقافة ، وقمط الحيطان وشواهدها ، واليد ، فهذه هي الحجاج التي يقضي بها الحاكم (6) وما عداها لا يقضي به عندنا وفيها شبهات ، واختلاف (7) بين العلماء وأنبه عليه ، فأذكر ما [اختلف فيه] (8) حجة حجة بانفرادها ، أورد الكلام فيها (9) [إن شاء اللّه تعالى] (10) .

2858 - **الحجة الأولى** : الشاهدان والعدالة (11) فيهما شرط عندنا (12) وعند الشافعي (13)

---

(1) في (ص) : [الحاكم] .

(2) في (ص) : [عنده] .

(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [الحكام] .

(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(6) في (ص) ، (ك) : [الحكام] .

(7) في (ص) ، (ك) : [وخلاف] .

(8) من (ص) ، (ك) .

(9) في (ك) : [وفيه] .

(10) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(11) في (ص) ، (ك) : [فالعدالة] .

(12) قال ابن رشد : أما العدالة فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد لقوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ . (انظر : بداية المجتهد 668/2) .

(13) عقد الشافعي في كتاب الأم بابا في شرط الذين تقبل شهادتهم صدره بقول اللّه تعالى : ﴿ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ . (انظر : كتاب الأم 80/7) . وقال الماوردي – وهو من الشافعية – العدالة معتبرة في شهادة ولا تقبل شهادة الفاسق بحال . (انظر : الحاوي الكبير للماوردي 6/21) .

وأحمد بن حنبل [رضي الله عنهما] [1] ، وقال أبو حنيفة : العدالة حق للخصم فإن طلبها فحص الحاكم عنها وإلا فلا ، وعندنا هي حق لله تعالى يجب على الحاكم أن لا يحكم حتى يحققها ، وقال متأخرو الحنفية : إنما كان قول المجهول مقبولا في أول الإسلام حيث كان الغالب العدالة فألحق النادر بالغالب فجعل الكل عدولا ، وأما [2] اليوم فالغالب الفسوق فيلحق النادر بالغالب حتى تثبت العدالة والمنقول عن أبي حنيفة هو الأول ، واستثنى الحدود فلا يكتفى فيها بمجرد الإسلام بل لابد من العدالة ؛ لأن الحدود حق لله تعالى وهو ثابت فتطلب العدالة وإذا كان المحكوم به [3] حقا لآدمي يجرحها [4] وجب البحث عنهما . لنا إجماع الصحابة [رضوان الله عليهم] [5] فإن رجلين شهدا عند عمر [رضي الله عنه] [6] فقال : لا أعرفكما ، ولا يضركما أن لا أعرفكما فجاء رجل فقال : أتعرفهما ، قال [7] : نعم ، قال له [8] أكنت معهم في سفر يتبين عن جواهر الناس ؟ قال : لا [قال فأنت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما ؟ قال : لا] [9] قال : أعاملتهما بالدراهم والدنانير التي تقطع بهما [10] الأرحام ؟ قال : لا فقال : ابن أخي ما تعرفهما ائتياني بمن يعرفكما وهذا بحضرة الصحابة [رضوان الله عليهم] [11] لأنه لم يكن يحكم إلا بحضرتهم ولم يخالفه أحد فكان إجماعا والظاهر أنه ما [12] سأل عن تلك الأسباب من السفر وغيره إلا وقد عرف إسلامها ؛ لأنه لم يقل أتعرفهما مسلمين ؟ وليس ذلك استحبابا لأن تعجيل الحكم واجب على الفور عند وجود الحجة لأن أحد الخصمين على منكر غالبا ، وإزالة المنكر واجب على الفور والواجب لا يؤخذ إلا لواجب ولقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : 2] مفهومه أن غير العدل لا يستشهد وقوله منكم إشارة إلى المسلمين فلو كان الإسلام كافيا لم يبق في التقييد فائدة ، والعدل مأخوذ من الاعتدال في الأقوال والأفعال والاعتقاد فهو وصف زائد على الإسلام وغير معلوم بمجرد الإسلام وقوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : 282] ورضاء [13] الحاكم بهم فرع معرفتهم وبالقياس على طلب الخصم العدالة فإن فرقوا بأن

---

(1) زيادة من (ص) ، (ك) .
(2 ، 3) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(4) في (ص) ، (ك) : [فيجرحها] .
(5 ، 6) زيادة من (ص) ، (ك) .
(7) في (ك) : [فقال] .
(8) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(9) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .
(10) في (ط) : [بينهما] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .
(11) زيادة من (ك) .
(12) في (ص) ، (ك) : [إنما] .
(13) في (ص) ، (ك) : [رضي] .

العدالة حق للخصم فإذا طلبها تعينت ، وأن الحدود حق لله تعالى وهو ثابت عن [1] اللّه منعنا أن العدالة حق لآدمي ، بل حق لله تعالى [2] في الجميع فيتجه القياس ويندفع الفرق بالمنع .

2859 - احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : 282] ولم يشترط العدالة وبقولة عمر ﷺ : « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدود في حد » [3] ، « وقبل النبي [4] ﷺ شهادة الأعرابي بعد أن قال : أتشهد [5] أن لا إله إلا اللّه وأني محمد [6] رسول اللّه » فلم يعتبر غير الإسلام ، ولأنه لو أسلم كافر بحضرتنا جاز قبول قوله مع أنه لم يتحقق منه إلا [7] الإسلام ، ولأن البحث لا يؤدي إلى تحقق العدالة ، وإذا كان المقصود الظاهر فالإسلام كاف في ذلك لأنه أتم وازع ولأن صرف الصدقة يجوز بناء على ظاهر الحال [8] من غير بحث ، وعمومات النصوص والأوامر تحمل على ظاهرها [9] من غير بحث فكذلك هاهنا يتوضأ بالمياه ويصلي بالثياب بناء على الظواهر من غير بحث فكذلك هاهنا قياسا عليها .

2860 - والجواب عن الأول : أنه مطلقا فيحمل على المقيد وهو قوله : ﴿ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ فقيد بالعدالة وإلا لضاعت [10] الفائدة في هذا القيد وقيد أيضا برضاء الحاكم [11] وهو مشروط بالبحث ، ولأن الإسلام لا يكفي فيه ظاهر الدار فكذلك لا يكفي الإسلام في العدالة .

2861 - وعن الثاني : أنه يدل على اعتبار وصف العدالة بقوله عدول ، فلو لم يكن معتبرا لسكت عنه وهو معارض بقوله في آخر الأمر منه [12] لا يؤثر مسلم بغير العدول والمتأخر ناسخ للمتقدم ، ولأن ذلك كان في صدر الإسلام حيث العدالة غالبة بخلاف غيره .

2862 - وعن الثالث : أن السؤال عن الإسلام لا يدل على عدم سؤاله عن غيره فلعله سأل أو كان غير هذا الوصف معلوما عنده .

2863 - وعن الرابع : أنا لا نقبل شهادته حتى نعلم سجاياه وعدم [13] جرأته على

---

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 197/10 ، والعجلوني في كشف الخفا 290/2 ، وابن أبي شيبة في المصنف 172/6 عن عمر بن الخطاب ﷺ .
(4) في (ص) ، (ك) : [رسول اللّه] .
(5) في (ص) ، (ك) : [أشهد] .
(6) زيادة من (ص) ، (ك) .
(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(8) في (ص) ، (ك) : [الفقر] .
(9) في (ص) ، (ك) : [ظواهرها] .
(10) في (ص) ، (ك) : [لضاع] .
(11) في (ص) ، (ك) : [الحكام] .
(12) زيادة من (ص) ، (ك) .
(13) ساقطة من (ص) ، (ك) .

الكذب وإن قبلناه فذلك لأجل [1] تيقننا عدم ملابسته ما [2] ينافي العدالة بعد إسلامه .

2864 - وعن الخامس : أنه باطل بالإسلام فإن البحث عنه لا يؤدي إلى يقين [3] [ويحكم الحاكم فى القضية التى لا نص فيها ولا إجماع فإن بحثه لا يؤدي إلى يقين] [4] وأما الفقر [5] فلا بد من البحث عنه ولأن الأصل هو الفقر بخلاف العدالة بل وزانه هاهنا أن تعلم عدالته فى الأصل فإنا لا نبحث عن مزيلها وكذلك أصل الماء الطهارة فلا يخرج عن ذلك إلا بتغير لونه أو طعمه أو ريحه وذلك معلوم بالقطع فلا حاجة إلى البحث ، ولأن الأصل الطهارة بخلاف العدالة ، وأما العمومات والأوامر فإنا لا نكتفي بظاهرها بل ، لابد من البحث عن الصارف المخصص وغيره ، ولأن الأصل بقاؤها على ظاهرها .

2865 - مسألة : لا تقبل عندنا شهادة الكافر على المسلم أو الكافر على [6] أهل ملته ولا [7] غيرها ولا في وصية مسلم [8] ميت مات في السفر وان لم يحضر مسلمون [9] وتمنع شهادة نسائهم في الاستهلال والولادة ووافقنا الشافعي .

2866 - وقال أحمد [10] بن حنبل : تجوز [11] شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم وهم ذمة ويحلفان بعد العصر ما خانا ولا كتما ولا اشتريا به ثمنا ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴾ [المائدة : 106] واختلف العلماء فى هذه [12] الآية فمنهم من حملها على التحمل دون الأداء ، ومنهم من قال : المراد بقوله تعالى : ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ أي من غير عشيرتكم ، وقيل : الشهادة في الآية هي [13] اليمين

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(2) في (ص) ، (ك) : [لما] .
(3) في (ص) : [اليقين] .
(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص) .
(5) في (ص) ، (ك) : [الفقير] .
(6) في (ص) ، (ك) : [من] .
(7) في (ص) ، (ك) : [أو] .
(8) زيادة من (ص) ، (ك) .
(9) اتفقوا على أن الإسلام شرط في قبول الشهادة ، وأنه لا تجوز شهادة الكافر إلا ما اختلفوا فيه من جواز ذلك في الوصية في السفر لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ الآية ، قال أبو حنيفة : تجوز ذلك على الشروط التي ذكرها الله ، وقال مالك والشافعي : لا يجوز ذلك ، ورأو أن الآية منسوخة . (انظر : بداية المجتهد لابن رشد 670/2) بتصرف يسير . وقال الماوردي في الحاوي الكبير : لا تقبل شهادة لمسلم ، ولا عليه في وصية ، ولا غيرها في سفر كان أو حضر ، وحكى عن داود : أنه أجاز شهادة أهل الذمة على المسلم في وصيته في السفر دون الحضر ، وبه قال من التابعين : الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة . (انظر : الحاوي الكبير 66/21) .
(10) زيادة من (ص) ، (ك) .
(11) في (ص) ، (ك) : [تقبل] .
(12) في (ص) ، (ك) : [تأويل] .
(13) ساقطة من (ص) ، (ك) .

ولا تقبل في غير هذا عند أحمد [بن حنبل] [1] .

2867 - وقال أبو حنيفة : يقبل اليهودي على النصراني ، والنصراني على اليهودي مطلقا ؛ لأن الكفر ملة واحدة ، وعن قتادة [2] وغيره : يقبل على ملته دون غيرها [3] لنا قوله تعالى ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [المائدة : 64] وقال ﷺ: « لا تقبل شهادة عدو على عدوه » وقياسا على الفاسق بطريق الأولى ، ولأن اللّه تعالى أمر بالتوقف في خبر الفاسق [4] وهذا أولى إذ [5] الشهادة آكد من الخبر وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : 2] وفي الحديث قال ﷺ : « لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينه إلا المسلمون فإنهم عدول عليهم وعلى غيرهم » [6] ولأن من لا تقبل شهادته على المسلم لا تقبل على غيره كالعبد وغيره احتجوا بقوله تعالى : ﴿ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة : 106] معناه من غير المسلمين من أهل الكتاب و [7] روي ذلك عن أبي موسى الأشعري [8] وغيره

---

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) أبو قتادة الأنصاري السلمي فارس رسول اللّه ﷺ شهد أحد ، والحديبية ، وله عدة أحاديث واسمه : الحارث بن ربعي ، على الصحيح ، وقيل اسمه النعمان ، وقيل : عمرو ، حدث عنه : أنس بن مالك ، وسعيد ابن المسيب ، وعطاء بن يسار وغيرهم ، وروى أهل الكوفة أنه توفي بها ، وأن عليا صلى عليه ، وقال يحيى بن عبد اللّه مات أبو قتادة سنة أربع وخمسين . ترجمته : سير أعلام النبلاء 87/4 .

(3) اختلف في قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، وبعضهم لبعض على ثلاثة مذاهب : أحدها : أنها لا تقبل شهادتهم بحال سواء اتفقت مللهم أو اختلفت ، وبه قال مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، وأحمد بن حنبل . المذهب الثاني : أن شهادة بعضهم على بعض مقبولة ، مع اتفاق مللهم ، واختلافها ، وبه قال : أبو حنيفة ، وأصحابه ، وحماد بن أبي سليمان ، وسفيان الثوري وغيرهم . المذهب الثالث : أنه تقبل شهادتهم لأهل ملتهم وعليهم ، ولا تقبل على غير أهل ملتهم ، كاليهود على النصارى ، والنصارى على اليهود ، وهو قول : الزهري ، والشعبي ، وقتادة . (انظر : الحاوي الكبير للماوردي 66/21 ، 67) .

(4) وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ سورة الحجرات آية : 6 .

(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(6) أخرجه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير 198/4 ، والعجلوني في كشف الخفا 291/2 .

(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(8) ساقطة من (ص) ، (ك) .

وأبو موسى الأشعري هو : عبد اللّه بن قيس بن سليم بن حضار الإمام الكبير صاحب رسول اللّه ﷺ ، أبو موسى الأشعري التميمي الفقيه المقرئ وهو من معدود فيمن قرأ على النبي ﷺ أقرأ أهل البصرة ، توفي سنة أربع وأربعين . ترجمته : الإصابة 359/2 ، سير أعلام النبلاء 44/4 .

وإذا جازت على المسلم جازت على الكافر بطريق الأولى .

وفي الصحيح [1] « أن اليهود جاءت إلى رسول الله ﷺ ومعهم يهوديان فذكرت له ﷺ أنهما زنيا فرجمهما ﷺ » [2] وظاهره أن رجمهما بشهادتهم .

وروى الشعبي [3] أنه ﷺ قال : « إن شهد منكم أربعة رجمتهما » ولأن الكافر من أهل الولاية لأنه يزوج أولاده ولأنهم يتدينون في الحقوق [قال تعالى] [4] ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران : 75] .

2868 - والجواب عن الأول : أن الحسن قال : من غير [5] عشيرتكم ، وعن قتادة قال : من غير حلفكم فما تعين ما قلتموه و [6] معنى الشهادة التحمل ونحن نجيزه أو اليمين لقوله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ [المائدة : 107] كما قال في اللعان أو لأن الله تعالى خير بين المسلمين وغيرهم ولم يقل به أحد فدل على نسخه .

2869 - وعن الثاني : أنهم [7] لا يقولون به لأن الإحصان من شرطه الإسلام مع أنه نقل أنهما اعترفا بالزنا فلم يرجمهما [8] بالشهادة مع أن الصحيح أنه إنما رجمهما [9] بالوحي ؛ لأن التوراة لا يجوز الاعتماد عليها لما فيها من التحريف ، وشهادة الكفار غير مقبولة ، وقال ابن عمر : كان حد المسلمين يومئذ الجلد فلم يبق إلا الوحي الذي يخصهما .

2870 - وعن الثالث : إن الفسق وإن نافى الشهادة عندنا فإنه لا ينافي الولاية ؛ لأن وازعها طبيعي بخلاف الشهادة وازعها ديني فافترقا ، و [10] لأن تزويج الكفار عندنا

(1) في (ك) ، (ص) : [الصحاح] .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب الحاكم إلى عماله 84/13 ، رقم 7192 ، وأبو داود في كتاب الديات باب القتل بالقسامة 177/4 رقم 4520 .

(3) الشعبي هو : عامر بن شراحيل بن عبد الله بن ذي كبار وذو كبار : وقيل : من أقيال اليمن ، الإمام علامة العصر ، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي ، ويقال : هو عامر بن عبد الله ، كانت أمه من سبي جلولاء وكان مولده في إمرة عمر بن الخطاب ، وقيل ولد سنة إحدى وعشرين . قال الذهبي : رأى عليا ﷺ ، وسمع من عدة من كبراء الصحابة . توفي سنة 104 هـ ، وقيل غير ذلك . ترجمته : سير أعلام النبلاء 269/5 – 286 ، تذكرة الحفاظ 79/1 .

(4 ، 5) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(6) في (ص) ، (ك) : [أو] .

(7) في (ص) ، (ك) : [أنه] .

(8) في (ص) ، (ك) : [يرجمهم] .

(9) في (ص) ، (ك) : [رجمهم] .

(10) زيادة من (ص) ، (ك) .

فاسد والإسلام يصححه .

2871 - وعن الرابع : أنه معارض بقوله تعالى في آخر الآية : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ﴾ [آل عمران : 75] فأخبر تعالى أنهم يستحلون مالنا ، وجميع أدلتكم معارضة بقوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [الجاثية : 21] فنفى تعالى التسوية فلا تقبل شهادتهم وإلا لحصلت [1] التسوية ، وكقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ [الحشر : 20] قال الأصحاب : وناسخ الآية قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ .

2872 - فرع مرتب : قال ابن أبي زيد في النوادر : لو رضي الخصم بالحكم بالكافر أو المسخوط لم يحكم له به لأنه حق لله تعالى .

2873 - الحجة الثانية : الشاهدان واليمين ما علمت عندنا ولا عند غيرنا خلافا في قبول شهادة [2] شاهدين مسلمين عدلين في الدماء والديون ، وقال مالك رحمه الله [3] : إن شهدا له بعين في يد أحد لا يستحقها حتى يحلف ما باع ولا وهب ولا خرجت عن يده بطريق من الطرق المزيلة للملك وهو الذي عليه الفتوى والقضاء عندنا [4] وعلله الأصحاب بأنه يجوز أن يكون باعها لهذا المدعى عليه أو لمن اشتراها هذا المدعى عليه منه ، ومع قيام الاحتمال لابد من اليمين وهذا مشكل بالديون فإنه يجوز أن يكون أبرأه من الدين أو دفعه له أو [عاوضه عليه] [5] ومع ذلك فلا اعتبار بهذه الاحتمالات فكذلك هاهنا لا سيما وجل الشهادات فى الدماء وغيرها الاستصحاب ، وإذا قبلناهما في القتل ويقتل بهما مع جواز العفو فلأن يقضى بهما فى الأموال بطريق الأولى ، وبالجملة فاشتراط اليمين مع الشاهدين ضعيف [6] ، ولقوله عليه السلام : « شاهداك أو يمينه » ولقوله تعالى : ﴿ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : 282] ، وظاهر هذه النصوص أنها [7] حجة تامة وما علمت أنه ورد حديث صحيح فى اشتراط اليمين وإثبات المشروط بمجرد المناسبات ، والاحتمالات صعب فلو قال : قائل لا نقبل في الدماء من في طبعه خور أو خوف من القتل مع تبريزه في العدالة ؛ لأن ذلك يبعثه على حسم مادة القتل ،

---

(1) في (ص) ، (ك) : [حصلت] .
(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(3 ، 4) زيادة من (ص) ، (ك) .
(5) في (ص) ، (ك) : [عارضه بمثله] .
(6) في (ص) ، (ك) : [ضعف] .
(7) في (ط) : [أنهما] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

ولا يقبل في الدماء وأحكام الأبدان الشبان من العدول بل الشيوخ لعظم الخطر في أحكام الأبدان ونحو ذلك من المسببات [1] والمناسبات كان هذا مروقا من القواعد ومنكرا من القول لاسيما والقياس على الدين [2] يمنع من ذلك .

والفرق في غاية العسر وإثبات شرط بغير حجة خلاف الإجماع وإن ثبت الفرق فمذهب الشافعي وغيره عدم هذا الشرط وهو الصحيح .

2874 - الحجة الثالثة : الأربعة في الزنا لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور : 4] [3] .

2875 - تنبيه : [في نظائر أبي عمران] [4] يشترط اجتماع الشهود عند الأداء في الزنا والسرقة ولا يشترط في غيرهما ذلك [5] وصعب على دليل يدل على ذلك ، وقد تقدم أن المناسبات بمجردها لا تكفي في اشتراط الشروط بل لابد من قياس صحيح أو نص صريح ، وأما قولنا ذلك أبلغ في طلب الستر على الزناة وحفظ الأعضاء عن الضياع فهذا لا يكفي في هذا الشرط فيمكن أيضا على هذا السياق أن نشترط التبريز في العدالة لو [6] يكون الشاهد من أهل العلم والولاية وغير ذلك من المناسبات وهي على خلاف الاجتماع فلم يبق إلا اتباع موارد النصوص والأدلة الصحيحة وغير ذلك صعب جدا .

2876 - الحجة الرابعة : الشاهد واليمين [7] قال به مالك والشافعي وابن حنبل ، وقال أبو

---

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) . (2) في (ص) ، (ك) : [الديون] .

(3) اتفق العلماء على أن ثبوت الزنا بالشهود ، وأن العدد المشترط في الشهود أربعة بخلاف سائر الحقوق لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ ، وأن من صفتهم أن يكونوا عدولا ، وأن من شرط هذه الشهادة أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها ، وأنها تكون بالتصريح لا بالكناية ، وجمهورهم على أن من شرط هذه الشهادة ألا تختلف لا في زمان ولا في مكان إلا ما حكي أبي حنيفة من مسألة الزوايا المشهورة ، وهي أن يشهد كل واحد من الأربعة أنه رآها في ركن من البيت يطؤها غير الركن الذي رآه فيه الآخر . وسبب الخلاف هل تلفق الشهادة المختلفة بالمكان أو لا تلفق كالشهادة المختلفة بالزمان ، فإنهم أجمعوا على أنها لا تلفق ، والمكان أشبه شيء بالزمان ، والظاهر من الشرع قصده إلى التوثق في ثبوت هذا الحد أكثر منه في سائر الحدود . (انظر : بداية المجتهد 635/2) .

(4) في (ص) ، (ك) : [قال أبو عمران في كتاب النظائر له] .

(5) زيادة من (ص) ، (ك) . (6) في (ص) ، (ك) : [أو] .

(7) اختلف الفقهاء في القضاء باليمين مع الشاهد فقال مالك والشافعي وأحمد وداود وأبو ثور ، والفقهاء السبعة المدنيون ، وجماعة : يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال ، وقال أبو حنيفة والثوري ، والأوزاعي وجمهور أهل العراق لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء ، وبه قال الليث من أصحاب مالك . (انظر : بداية المجتهد 675/2) .

حنيفة : ليس بحجة [وبالغ في] [1] نقض [2] الحكم [إن حكم به] [3] قائلا [4] هو بدعة وأول من قضى به معاوية [ﷺ] [5] وليس كما قال : بل أكثر العلماء قال به والفقهاء السبعة وغيرهم لنا وجوه :

2877 - الأول : في الموطأ [6] أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد [7] وروي في المسانيد بألفاظ متقاربة ، وقال عمر وابن دينار [8] : رواية عن ابن عباس [9] ذلك في الأموال .

2878 - الثاني : إجماع الصحابة على ذلك [10] وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب [11] وعدد كثير من غير مخالف روى ذلك النسائي وغيره .

2879 - الثالث : ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه وقد ظهر ذلك [12]

---

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) في (ص) ، (ك) : [وينقض] .

(3) في (ص) ، (ك) : [إن وقع به] .

(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) زيادة من (ص) ، (ك) .

(6) الموطأ : للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة المتوفى سنة 179 هـ ، وهو كتاب قديم مبارك قصد فيه جمع الصحيح من الحديث ويعد أساس المذهب المالكي وبناه مالك على تمهيد الأصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي يرجع إليها مسائله وفروعه ، قيل عنه : هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام وهو آخره لأنه لم يؤلف مثله . كشف الظنون 1907/2 .

(7) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين 793/2 رقم 2368 عن أبي هريرة ﷺ .

(8) ابن دينار هو : الإمام الفقيه المأمون الزاهد العابد أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار النيسابوري الحنفي ، كان يحج ويغزو ، وكان عارفا بالمذهب ، سار ليحج فتوفي غريبا ببغداد سنة 338 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 58/12 .

(9) ابن عباس هو : عبد الله بن عباس بن عم رسول الله ﷺ كان من أعيان علماء الصحابة ومن أعلمهم بتفسير القرآن ، وهو أحد الستة الذين لهم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ وهو أحد العبادلة الأربعة . توفي بالطائف سنة 68 هـ . ترجمته : شجرة النور الزكية 91 .

(10) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(11) أبي بن كعب بن قيس سيد القراء ، أبو المنذر الأنصاري النجاري المدني المقرىء البدري شهد العقبة ، وبدرا ، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ وعرض على النبي ﷺ وحفظ عنه علما مباركا . وكان عمر بن الخطاب ﷺ يسميه سيد المسلمين وهناك أقاويل على وفاة أبي بن كعب يقول أنه مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين وهي أثبت الأقاويل عند الذهبي . ترجمته : سير أعلام النبلاء 243/3 ، التاريخ الكبير 39/2 .

(12) في (ط) : [لك] ، وما أثبتناه من (ص) ، (ك) أوجه .

في حقه بشاهده .

2880 - الرابع : أنه أحد المتداعيين فتشرع اليمين في حقه إذا رجح جانبه كالمدعى عليه .

2881 - الخامس : قياسا للشاهد على اليد .

2882 - السادس : ولأن اليمين أقوى من المرأتين لدخولها في اللعان دون المرأتين ، وقد حكم بالمرأتين مع الشاهد فيحكم باليمين .

2883 - السابع : ولقوله ﷺ : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » وهي مشتقة من البيان ، والشاهد واليمين يبين الحق .

2884 - الثامن : قوله تعالى : ﴿ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات : 6] وهذا ليس بفاسق فوجب أن يقبل قوله مع اليمين [1] لأنه لا قائل بالفرق احتجوا بوجوه :

2885 - الأول : قوله تعالى : ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : 282] فحصر المشروع عند عدم الشاهدين في الرجل والمرأتين والشاهد واليمين زيادة في النص ، والزيادة نسخ وهو لا يقبل في الكتاب بخبر الواحد .

2886 - الثاني : قوله ﷺ لحضرمي ادعى على كندي : « شاهداك أو يمينه » ولم يقل شاهدك ويمينك .

2887 - الثالث : قوله ﷺ : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » فحصر البينة في جهة المدعي واليمين في جهة المنكر ؛ لأن المبتدأ محصور في خبره واللام للعموم فلم تبق يمين في جهة المدعي .

2888 - الرابع : أنه لما تعذر نقل البينة للمنكر تعذر نقل اليمين للمدعي .

2889 - الخامس : القياس على أحكام الأبدان .

2890 - السادس : أن اليمين لو كان كالشاهد لجاز تقديمه على الشاهد كأحد الشاهدين مع الآخر ولجاز إثبات الدعوى بيمين .

2891 - والجواب عن الأول : أنا لا [2] نسلم أنه زيادة . سلمناه [3] لكن نمنع أنه نسخ ؛ لأن النسخ الرفع ولم يرتفع شيء وارتفاع الحصر يرجع إلى أن غير المذكور غير مشروع وكونه غير مشروع ، يرجع إلى البراءة الأصيلة ، والبراءة ترجع [4] بخبر الواحد اتفاقا

---

(1) في (ص) ، (ك) : [الشاهد] .
(2 ، 3) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(4) في (ص) ، (ك) : [ترتفع] .

و [1] لأن الآية واردة في التحمل دون الأداء لقوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : 282] والشرط للاستقبال فهو للتحميل ولقوله تعالى : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة : 282] واليمين مع الشاهد لا تدخل في التحمل فالحصر في التحمل باق ولا نسخ على التقديرين ، ولأن اليمين تشرع [2] فى حق [3] من ادعى رد الوديعة وجميع الأمناء والقسامة واختلاف المتبايعين وينتقض ما ذكرتموه بالنكول وهو زيادة في حكم الآية .

2892 - وعن الثاني : أن الحصر ليس مرادًا بدليل الشاهد والمرأتين ولأنه قضاء يخص باثنين لخصوص حالهما فيعم ذلك النوع ونحن نقول : كل من [وجد في حقه] [4] تلك الصفة لا يقبل منه إلا شاهدان وعليكم إن تبينوا تلك الحالة مما قلنا نحن فيها بالشاهد واليمين .

2893 - وعن الثالث : أن اليمين التي على المنكر لا تتعداه ؛ لأن اليمين التي عليه هي اليمين الدافعة ، واليمين مع الشاهد هي الجالبة فهي غيرها فلم يبطل الحصر وهو الجواب عن قولكم [5] لما لم تتحول البينة لم تتحول اليمين فإنا لم نحول تلك اليمين بل أثبتنا يمينا أخرى بالسنة مع أن التحويل واقع غير منكر ؛ لأنه لو ادعى عليه فأنكر لم يكن للمنكر إقامة البينة ولو ادعى القضاء كان له إقامة البينة مع أنها بينة ثابتة في الحالين .

2894 - وعن الرابع : الفرق [6] بأن أحكام الأبدان أعظم ولذلك لا يقبل فيها النساء .

2895 - وعن الخامس : الفرق بأن الشاهدين معناهما مستويان فلا مزية لأحدهما [على الآخر] [7] في التقديم ، وأما اليمين فإنما تدخل لتقوية جهة الشاهد فقبله لا قوة فلا تدخل ولا تشرع والشاهدان شرعا ؛ لأنهما حجة مستقلة مع الضعف .

2896 - تنبيه : وافقنا أبو حنيفة في أحكام الأبدان وخالفنا الشافعي [ﷺ] [8] فيحلف المدعى عليه قبل قيام شاهد فإن نكل حلف المدعي لنا وجوه :

2897 - الأول : قوله ﷺ « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » [9] فأخبر ﷺ أنه لا

---

(1) زيادة من (ص) ، (ك) .
(2) في (ص) ، (ك) : [شرع] .
(3 ، 4) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(5) في (ص) ، (ك) : [قولهم] .
(6) زيادة من (ص) ، (ك) .
(7) ساقطة من (ك) .
(8) زيادة من (ص) ، (ك) .
(9) أخرجه الطبري في المعجم الكبير 142/18 رقم 299 ، وعبد الرزاق في المصنف رقم 10473 ، والدارقطني في السنن 255/3 ، والبيهقي في السنن الكبرى 125/7 ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 287/4 وفيه عبد الله بن محرز وهو متروك الحديث .

يثبت إلا بهما فمن قال باليمين مع النكول فعليه الدليل .

2898 - الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ وإنما أمر بهذه الشهادة [1] لأنها سبب الثبوت فينحصر الثبوت [2] فيها والإلزام البيان في تأسيس القواعد وهو خلاف الأصل وعملا بالمفهوم .

2899 - الثالث : أن الشاهد والمرأتين أقوى من اليمين والنكول ؛ لأنها حجة من جهة المدعي ولم يثبت فيها فلا يثبت بالآخر .

2900 - الرابع : أن [3] ما ذكروه يؤدي إلى استباحة الفروج بالباطل لأنه إذا أحبها ادعى عليها فتنكر فيحلفها فتنكل فيحلف ويستحقها بتواطئ منهما .

2901 - الخامس : أن المرأة قد تكره زوجها [فتدعي عليه] [4] في كل يوم فتحلفه وكذلك الأمة تدعي العتق وهذا ضرر عظيم احتجوا بوجوه :

2902 - أحدها : قضية عبد الرحمن بن سهل [5] وهي في الصحاح وقال فيها ﷺ « تحلف لكم يهود خمسين يمينا » [6] .

2903 - الثاني : أن كل حق توجهت اليمين فيه على المدعى عليه فإذا نكل ردت على المدعي قياسا على المال .

2904 - الثالث : القياس على اللعان فإن المرأة تحد بيمين الزوج ونكولها من [7] اليمين .

2905 - الرابع : قوله ﷺ : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » وهو عام يتناول صورة النزاع .

---

(1) في (ك) : [الشهادات] . (2) في (ك) : [السبب] .

(3) زيادة من (ص) ، (ك) . (4) في (ص) ، (ك) : [فيدعى عليها] .

(5) عبد الرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري ، قال أبو عمر : إنه شهد بدرا . وقال أبو نعيم شهد أحدًا ، والخندق ، والمشاهد كلها مع النبي ﷺ وهو المتهوش الذي نهشته حية ، فأمر النبي ﷺ عمارة بن حزم فرقاه . واستعمله عمر بن الخطاب على البصرة بعد موت عتبة بن غزوان . وقال أبو عمر هو أخو المقتول بخيبر ، وهو الذي بدر بالكلام مع قتل أخيه ، وقيل عمه حويصة ومحيصة ، فقال له رسول ﷺ كبر كبر ، ولن أقف على تاريخ وفاته . ترجمته : أسد الغابة 458/3 ، الإصابة 269/4 .

(6) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الديات باب القتل بالقسامة 177/4 رقم 4520 ، والترمذي في السنن كتاب الديات باب ما جاء في القسامة 30/4 – 31 رقم 1422 عن رافع بن خديج .

(7) في (ص) ، (ك) : [عن] .

2906 - الخامس : أنه ﷺ قال لركانة [1] لما طلق امرأته البتة : « [ما أردت بالبتة] [2] قال واحدة فقال له ﷺ [3] : اللّه ما أردت إلا واحدة فقال واللّه ما أردت إلا واحدة فحلفه بعد دعوى امرأته الثلاث » [4] .

2907 - والجواب عن الأول : أن الأيمان تثبت بعد اللوث وهو وجوده مطروحا بينهم وهم أعداؤه وغلظت خمسين يمينا بخلاف صورة النزاع في المقيس ولأن القتل نادر وفي الخلوات حيث يتعذر الإشهاد فغلظ أمره لحرمة الدماء .

2908 - وعن الثاني : أن المدعى عليه هاهنا لا يحلف بمجرد الدعوى فانحسمت المادة .

2909 - وعن الثالث : أن اللعان مستثنى للضرورة ولا ضرورة هاهنا فجعلت الأيمان مقام الشهادة لتعذرها وضرورة الأزواج لنفي العار وحفظ النسب .

2910 - وعن الرابع : أنه مخصوص بما ذكرناه [5] من الضرورات [6] وخطر الباب .

2911 - وعن الخامس : وإن صح الفرق [7] أن أصل الطلاق يثبت بلفظ صالح بل ظاهر للثلاث ودعوى المرأة أصل الطلاق ليس فيه ظهور بل مرجوح باستصحاب العصمة .

2912 - تنبيه : قال العبدي : يثبت بالشاهد واليمين في مذهب مالك أربعة : الأموال ، والكفالة ، والقصاص في جراح العمد ، والخلطة التي هي شرط في التحليف في بعض [8] [الأموال ، والذي] [9] لا يثبت بالشاهد واليمين ثلاثة عشر : النكاح ، والطلاق ، والعتاق [10] ، والولاء ، والأحباس ، والوصايا لغير المعين ، وهلال رمضان وذي الحجة ، والموت ، والقذف ، والإيصاء ، [وترشيد السفيه ، ونقل الشهادة ،] [11] .

---

(1) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشي المطلبي ، وهو ركانة الذي صارعه النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ مرتين أو ثلاثة وكان من أشد قريش ، وهو مسلمة الفتح الذي طلق امرأته شهبة بنت عويمر بالمدينة ، وله عن النبي ﷺ أحاديث منها حديثه في مصارعة النبي ﷺ ، وإن لكل دين خلقا وغيرهم ، وتوفي في خلافة عثمان ، وقيل سنة 42 هـ . ترجمته : أسد الغابة 236/2 .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) ساقطة من (ك) .

(4) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطلاق باب في البتة 2063/2 رقم 2206 ، والبيهقي في السنن الكبرى 342/7 عن ركانه بن عبد يزيد ﷺ .

(5) في (ص) ، (ك) : [ذكرنا] .

(6) في (ص) ، (ك) : [الضرورة] .

(7) في (ك) : [فالفرق] .

(8) في (ك) : [جميع] .

(9) في (ص) ، (ك) : [الأحوال والتي] .

(10) في (ص) ، (ك) : [العتق] .

(11) في (ص) : [ونقل الشهادة ، وترشيد السفيه] ، وفي (ك) : [وتقبل الشهادة ، وترشيد السفيه] .

والمختلف فيها هل تثبت بهما أم لا خمسة [1] الوكالة ونكاح امرأة قد ماتت والتجريح والتعديل .

2913 - تنبيه : قبول مالك رحمه الله الشاهد واليمين في القصاص في جراح العمد اعتمادا على أنها يصالح عليها بالمال في بعض الأحوال مشكل جدا فإنه إلغاء للأصل و [2] اعتبار للطوارئ البعيدة وذلك لازم له في النفس أيضا وهو خلاف الإجماع ، ويشكل عليه أيضا بأنه لم يقل بهما في الأحباس مع أنها منافع ولا في الولاء ومآله إلى الإرث وهو مال والوصايا و [3] هي مال وترشيد السفيه [يؤول لصحة] [4] البيع وغيره وهو مال [والمال في] [5] هذه الصور أقرب من المال في جراح العمد لا سيما وهو يبيح القصاص بذلك ، ومتى [6] يقع الصلح فيها فهي مشكلة ، وعدم قبوله هذه الحجة في الأحباس وما ذكر معها مشكل مع أن قاعدة المذهب أن الوكالة إذا كانت تؤول إلى مال تثبت بالشاهد واليمين ، وكذلك كل ما مآله إلى [7] المال عكسه لا يثبت بالشاهد واليمين فتأمل ذلك إلا أن يريد في الحبس على غير المعين فإنه يتعذر الحلف من غير المعين كالوصية لغير المعين وهو الذي [8] تقتضيه قواعد المذهب .

2914 - الحجة الخامسة : المرأتان واليمين هي حجة في الأموال يحلف مع المرأتين ويستحق وقاله أبو حنيفة ، ومنعه الشافعي [9] وابن حنبل [رضي الله عنه] [10] ووافقنا في الشاهد واليمين [11] لنا وجوه :

2915 - الأول : أن الله تعالى أقام المرأتين مقام الرجل فيقضى بهما مع اليمين كالرجل ولما علل عليه السلام نقصان عقلهن قال : عدلت شهادة امرأتين بشهادة رجل ولم يخص

---

(1) كذا في المطبوعة والمخطوطتين ، وإنما عد أربعة ، وقد أشار إلى ذلك . مصححو المطبوعة (90/4) .

(2) في (ص) ، (ك) : [أو] .

(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ك) : [قول بصحة] .

(5) في (ص) ، (ك) : [والثاني] .

(6) في (ص) ، (ك) : [وحتى] .

(7 ، 8) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(9) يقبل في الأموال وحقوقها شهادة امرأتين ويمين المدعي خلافا للشافعي ، لأنهما قد أقيما في الشرع مقام رجل واحد في الشهادة على الأموال لقوله ﷻ : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ فإذا جاز أن يحكم بشهادة الرجل مع اليمين جاز أن يحكم بشهادة امرأتين مع اليمين . (انظر : المعونة 1548) . وجاء في بداية المجتهد : اختلفوا في القضاء مع المرأتين ، فقال مالك : يجوز لأن المرأتين قد أقيما مقام الواحد ، وقال الشافعي : لا يجوز لأنه إنما أقيمت مقام الواحد مع الشاهد الواحد لا مفردة ، ولا مع غيره . (انظر : بداية المجتهد 676/2) .

(10) زيادة من (ص) ، (ك) .

(11) ساقطة من (ص) ، (ك) .

موضعا دون موضع .

2916 - الثاني : أنه يحلف مع نكول المدعى عليه فمع المرأتين أقوى [1] .

2917 - الثالث : أن المرأتين أقوى من اليمين ؛ لأنه لا يتوجه عليه يمين معهما ويتوجه مع الرجل وإذا لم يعرج على اليمين إلا عند عدمهما كانتا أقوى فيكونان كالرجل فيحلف معهما . احتجوا بوجوه :

2918 - الأول : أن اللّه تعالى إنما شرع شهادتهن مع الرجل فإذا عدم الرجل ألغيت .

2919 - الثاني : أن البينة في المال إذا خلت عن رجل لم تقبل كما لو شهد أربع نسوة فلو أن امرأتين كالرجل لتم الحكم بأربع نسوة [2] ويقبلن في غير المال كما يقبل الرجل[3] ويقبل في غير المال رجل وامرأتان .

2920 - الثالث : أن شهادة النساء ضعيفة فتقوى بالرجل ، واليمين ضعيفة فيضم [ضعيف إلى ضعيف] [4] .

2921 - والجواب عن الأول : أن النص دل على أنهما يقومان مقام الرجل ولم يتعرض لكونهما لا يقومان مقامه مع اليمين فهو مسكوت [5] عنه وقد دل عليه الاعتبار المتقدم كما دل الاعتبار على اعتبار القمط في البنيان والجذوع وغيرها .

2922 - وعن الثاني : أنا قد بينا أن المرأتين أقوى من اليمين وإنما لم يستقل النسوة في أحكام الأبدان ؛ لأنها لا يدخلها الشاهد واليمين ولأن تخصيص الرجال بموضع [6] لا يدل على قوتهم ؛ لأن النساء قد خصصن بعيوب الفرج [7] وغيرها ولم يدل ذلك على رجحانهن على الرجال وهو [8] الجواب عن الثالث .

2923 - الحجة السادسة : الشاهد والنكول حجة عندنا خلافا للشافعي [رحمه الله] [9] لنا وجوه :

2924 - الأول : أن النكول سبب مؤثر في الحكم فيحكم به مع الشاهد كاليمين من المدعي وتأثيره أن يكون المدعى عليه ينقل اليمين للمدعي .

---

(1) في (ص) ، (ك) : [أولى] .
(2) زيادة من (ك) .
(3) في (ص) ، (ك) : [الرجلان] .
(4) في (ص) ، (ك) : [ضعف إلى ضعف] .
(5) في (ك) : [سكوت] .
(6) في (ص) ، (ك) : [في موضع] .
(7) في (ص) ، (ك) : [الفروج] .
(8) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(9) زيادة من (ص) ، (ك) .

2925 - **الثاني** : أن الشاهد أقوى من يمين المدعي بدليل أنه يرجع لليمين عند عدم الشاهد .

2926 - **الثالث** : أن الشاهد يدخل في الحقوق كلها بخلاف اليمين [1] احتجوا [بوجوه :

2927 - **الأول**] [2] : بأن السنة إنما وردت بالشاهد واليمين وهو تعظيم الله تعالى والنكول لا تعظيم فيه .

2928 - **وثانيها** : أن الحنث فيه يوجب الكفارة ويذر الديار بلاقع إذا أقدم عليها غموسا وليس كذلك النكول .

2929 - **الثالث** : أن النكول لا يكون أقوى حجة [3] من جحده أصل الحق وجحده لا يقضى به مع الشاهد فإنه يكون قضاء بالشاهد وحده وهو خلاف الإجماع فكذلك النكول .

2930 - **والجواب عن الأول** : أن التعظيم لا مدخل له هاهنا بدليل أنه لو سبح وهلل ألف مرة لا يكون حجة مع الشاهد ، وإنما الحجة في إقدامه على موجب العقوبة على تقدير الكذب ، وهذا كما هو وازع ديني فالنكول فيه وازع طبيعي [4] لأنه إذا قيل له : إن حلفت برئت [5] ، وإن نكلت غرمت ، فإذا [6] نكل كان ذلك على خلاف الطبع ، والوازع الطبيعي [7] أقوى عندنا [8] إثارة للظنون من الوازع الشرعي بدليل أن الإقرار يقبل من البر والفاجر لكونه على خلاف الوازع الطبيعي [9] ، والشهادة لا تقبل إلا من العدل ؛ لأن وازعها شرعي فلا يؤثر إلا في المتقين من الناس .

2931 - **وعن الثاني** : أن الكفارة قد تكون أولى [10] من الحق المختلف فيه [11] المجتلب وهو الغالب فتقدم عليه [12] اليمين الكاذبة [لأن الوازع] [13] حينئذ إنما هو الوازع

---

(1) جاء في المعونة : وإنما قلنا أنه يحكم الشاهد الواحد ، ونكول المدعى عليه خلافا للشافعي لأن النكول سبب مؤثر في الحكم فوجب إذا انضاف إلى الشاهد الواحد أن يحكم به ، ولأن الشاهد أقوى من يمين المدعي بدليل أنه إنما يحتاج إلى اليمين مع عدم الشاهد ، وإن اليمين مختلف في دخولها في بينة المدعي ، والشاهد غير مختلف فيه ، وأن الشاهد يدخل في البينة في جميع الحقوق . (انظر : المعونة 1548 ، 1549) .

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص) .

(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [طبعي] .

(5 ، 6) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(7) في (ص) ، (ك) : [الطبعي] .

(8) في (ص) ، (ك) : [عند] .

(9) في (ص) ، (ك) : [الطبعي] .

(10 ، 11) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(12) في (ص) ، (ك) : [على] .

(13) في (ص) ، (ك) : [فالوزاع] .

الشرعي وقد تقدم أنه دون الوازع الطبيعي [1] .

2932 - وعن الثالث : أن مجرد الجحد [2] لا يقضى به عليه فلا يخافه [3] والنكول يقضى به عليه بعد تقدم اليمين فيخافه طبعه [4] فظهر أن النكول أقوى من اليمين وأقوى من الجحد .

2933 - الحجة السابعة : المرأتان والنكول عندنا خلافا للشافعي [ﷺ] [5] والمدرك هو ما تقدم سؤالا وجوابا وعمدته أنه قياس على اليمين بطريق الأولى كما تقدم تقريره .

2934 - الحجة الثامنة : اليمين والنكول [6] وصورته أن يطالب المطلوب باليمين الدافعة فينكل فيحلف الطالب ويستحق بالنكول واليمين فإن جهل المطلوب ردها فعلى الحاكم أن يعلمه بذلك ولا يقضي حتى يردها ، فإن نكل الطالب فلا شيء له وقاله الشافعي ، وقال أبو حنيفة وأحمد [7] بن حنبل : يقضى بالنكول ولا ترد اليمين على الطالب ، و [8] قال أبو حنيفة : إن [9] كانت الدعوى في مال كرر علية ثلاثا فإن لم يحلف لزمه الحق ولا ترد اليمين ، وإن كانت في عقد فلا يحكم بالنكول ، بل يحبس حتى يحلف أو يعترف وفي النكاح والطلاق والنسب وغيره لا مدخل لليمين فيه فلا نكول ، وقال ابن أبي ليلى [10] : يحبس في جميع ذلك حتى يحلف لنا وجوه :

2935 - الأول : قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾ [المائدة : 108] ولا يمين بعد يمين إلا ما ذكرناه غير أن ظاهره

---

(1) في (ص) ، (ك) : [الطبعي] .
(2) في (ك) : [الحجة] .
(3) في (ص) : [خافه] .
(4) في (ص) ، (ك) : [ظنه] .
(5) في (ص) ، (ك) : [ﷺ] .
(6) يحكم بيمين المدعي ونكول المدعى عليه في الأموال وما يتعلق بها لأنهما سببان مؤثران في تنفيذ الحكم ، فإذا اجتمعا وجب الحكم بهما كالشاهد واليمين ، وذلك أن النكول مؤثر في وجوب الحكم به إذا انضم إليه شاهد وامرأتان . (انظر : المعونة 1549) .
(7) زيادة من (ص) ، (ك) .
(8) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(9) في (ص) ، (ك) : [إذا] .
(10) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى العلامة الإمام مفتي الكوفة وقاضيها ، أبو عبد الرحمن الأنصاري ، وكان نظير للإمام أبي حنيفة في الفقه ، ولد سنة نيف وسبعين ، أخذ عن الشعبي وأخيه نافع العمري وحدث عنه : شعبة وسفيان بن عيينة وغيرهم ، وتوفي سنة 148 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 476/6 ، ميزان الاعتدال 613/3 .

يقتضي يمينا بعد يمين ، وهو خلاف الإجماع فتعين حمله على يمين بعد رد يمين على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه لأن اللفظ إذا ترك من وجه بقي حجة في الباقي .

2936 - الثاني : ما روي « أن الأنصار جاءت إلى [رسول الله] [1] ﷺ وقالت : إن اليهود قتلت عبد الله وطرحته في نفير ، فقال ﷺ : أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : لا ، قال : فتحلف لكم [2] اليهود [3] قالوا : كيف يحلفون وهم كفار فجعل [ﷺ] [4] اليمين [5] في جهة الخصم » خرجه صاحب [6] الموطأ وغيره .

2937 - و [7] **الثالث** : ما روي « أن المقداد [8] اقترض من عثمان [رضي الله عنهما] [9] سبعة آلاف درهم فلما كان وقت القضاء جاء بأربعة آلاف درهم [10] فقال عثمان [رضي الله عنه] [11] : أقرضتك سبعة آلاف درهم [12] فترافعا إلى عمر ، فقال المقداد : يحلف عثمان [13] فقال عمر لعثمان [14] لقد أنصفك ، فلم يحلف عثمان فنقل عمر [رضي الله عنه أجمعين] [15] اليمين إلى المدعي ولم يختلف في ذلك عمر وعثمان والمقداد ولم يخالفهم غيرهم فكان ذلك [16] إجماعا .

2938 - الرابع : القياس على النكول في باب القود والملاعنة لا تحد بنكول الزوج .

2939 - الخامس : لو نكل عن الجواب في الدعوى لم يحكم عليه مع أنه نكول عن اليمين والجواب فاليمين وحده أولى بعدم الحكم .

2940 - السادس : أن البينة حجة المدعي واليمين حجة المدعى عليه في النفي ، ولو امتنع

---

(1) في (ص) ، (ك) : [النبي] .
(2) زيادة من (ص) .
(3) في (ص) ، (ك) : [يهود] .
(4) في (ص) ، (ك) : [النبي ﷺ] .
(5 - 7) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(8) المقداد بن عمرو صاحب رسول الله ﷺ وأحد السابقين الأولين ، ويقال المقداد بن الأسود لأنه ربي في حجر الأسود بن عبد يغوث . أسلم قديما وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان فارسا يوم بدر ، عاش نحو سبعين سنة مات في ثلاث وثلاثين ، وصلى عليه عثمان بن عفان ، وقبره بالبقيع رضي الله عنه . ترجمته : سير أعلام النبلاء 240/3 ، الإصابة 273/9 .
(9) زيادة من (ص) ، (ك) .
(10) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(11) زيادة من (ص) ، (ك) .
(12) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(13) في (ص) ، (ك) : [ويأخذ] .
(14) في (ص) ، (ك) : [رضي الله عنه] .
(15) زيادة من (ص) ، (ك) .
(16) زيادة من (ص) ، (ك) .

المدعي من إقامة البينة لم يحكم عليه بشيء فكذلك المدعى عليه إذا امتنع من اليمين لم يحكم عليه .

2941 - [السابع : أن المدعي إذا امتنع من إقامة البينة كان للمدعى عليه إقامتها فكذلك المدعى عليه] [1] إذا امتنع من اليمين فيكون للآخر فعلها .

2942 - الثامن : أن النكول إذا كان حجة تامة كالشاهدين وجب القضاء به في الدماء ، أو ناقصة كالشاهد والمرأتين أو يمين وجب استغناؤه عن التكرار أو كالاعتراف والاعتراف [2] يقبل في القود بخلافه فالاعتراف لا يفتقر إلى تكرار بخلافه احتجوا [بوجوه :

2943 - الأول] [3] : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران : 77] فمنع سبحانه [4] أن يستحق بيمينه على غيره حقا فلا ترد اليمين لئلا يستحق بيمينه مال غيره .

2944 - الثاني : أن [5] الملاعن إذا نكل حد بمجرد النكول .

2945 - الثالث : أن ابن الزبير [6] ولى ابن أبي مليكة [7] قضاء اليمن [8] فجاء إلى ابن عباس فقال : إن هذا الرجل ولاني [هذا البلد] [9] وأنه لا غناء لي عنك [10] فقال له

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص) ، (ك) .

(2) زيادة من (ص) ، (ك) .

(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [تعالى] .

(5) زيادة من (ص) ، (ك) .

(6) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي المكي ثم المدني ، أحد الأعلام ، ولد الحواري الإمام أبي عبد الله ابن عمة رسول الله ﷺ وحواريه . كان عبد الله أول مولود للمهاجرين بالمدينة . ولد سنة اثنتين ، وقيل : سنة إحدى وله صحبة وتوفي سنة 73 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 459/4 ، ابن حجر في الإصابة 46/2 .

(7) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة الإمام الحافظ الحجة أبو بكر وأبو محمد القرشي التميمي المكي ولد في خلافة علي ﷺ أو قبلها ، وتوفى سنة 117 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 559/5 ، تذكرة الحفاظ 101/1 .

(8) اليمن : تقع الجمهورية العربية اليمنية في الطرف الجنوبي الغربي للجزيرة العربية ، وتقدر المساحة الكلية بنحو 195 ألف كيلو مليون ميل يتكون اليمن جغرافيا من ثلاثة أقاليم الأول : السهل الساحلي وهو امتداد لأقليم تهامة الحجازي ، والثاني : الهضبة والمرتفعات الوسطى ، والثالث : المنحدرات الشرقية التي تنتهي إلى الصحراء ، وعاصمتها صنعاء . (القاموس السياسي لأحمد عطية الله 1170) .

(9) في (ص) ، (ك) : [هذه البلدة] .

(10) في (ط) : [عنه] ، وما ذكرناه هو الصواب .

ابن عباس : اكتب لي بما يبدو لك ، قال : فكتب إليه في جاريتين جرحت إحداهما الأخرى في كفها ، فكتب إليه ابن عباس احبسها [1] إلى بعد العصر واقرأ عليها [2] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران : 77] ففعل واستحلفها فأبت فألزمها ذلك .

2946 - الرابع : قوله [ﷺ] [3] : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » فجعل اليمين في جهة المدعى عليه فلم [4] يبق يمين تجعل في جهة [5] المدعي ، وجعل حجة المدعي البينة وحجة المدعى عليه اليمين ولما لم يجز نقل حجة المدعي إلى جهة المدعى عليه لم يجز أيضا نقل حجة [6] المدعى عليه [إلى جهة] [7] المدعي .

2947 - الخامس : قوله ﷺ : « شاهداك أو يمينه » ولم يقل أو يمينك .

2948 - السادس : أن البينة للإثبات ، ويمين المدعى عليه [8] للنفي ، فلما تعذر جعل البينة للنفي تعذر أيضًا جعل اليمين للإثبات .

2949 - والجواب عن الأول : أن معنى الآية أن لا تنفد الآية الكاذبة ليقطع بها مال غيره ، وهذه ليست كذلك ، ومجرد الاحتمال لا [9] يمنع ، وإلا منع المدعى عليه من اليمين الدافعة لئلا يأخذ بها مال غيره بل يحكم بالظاهر وهو الصدق .

2950 - وعن الثاني : أن الموجب لحد الملاعن قذفه ، وإنما أيمانه مسقطه ، فإذا فقد المانع عمل بالمقتضى ، والنكول عندكم مقتضى فلا جامع بينهما .

2951 - وعن الثالث : أنه روي عن ابن أبي مليكة أنه قال : اعترفت فألزمتها ذلك ، ولعله برأيه لا برأي ابن عباس ، فإن ابن عباس لم يأمره بالحكم عليها بذلك والتابعي لا حجة في فعله .

2952 - وعن الرابع : أنه ورد لمن توجه عليه اليمين ابتداء ، ونحن نقول به ، وأما ما نحن فيه فلم يتعرض له الحديث ألا ترى أن المنكر قد يقيم البينة إذا ادعى وفاء الدين ، فكذلك اليمين قد توجد في حق المدعي في الرتبة [10] الثانية .

---

(1) في (ص) ، (ك) : [احبسهما] .
(2) في (ص) ، (ك) : [عليهما] .
(3) في (ص) ، (ك) : [ﷺ] .
(4) في (ص) ، (ك) : [ولم] .
(5) في (ص) ، (ك) : [جانب] .
(6) في (ط) : [جهة] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .
(7) في (ص) ، (ك) : [لجهة] .
(8) ساقطة من (ك) .
(9) في (ك) : [إلا] .
(10) في (ك) : [المرتبة] .

2953 - وعن الخامس : أنه لبيان من يتوجه عليه اليمين ابتداء في الرتبة الأولى ، كما تقدم تقريره .

2954 - وعن السادس : أنا لم نجعل اليمين وحدها [1] للإثبات ، بل اليمين مع النكول ، ثم إن البينة قد تكون للنفي [كما تقدم تقريره] [2] [مثل بينة] [3] القضاء فإنه نفي .

2955 - الحجة التاسعة : أيمان اللعان ، وهي [4] متفق عليها أيضا [5] فيما علمت من حيث الجملة [وإن اختلفوا في التفاصيل .

2956 - الحجة العاشرة : أيمان القسامة متفق عليها أيضا من حيث الجملة] [6] .

2957 - الحجة الحادية عشر : المرأتان فقط أما شهادة النساء فوقع الخلاف فيها في ثلاث [7] مسائل :

2958 - المسألة الأولى : قال مالك والشافعي وابن حنبل : لا يقبلن [8] في أحكام الأبدان ، وقال أبو حنيفة [ﷺ] [9] : يقبل في أحكام الأبدان شاهد وامرأتان إلا في الجراح الموجبة للقود في النفوس [10] والأطراف . لنا وجوه :

2959 - الأول : قوله تعالى في مسائل [11] المداينات ﴿ [12] فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : 282] فكان كل ما يتعلق بالمال مثله ، ومفهومه أنه لا يجوز في غيره فلا تجوز في أحكام الأبدان .

2960 - الثاني : قوله في الطلاق والرجعة ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية [13] وهو حكم بدني فكانت الأحكام البدنية كلها كذلك [إلا موضع لا يطلع عليه الرجال للضرورة في ذلك .

2961 - الثالث : قوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » وهو حكم بدني

---

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(3) في (ص) ، (ك) : [كبينة القضاء] .
(4) في (ص) ، (ك) : [وهو] .
(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ط) ، وقد أثبتناها من (ص) ، (ك) .
(7) في (ص) ، (ك) : [ثلاثة] ، والصواب ما أثبتناه .
(8) في (ص) ، (ك) : [تقبل] .
(9) زيادة من (ص) ، (ك) .
(10) في (ص) ، (ك) : [النفس] .
(11) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(12) في (ص) ، (ك) زيادة « رجلين » .
(13) ساقطة من (ص) ، (ك) .

فكانت الأحكام البدنية كلها كذلك] [1] احتجوا بوجوه .

2962 - الأول : قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : 282] الآية فأقام المرأتين والرجل مقام الرجلين في ذلك ، أما عند عدم الشاهدين فهو باطل لجوازهما مع وجود الشاهدين إجماعًا فتعين أنهما يقومان [2] مقامهما في التسوية فيكونان مرادين بقوله ﷺ : « وشاهدي عدل » لوجود الاسم .

2963 - الثاني : قوله تعالى : ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : 282] أطلق وما خص موضعا فيعم .

2964 - الثالث : أنها أمور لا تسقط بالشبهات فتقبل فيها النساء كالأموال .

2965 - الرابع : أن النكاح والرجعة عقد منافع فيقبل فيهما النساء كالإجارات [3] .

2966 - الخامس : أن الخيار والآجال ليست أموالًا ويقبل فيها النساء فكذلك بقية صور النزاع .

2967 - السادس : أن الطلاق رافع لعقد سابق فأشبه الإقالة .

2968 - السابع : أنه يتعلق به تحريم كالرضاع .

2969 - الثامن : أن العتق إزالة ملك كالبيع .

2970 - والجواب عن الأول : أن معنى الآية أنهما يقومان مقام الرجل في الحكم بدليل الرفع في لفظ رجل وامرأتين ولو كان المراد ما ذكرتم لقال فرجلًا وامرأتين بالنصب لأنه خبر كان [ويكون التقدير فإن لم يكن الشاهدان رجلين فيكونا رجلًا وامرأتين فلما رفع على الابتداء كان] [4] تقديره رجل وامرأتان يقومان مقام الشاهدين بحذف الخبر .

2971 - وعن الثاني : أن آخر الآية مرتبط بأولها ، وأولها ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ ثم قال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة : 282] على أن العموم لو سلمناه خصصناه بالقياس على جراح القود بجامع عدم قبولهن منفردات ، ولأن الحدود أعلاها الزنا وأدناها [5] السرقة ولم يقبل في أحدهما ما يقبل في الآخر ، فكذلك الأبدان أعلى من الأموال فلا يقبل فيها ما يقبل في الأموال ، ولأن القتل وحد

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .
(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(3) في (ص) ، (ك) : [كالإجارة] .
(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص) ، (ك) .
(5) في المطبوعة والمخطوطتين (وآوناه) والصواب ما أثبتناه .

القطع في السرقة ، وحد الخمر ليس ثابتًا بالنص [1] ولا بالقياس على الزنا لعدم اشتراط أربعة فيه ، ولا بالقياس على الأموال ؛ لأنها لا تثبت بالنساء فتعين قياسها على الطلاق .

2972 - وعن الثالث : الفرق أن أحكام الأبدان أعظم رتبة ؛ لأن الطلاق ونحوه لا يقبلن فيه منفردات فلا يقبلن فيه مطلقًا كالقصاص ، ولأنا وجدنا النكاح آكد من الأموال لاشتراط الولاية فيه [2] ولم يدخله الأجل والخيار والهبة .

2973 - وعن الرابع : أن المقصود من الإجارة المال .

2974 - وعن الخامس : أن مقصوده أيضًا المال [3] بدليل أن الأجل والخيار لا يثبتان إلا في موضع فيه المال .

2975 - وعن السادس : أن [4] حل عقد لا يثبت بالنساء [كما تقدم ، والإقالة حل عقد يثبت بالنساء] [5] والنكول وأيضًا مقصود الطلاق غير المال ومقصود الإقالة المال .

2976 - وعن السابع : أن الرضاع يثبت بالنساء منفردات بخلاف الطلاق ، وهو الجواب عن الثامن ، ولأن العتق مآله [6] إلى غير ملك بخلاف البيع .

2977 - المسألة الثانية : خالفنا أبو حنيفة في قبول النساء منفردات في الرضاع ، ولنا أنه معنى [7] لا يطلع عليه الرجال غالبًا فتجوز منفردات كالولادة والاستهلال .

2978 - المسألة الثالثة : خالفنا الشافعي [ﷺ] [8] : في قبول المرأتين فيما ينفردان فيه ، وقال : لابد من أربع ، وقال أبو حنيفة [ﷺ] [9] : إن كانت الشهادة ما بين السرة والركبة فقبلت فيه واحدة ، وقبل أحمد بن حنبل [ﷺ] [10] واحدة [11] مطلقًا فيما لا يطلع عليه الرجال ، وعندنا لابد من اثنتين مطلقًا ويكفيان . لنا وجوه :

2979 - الأول : أن كل جنس قبلت شهادته في كل [12] شيء على الانفراد كفى منه اثنان كالرجال [13] ولا يكفي منه واحد [كالرجل في سائر الحقوق .

2980 - الثاني : أن شهادة الرجال أقوى وأكثر ، ولم يكف واحد] [14] فالنساء أولى ،

(1) في (ص) ، (ك) : [بنص] .
(2) زيادة من (ص) ، (ك) .
(3) في (ص) ، (ك) : [بالمال] .
(4) في (ص) ، (ك) : [أنه] .
(5) ما بين المعكوفتين زيادة من (ص) ، (ك) .
(6) في (ص) ، (ك) : [إزالة] .
(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(8 – 10) زيادة من (ص) ، (ك) .
(11) في (ص) ، (ك) : [الواحدة] .
(12) زيادة من (ك) .
(13) زيادة من (ص) ، (ك) .
(14) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

احتجوا بوجوه :

2981 - الأول : ما روى عقبة بن الحرث [1] قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إيهاب [2] فأتت أم سودة [3] فقالت : أرضعتكما فأتيت [رسول الله] [4] ﷺ فذكرت له [5] ذلك فأعرض عني ثم أتيته فقلت : يا رسول الله إنها كاذبة . قال : كيف وقد علمت [6] وزعمت ذلك . متفق على صحته [7] .

2982 - الثاني : عن علي [ﷺ] [8] أنه قبل [9] شهادة القابلة وحدها في الاستهلال .

2983 - الثالث : عن رسول الله ﷺ أنه قال في الرضاع : « شهادة امرأة واحدة تجزئ » .

2984 - الرابع : القياس على الرواية .

2985 - والجواب عن الأول : أنه حجة لنا ؛ لأن المرأة الواحدة لو كفت لأمره بالتفريق من أول مرة كما لو شهد عدلان [لأن التنفيذ] [10] عند كمال الحجة واجب على الفور لاسيما في استباحة الفروج فلا يدل ذلك على أن الواحدة كافية في الحكم ، بل معناه أنه [11] من قاعدة أخرى ، وهي أن من غلب على ظنه [تحريم شيء بطريق من الطرق كان ذلك الطريق يفضي به إلى الحكم أم لا فإن ذلك الشيء يحرم عليه ، فمن غلب على ظنه] [12] طلوع الفجر في رمضان حرم عليه الأكل ،

---

(1) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفيل القرشي النوفلي يكنى أبا سروعة سكن مكة في قول مصعب ، وهو قول أهل الحديث ، وأما أهل النسب فيقولون إن عقبة هذا هو أخو أبي سروعة وأنهما أسلما جميعا يوم الفتح ، وهو أصح . قال الزبير هو الذي قتل خبيب بن عدي ، يعني أبا سروعة ولم أقف على تاريخ وفاته . ترجمته : أسد الغابة 50/4 ، 51 .

(2) هي بنت أبي إيهاب ، ثبت ذكرها في صحيح البخاري في حديث عقبة بن الحارث النوفلي أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إيهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، ولم أقف على تاريخ وفاته . ترجمته : أسد الغابة 410/7 ، الإصابة 290/8 .

(3) في المطبوعة والمخطوطتين : (سورة) ، والصواب ما أثبتناه .

(4) في (ص) ، (ك) : [النبي] .

(5 ، 6) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(7) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب تفسير المشبهات 70/3 ، وأيضا كتاب النكاح شهادة المرضعة 13/7 ، وأخرجه الترمذي في تحفة الأحوذي كتاب الرضاع باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع 310/4 – 313 رقم 1161 ،والمذي في الإصابة 290/8 ، وابن الإثير في أسد الغابة 410/7 عن عقبة بن الحارث .

(8) زيادة من (ص) ، (ك) .

(9) في (ص) ، (ك) : [أجاز] .

(10) في (ك) : [السيد] .

(11) زيادة من (ص) ، (ك) .

(12) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص) ، (ك) .

أو أن [1] الطعام نجس حرم عليه أكله ونحو ذلك ، وإخبار الواحدة يفيد الظن فأمره ﷺ بطريق الفتيا لا بطريق الحكم والإلزام .

2986 - وعن الثاني : أنه معارض بأدلتنا المتقدمة أو بحمله على الفتيا جمعًا [بين الأدلة] [2] .

2987 - وعن الثالث : كذلك أيضًا .

2988 - وعن الرابع : الفرق أن الرواية تثبت حكمًا عامًّا في الأمصار والأعصار لا على معين ، فليست مظنة العداوة فلا يشترط فيها العدد فتقبل الواحدة [3] في الرواية ولا تقبل في الشهادة اتفاقًا .

2989 - الحجة الثانية عشرة : اليمين الواحدة إذا تنازعا دارا ليست في أيديهما قسمت بينهما بعد أيمانهما فيقضى لكل واحد بمجرد يمينه ، وقال الشافعي ﷺ : وهي أقل حجة في الشريعة بسبب أنا لم نجد مرجحًا عند الاستواء إلا اليمين وكذلك إذا استوت البينتان والأيدي ، أو البينتان من غير يد ، بل هي في يد ثالث قسمت بينهما بعد أيمانهما لوجود الترجيح باليمين ، ويدل على ذلك قوله ﷺ : « أمرت أن أقضي بالظاهر والله متولي السرائر » وهذا قد صار ظاهرًا باليمين فيقضى [4] به لصاحبه ، ولأنهما إن كانت في أيديهما فكل واحد يده على النصف فدفع عنه يمينه كسائر من ادعي عليه ، وإن كانت في يد ثالث فأقر لهما على نسبة [5] اتفقا عليها قسم بينهما بغير يمين ، وإن تنازعا والثالث يقول هي لا تعدوهما فهي كما لو كانت بأيديهما بسبب إقراره لهما ، وإن قال الثالث لا أعلم هي لهما أم [6] لغيرهما فهو موضع نظر وتوقف على هذا التقرير تكون الأيمان في هذه الصور دافعة لا جالبة ولا يقضى فيها بملك بل بالدفع كمن ادعي عليه فأنكر وحلف . وكثير من الفقهاء يعتقد أنها جالبة وأنها تقضي بالملك وليس كذلك وعلى هذا التقدير أيضًا تندرج هذه اليمين في قوله ﷺ : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » وقال ﷺ : « شاهداك أو يمينه » لأن المراد في هذه الأحاديث اليمين الدافعة وهي هذه بعينها فتندرج .

2990 - الحجة الثالثة عشرة : الإقرار من أقر لغيره بحق أو عين قضي عليه بإقراره كان

(1) ساقطة من (ط) ، وقد أثبتناها من (ص) ، (ك) .

(2) في (ص) : [بينها] ، وفي (ك) : [بينهما] .

(3) في (ص) ، (ك) : [الرجل الواحد] . (4) في (ك) : [فقضى] .

(5) في (ك) : [نفسه] . (6) في (ص) ، (ك) : [أو] .

المقر برًّا أو فاجرًا ، فإن كان المقر به في الذمة كالدين أو عينًا [1] أقر بها من سلم أُخذت منه وقضي في جميع ذلك بالملك للمقر له ، وإن كان المقر به عينًا قضي على المقر بتسليمها للمقر له إن كانت في يد المقر ولا يقضى بالملك ، بل بإلزام التسليم لاحتمال أن يكون لثالث ، وإن كان المقر به بيد الغير لم يقض به وإنما يؤثر الإقرار فيما في يد المقر أو ينتقل بيده [2] يومًا من الدهر فيقضى عليه حينئذ بموجب إقراره .

2991 - الحجة الرابعة عشرة : شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح خاصة [3] ولقبولها عشرة شروط :

2992 - الأول : العقل ليفهموا ما رأوا .

2993 - الثاني : الذكورية [4] لأن الضرورة لا تحصل في اجتماع الإناث ، وروي عن مالك : تقبل شهادتهن [5] اعتبارًا [لهن بالبلغات] [6] لوثًا في القسامة .

2994 - الثالث : الحرية لأن العبد لا يشهد .

2995 - الرابع : الإسلام لأن الكافر لا يقبل في [قتال ولا] [7] جراح ؛ لأن الضرورة إنما دعت لاجتماع الصبيان لأجل الكفار ، وقيل : تقبل في الجراح ؛ لأنها شهادة ضعيفة فاقتصر فيها [8] على أضعف الأمرين .

2996 - الخامس : أن يكون ذلك بينهم لعدم ضرورة مخالطة الكبير لهم .

2997 - السادس : أن يسمع ذلك منهم قبل التفرق لئلا يلقنوا الكذب .

2998 - السابع : اتفاق أقوالهم ؛ لأن الاختلاف يخل بالثقة .

2999 - الثامن : أن يكونوا [9] اثنين فصاعدًا ؛ لأنهم لا يكون حالهم أتم من الكبار هذا

---

(1) في (ص) ، (ك) : [غير] . (2) في (ص) : [لهذه] .

(3) اختلفوا في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح وفي القتل ، فردها جمهور فقهاء الأمصار لأنهم أجمعوا على أن شرط الشهادة العدالة ، ومن شرط العدالة البلوغ ، ولذلك ليست في الحقيقة شهادة عند مالك ، وإنما هي قرينة حال ، ولذلك اشترط فيها ألا يتفرقوا لئلا يجبنوا . (انظر : بداية المجتهد 669/2) بتصرف . (4) في (ص) ، (ك) : [الذكورة] .

(5) في (ص) : [شهادة] ، وفي (ط) : [شهادتين] ، وفي (ك) : [شهادتهم] ، والصواب ما أثبتناه .

(6) في (ص) ، (ك) : [لهم بالبالغين] . (7) في (ص) ، (ك) : [قتل أو] .

(8) في (ص) ، (ك) : [بها] .

(9) في (ص ، ك) : [يكونا] .

هو نقل القاضي [1] في المعونة وزاد ابن يونس .

3000 - التاسع : أن لا يحضر كبار فمتى حضر كبار فشهدوا سقط اعتبار شهادة الصبيان كان الكبار رجالًا أو نساء ؛ لأن شهادة النساء تجوز في الخطأ ، وعمد الصبي [2] كالخطأ .

3001 - العاشر : رأيت بعض المعتبرين من المالكية يقول : لابد من حضور الجسد المشهود بقتله وإلا فلا تسمع ، ونقله صاحب البيان عن جماعة من الأصحاب قالوا لابد من شهادة العدول على رؤية البدن مقتولًا تحقيقًا للقتل .

3002 - ومنع أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأشهب من أصحابنا وجماعة من العلماء شهادة الصبيان ، وقال بقبولها علي وابن الزبير وعمر بن الخطاب ومعاوية ، وخالفهم ابن عباس [ﷺ أجمعين] [3] لنا قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال : 60] واجتماع الصبيان للتدريب على الحرب من أعظم الاستعداد ليكونوا كبارًا أهلًا لذلك ويحتاجون في ذلك لحمل السلاح حيث لا يكون معهم كبير فلا يجوز هدر دمائهم فتدعو الضرورة لقبول شهادتهم على الشروط المتقدمة ، والغالب مع تلك الشروط الصدق وندرة الكذب فتقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ؛ لأنه دأب صاحب الشرع كما جوز الشرع شهادة النساء منفردات في الموضع الذي لا يطلع عليه الرجال للضرورة ، ولأنه قول الصحابة احتجوا بوجوه :

3003 - الأول : قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : 282] وهو يمنع شهادة غير البالغ .

3004 - الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : 2] والصبي ليس بعدل .

3005 - الثالث : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ [البقرة : 282] وهو نهي [ولا يتناول النهي] [4] الصبي فدل على أنه ليس من الشهداء .

3006 - الرابع : أنه لا يعتبر إقراره فلا تعتبر شهادته كالمجنون .

3007 - الخامس : أن الإقرار أوسع من الشهادة لقبوله من البر والفاجر فإذا [كان لا] [5]

---

(1) المراد بالقاضي هنا القاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفى سنة 422 هـ ، وكتابه « المعونة على مذهب عالم المدينة » .

(2) في (ك) : [الصبيان] .

(3) زيادة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [والنهي لا يتناول] .

(5) في (ص) ، (ك) : [لم] .

يقبل فلا [1] تقبل الشهادة .

3008 - السادس : القياس على غير الجراح .

3009 - السابع : لو قبلت لقبلت إذا افترقوا [2] كالكبار [3] وليس كذلك [4] .

3010 - الثامن : أنها لو قبلت لقبلت في تخريق ثيابهم في الخلوات ، أو لجازت [5] شهادة النساء بعضهن [6] على بعض في الجراح .

3011 - والجواب عن الأول : أنه [7] إنما نمنع الإناث لاندراج الصبيان مع الرجال في قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ [النساء : 176] ولأن الأمر بالاستشهاد إنما يكون في المواضع التي يمكن إنشاء الشهادة فيها اختيارًا ؛ لأن من شرط النهي الإمكان ، وهذا موضع ضرورة تقع فيه الشهادة بغتة فلا يتناوله الأمر فيكون مسكوتًا عنه ، وهو الجواب عن الآية الثانية ، وعليه تحمل الآية الثالثة في الشهداء الذين استشهدا اختيارًا مع أن هذه الظواهر عامة ودليلنا خاص فيقدم عليها .

3012 - وعن الرابع : أن إقرار الصبي إن كان في المال فنحن نسويه بالشهادة فإنهما لا يقبلان في المال أو في الدماء إن كانت عمدًا خطأ فيؤل إلى الدية فيكون إقرارًا [8] على غيره فلا يقبل كالبالغ ، وهو الجواب عن الخامس .

3013 - وعن السادس : أن الفرق تعظيم [9] حرمة الدماء بدليل قبول القسامة ولا يقسم على درهم .

3014 - وعن السابع : أن الافتراق يحتمل التعليم والتغيير ، والصغير إذا خلي وسجيته الأولى لا يكاد يكذب [10] والرجال لهم وازع شرعي إذا افترقوا بخلاف الصبيان .

3015 - وعن الثامن : التفريق لعظم حرمة الدماء ، ولأن اجتماعهم ليس لتخريق ثيابهم ، بخلاف الضرب والجراح ، وأما النساء فلا يجتمعن للقتال ولا هو مطلوب منهن .

3016 - الحجة الخامسة عشرة : القافة حجة شرعية عندنا في القضاء بثبوت الأنساب

---

(1) في (ص) ، (ك) : [لا] .

(2) في (ص) : [افتقروا] .

(3) في (ك) : [كالكفار] .

(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) في (ك) : [تجاوزت] .

(6) في (ص) ، (ك) : [بعضهم] .

(7) زيادة من (ص) .

(8) في (ك) : [إقراره] .

(9) في (ص) ، (ك) : [بعظم] .

(10) في (ك) : [يكون] .

ووافقنا الشافعي وأحمد بن حنبل [رضي الله عنهما] [1] ، وقال أبو حنيفة [رضي الله عنه] [2] : الحكم بالقافة باطل ، قال ابن القصار وإنما يجيزه مالك في ولد الأمة يطؤها رجلان في طهر واحد [3] وتأتي بولد يشبه أن يكون منهما ، والمشهور عدم قبوله في ولد الزوجة وعنه قبوله وأجازه الشافعي [رضي الله عنه] [4] فيهما . لنا ما في الصحيحين « قالت عائشة رضي الله عنها [5] : دخل علي رسول الله ﷺ تبرق أسارير وجهه فقال : ألم تري [6] إلى مجزز المدلجي [7] نظر إلى أسامة [8] وزيد [9] عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، وسبب ذلك أن رسول الله ﷺ كان تبنى زيد بن حارثة ، وكان أبيض ، وابنه أسامة أسود ، فكان المشركون يطعنون في نسبه ، فشق ذلك

(1 ، 2) زيادة من (ص) ، (ك) . (3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) زيادة من (ص) ، (ك) .

(5) عائشة أم المؤمنين بنت الإمام الصديق الأكبر خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة القرشية التميمية ، المكية النبوية وزوجة النبي ﷺ وتكنى أم عبد الله الفقيهة ، وكانت تعرف أنساب العرب كأبيها وكانت أفقه الناس وأعلم الناس ، وأحسن الناس رأيا في العامة ، وروى لها الستة ورت عن النبي ﷺ وعن أبيها وعن عمر وفاطمة وغيرهم . توفيت سنة سبع وخمسين وقيل : إنها مدفونة بقرب جامع دمشق والأصح أنها مدفونة بالبقيع عن عمر 63 سنة . ترجمتها : الإصابة 139/8 ، أسد الغابة 188/7 ، الذهبي في سير أعلام النبلاء 434/3 . (6) في (ك) : [تر] .

(7) وهو مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني المدلجي ، وإنما قيل له مجزز لأنه كان كلما أسر أسيرا جز ناصيته . (أسد الغابة 66/5) .

(8) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرء القيس المولى الأمير الكبير حب رسول الله ﷺ ، ومولاه ، وابن مولاه أبو زيد ، ويقال أبو محمد ، ويقال : أبو حارثة ، وقيل : أبو يزيد ، استعمله رسول الله ﷺ على جيش لغزو الشام ، وفي الجيش عمر والكبار ، فلم يسر حتى توفي رسول الله ﷺ ، وقيل أنه شهد يوم مؤتة مع والده وقد سكن المزة مدة ، ثم رجع إلى المدينة فمات بها ، وقيل أنه مات بواد القرى ، كان شديد السواد خفيف الروح ، شاطرًا ، شجاعًا ، رباه النبي ﷺ وأحبه كثيرا وهو ابن حاضنة النبي ﷺ أم أيمن ، وقال ابن سعد مات في آخر خلافة معاوية . ترجمته : تهذيب التهذيب 183/1 ، البخاري في التاريخ الكبير 20/2 ، أسد الغابة 79/1 ، تهذيب الكمال 311/1 ، سير أعلام النبلاء 119/4 .

(9) زيد بن حارثة بن شراحيل أبو أسامة الكلبي ، سيد الموالي ، وأسبقهم إلى الإسلام وحب رسول الله ﷺ ، وأبو حبه ، وما أحب رسول الله ﷺ إلا طيبا ، ولم يسم الله تعالى في كتابه صحابيا باسمه إلا زيد بن حارثة ، ذكره ابن إسحاق وغيره فيمن شهد بدرا ، وروى الواقدي عن أبي الحويرث قال : خرج زيد بن حارثة أمير سبع سرايا ، وقال سلمة بن الأكوع غزوت مع رسول الله ﷺ ، وغزوت مع زيد بن حارثة وكان يؤمره علينا . قتل رضي الله عنه شهيدا في غزوة مؤتة وكانت سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة . ترجمته : الإصابة في تمييز الصحابة 2884/3 ، الاستيعاب 47/4 .

على رسول الله ﷺ [لمكانته منه ، فلما قال مجزز ذلك سر به رسول الله ﷺ [1]][2] وهو يدل من وجهين :

3017 - أحدهما : أنه لو كان الحدس باطلًا شرعًا لما سر به [رسول الله][3] ﷺ لأنه عليه السلام لا يسر بالباطل .

3018 - وثانيها : أن إقراره عليه السلام على الشيء من جملة الأدلة على المشروعية وقد أقر مجززًا على ذلك فيكون حقًّا مشروعًا . لا يقال : النزاع إنما هو إلحاق الولد وهذا كان ملحقًا بأبيه في الفراش فما تعين محل النزاع ، وأيضًا سروره عليه السلام لتكذيب المنافقين ؛ لأنهم كانوا يعتقدون صحة القيافة ، وتكذيب المنافقين سار بأي سبب كان لقوله عليه السلام « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر »[4] فقد يفضي الباطل للخير والمصلحة وأما عدم إنكاره عليه السلام فلأن مجززًا لم يتعين أنه أخبر بذلك لأجل القيافة فلعله أخبر به بناء على القرائن ؛ لأنه يكون رآهما قبل ذلك ، لأنا نقول : مرادنا هاهنا ليس أنه ثبت النسب بمجزز ، إنما مقصودنا أن الشبه الخاص معتبر ، وقد دل الحديث عليه ، وأما سروره عليه السلام بتكذيب المنافقين فكيف يستقيم السرور مع بطلان مستند التكذيب كما لو أخبر عن كذبهم رجل كاذب[5] وإنما يثبت كذبهم إذا كان المستند حقًّا فيكون الشبه حقًّا وهو المطلوب .

3019 - وبهذا[6] التقرير يندفع[7] قولكم : إن الباطل قد يأتي بالحسن والمصلحة فإنه على هذا التقدير ما أتى بشيء ، وأما قولكم أخبر به لرؤية سابقة لأجل الفراش فالناس[8] كلهم يشاركونه في ذلك فأي فائدة في اختصاص السرور بقوله لولا أنه حكم بشيء غير الذي كان طعن المشركين[9] ثابتًا معه ولا كان لذكر الأقدام فائدة .

3020 - وحديث العجلاني[10] قال فيه رسول الله ﷺ : « إن جاءت به على نعت كذا

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب 31 ، 195/8 ، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب 23 رقم 38 ، 39 وأبو داود في السنن كتاب الطلاق باب القافة حديث رقم 2261 ، عن عائشة رضي الله عنها .

(2 ، 3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) أخرجه البيقي في السنن الكبرى 36/9 ، والطبراني في المعجم الكبير 39/17 ، 84/19 ، والعجلوني في كشف الخفا 273/1 .

(5) في (ك) : [كذاب] .

(6) في (ص) ، (ك) : [هذا] .

(7) في (ص) ، (ك) : [يدفع] .

(8) في (ص) ، (ك) : [كالناس] .

(9) في (ك) : [المشركون] .

(10) هو شريك بن السحماء وهي أمه وأبوه عبدة بن معتب بن الجعد بن العجلاني بن الحارثة وهو ابن عم معن وعاصم ابني عدي بن الجعد ، وهو حليف الأنصار ، وهو صاحب اللعان ، نسب في ذلك الحديث قذفه =

وكذا [فأراه قد كذب] [1] عليها ، وإن أتت به على نعت كذا وكذا [2] فهو لشريك ، فلما أتت به على النعت المكروه قال ﷺ : « لولا الإيمان لكان لي ولها شأن » [3] فصرح ﷺ بأن وجود صفات أحدهما في الآخر يدل على أنهما من نسب واحد ، ولا يقال : إن إخباره ﷺ كان من جهة الوحي ؛ لأن القيافة ليست من بني هاشم إنما هي في بني مدلج ، ولا قال أحد : إنه ﷺ كان قائفًا ولا إنه ﷺ لم يحكم به لشريك وأنتم توجبون الحكم [بما أشبه] [4] ، وأيضًا لم تحد المرأة فدل ذلك على عدم اعتبار الشبه ؛ لأنا نقول : إن جاء الوحي بأن الولد ليس [5] يشبهه فهو مؤسس لما يقوله وصار الحكم بالشبه أولى من الحكم [في الفراش] [6] لأن الفراش يدل عليه من ظاهر الحال ، والشبه يدل على الحقيقة ، وأما كونه ﷺ لم يعط علم القيافة فممنوع ؛ لأنه ﷺ أعطي علم الأولين والآخرين سلمناه لكن [7] أخبر عن ضابط القيافين أن الشبه متى كان كذا فهم يحكمون بكذا إلا أنه ادعى علم القيافة كما نقول : يقول الإنسان : الأطباء يداوون المحموم بكذا وإن لم يكن طبيبًا ، ولم يحكم بالولد لشريك لأنه زان وإنما يحكم بالولد في وطء [8] الشبهة وإنما وطئ البائع والمشتري الأمة في طهر واحد ، وأما عدم الحد فلأن المرأة قد [9] تكون من جهتها شبهة أو مكرهة ، أو لأن اللعان يسقط الحد لقوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾ [النور : 8] الآية [10] ، أو لأنه ﷺ لا يحكم بعلمه ، وبالجملة فحديث المدلجي [11] يدل ظاهره [12] دلالة قوية على أن رسول اللّه ﷺ استدل بالشبه على النسب ، ولو [13] كان بالوحي لم يحصل فيه ترديد في ظاهر الحال ، بل كان يقول هي تأتي به على نعت كذا ، وهو لفلان فإن اللّه تعالى بكل شيء عليم فلا حاجة إلى الترديد الذي لا يحسن إلا في مواطن الشك ،

= هلال بن أمية بامرأته ، وقال هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس : إنه أول من لاعن في الإسلام لن أقف على تاريخ وفاته . ترجمته : أسد الغابة 522/2 ، 523 .

(1) في (ص) ، (ك) : [فما أراه إلا كذب] . (2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطلاق باب في اللعان حديث رقم 2250 ، وأحمد في المسند 239/1 ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(4) في (ك) : [بالشبه] .

(5) في (ك) : [لم] .

(6) في (ص) ، (ك) : [بالفراش] .

(7) في (ص) ، (ك) : [لكنه] .

(8) في (ك) : [موطىء] .

(9) ساقطة من (ك) .

(10) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(11) في (ص) ، (ك) : [العجلاني] .

(12) زيادة من (ص) ، (ك) .

(13) في (ك) : [ولا] .

وإنما يحسن هذا بالوحي إذا كان لتأسيس قاعدة القيافة وبسط صورها بالأشباه [1] وذلك مطلوبنا فالحديث يدل على أن رسول اللّه ﷺ ما سر إلا بسبب حق وهو المطلوب ، ويؤيده أيضًا قوله [ﷺ] [2] لعائشة [رضي الله عنها] [3] في الحديث الآخر [4] : « تربت يداك ومن أين يكون الشبه ؟ » [5] فأخبر أن المني يوجب الشبه فيكون دليل النسب . ولنا أيضًا أن رجلين تداعيا ولدًا [6] فاختصما لعمر [رضي الله عنه] [7] فاستدعى له [8] القافة فألحقوه بهما فعلاهما بالدرة واستدعى حرائر من قريش فقلن : خلق من ماء الأول وحاضت على الحمل فاستخشف [9] الحمل ، فلما وطئها الثاني انتعش بمائه فأخذ شبهًا منهما ، فقال عمر [رضي الله عنه] [10] : اللّه أكبر وألحق الولد بالأول [11] ، ولأنه علم عند القافة من باب الاجتهاد فيعتمد عليه كالتقويم في المتلفات ونفقات الزوجات وخرص الثمار في الزكوات [12] وتحرير جهة الكعبة في الصلوات وجزاء الصيد ، وكل ذلك تخمين وتقريب ، ولما لم يعتبر أبو حنيفة الشبه ألحق الولد بجميع المتنازعين ، ويرد عليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ [الحجرات : 13] فالأب واحد ، وقوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ [النساء : 11] فلم يجعل له أباء .

3021 - وعارض أبو حنيفة حديث العجلاني بوجوه :

3022 - **الأول** : بما في الصحاح « أن رجلًا حضر النبي ﷺ وادعى أن امرأته ولدت ولدًا أسود ، فقال له عليه السلام : هل في إبلك من أورق ؟ فقال له : نعم ، قال له : ما ألوانها ، قال : سود ، فقال : ما السبب ؟ فقال الرجل : لعل عرقًا نزع فلم يعتبر الشبه » [13] .

---

(1) في (ص) ، (ك) : [بالأسباب] . (2) في (ص) ، (ك) : [عليه السلام] .
(3) زيادة من (ص) ، (ك) . (4) زيادة من (ص) ، (ك) .
(5) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل 1069/2 رقم 1445/3 .
(6) في (ص) ، (ك) : [تنازعا مولودا] . (7) زيادة من (ص) ، (ك) .
(8) ساقطة من (ك) .
(9) الخشف هو : ماء خشف وخشف : جامد وليس للخشيف فعل ، والخشف اليبس . (لسان العرب (خشف) 1166) . (10) زيادة من (ص) ، (ك) .
(11) ساقطة من (ص) ، (ك) . (12) في (ص) ، (ك) : [الزكاة] .
(13) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب رقم 26 ، 68/7 ، وكتاب الحدود باب رقم 41 ، 215/8 ، وكتاب الاعتصام باب رقم 21 ، 125/9 ، ومسلم في صحيحه كتاب اللعان حديث رقم 20/18 ، وأبو داود كتاب الطلاق باب إذا شك في الولد حديث رقم 2254 ، وابن ماجه في السنن كتاب النكاح حديث رقم 2002 ، وأحمد في المسند 239/2 ، والبيهقي في السنن الكبرى 128/7 ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

3023 - الثاني : بقوله ﷺ : « الولد للفراش » [1] ولم يفرق .

3024 - الثالث : أن [2] خلق الولد مغيب عنا فجاز أن يخلق من رجلين ، وقد نص عليه أبقراط في كتاب سماه « الحمل على الحمل » .

3025 - الرابع : ولأن الشبه لو كان معتبرًا [مع أنه قد يقع من الولد وجماعة لوجب إلحاقه بهم بسبب الشبه ، ولم يقولوا به .

3026 - الخامس : ولأن الشبه لو كان معتبرا] [3] لبطلت مشروعية اللعان واكتفي به .

3027 - السادس : أنه [4] لا حكم له مع الفراش فلا يكون معتبرًا عند عدمه كغيره .

3028 - السابع : أن القيافة لو كانت علمًا لأمكن اكتسابه كسائر العلوم والصنائع .

3029 - الثامن : أنه حذر وتخمين فوجب أن يكون باطلًا كأحكام النجوم .

3030 - والجواب عن الأول : أن تلك الصورة ليست صورة النزاع ؛ لأنه كان صاحب فراش ، وإنما سأله عن اختلاف اللون فعرفه ﷺ السبب [5] ولأنا لا نقول أن القيافة هي اعتبار الشبه كيفما كان والمناسبة كيف كانت ، بل شبه خاص ، ولذلك ألحقوا أسامة [بن زيد] [6] مع سواده بأبيه الشديد البياض ، بل حقيقتها شبه خاص ولا تخرج فيه على [7] معارضة بين [8] الألوان وغيرها ولذلك لم يعرج مجزز على اختلاف الألوان ، وهذا الرجل لم يذكر إلا مجرد اللون فليس فيه شرط القيافة حتى يدل إلغاؤه على إلغاء القيافة .

3031 - وعن الثاني : أنه محمول على العادة والغالب .

3032 - وعن الثالث : أنه خلاف العوائد ، وظواهر النصوص المتقدمة تأباه ، والشرع إنما يبني أحكامه على الغالب ، وأبقراط تكلم على النادر فلا تعارض .

3033 - وعن الرابع : أن الحكم ليس مضافًا لما يشاهد من شبه الإنسان لجميع الناس ، وإنما يضاف لشبه خاص يعرفه أهل القيافة .

3034 - وعن الخامس : أن القيافة إنما تكون [9] حيث يستوي الفرشان ، واللعان يكون لما

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب 3 ، 192/5 ، ومسلم كتاب الرضاع حديث رقم 36 ، 37، وأبو داود في السنن كتاب الطلاق باب 34 ، حديث رقم 2267 ، عن عائشة رضي الله عنها .

(2) في (ص) ، (ك) : [لأن] .

(3) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [لأنه] .

(5) في (ك) : [الشبه] .

(6) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(7) زيادة من (ص) ، (ك) .

(8) في (ص) ، (ك) زيادة : [من] .

(9) ساقطة من (ص) ، (ك) .

يشاهد [1] الزوج فهما بابان متباينان لا يسد أحدهما مسد الآخر .

3035 - وعن السادس : الفرق بأن وجود الفراش وحده سالمًا عن المعارض يقتضي استقلاله بخلاف تعارض الفراشين .

3036 - وعن السابع : أنه قوة في النفس وقوى النفس وخواصها لا يمكن اكتسابها كالعين التي يصاب بها فتدخل الجمل القدر والرجل القبر وغير ذلك مما دل الوجود عليه من الخواص فالقيافة كذلك حتى يتعذر اكتسابها .

3037 - وعن الثامن : أنه لو ثبتت أحكام النجوم كما ثبتت القيافة وأن اللّه تعالى ربط بها أحكامًا لاعتبرت في تلك الأحوال [2] المرتبطة بها كما اعتبرت الشمس في الفصول ونضج الثمار وتجفيف الحبوب [3] والكسوفات وأوقات الصلوات وغير ذلك مما هو معتبر من أحكام النجوم ، وإنما ألغي منها ما هو كذب وافتراء على اللّه تعالى من ربط الشقاوة والسعادة والإماتة والإحياء بتثليثها وتربيعها أو [4] غير ذلك مما لم يصح فيها ولو صح لقلنا به والقيافة صحت بما تقدم من الأحاديث والآثار فافترقا [5] .

3038 - الحجة السادسة عشرة : القمط وشواهد الحيطان قال بها مالك والشافعي [وأحمد بن حنبل] [6] وجماعة من العلماء [ﷺ] [7] وفيه [8] مسألتان :

3039 - المسألة الأولى : قال ابن أبي زيد في النوادر ، قال أشهب : إذا تداعيا جدارا متصلًا ببناء أحدهما وعليه جذوع للآخر فهو لمن اتصل ببنائه ولصاحب الجذوع موضع جذوعه ؛ لأنه حوزه ، ويقضى بالجدار لمن إليه عقود الأربطة [9] وللآخر موضع جذوعه ، وإن كان [10] لأحدهما عليه عشر خشبات وللآخر خمس خشبات ولا ربط ولا غير ذلك فهو بينهما نصفان لا على عدد الخشب وبقيت خشباتهما بحالها [11] ، وإذا انكسر خشب أحدهما رد مثل ما كان ولا يجعل لكل واحد ما تحت خشبه منه ، ولو كان عقده لأحدهما من ثلاثة مواضع وللآخر من موضع قسم بينهما على عدد العقود ، وإن لم يعقد

---

(1) في (ص) ، (ك) : [شاهده] .

(2) في (ص) ، (ك) : [الأحكام] .

(3) في (ك) : [الحيوان] .

(4) في (ص) ، (ك) : [و] .

(5) زيادة من (ص) ، (ك) .

(6) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(7) زيادة من (ص) ، (ك) .

(8) في (ص) ، (ك) : [وفيها مسألتان] .

(9) في (ك) : [الأربط] .

(10) في (ك) : [كانت] .

(11) في (ص) ، (ك) : [على حالهما] .

لواحد ولأحدهما عليه خشب معقودة بعقد البناء أو مثقوبة فعقد البناء يوجب ملك الحائط ؛ لأنه في العادة إنما يكون للمالك ، وقيل : لا يوجبه ، [وفي] [1] المثقوبة نظر [2] لأنها طارئة على الحائط والكوا كعقد البناء توجب الملك وكوا الضوء المنفوذة لا دليل فيها .

3040 - قال ابن عبد الحكم : إذا لم يكن لأحدهما عقد وللآخر عليه خشب ولو واحدة فهو له وإن لم يكن إلا كوا غير منفوذة أوجبت الملك وإن لم يكن الأخص القصب [3] لأحدهما والقصب والطوب سواء .

3041 - قلت : المدرك في هذه الفتاوي كلها شواهد العادات فمن ثبتت عنده عادة قضي بها وإن اختلفت [4] العوائد في الأمصار و [5] الأعصار وجب اختلاف هذه الأحكام فإن القاعدة المجمع عليها أن كل حكم مبني على عادة إذا تغيرت العادة تغير كالنقود ومنافع الأعيان وغيرهما [6] .

3042 - **المسألة الثانية** : قال بعض العلماء ، إذا تنازعا حائطًا مبيضًا هل هو منعطف لدارك أو لداره فأمر الحاكم بكشف البياض لينظر إن جعلت الأجرة في الكشف عليه [7] فمشكل ؛ لأن الحق قد يكون لخصمك والأجرة ينبغي أن تكون على من يقع له العمل ونفعه ، ولا يمكن أن تقع الإجارة على من يثبت له الملك لأنكما جزمتما بالملكية فما وقعت الإجارة إلا جازمة ، وكذلك القائف لو امتنع إلا بأجر ، قال : ويمكن أن يقال : يلزم الحاكم كل واحد منهما باستجارة ويلزم الأجرة في الأخير لمن [8] يثبت له ذلك كما يحلف في اللعان وغيره ، وأحدهما كاذب .

3043 - **الحجة السابعة عشرة** : اليد وهي يرجح بها ويقر [9] المدعي به لصاحبها ولا يقضى له بملك ، بل يرجح التعدي [10] فقط وترجح إحدى البينتين وغيرهما من الحجاج ، وهي [11] للترجيح لا للقضاء [بالملك ، فهذه هي الحجج التي يقضي بها الحاكم وما عداها لا يجوز القضاء به] [12] في القضاء .

---

(1) في (ص) : [قال وفي] ، وفي (ط) : [وقال في] .

(2) زيادة (قال) من (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [قصب] .

(4) في (ص) : [اختلف] .

(5) في (ص) ، (ك) : [أو] .

(6) في (ص) ، (ك) : [وغيرها] .

(7) في (ص) ، (ك) : [عليك] .

(8) في (ص) ، (ك) : [من] .

(9) في (ط) : [يبقى] ، و الصواب ما أثبتناه .

(10) في (ص) ، (ك) : [التقرير] .

(11) في (ص) ، (ك) : [فهي] .

(12) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ك) .

الفرق التاسع والثلاثون والمائتان

بين قاعدة ما اعتبر من الغالب وبين قاعدة [1] ما ألغي من الغالب وقد يعتبر النادر معه وقد يلغيان معًا

3044 - اعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة ؛ كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين ويقصر في السفر [2] ويفطر [3] بناء على غالب الحال وهو المشقة ويمنع من [4] شهادة الأعداء والخصوم ، لأن الغالب منهم الحيف ، وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة ، وقد يلغي الشرع الغالب رحمة بالعباد .

3045 - وتقديمه قسمان : قسم يعتبر فيه النادر ، وقسم يلغيان فيه [5] معًا ، وأنا أذكر من كل قسم مثلًا ليتهذب بها الفقيه وينتبه إلى [6] وقوعها في الشريعة فإنه لا يكاد يخطر ذلك بالبال ولا سيما تقديم النادر على الغالب .

3046 - **القسم الأول** : ما ألغي [7] فيه الغالب وقدم النادر عليه وأثبت حكمه دونه رحمة بالعباد ، وأنا أذكر منه عشرين مثالًا .

3047 - **الأول** : غالب الولد أن يوضع لتسعة أشهر فإذا جاء بعد خمس سنين من امرأة طلقها زوجها دار بين أن يكون من [8] زنا وهو الغالب ، وبين [9] أن يكون تأخر في بطن أمه وهو نادر بالنسبة إلى وقوع الزنا في الوجود ، ألغى الشارع الغالب وأثبت حكم النادر وهو تأخر الحمل رحمة بالعباد لحصول الستر عليهم وصون أعراضهم عن الهتك [10] .

---

(1) زيادة من (ك) .

(2) والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ وقال ابن عمر ﷺ : « صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك » أخرجه البخاري ومسلم .

(3) لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة الآية : 184] .

(4) زيادة من (ص) ، (ك) .

(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(6) في (ك) : [على] .

(7) في (ص) ، (ك) : [لغى] .

(8) زيادة من (ص) ، (ك) .

(9) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(10) اختلف الفقهاء في تحديد أكثر مدة الحمل فذهب بعضهم إلى أنه أربع سنين ، وذهب بعضهم إلى أن أقصى مدة الحمل سنتان ، والمشهور عن مالك أن أقصى مدة الحمل خمس سنين . (انظر ذلك في : مغني المحتاج 373/3 ، 380) .

3048 - الثاني : إذا تزوجت فجاءت بولد لستة أشهر جاز أن يكون من وطء قبل العقد ، وهو الغالب ، أو من وطء بعده وهو النادر [1] فإن غالب الأجنة لا توضع إلا لتسعة أشهر ، وإنما يوضع في الستة سقطًا في الغالب ألغى الشرع حكم [2] الغالب ، وأثبت حكم النادر وجعله من الوطء بعد العقد لطفًا بالعباد لحصول الستر عليهم [3] وصون أعراضهم [4] .

3049 - الثالث : ندب الشرع للنكاح لحصول الذرية [5] مع أن الغالب على الأولاد الجهل بالله تعالى ، والإقدام على المعاصي ، وعلى رأي أكثر العلماء من لم يعرف الله تعالى [6] بالبرهان فهو كافر ، ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر كما حكاه الإمام في الشامل [7] والاسفراييني ، ومقتضى هذا أن ينهى من [8] الذرية لغلبة الفساد عليهم فألغى [9] الشرع [حكم الغالب] [10] واعتبر حكم النادر ترجيحًا لقليل الإيمان على كثير الكفر والمعاصي تعظيمًا لحسنات الخلق على سيئاتهم رحمة بهم .

3050 - الرابع : طين المطر الواقع في الطرقات وممر الدواب والمشي بالأمدسة التي يجلس

---

(1) أقل مدة الحمل ستة أشهر باتفاق العلماء لما روي أن رجلا تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر فهم عثمان ﷺ برجمها ، فقال ابن عباس لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ وقال : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ فالآية الأولى حددت مدة الحمل والفصال ، أي الفطام بثلاثين شهرا ، والثانية تدل على أن الفطام عامان فبقي الحمل ستة أشهر . (انظر : الاختيار 179/3 ، 180 ، جواهر الإكليل 32/1 ، 138 ، ومغني المحتاج 373/3) .

(2 ، 3) ساقطة من (ص) ، (ك) . (4) في (ص) ، (ك) : [العرض] .

(5) ذكر القرافي هنا أن حكم النكاح الندب والواقع أن في المسألة خلافا لخصه ابن رشد بقوله : قال قوم : هو مندوب إليه وهم الجمهور ، وقال أهل الظاهر هو واجب ، وقالت المتأخرة من المالكية : هو في حق بعض الناس واجب ، وفي حق بعضهم مندوب إليه ، وفي حق بعضهم مباح ، وذلك عندهم بحسب ما يخاف على نفسه من العنت ، وسبب اختلافهم هل تحمل صيغة الأمر به في قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ ، وفي قوله ﷺ : « تناكحوا فإني مكاثر بكم الأمم » وما أشبه على ذلك من الأخبار الواردة في ذلك على الوجوب أم على الندب ، فأما من قال أنه في حق بعض الناس واجب ، وفي حق بعضهم مندوب إليه ، وفي حق بعضهم مباح فهو التفات إلى المصلحة ، وهذا النوع من القياس هو الذي يسمى المرسل ، وهو الذي ليس له أصل معين يستند إليه ، وقد أنكره كثير من العلماء ، والظاهر من مذهب مالك القول به . (انظر : بداية المجتهد 5/2) . (6) ساقطة من (ك) .

(7) الشامل في أصول الدين الملقب بالكلام خمس مجلدات لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة 478 هـ ، ثماني وسبعين وأربعمائة . كشف الظنون 1024 .

(8) في (ص) ، (ك) : [عن] . (9) في (ص) ، (ك) : [فألغاه] .

(10) ساقطة من (ص) ، (ك) .

بها في المراحيض الغالب عليها [1] وجود النجاسة من حيث الجملة ، وإن كنا لا نشاهد عينها ، والنادر سلامتها [2] منها ، ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر توسعة ورحمة بالعباد فيصلى به من غير غسل .

3051 - **الخامس** : النعال الغالب عليها مصادفة النجاسات لا سيما نعل مشي بها [3] سنة وجلس بها [4] في مواضع قضاء الحاجة [5] سنة و [6] نحوها [فالغالب النجاسة] [7] والنادر سلامتها من النجاسة ، ومع ذلك ألغى الشرع [8] حكم الغالب وأثبت حكم النادر فجاءت السنة بالصلاة في [9] النعال [10] حتى قال بعضهم : إن قلع النعال [11] في الصلاة بدعة كل ذلك رحمة وتوسعة على العباد .

3052 - **السادس** : الغالب على ثياب الصبيان النجاسة لاسيما مع طول لبسهم لها ، والنادر سلامتها ، وقد جاءت السنة بصلاته ﷺ بإمامة يحملها في الصلاة إلغاء لحكم الغالب وإثباتًا لحكم النادر لطفًا بالعباد .

3053 - **السابع** : ثياب الكفار التي ينجسونها بأيديهم مع عدم تحرزهم من النجاسات ، فالغالب نجاسة أيديهم لما يباشرونه عند قضاء حاجة الإنسان ومباشرتهم الخمور والخنازير ولحوم الميتات ، وجميع أوانيهم نجسة بملابسة [12] ذلك ويباشرون النسج والعمل مع بلة أيديهم وعرقها حالة العمل ويبلون تلك الأمتعة بالنشا وغيره مما يقوي لهم الخيوط ويعينهم على النسج فالغالب نجاسة هذا القماش ، والنادر سلامته عن النجاسة ، وقد سئل عنه مالك [رحمه الله] [13] فقال : ما أدركت أحدًا يتحرز من الصلاة في مثل هذا ، فأثبت الشارع حكم النادر وألغى حكم الغالب [وجوز لبسه توسعة على العباد] [14] .

3054 - **الثامن** : ما يصنعه أهل الكتاب من الأطعمة في أوانيهم وبأيديهم الغالب نجاسته لما تقدم والنادر طهارته ومع ذلك أثبت الشرع حكم النادر وألغى حكم الغالب وجوز

---

(1) في (ص) ، (ك) : [عليه] .
(2) في (ص) ، (ك) : [سلامته] .
(3) في (ص) ، (ك) : [فيه] .
(4) في (ص) ، (ك) : [به] .
(5) في (ص) ، (ك) : [حاجة الإنسان] .
(6) في (ص) ، (ك) : [أو] .
(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(8) في (ص) ، (ك) : [الشارع] .
(9) في (ص) ، (ك) : [ب] .
(10) وذلك في قول رسول الله ﷺ « خالفوا اليهود والنصارى وصلوا في نعالكم » .
(11) في (ص) ، (ك) : [النعل] .
(12) في (ص) ، (ك) : [لملابسة] .
(13) زيادة من (ص) ، (ك) .
(14) في (ص) ، (ك) : [رحمة بالعباد] .

أكله توسعة على العباد [1] .

3055 - التاسع : ما يصنعه المسلمون الذين لا يصلون ولا يستنجون بالماء ولا يتحرزون من النجاسات من الأطعمة الغالب نجاستها والنادر سلامتها فألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر وجوز أكلها توسعة ورحمة [2] للعباد .

3056 - العاشر : ما ينسجه المسلمون المتقدم ذكرهم الغالب عليه النجاسة وقد أثبت الشرع حكم النادر وألغى حكم الغالب وجوز الصلاة فيه لطفًا بالعباد .

3057 - الحادي عشر : ما يصبغه أهل الكتاب الغالب نجاسته وهو أشد مما ينجسونه لكثرة [3] الرطوبات الناقلة للنجاسة [4] وألغى الشارع حكم هذا [5] الغالب وأثبت حكم النادر [رفقًا بالعباد فجوز الصلاة فيها] [6] .

3058 - الثاني عشر : ما يصنعه العوام من المسلمين الذين لا يصلون ولا يتحرزون من النجاسات الغالب نجاسته [والنادر سلامته] [7] فجوز الشرع الصلاة فيه تغليبًا لحكم النادر على الغالب توسعة ولطفًا [8] بالعباد .

3059 - الثالث عشر : ما يلبسه الناس ويباع في الأسواق ولا يعلم لابسه كافر أو مسلم يحتاط و [9] يتحرز [مع أن] [10] الغالب على أهل البلاد العوام والفسقة وتراك الصلاة فيها ومن لا يتحرز من النجاسات فالغالب نجاسة هذا الملبوس والنادر سلامته ، فأثبت الشارع حكم النادر وألغى حكم الغالب لطفًا بالعباد .

3060 - الرابع عشر : الحصر والبسط التي قد اسودت من طول ما قد لبست يمشي عليها الحفاة والصبيان ومن يصلي ومن لا يصلي الغالب مصادفتها للنجاسة والنادر سلامتها ومع ذلك قد جاءت السنة بأن رسول الله ﷺ قد صلى على حصير قد اسود من طول ما قد [11] لبس بعد أن نضحه بماء ، والنضح لا يزيل النجاسة ، بل ينشرها فقدم الشرع حكم النادر على حكم الغالب .

---

(1) قال تعالى : ﴿ اَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ك) : [من كثرة] .

(4) في (ص) ، (ك) : [للنجاسات] .

(5) زيادة من (ص) ، (ك) .

(6) في (ص) ، (ك) : [وجواز الصلاة فيه لطفًا بالعباد] .

(7 ، 8) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(9) في (ص) ، (ك) : [أو] .

(10) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(11) زيادة من (ص) ، (ك) .

3061 - الخامس عشر : الحفاة [بغير نعل] [1] الغالب مصادفتهم النجاسة ولو في الطرقات ومواضع قضاء الحاجات والنادر سلامتهم منها [2] ومع ذلك جوز الشرع صلاة الحافي كما جوز له الصلاة بنعله من غير غسل رجليه ، وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يمشي حافيًا ولا يعيب ذلك في صلاته ؛ لأنه [رأى النبي] [3] ﷺ يصلي بنعله ومعلوم أن الحفاء أخف من [4] تحمل النجاسة [5] من النعال فقدم الشارع حكم النادر على الغالب توسعة على العباد .

3062 - السادس عشر : دعوى الصالح الولي التقي على الفاجر الشقي الغاصب الظالم درهمًا الغالب صدقه والنادر كذبه ، ومع ذلك قدم [6] الشرع حكم النادر [على الغالب] [7] وجعل الشرع [8] القول قول الفاجر لطفًا بالعباد بإسقاط الدعاوي عنهم واندراج الصالح مع غيره سدًّا لباب الفساد والظلم بالدعاوي الكاذبة .

3063 - السابع عشر : عقد الجزية لتوقع إسلام بعضهم وهو نادر ، والغالب استمرارهم على الكفر وموتهم عليه بعد الاستمرار فألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر رحمة بالعباد في عدم تعجيل القتل وحسم مادة الإيمان عنهم .

3064 - الثامن عشر : الاشتغال بالعلم مأمور به مع أن [الغالب على الناس] [9] الرياء وعدم الإخلاص ، والنادر الإخلاص ومقتضى الغالب النهي عن الاشتغال بالعلم ، ولأنه وسيلة للرياء ووسيلة المعصية معصية فلم يعتبره الشارع وأثبت حكم النادر .

3065 - التاسع عشر : المتداعيان أحدهما كاذب قطعًا والغالب أن أحدهما يعلم بكذبه ، والنادر أن يكون قد وقعت لكل واحد منهما شبهة ، وعلى التقدير الأول يكون تحليفه سعيًا في وقوع اليمين الفاجرة المحرمة فيكون حرامًا غايته أنه يعارضه أخذ الحق وإلجاؤه إليه وذلك إما مباح أو واجب ، وإذا تعارض المحرم والواجب قدم المحرم ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر لطفًا بالعباد على [10] تخليص حقوقهم ، وكذلك القول في اللعان الغالب أن أحدهما كاذب يعلم كذبه ومع ذلك يشرع [11] اللعان .

(1 ، 2) زيادة من (ص) ، (ك) .
(3) في (ص) ، (ك) : [يرى رسول الله] .
(4) في (ص) ، (ك) : [في] .
(5) في (ك) : [النجاسات] .
(6) في (ط) : [فقدم] .
(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(8) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(9) في (ص) ، (ك) : [غالب الناس] .
(10) في (ص) ، (ك) : [في] .
(11) في (ص) ، (ك) : [شرع] .

3066 - العشرون : غالب الموت في الشباب قال الغزالي [1] في الإحياء [2] : ولذلك الشيوخ أقل يعني أنه لو كان الشبان يعيشون [3] لصاروا شيوخًا فتكثر الشيوخ فلما كان [4] الشيوخ في الوجود أقل كان موت الإنسان شابًا أكثر وحياته للشيخوخة نادرًا ومع ذلك شرع صاحب الشرع التعمير في الغائبين إلى سبعين سنة إلغاء لحكم الغالب وإثباتًا لحكم النادر لطفًا بالعباد في إبقاء مصالحهم عليهم .

3067 - ونظائر هذا الباب كثيرة في الشريعة فينبغي أن تتأمل وتعلم فقد غفل عنها قوم في الطهارات فدخل عليهم الوسواس وهم يعتقدون أنهم على قاعدة شرعية وهي الحكم بالغالب فإن الغالب على الناس والأواني والكتب وغير ذلك مما يلابسونه النجاسة فيغسلون ثيابهم وأنفسهم من جميع ذلك بناء على الغالب وهو غالب كما قالوا ، ولكنه قدم النادر الموافق للأصل عليه وإن كان [5] مرجوحًا في النفس وظنه معدوم النسبة للظن الناشئ عن الغالب ، لكن لصاحب الشرع [6] أن يضع في شرعه ما شاء ويستثني من قواعده ما شاء هو أعلم بمصالح عباده ، فينبغي لمن قصد إثبات حكم الغالب دون النادر أن ينظر هل ذلك الغالب مما ألغاه الشرع أم لا وحينئذ يعتمد عليه ، وأما مطلق الغالب كيف كان في جميع صوره فخلاف الإجماع .

3068 - تنبيه : ليس من باب تقديم [النادر على] [7] الغالب حمل اللفظ على حقيقته دون مجازه وعلى العموم دون الخصوص [8] فإنه يمكن أن يقال إنه منه لغلبة المجاز على كلام العرب حتى قال ابن جني [9] : كلام العرب مجاز وغلبة

---

(1) هو زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي ، صاحب التصانيف ، تفقه ببلده أولا ، ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة ، فلازم إمام الحرمين ، مهر في الكلام والجدل حتى صار عين المناظرين ، ألف كتاب « الإحياء » ، وكتاب « الأربعين » ، وكتاب « القسطاط » وكتاب « محلة النظر » توفي سنة 505 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 320/14 .

(2) الإحياء : لأبي حامد الغزالي المتوفى سنة 505 هـ ، واسم الكتاب « إحياء علوم الدين » وهو من أجل كتب المواعظ وأعظمها حتى قيل فيه : إنه لو ذهبت كتب الإسلام وبقي الإحياء لأغنى عما ذهبت . كشف الظنون 23/1 .

(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [كانت] .

(5) ساقطة من (ك) .

(6) في (ص) : [الشريعة] .

(7) ساقطة من (ص) .

(8) في (ص) : [التخصيص] .

(9) هو عثمان بن جني أبو الفتح بن كني أو جني الرومي الموصلي الأزدي مولاهم نشأ في الموصل ، فتعلم بها ، ثم رحل إلى بغداد ، فقرأ العربية على أبي علي الفارس ولازمه وقرأ القرءات والأدب واللغة ، ورحل ابن جني =

الخصوصات [1] على العمومات حتى روي عن ابن عباس [ﷺ] [2] أنه قال : ما من عام إلا وقد خص إلا قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : 176] وإذا غلب المجاز والتخصيص فينبغي إذا ظفرنا بلفظ ابتداء أن نحمله على مجازه تغليبًا للغالب على النادر ولا نحمله على حقيقته لأنه النادر ، ونحمل العموم ابتداء على التخصيص لأنه الغالب ولا نحمله على العموم لأنه نادر فحيث عكسنا كان ذلك تغليبًا للنادر على الغالب .

3069 - والجواب عنه : أنه ليس من هذا الباب ، وسببه أن شروط الفرد المتردد بين النادر والغالب فيحمل على الغالب أن يكون من جنس الغالب وإلا فلا يحمل على الغالب . بيانه بالمثال أن الشقة إذا جاءت من القصار جاز أن تكون طاهرة وهو الغالب أو نجسة وهو النادر أن يصيبها بول فأر [أو غيره من الحيوان] [3] فإنا نحكم بطهارتها بناء على الغالب ؛ لأن حكمنا بطهارة الثياب المقصورة لأنها خرجت من القصارة وهذا الثوب المتردد بين النادر والغالب خرج من القصارة فكان من جنس الغالب [الذي قضينا بطهارته] [4] فيلحق به ، أما لو كنا لا نقضي بطهارة الثياب المقصورة لكونها خرجت من القصارة ، بل لأنها تغسل بعد ذلك وهذا الثوب المتردد بين النادر والغالب لم يغسل فإنا هنا لا نقضي بطهارته لأجل عدم الغسل بعد القصارة الذي لأجله حكمنا بطهارته [5] فهو حينئذ ليس من جنس الغالب الذي قضينا بطهارته ؛ لأن ذلك مغسول بعد القصارة ، وهذا الثوب غير مغسول كذلك في الألفاظ ، فإذا [6] لم نقض على لفظ بأنه مجاز أو [7] مخصوص بمجرد كونه لفظًا ، بل لأجل اقترانه بالقرينة الصادرة عن الحقيقة إلى المجاز واقتران المخصص الصارف عن العموم للتخصيص ، وهذا اللفظ الوارد ابتداء الذي حملناه على حقيقته دون مجازه والعموم دون الخصوص ليس معه صارف

= في سبيل العلم إلى أنحاء العراق والشام وغيرهما من الأقطار كما ذكر ذلك في الإجازة التي كتبها عام 384 هـ لأبي عبد الله الحسين بن أحمد . أديب ، نحوي ، لغوي ، مشارك في بعض العلوم . ولد قبل عام 330 هـ وسكن بغداد ، ودرس بها وأقرأ ، إلى أن توفي بها ، من تصانيفه « سر الصناعة » ، « أسرار البلاغة » ، « شرح كتاب الشواذ » ، لابن مجاهد في القراءات وسماه « المحتسب » . ترجمته : الكامل في التاريخ 62/9 ، مختصر دول الإسلام 184/1 ، شذرات الذهب 140/3 .

(1) في (ص) : [التخصيص] .
(2) زيادة من (ص) .
(3) في (ص) : [أو حيوان ، أو غير ذلك] .
(4) ساقطة من (ص) .
(5) في (ص) : [بالطهارة] .
(6) في (ص) : [فإنا] .
(7) في (ص) : [و] .

من قرينة صارفة عن الحقيقة ولا مخصص صارف عن العموم فهو حينئذ ليس ذلك من جنس ذلك الغالب فلو حملناه على المجاز أو التخصيص [1] لحملناه على غير غالب ، فإنه لم يوجد لفظ من حيث هو لفظ حمل على المجاز ولا على الخصوص البتة فضلًا عن كونه غالبًا ، بل هذا اللفظ قاعدة مستقلة بنفسها ليس فيها غالب ونادر ، بل شيء واحد وهو الحقيقة مطلقًا والعموم مطلقًا فتأمل ذلك فهو شرط خفي في حمل الشيء على غالبه دون نادره ، وهو أنه من شرطه أن يكون من جنسه كما تقدم تقريره بالمثال ، فظهر أن حمل اللفظ على حقيقته دون مجازه ابتداء والعموم دون الخصوص ليس من باب الحمل على النادر دون الغالب ، ولقد أوردت هذا السؤال على جمع كثير من الفضلاء [قديمًا وحديثًا] [2] فلم يحصل عنه جواب وهو سؤال حسن وجوابه حسن جدًّا [3] .

3070 - القسم الثاني : ما ألغى الشارع الغالب والنادر معًا فيه [4] وأنا أذكر [5] منه إن شاء الله عشرين مثالًا .

3071 - الأول : شهادة الصبيان في الأموال إذا كثر عددهم جدًّا الغالب صدقهم والنادر كذبهم ، ولم يعتبر الشرع صدقهم ولا قضى بكذبهم ، بل أهملهم رحمة [بالعباد ورحمة] [6] بالمدعى عليه ، وأما في الجراح والقتل فقبلهم مالك وجماعة كما تقدم بيانه .

3072 - الثاني : شهادة الجمع الكثير من جماعة النسوان في أحكام الأبدان الغالب صدقهن [7] والنادر كذبهن [8] لا سيما مع العدالة وقد ألغى صاحب الشرع صدقهن [9] فلم يحكم به ولا حكم بكذبهن [10] لطفًا بالمدعى عليه [11] .

3073 - الثالث : الجمع الكثير من الكفار والرهبان والأحبار إذا شهدوا الغالب صدقهم والنادر كذبهم فألغى صاحب الشرع صدقهم لطفًا بالمدعى عليه ولم يحكم بكذبهم .

3074 - الرابع : شهادة الجمع الكثير من الفسقة الغالب صدقهم ولم يحكم الشرع به لطفًا بالمدعى عليه ولم يحكم بكذبهم .

3075 - الخامس : شهادة ثلاثة عدول في الزنا الغالب صدقهم ولم يحكم الشرع به سترًا

---

(1) في (ص) : [الخصوص] .
(2 ، 4) ساقطة من (ص) .
(5) في (ص) : [ذاكر] .
(6) ساقطة من (ص) .
(7) في (ص) : [صدقهم] .
(8) في (ص) : [كذبهم] .
(9) في (ص) : [صدقهم] .
(10) في (ص) : [كذبهم] .
(11) لا يقبل شهادة النساء عند مالك في حكم من أحكام البدن . (انظر : بداية المجتهد 672/2) .

[على المدعى] [1] عليه ولم يحكم بكذبهم ، بل أقام الحد عليهم من حيث إنهم قذفوه لا من حيث إنهم شهود زور [2] .

3076 - السادس : شهادة العدل الواحد في أحكام الأبدان الغالب صدقه والنادر كذبه ولم يحكم الشرع بصدقه لطفًا [بالعباد ولطفًا] [3] بالمدعى عليه ولم يكذبه [4] .

3077 - السابع : حلف المدعي الطالب وهو من أهل الخير والصلاح الغالب صدقه والنادر كذبه ولم يقض الشارع بصدقه فيحكم له بيمينه ، بل لابد من البينة ، ولم يحكم بكذبه [لطفًا بالمدعى عليه] [5] .

3078 - الثامن : رواية الجمع الكثير لخبر عن [6] رسول الله ﷺ من الأحبار والرهبان المتدينين المعتقدين لتحريم الكذب في دينهم الغالب صدقهم والنادر كذبهم ولم يعتبر الشرع صدقهم لطفًا بالعباد وسدًّا لذريعة أن يدخل في دينهم ما ليس منه .

3079 - التاسع : رواية الجمع الكثير من الفسقة بشرب الخمر وقتل النفس [ونهب الأموال] [7] وهو رؤساء عظماء في الوجود كالملوك والأمراء ونحوهم الغالب عند اجتماعهم على الرواية الواحدة عن رسول الله ﷺ صدقهم فإن أتاهم وازع طبيعي يمنع الكذب وغيره [لا تدينًا] [8] ومع ذلك لا تقبل روايته صونًا للعباد عن أن يدخل في دينهم ما ليس منه ، بل جعل الضابط العدالة ولم يحكم بكذب هؤلاء .

3080 - العاشر : رواية [9] الجمع الكثير من الجاهلين [10] للحديث النبوي الغالب صدقهم والنادر كذبهم ولم يحكم الشرع بصدقهم ولا بكذبهم .

3081 - الحادي عشر : أخذ السراق المتهمين بالتهم وقرائن أحوالهم كما يفعله الأمراء اليوم دون الإقرار الصحيح والبينات المعتبرة ، الغالب مصادفته للصواب والنادر خطأه ، ومع ذلك ألغاه الشرع صونًا للأعراض والأطراف عن القطع .

3082 - الثاني عشر : أخذ الحاكم بقرائن الأحوال من التظلم وكثرة الشكوى والبكاء مع كون الخصم مشهورًا بالفساد والعناد الغالب مصادفته للحق والنادر خطأه ، ومع

---

(1) في (ص) : [سترا للمدعي عليه] .
(2 ، 3) ساقطة من (ص) .
(4) في (ص) : [يحكم بكذبه] .
(5) ساقطة من (ص) .
(6) زيادة من (ص) .
(7) ساقطة من (ص) .
(8) في (ص) : [لا دينا] .
(9) في المطبوعة (روايته) .
(10) في (ص) : [المجاهيل] .

ذلك منعه الشارع منه وحرمه ولا يضر الحاكم ضياع حق لا بينة عليه .

3083 - الثالث عشر : الغالب على من وجد بين فخذي امرأة وهو متحرك حركة الواطئ وطال الزمان في ذلك أنه قد أولج والنادر عدم ذلك فإذا شهد عليه بذلك ألغى الشارع هذا الغالب [سترًا على عباده] [1] ولم يحكم بوطئه ولا بعدمه .

3084 - الرابع عشر : شهادة العدل المبرز لولده الغالب صدقه [والنادر كذبه] [2] وقد ألغاه الشارع وألغى كذبه ولم [3] يحكم بواحد منهما .

3085 - الخامس عشر : شهادة العدل المبرز لوالده الغالب صدقه ولم يحكم الشرع بصدقه ولا بكذبه بل ألغاهما جملة [4] .

3086 - السادس عشر : شهادة العدل المبرز على خصمه الغالب صدقه وقد ألغى الشارع صدقه وكذبه [5] .

3087 - السابع عشر : شهادة الحاكم على فعل نفسه إذا عزل وشهادة الإنسان لنفسه مطلقًا إذا وقعت من [العدل المبرز] [6] الغالب صدقه وقد ألغاه الشارع في صدقه وكذبه .

3088 - الثامن عشر : حكم القاضي لنفسه وهو عدل مبرز من أهل [التقوى والورع] [7] الغالب أنه إنما حكم بالحق والنادر خلافه وقد ألغى الشارع ذلك الحكم ببطلانه وصحته معًا .

3089 - التاسع عشر : القرء الواحد في العدد الغالب معه براءة الرحم والنادر شغله ولم يحكم الشارع [8] بواحد منهما حتى ينضاف إليه قرءان آخران .

3090 - العشرون : من غاب عن امرأته سنين ثم طلقها أو مات عنها في الغالب براءة رحمها والنادر شغله بالولد [9] وقد ألغاهما صاحب الشرع معًا وأوجب عليها استئناف العدة بعد الوفاة أو الطلاق ؛ لأن وقوع الحكم قبل سببه غير معتد به ، ونظائره في الشرع كثيرة من الغالب ألغاه صاحب الشرع ولم يعتبره وتارة بالغ في إلغائه فاعتبر نادره دونه كما تقدم بيانه فهذه أربعون مثالًا قد سردتها في ذلك من أربعين جنسًا فهي أربعون جنسًا قد ألغيت .

(1 ، 2) ساقطة من (ص) .

(3) في (ص) : [فلم] .

(4) اتفقوا على رد شهادة الأب لابنه ، والابن لأبيه ، وكذلك الأم لابنها ، وابنها لها . (انظر : بداية المجتهد 670/2) .

(5) وفي الحديث « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين » .

(6) في (ص) : [العدول المبرزين] .

(7) في (ص) : [الورع ، والتقوى] .

(8) في (ص) : [الشرع] .

(9) ساقطة من (ص) .

3091 - فإن قلت : أنت تعرضت للفرق بين ما ألغي منه وما لم يلغ ولم تذكره ، بل ذكرت أجناسًا ألغيت خاصة فما الفرق وكيف الاعتماد في ذلك ؟

3092 - قلت : الفرق في ذلك [1] المقام لا يتيسر على المبتدئين ولا على ضعفة الفقهاء [وكذلك ينبغي] [2] أن يعلم أن الأصل اعتبار الغالب وهذه الأجناس التي ذكرت استثناؤها على خلاف الأصل ، وإذا [3] وقع لك غالب ولا تدري هل هو من قبيل ما ألغي أو من قبيل ما اعتبر فالطريق في ذلك أن تستقرئ موارد النصوص والفتاوي استقراء حسنًا مع أنك [تكون حينئذ] [4] واسع الحفظ جيد الفهم فإذا لم يتحقق لك إلغاؤه فاعتقد أنه معتبر ، وهذا الفرق لا يحصل إلا لمتسع في الفقهيات والموارد الشرعية [5] وإنما أوردت هذه الأجناس حتى تعتقد أن الغالب وقع معتبرًا شرعًا ونجزم أيضًا بشيئين :

3093 - أحدهما : أن قول القائل : إذا دار الشيء بين النادر والغالب فإنه يلحق بالغالب .

3094 - ثانيهما : قول الفقهاء : إذا اجتمع الأصل والغالب فهل يغلب الأصل على الغالب أو الغالب على الأصل قولان فقد ظهر لك أجناس كثيرة اتفق الناس فيها على تقديم الأقل وإلغاء الغالب في القسم الأول الذي اعتبرنا رده فلا تكون تلك الدعوى على عمومها ، وقد أجمع الناس أيضًا على تقديم الغالب على الأول [6] في أمر البينة ، فإن الغالب صدقها والأصل براءة الذمة ومع ذلك تقدم البينة إجماعًا فهو أيضًا تخصيص لعموم تلك الدعوى فهذا هو المقصود من بيان هذا الفرق والتنبيه على هذه المواطن .

---

(1) في (ص) : [هذا] .
(2) في (ص) : [وذلك أن ينبغي] .
(3) في (ص) : [فإذا] .
(4) في (ص) : [فحينئذ تكون] .
(5) في (ص) : [الشرعيات] .
(6) في (ص) : [الأصل] .

الفرق الأربعون والمائتان

بين قاعدة ما يصح الإقراع فيه
وبين قاعدة مالا يصح [الإقراع فيه] (1)

3095 - اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره ؛ لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة ، ومتى تساوت الحقوق أو المصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعًا للضغائن والأحقاد والرضى بما جرت به الأقدار وقضى به الملك الجبار فهي مشروعة بين الخلفاء إذا استوت فيهم الأهلية للولاية والأئمة والمؤذنين إذا استووا ، والتقدم للصف الأول عند الازدحام (2) ، وتغسيل الأموات عند تزاحم الأولياء وتساويهم في الطبقات ، وبين الحاضنات والزوجات في السفر ، والقسمة والخصوم عند الحكام وفي عتق العبيد إذا أوصى بعتقهم أو بثلثهم في المرض [ثم مات] (3) ولم يحملهم الثلث عتق مبلغ الثلث منهم بالقرعة ولو (4) لم يدع غيرهم [عتق ثلثهم] (5) أيضًا بالقرعة ، وقاله الشافعي وابن حنبل رضي الله عنهما ، وقال أبو حنيفة [رضي الله عنه] (6) : لا تجوز القرعة فيما إذا أوصى بهم ويعتق من كل واحد منهم (7) ثلثه ويستسعى في باقي قيمته للورثة حتى يؤديها فيعتق لنا وجوه :

3096 - **الأول** : ما في الموطأ أن رجلًا أعتق عبيدًا له عند موته فأسهم رسول الله ﷺ وأعتق ثلث العبيد قال مالك : وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم .

3097 - **الثاني** : في الصحاح أن رجلًا أعتق ستة مماليك له في مرضه لا مال له غيرهم فدعاهم رسول الله ﷺ فجزاهم فأقرع بينهم فأعتق اثنين ورق أربعة .

3098 - **الثالث** : إجماع التابعين رضي الله عنهم على ذلك قاله (8) عمر بن عبد العزيز وخارجة بن يزيد وأبان بن عثمان (9) وابن سيرين (10) وغيرهم لم يخالفهم من عصرهم أحد .

---

(1) في (ص) ، (ك) : [فيه الإقراع] .
(2) ساقطة من (ك) .
(3) في (ص) ، (ك) : [ومات] .
(4 ، 5) ساقطة من (ك) .
(6) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(7) زيادة من (ص) .
(8) في (ص) ، (ك) : [قال] .
(9) أبان بن عثمان : الإمام الفقيه الأمير أبو سعد بن أمير ، سمع أباه ، وزيد بن ثابت ، وحدث عنه : عمرو بن دينار ، والزهري ، وأبو الزناد ، وجماعة . له أحاديث قليلة ، ووفاه علي بن عبد الملك ، توفي سنة 105 هـ .
ترجمته : الكاشف 31/1 ، سير أعلام النبلاء 309/5 .
(10) محمد بن سيرين الإمام ، شيخ الإسلام ، أبو بكر الأنصاري الأندلسي البصري ، صاحب التعبير ، مولى =

3099 - الرابع : وافقنا أبو حنيفة [ﷺ] [1] في قسمة الأرض لعدم المرجح وذلك المعنى [2] هنا موجود فثبت قياسًا عليه .

3100 - الخامس : أن في الاستسعاء مشقة وضررًا على العبيد بالإلزام ، وعلى الورثة بتأخير الحق وتعجيل حق الموصى له ، والقواعد تقتضي تقديم حق الوارث لأن له الثلثين .

3101 - السادس : أن مقصود الوصي كمال العتق في العبد ليتفرغ للطاعات ويجوز الاكتساب والمنافع من نفسه وتجزئة العتق تمنع من ذلك وقد لا يحصل الكمال أبدًا احتجوا بوجوه :

3102 - الأول : قول النبي ﷺ : « لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم » [3] والمريض مالك [الثلث من] [4] كل عبد فينفذ عتقه فيه ، ولأن الحديث المتقدم واقعة عين لا عموم فيها ، ولأن قوله : اثنين يحتمل شائعين لا معينين ، ويؤكده أن العادة تحصي اختلاف قيم العبيد فيتعذر أن يكون اثنان معينان ثلث ماله .

3103 - الثاني : أن القرعة على خلاف القرآن ؛ لأنها من الميسر ، وعلى خلاف القواعد ؛ لأن فيه نقل الحرية بالقرعة .

3104 - الثالث : أنه لو أوصى بثلث كل واحد صح ، فينقد هاهنا قياسا على ذلك وعلى حال الصحة .

3105 - الرابع : أنه لو باع ثلث كل عبد جاز ، والبيع يلحقه الفسخ ، والعتق لا يلحقه الفسخ فهو أولى بعدم القرعة ؛ لأن فيها تحويل العتق .

3106 - الخامس : أنه لو كان مالكًا لثلثهم فأعتقه لم يجتمع ذلك في اثنين منهم ، والمريض لم يملك غير الثلث فلا يجمع ؛ لأنه لا فرق بين عدم الملك والمنع من التصرف في نفوذ العتق .

3107 - السادس : أن القرعة إنما تدخل في جميع الحقوق فيما يجوز التراضي عليه ؛ لأن

= أنس بن مالك خادم الرسول ﷺ عاش بن سيرين نيفا وثمانين سنة . وقال ابن هشام بن حسان : أدرك محمد ثلاثين صحابيا ، توفى سنة 110 هـ . ترجمته : ميزان الاعتدال 77/1 ، الكاشف 46/3 ، العبر 135/1 ، سير أعلام النبلاء 487/5 .

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) زيادة من (ص) ، (ك) .

(3) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطلاق باب الطلاق قبل النكاح 258/2 رقم 2190 ، وأحمد في المسند 190/2 ، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(4) في (ص) : [لثلث] .

الحرية حالة الصحة لما لم يجز التراضي على انتقاضها لم تجز القرعة فيها ، والأموال يجوز التراضي فيها فدخلت القرعة فيها .

3108 - والجواب عن الأول : أن العتق [إنما وقع العتق فيما يملك] (1) وما قال العتق في كل ما يملك فإذا نفذ العتق في عبدين وقع العتق فيما يملك (2) ، وقولهم أنها قضية عين فنقول هي وردت في تمهيد قاعدة كلية كالرجم وغيره فتعم ، ولقوله ﷺ « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة » (3) ، وقوله إنه يحتمل أن يكون شائعًا باطل بالقرعة لأنها (4) لا معنى لها مع الإشاعة ، واتفاقهم في القيمة ليس متعذرًا عادة لا سيما مع (5) الجلب ووخش (6) الرقيق .

3109 - وعن الثاني : أن الميسر هو القمار ، وتمييز الحقوق ليس قمارًا ، وقد أقرع رسول اللّه ﷺ بين أزواجه وغيرهن (7) واستعلمت القرعة في شرائع الأنبياء عليهم السلام لقوله تعالى : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصافات : 141] الآية (8) و ﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [آل عمران : 44] وليس فيها نقل الحرية ؛ لأن عتق المريض لم يتحقق لأنه إن صح عتق الجميع وإن طرأت ديون بطل ، وإن مات وهو يخرج من الثلث عتق من الثلث فلم يقع في علم اللّه تعالى من العتق إلا ما أخرجته القرعة .

3110 - وعن الثالث : أن مقصود الهبة والوصية التمليك وهو حاصل في ملك الشائع كغيره ومقصوده العتق في (9) التخليص للطاعات والاكتساب ولا يحصل مع التبغيض ، ولأن الملك شائعًا لا يؤخر حق الوارث [كما تقدم في الوصية] (10) وهاهنا يتأخر بالاستسعاء .

3111 - وعن الرابع : أن البيع لا ضرر فيه على الوارث كما تقدم في الوصية ولا يحصل (11) تحويل العتق كما تقدم .

3112 - وعن الخامس : أنه إذا ملك الثلث فقط لم يحصل تنازع في العتق ولا حرمان

---

(1) في (ص) : [لا يقع إلا فيما ملك] . (2) في (ص) : [ملك] .

(3) أخرجه العجلوني في كشف الخفا 436/1 ، والفتني في تذكرة الموضوعات رقم 186 ، والسيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة رقم الحديث 75 . (4 ، 5) ساقطة من (ص) .

(6) الوخش رزالة الناس وصغارهم وغيرهم ، ويقال : ذلك من وخش الناس أي من رزالهم . لسان العرب (وخش) 4789 .

(7) في المطبوعة والمخطوطة [وغيرهم] ، والصواب ما أثبتناه .

(8) ساقطة من (ص) . (9) زيادة من (ص) .

(10 ، 11) ساقطة من (ص) .

من تناوله لفظ العتق .

3113 - وعن السادس : أن الوارث لو رضي بتنفيذ عتق الجميع لصح [1] فهو يدخله الرضا فهذه المباحث وهذه الاختلافات والاتفاقات يتلخص منها الفرق بين قاعدة ما تدخله القرعة وما لا تدخله القرعة [2] وإن ضابطه التساوي مع قبول الرضا بالنقل ، وما فقد فيه أحد الشرطين تعذرت فيه القرعة [والله تعالى أعلم بالصواب] [3] .

---

(1) في (ص) : [صح] .

(2 ، 3) ساقطة من (ص) .

الفرق الحادي والأربعون والمائتان

بين قاعدة المعصية التي هي كفر وقاعدة ما ليس بكفر

3114 - اعلم أن النهي يعتمد المفاسد كما أن الأوامر تعتمد المصالح فأعلى رتب المفاسد الكفر وأدناها الصغائر ، والكبائر متوسطة بين المرتبتين ، وأكثر التباس الكفر إنما هو الكبائر فأعلى رتب الكبائر يليها أدنى رتب الكفر ، وأدنى رتب الكبائر [1] يليها أعلى رتب الصغائر [2] ، وأصل الكفر إنما هو انتهاك خاص لحرمة الربوبية إما بالجهل بوجود الصانع [3] أو صفاته العلى [4] ، و [5] يكون الكفر بفعل كرمي المصحف في القاذورات ، أو السجود للصنم ، أو التردد للكنائس في أعيادهم بزي النصارى ومباشرة أحوالهم [6] ، أو جحد ما علم من الدين [7] بالضرورة [8] ، فقولنا : انتهاك خاص احتراز من الكبائر والصغائر فإنها انتهاك وليست كفرًا ، وسيأتي بيان هذا الخصوص بعد هذا إن شاء اللّه تعالى [9] ، وجحد ما علم من الدين بالضرورة [10] كجحد الصلاة و [11] الصوم ولا

---

(1) في (ص) : [الكفر] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن أكثر التباس الكفر إنما هو بالكبائر ليس بصحيح ، وكيف يلتبس الكفر بالكبائر ، والكفر أمر اعتقادي ، والكبائر أعمال وليست باعتقاد سواء كانت أعمالا قلبية ، أو بدنية . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 114/4 ، 115) .

(3) في (ص) : [اللّه تعالى] .

(4) قال ابن الشاط : قلت : الجهل بذلك هو الكفر خاصة عند من لا يصحح الكفر عنادا ، وأما عند من يصححه فالكفر إما الجهل باللّه تعالى ، وإما جحده ، وانتهاك الحرمة إنما يكون مع الجهل ، أما مع العلم فيتعذر عادة ، واللّه تعالى اعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 115/4) .

(5) في (ص) : [أو] .

(6) قال ابن الشاط : قلت : هذا ليس بكفر إلا أنه يعتقد معتقدهم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 115/4) .

(7) تكون الردة بصريح من القول كقوله أشرك باللّه ، أو قول يقتضي الكفر أو فعل يتضمنه كإلقاء المصحف أو بعضه ولو كلمة ، وكذا حرقه استخفافا لا صونا ، وتركه بمكان قذر ، ومثل المصحف الحديث ، وأسماء اللّه وكذا كتب الفقه إن كان على وجه الاستخفاف بالشريعة ، وشد زنار أي لبسه ميلا للكفر مع دخول كنيسة . (انظر الشرح الصغير 431/4 – 433) بتصرف .

(8) قال ابن الشاط : قلت : هذا كفر ، كان جحده بعد علمه فيكون تكذيبا ، وإلا فهو جهل ، وذلك الجهل معصية ؛ لأنه مطلوب بإزالة مثل هذا الجهل على وجه الوجوب . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 116/4) .

(9) قال ابن الشاط : قلت : ليست الكبائر والصغائر انتهاكا لحرمة اللّه تعالى ، وإنما هي جرأة على مخالفة تحمل عليها الأغراض ، والشهوات (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 116/4) .

(10) انظر : الشرح الصغير 435/4 .

(11) في (ص) : [أو] .

يختص ذلك بالواجبات والقربات ، بل لو جحد بعض الإباحات المعلومة بالضرورة كفر ، كما لو قال : إن اللّه تعالى لم يبح التين ولا [1] العنب ولا يعتقد أن جاحد ما أجمع عليه يكفر على الإطلاق ، بل لابد أن يكون المجمع عليه مشتهرًا [2] في الدين حتى صار ضروريًا فكم من المسائل المجمع عليها إجماعًا لا يعلمه إلا خواص الفقهاء فجحد مثل هذه المسائل التي يخفى الإجماع فيها ليس كفرًا ، بل قد جحد أصل الإجماع جماعة كبيرة من الروافض [3] والخوارج [4] كالنظام [5] ولم أر [6] أحدًا قال بكفرهم من حيث إنهم جحدوا أصل [7] الإجماع وسبب ذلك أنهم بذلوا جهدهم في أدلته فما ظفروا بها كما ظفر بها الجمهور فكان ذلك عذرًا في حقهم كما أن متجدد الإسلام إذا قدم من أرض الكفر وجحد في مبادئ أمره بعض شعائر الإسلام المعلومة لنا من الدين بالضرورة لا نكفره لعذره بعدم الاطلاع ، وإن كنا نكفر بذلك الجحد غيره ، وبهذا التقريب نجيب عن سؤال السائل [8] كيف تكفرون جاحد [9] المسائل المجمع عليها ولا تكفرون جاحد أصل الإجماع ؟ وكيف يكون الفرع أقوى من الأصل ؟

---

(1) في (ص) : [أو] .

(2) في (ص) : [اشتهر] .

(3) الروافض : هم فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي بن الحسن ﷺ ، ثم قالوا : تبرأ من الشيخين ، فأبى ، وقال : كانا وزيري جدي فتركوه ، ورفضوه ، وسموا بالرافضة لرفضهم زيد بن علي بن الحسين حينما توجه لقتال هشام بن عبد الملك ، وقيل سموا الرافضة : لرفضهم أكثر الصحابة وإمامة أبي بكر وعمر ﷺ . انظر : رسالة في الرد على الرافضة ص 66 ، 67 .

(4) الخوارج : هم أفراد أول الفرق الدينية التي ظهرت في الإسلام ، وتكمن في وجه خاص من وجهة نظر تطور المعتقدات في صوغ أسئلة تتعلق بنظرية الخلافة ، وفي هل تكون النجاة بالإيمان أو بالأعمال ، بينما من وجهة النظر السياسية فإن الدور الرئيسي الذي لعبوه كان عن طريق الثورات والاضطربات التي أثاروها في ولايات بأكملها ، وكانت مصدر إزعاج للقسم الشرقي في الامبراطورية الإسلامية فإن العامين الآخرين من خلافة علي وخلال عصر بني أمية مما سهل على غيرهم إرادة منهم ، وانتصار معاوية على علي أولًا ، ثم انتصار العابسين على الأمويين ثانيًا . انظر : الموسوعة الإسلامية الميسرة 355/1 .

(5) في (ص) : [والنظام] . والنظام هو : شيخ المعتزلة ، صاحب التصانيف ، أبو إسحاق إبراهيم بن يسار مولى الحارث من عباد الضبحي البصري المتكلم . تكلم في القدر ، وانفرد بمسائل ، وهو شيخ الجاحظ ، كان النظام على دين البرامة المنكرين للنبوة والبعث ، ويخفي ذلك وتصانيف جمة ، منها كتاب « العفو » وكتاب « الجواهر والأعراض » وغيرهما ، مات في خلافة المعتصم أو الواثق سنة بضع وعشرين ومائتين . ترجمته : سير أعلام النبلاء 213/9 .

(6) في (ص) : [اعلم] .

(7) ساقطة من (ص) .

(8) في (ص) : [السؤل] .

(9) في (ص) : [من خالفنا] .

3115 - والجواب [1] : بأن نقول إنا لم نكفر بالمجمع عليه من حيث هو مجمع عليه ، بل من حيث الشهرة المحصلة للضرورة فمتى [2] انضافت هذه الشهرة للإجماع كفر جاحد المجمع عليه ، وإذا لم تنضف لم نكفره ، وعلى هذا التقرير لم يجعل الفرع أقوى من الأصل وإنما يلزم أن لو كفرنا به من حيث هو مجمع عليه لا من حيث هو مشتهر فمن جحد إباحة القراض لا نكفره من حيث إنه [3] مجمع عليه فإن انعقاد الإجماع فيه إنما يعلمه خواص الفقهاء أو الفقهاء دون غيرهم .

3116 - وألحق الشيخ أبو الحسن [4] الأشعري [ﷺ] [5] بالكفر إرادة الكفر كبناء الكنائس ليكفر فيها [6] ، أو قتل نبي مع اعتقاده صحة رسالته ليميت شريعته [7] ، ومنه تأخير إسلام من أتى ليسلم على يديك فتشير عليه بتأخير الإسلام لأنه إرادة لبقاء الكفر [8] ولا يندرج في إرادة الكفر الدعاء بسوء الخاتمة على من تعاديه وإن كان فيه إرادة الكفر ؛ لأنه ليس مقصودًا فيه انتهاك حرمة اللّه تعالى ، بل أذية المدعو عليه ، وليس منه أيضًا اختيار الإمام عقد الجزية على الأسارى على القتل الموجب لمحو الكفر في قلوبهم وفي عقد الجزية إرادة استمرار الكفر في قلوبهم فهو فيه إرادة الكفر ؛ لأن مقصوده توقع الإسلام منهم أو من ذراريهم إذا بقوا أحياء ، وفي تعجيل القتل عليهم سد باب الإيمان منهم ومن ذريتهم فالمقصود توقع الإيمان وحصول الكفر وقع بالعرض فهو مشروع مأمور به واجب عند تعين مقتضيه ويثاب عليه الإمام والفاعل له ، بخلاف الدعاء بسوء الخاتمة فهو [9] منهي عنه ويأثم قائله وإن لم يكفر بذلك .

3117 - واستشكل بعض العلماء الفرق بين السجود للشجرة ، والسجود [10] للوالد في

---

(1) ساقطة من (ص) .
(2) في (ص) : [فإذا] .
(3) في (ص) : [هو] .
(4 ، 5) زيادة من (ص) .
(6) قال ابن الشاط : قلت : إن كان بناها الشخص لاعتقاده رجحان الكفر على الإسلام ، فهو كفر لا شك فيه ، وإن كان بناها لكافر إرادة التقرب إليه ، والتودد له بذلك فهو معصية لا كفر . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 118/4) .
(7) قال ابن الشاط : قلت : ذلك كفر ، ولكن لا يتأتى فرضه إلا على قول من يجوز الكفر عنادا . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 118/4) .
(8) قال ابن الشاط : قلت : ذلك قد يكون كفرا إن كان إنما أشار بالتأخير لاعتقاده رجحان الكفر ، وقد لا يكون كفرا إن كان إنما أراد بالتأخير لكونه لا يريد لهذا الإسلام لحقد له عليه ، أو نحو ذلك مما لا يستلزم أن يعتقد المشير رجحان الكفر . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 118/4) .
(9) في (ص) : [هو] .
(10) في (ص) : [أو] .

أن الأول كفر دون الثاني ، وإن كان الساجد في الحالتين معتقدًا ما يجب لله تعالى وما يستحيل وما يجوز عليه ، وإنما أراد التشريك في السجود وهو يعتقد بذلك التقرب إلى اللّه تعالى كما يعتقده الساجد للوالد وقد قالت عبدة الأوثان ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ [1] ﴾ [الزمر : 3] مع أن القاعدة أن الفرق بين الكفر والكبيرة إنما هو بعظم المفسدة وصغرها لاشتراك الجميع في المفسدة والنهي والتحريم وما بين هاتين الصورتين من المفسدة التي نعلمها ما يقتضي الكفر في إحداهما دون الأخرى ، وقد أمر اللّه تعالى الملائكة بالسجود لآدم فسجدوا له ، ولم يكن قبلة على أحد القولين ، بل هو المقصود بالتعظيم بذلك السجود ، ولم يقل أحد إن اللّه تعالى أمر هنالك بما نهى عنه من الكفر ، ولا أنه أباح الكفر لأجل آدم [عليه السلام] [2] ، ولا أن السجود لآدم مفسدة تقتضي كفرًا لو فعل من غير أمر ربه ، ولا يمكن أن يقال [إن الأمر والنهي] [3] عنهما سببا المفاسد والمصالح فإن نهى عن السجود كان مفسدة وإن أمر به كان مصلحة ؛ لأن هذا يلزم منه الدور ؛ لأن المفسدة تكون حينئذ تابعة للنهي مع أن النهي يتبع المفسدة فيكون كل واحد منهما تابعًا لصاحبه فيلزم الدور ، بل الحق أن المفسدة يتبعها النهي ومالا مفسدة فيه لا يكون منهيًا عنه ، واستقراء الشرائع يدل على ذلك فإن السرقة لما كان فيها ضياع المال نهي عنها ، ولما كان في القتل فوات الحياة نهي عنه ، و [لما كان] [4] في الزنا مفسدة اختلاط الأنساب نهي عنه ، ولما كان في الخمر ذهاب العقول نهى عنه فلا [5] جرم لما صار الخمر خلا ذهب عنه [6] النهي ولما كان عصيرًا لا يفسد العقل لم يكن منهيًا عنه فالاستقراء دل على أن المفاسد والمصالح سابقة على الأوامر والنواهي ، والثواب والعقاب تابع للأوامر والنواهي فيما فيه مفسدة ينهى عنه فإذا فعل حصل العقاب ، وما فيه مصلحة أمر به فإذا فعل حصل الثواب ، فالثواب والعقاب في الثالثة ،

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : الساجد للشجرة ، والساجد للوالد إن سجد كل واحد منهما مع اعتقاد أن المسجود له شريك اللّه تعالى فهو كفر ، وإن سجد لا مع ذلك الاعتقاد بل تعظيما عاريا عن ذلك الاعتقاد فهو معصية ، لا كفر ، وإن سجد الساجد للشجرة مع اعتقاد أنها شريك لله تعالى ، وسجد الساجد للوالد لا مع ذلك الاعتقاد ، بل تعظيما ، فالأول كفر ، والثاني معصية غير كفر ، أو بالعكس إلا أن نقول إن مجرد السجود للشجرة كفر ، لأنها قد عبدت مدة أو مجرد السجود للوالد ليس بكفر لأنه لم يعبد مدة ، فيفتقر ذلك إلى توقيف . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 120/4 ، 121) .

(2) زيادة من (ص) .

(3) في (ص) : [النهي ، والأمر] .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) في (ص) : [ولا] .

(6) ساقطة من (ص) .

والنهي والأمر في الرتبة الثانية ، والمفسدة والمصلحة في الرتبة [1] الأولى فلو علل الأمر والنهي بالثواب والعقاب لزم تقدم الشيء على نفسه برتبتين ، ولذلك يقول الأغبياء من الطلبة : مصلحة هذا الأمر أنه يثاب عليه فيعللون بالثواب والعقاب وهو غلط .

3118 - وأما الجهل بالله تعالى فهو [2] عشرة أقسام :

3119 - أحدها : ما [3] لم نؤمر بإزالته أصلًا ولم نؤاخذ ببقائه لأنه لازم لنا لا يمكن الانفكاك عنه وهو جلال الله تعالى وصفاته التي لم تدل عليها الصنعة ولم يقدر العبد على تحصيله بالمظهر فعفي عنه لعجزنا عنه ، وإليه الإشارة بقوله [ﷺ] [4] « لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » [5] وقول الصديق [ﷺ] [6] العجز عن درك الإدراك إدراك [7] .

3120 - وقسم : أجمع المسلمون على أنه كفر قال القاضي عياض في كتاب الشفاء [8] : انعقد الإجماع على تكفير من جحد أن الله تعالى عالم أو متكلم أو غير ذلك من صفاته

---

(1) ساقطة من (ط) ، (ك) ، وقد أثبتناها من (ص) .

(2) زيادة من (ص) . (3) ساقطة من (ص) .

(4) في (ص) : [ﷺ] .

(5) أخرجه أحمد في المسند 58/6 ، المزي في إتحاف السادة 72/2 .

(6) زيادة من (ص) .

(7) قال ابن الشاط : قلت : كلامه هذا يقتضي الجزم بأن هناك صفة زائدة على ما دلت عليه الصنعة لكنا لا نعلمها ، فإن كان يريد أنا لا نعلمها لا جملة ولا تفصيلا فقد تناقض كلامه ؛ إذ مساقه يقتضي الجزم بثبوتها على الجملة ، وإن كنا لا نعلمها على التفصيل ، وإن كان يريد أنا لا نعلمها على التفصيل وإن علمناها على الجملة ، فقوله ذلك دعوى لا دليل عليها ، وهذا المقام مما اختلف الناس فيه ، فمنهم من يقتضي كلامه أنه لا صفة وراء ما علمناه ، ومنهم من يقتضي كلامه أن هناك صفات لا نعلمها ، ومنهم من يقضي كلامه الوقف في ذلك ، وهو الصحيح ، ويترتب على ذلك أنه لا تكليف بإزالة هذا الجهل ، ولا مؤاخذة ببقائه والله اعلم . ولا دليل له في قول النبي ﷺ لاحتمال أن يريد لا أستطيع المداومة ، والاستمرار على الثناء عليك للقواطع عن ذلك كالنوم ، وشبهه ، ولا في كلام الصديق ﷺ لاحتمال أن يريد العجز عن الاطلاع عن جميع معلومات الله تعالى اطلاع على الفرق بين الرب ، والمربوب ، والمالك ، والمملوك ، والخالق ، والمخلوق ، وذلك صريح الإيمان ، وصحيح الإيقان ، والله تعالى اعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 124/4 ، وما بعدها) .

(8) الشفا للقاضي عياض المتوفى سنة 544 هـ ، واسم الكتاب « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » وقد عني بالحديث ، وأبدع فيه كل الإبداع ، ولقى عناية فائقة شرحًا وتعليقان واختصار من علماء العصر . كشف الظنون 1052/2 – 1053 .

الذاتية ، فإن جهل الصفة ولم ينفها كفره الطبري [1] وغيره ، وقيل : لا يكفر ، وإليه رجع الأشعري ؛ لأنه لم يصمم على اعتقاد ذلك ، ويعضده حديث القائل : لئن قدر اللّه علي ليعذبني الحديث ، وحديث السوداء قال لها الرسول ﷺ : أين اللّه ؟ قالت : في السماء ، قال : ولو كوشف أكثر الناس على الصفات لم يعلمها .

3121 - قلت : فنفي الصفات والجزم بنفيها هو المجمع عليه وليس معناه نفي العلم أو الكلام أو الإرادة ونحو ذلك ، بل العالم والمتكلم والمريد فمن نفى أصل المعنى وحكمه هو المجمع على كفره ، وهذا هو مذهب جمع كثير من الفلاسفة والدهرية [2] دون أرباب الشرائع [3] .

3122 - القسم الثالث : ما [4] اختلف في التكفير به ، وهو من أثبت الأحكام دون [5] الصفات فقال : إن [6] اللّه تعالى عالم بغير علم ومتكلم بغير كلام ومريد بغير إرادة وحي بغير حياة وكذلك في بقية الصفات فهذا [هو حقيقة] [7] مذهب المعتزلة فللأشعري [8] ومالك وأبي حنيفة والشافعي والقاضي أبي بكر بن [9] الباقلاني [10] في تكفيرهم قولان .

---

(1) الطبري : أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبري ، صاحب التصانيف ، هو الإمام الحافظ الفقيه ، الرحال الجوال ، محدث الإسلام علم المعمرين ، ولد بمدينة عكا في صفر سنة ستين ومائتين ، وتوفي سنة 360 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 263/12 ، العبر 315/2 ، ميزان الاعتدال 195/2 .

(2) الدهرية : يطلق اسم الدهرية بالإشارة إلى الآية في سورة الجاثية ﴿ وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ ﴾ على الذين لا يعتقدون برفض الاعتقاد في إله واحد ، وأن العالم من خلقه وعنايته الإلهية وينكرون المصادرات التي يقوم عليها أي دين إيجابي والشرائع الإلهية ، الحياة الآخرة ، الثواب ، والعقاب ، ولكنهم يعلنون أزلية الزمان والمادة ويعزون كل ما يحدث في العالم إلى فعل قوانين طبيعية فحسب وحركة الأجرام . انظر : الموسوعة الإسلامية الميسرة 380/1 .

(3) قال ابن الشاط : قلت : أكثر ذلك كله نقل لا كلام فيه إلا الاستدلال بالحديثين ، فإنه موضع لا يكفي في مثله الظواهر مع تعيين التأويل في الحديثين من جهة أن حديث « لأن قدر اللّه تعالى علي » ظاهره ينفي أن اللّه تعالى قادر واحتمال أن يكون وتارة قادرا ، وتارة غير قادر ، وليس الظاهر نفي أنه قادر بقدرة ، وكذلك حديث السوداء ظاهره أن اللّه تعالى مستقر في السماء استقرار الأجسام ، وهذا وإن كان غير مجمع على أنه كفر ، فإنه باطل قطعا لقيام الدليل على ذلك ، وقد أقرها النبي ﷺ على ذلك ، ولا يجوز أن يقر على باطل قطعا ، فتعين التأويل هنا لأن إقرار النبي ﷺ على الباطل لا يجوز ، واللّه تعالى اعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 126/4 ، 127) .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) في (ص) : [بدون] .

(6) ساقطة من (ص) .

(7) في (ص) : [أمر] .

(8) في (ص) : [وللأشعري] .

(9) زيادة من (ص) .

(10) القاضي أبو بكر البقاقلاني هو : أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني انتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري ، =

3123 - القسم الرابع : ما [1] اختلف أهل الحق فيه هل هو جهل تجب إزالته أم هو حق لا تجب إزالته ؟ فعلى القول الأول هو معصية وما رأيت من يكفر به وذلك كالقدم والبقاء فهل يجب أن يعتقد أن اللّه تعالى باق ببقاء قديم ، ويعصي من لم يعتقد ذلك ، أو يجب أن لا يعتقد ذلك ، بل اللّه تعالى باق بغير بقاء و [2] قديم بغير قدم واعتقاد خلاف ذلك جهل حرام عكس المذهب الأول ، والفرق بين البقاء والقدم وغيرهما من الصفات مذكور في كتب أصول الدين ، والصحيح هنالك أن البقاء والقدم لا وجود لهما في الخارج بخلاف العلم والإرادة [3] وغيرهما من الصفات السبعة التي هي الحياة والعلم والإرادة والقدرة والكلام والسمع والبصر .

3124 - القسم الخامس : جهل [4] يتعلق بالصفات [لا بالذات] [5] نحو تعلق قدرة اللّه تعالى بجميع الكائنات وهو مذهب أهل الحق ، أو لم [6] يتعلق بأفعال الحيوانات وهو مذهب المعتزلة ، وكتعلق إرادة اللّه تعالى بتخصيص جميع الكائنات وهو مذهب أهل الحق أو لم تتعلق بأفعال الحيوانات وهو مذهب المعتزلة في تكفيرهم بذلك للعلماء قولان والصحيح عدم تكفيرهم .

3125 - القسم السادس : جهل يتعلق بالذات لا بصفة من الصفات مع الاعتراف بوجودها كالجهل بسلب الجسمية والجهة والمكان وهو مذهب الحشوية ، و مذهب أهل الحق استحالة جميع ذلك على اللّه تعالى وفي تكفير الحشوية بذلك قولان و [7] الصحيح عدم التكفير [8] .

وأما سلب الأبوة والبنوة والحلول والاتحاد ونحو ذلك مما هو مستحيل [على اللّه] [9]

= سمع أبا بكر القطيعي ، وأبا محمد بن ماسي ، وحدث عنه : الحافظ الهروي ، كان ثقة إماما بارعا ، صنف في الرد على الرافضة ، والمعتزلة ، والخوارج ، والجهمية ، وله إعجاز القرآن توفي سنة 403 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 114/13 ، ابن خلكان 609/1 ، روضات الجنات 177/4 .

(1 ، 4) ساقطة من (ص) . (5) في (ص) : [بالصفات] .

(6) في (ص) : [لا] . (7) ساقطة من (ص) .

(8) قال ابن الشاط : قلت : كان الأولى أن يقول : جهل بالصفات السلبية لا جهل يتعلق بالذات ، ولا يحتاج إلى قوله مع الاعتراف بوجودها فإنه في كلامه كالمتناقض مع الحشوية ليس مذهبهم الجهل بسلب الجسمية ، بل مذهبهم إثبات الجسمية ، وما في معناها إلا أن يطلق على كل مذهب باطل أنه جهل ، فذلك له وجه . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 128/4 ، 129) .

(9) في (ص) : [عليه سبحانه و] .

تعالى من هذا القبيل فأجمع المسلمون على تكفير من يجوز ذلك على اللّه تعالى ، بخلاف تجويز غيره من المستحيلات كالجهة ونحوها مما تقدم ذكره ، والفرق بين القسمين أن القسم الأول الذي هو الجسيمة ونحوها فيه عذر عادي فإن الإنسان ينشأ عمره كله وهو لا يدرك موجودًا إلا في جهة وهو جسم أو قائم بجسم فكان هذا عذرًا عند بعض العلماء ولم يضطر الإنسان في مجاري العادات إلى البنوة و [1] الأبوة و [2] الحلول و [3] الاتحاد ونحوها [4] فكم من موجود في العالم لم يلد ولم يولد كالأملاك والأفلاك والأرض والجبال والبحار فلما انتفت الشبهة الموجبة للضلال انتفى العذر فانعقد الإجماع على التكفير فهذا هو الفرق وعليه تدور الفتاوي فمن جوز على اللّه تعالى ما هو مستحيل عليه يتخرج على هذين القسمين .

3126 - القسم السابع : الجهل بقدم الصفات لا بوجودها وتعلقها كقول الكرامية [5] بحدوث الإرادة ونحوها في التكفير [بذلك أيضًا] [6] قولان الصحيح عدم التكفير .

3127 - القسم الثامن : الجهل بما وقع أو يقع من متعلقات الصفات وهو قسمان : أحدهما كفر إجماعًا وهو المراد هاهنا كالجهل بأن اللّه تعالى أراد بعثة الرسل وأرسلهم لخلقه بالرسائل الربانية وكالجهل ببعثة الخلائق يوم القيامة وإحيائهم من قبورهم وجزائهم على أعمالهم على التفصيل الوارد في الكتاب والسنة فالجهل بهذا كفر إجماعًا وهو مذهب الفلاسفة ومن تابعهم .

3128 - القسم التاسع : الجهل بما وقع من متعلقات الصفات وهو تعلقها بإيجاد مالا مصلحة فيه للخلق هل يجوز هذا على اللّه تعالى أم لا ؟ فأهل الحق يجوزونه وأن يفعل

---

(1) ساقطة من (ص) . (2) في (ص) : [أو] .

(3) في (ص) : [أو] . (4) في (ص) : [أو] .

(5) الكرامية : فرقة تنسب إلى أبي عبد اللّه محمد بن كرام ، عرض هذا الشخص آرائه في مؤلف باسم « عذاب القبر » ونقل فقرات منه عبد القاهر البغدادي في كتابه « الفرق بين الفرق » حيث نجد أكمل عرض للفرقة التي اشتبك المؤلف في مجادلات في بعض أفرادها ، وكان مذهبه الفقهي الذي سبب إدراجه في عداد المشبهة ينص على أن المعبود جوهر أن أبدل اتباعه اللفظ ، قالوا : له جسم ولكن دون أعضاء مثل البشر ، وأنه مماس العرش الموجود في الفضاء وكان هذا على ما يظهر استنباطًا من العبارة القرآنية ﴿ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ والواقع يبدوا أن بقية فقهية كان محاولة لربط النصوص القرآنية بأجزاء معينة من الفلسفة الأرسطية وخاصة التفرقة بين جوهر والعرض . انظر : الموسوعة الإسلامية الميسرة 868/2 .

(6) في (ص) : [أيضا بذلك] .

لعباده ما هو الأصلح لهم وأن لا يفعله كل ذلك له تعالى ، فكل نعمة منه فضل ، وكل نقمة منه عدلٌ والخلائق دائرون بين فضله وعدله ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء : 23] وفي تكفير المعتزلة بذلك قولان كما تقدم ، والصحيح عدم تكفيرهم .

3129 - القسم العاشر : ما وقع من متعلقات الصفات الربانية أو يقع مما لم يكلف به كخلق حيوان في العالم أو [1] إجراء نهر أو إماتة حيوان ونحو ذلك ، فهذا القسم لا خلاف فيه [2] أنه ليس بمعصية و [3] هو جهل [4] بل قد يكلف بمعرفة ذلك من قبل الشرائع لأمر يخص تلك الصورة ، لا لأن الجهل به في حق اللّه تعالى [5] منهي عنه ، وهذا القسم هو أحد القسمين اللذين في القسم الثامن فهذه عشرة أقسام في الجهل المتعلق بذات اللّه تعالى [6] وصفاته العلى ومتعلقات الصفات وبيان الكفر فيها من غيره والمجمع عليه [7] منها من المختلف فيه مفصلًا وتبين بذلك ما هو كفر منها مما ليس بكفر هذا ما يتعلق بالجهل .

3130 - وأما ما يتعلق بالجراءة على اللّه تعالى فهو المجال الصعب في التحرير ، وذلك أن الصغائر والكبائر وجميع المعاصي كلها جرأة على اللّه تعالى ؛ لأن مخالفة أمر الملك العظيم جراءة عليه كيف كان فتمييز ما هو كفر منها مبيح للدم موجب للخلود هذا هو المكان الحرج في التحرير والفتوى والتعرض إلى الحد الذي يمتاز به أعلى رتب الكبائر من [8] أدنى رتب الكفر عسير جدًّا ، بل الطريق المحصل لذلك أن يكثر من حفظ فتاوي المقتدى بهم من العلماء في ذلك وينظر ما وقع له هل هو من جنس ما أفتوا فيه بالكفر أو من جنس ما أفتوا فيه بعدم الكفر فيلحقه بعد إمعان النظر وجودة الفكر بما هو جنسه ، فإن أشكل عليه الأمر أو وقعت المشابهة بين أصلين مختلفين أو لم تكن له أهلية النظر في ذلك لقصوره وجب [عليه التوفيق] [9] ولا يفتي بشيء فهذا هو الضابط لهذا الباب أما عبارة [مانعة جامعة] [10] لهذا المعنى فهي من المتعذرات عند من عرف غور هذا

---

(1) في (ص) : [و] .
(2) ساقطة من (ص) .
(3) في (ص) : [من حيث] .
(4) قال ابن الشاط : قلت : إن أراد بالجهل بأن اللّه تعالى خلق شيئا من الحيوانات الموجودات المعلوم وجودها فذلك كفر لا شك فيه ، وإن أراد الجهل بأن اللّه تعالى خلق حيوانا لا يعلم وجوده فذلك ليس بكفر ، ولا معصية ، لأن ذلك الجهل ليس براجع إلى الجهل بتعلق صفات اللّه تعالى به ، بل وجود هذا المتعلق . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 131/4) .
(5 ، 6) زيادة من (ص) .
(7) في (ص) : [عليها] .
(8) في (ص) : [عن] .
(9) في (ص) : [التوقف عليه] .
(10) في (ص) : [جامعة مانعة] .

الموضع [1] .

3131 - مسألة : اتفق الناس فيما علمت على تكفير إبليس بقضيته مع آدم عليه السلام ، وليس مدرك الكفر فيها الامتناع من السجود وإلا لكان كل من أمر بالسجود فامتنع منه كافرًا وليس الأمر [2] كذلك ، ولا كان كفره لكونه حسد آدم على منزلته عند [3] اللّه تعالى وإلا لكان كل حاسد كافرًا ، ولا كان كفره لعصيانه وفسوقه من حيث هو عصيان وفسوق وإلا لكان كل عاص وفاسق كافرًا [4] ، وقد أشكل ذلك على جماعة من الفقهاء وينبغي أن تعلم أن إبليس إنما كفر بنسبة اللّه تعالى إلى الجور والتصرف الذي ليس بمرضي و [5] ظهر ذلك من فحوى قوله : ﴿ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾ [الأعراف : 12] ومعناه [6] ومراده أن إلزام العظيم الجليل بالسجود للحقير من التصرف الردي والجور والظلم [7] فهذا [8] وجه كفره وقد أجمع المسلمون على أن من نسب اللّه تعالى لذلك فقد كفر ؛ لأنه من الجرأة العظيمة .

3132 - مسألة : أطلق المالكية وجماعة معهم الكفر على الساحر وأن السحر كفر [9] ولا

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : ليس ما قاله في ذلك بصحيح ، فإن التكفير لا يصح إلا بقاطع سمعي ، وما ذكره ليس كذلك ، فلا معول عليه ، ولا مستند فيه ، واللّه تعالى اعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 133/4) .

(2) ساقطة من (ص) . (3) في (ص) : [من] .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من لزوم الكفر لكل ممتنع من السجود ولكل حاسد ، ولكل عاص ، ليس بصحيح ، لأنه لا يمتنع في العقل أن يجعل اللّه حسدا ما ، وامتناعا ما ، وعصيانا ما ، دون سائر ما هو من جنسه كفرا ، إذ كون أمر ما كفرا ، أو غير كفر ، أمر وضعي وضعه الشارع ، لذلك فلا مانع من أن يكون كفره لامتناعه أو لحسده . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 134/4) . (5 ، 6) زيادة من (ص) .

(7) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك محتمل ، وهو الظاهر مع احتمال أن يكون كفره لامتناعه ، أو لحسده ، أو لهما مع ذكره في التجوير ، أو التجوير خاصة ، فلا مانع من عقل ، أو نقل من ذلك . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 135/4) . (8) في (ص) : [وهذا] .

(9) اختلف في حكم الساحر فقال مالك : يقتل كفرا ، وقال قوم لا يقتل والأصل لا يقتل إلا مع الكفر . (انظر : بداية المجتهد 664/2) .

وجاء في الشرح الكبير : قال أصحابنا ويكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته ، وروى عن أحمد ما يدل على أنه لا يكفر فإن حنبلا روي عنه قال : قال عمي في العراق والكاهن والساحر أرى أن يستتابا من هذه الأفاعيل كلها ، فإنه في معنى المرتد ، فإن تاب وراجع يعني خلي سبيله قلت له يقتل ؟ قال : لا . لعله يراجع قلت له : لم لا تقتله ؟ قال : إذا كان يصلي لعله يتوب ويرجع . (انظرك الشرح الكبير 113/10) مطبوع أسفل كتاب المغني لابن قدامة ، طبعة دار الكتاب العربي 1392 – 1972 .

شك أن هذا قريب من حيث الجملة ، غير أنه عند الفتيا في جزئيات الوقائع يقع فيه الغلط العظيم المؤدي إلى هلاك المفتي ، والسبب في ذلك أنه إذا قيل للفقيه ما هو السحر وما حقيقته حتى يقضي بوجوده على كفر فاعليه يعسر عليه ذلك [1] جدًّا ، فإنك إذا قلت له السحر والرقي والخواص والسيميا والهيميا وقوى النفوس شيء واحد وكلها سحر أو بعض هذه الأمور سحر وبعضها ليس بسحر ، فإن قال : الكل سحر يلزمه أن سورة الفاتحة سحر ؛ لأنها رقية إجماعًا ، وإن قال : بل لكل واحدة من هذه خاصية تختص بها فيقال : بين لنا خصوص كل واحد منها وما به تمتاز وهذا لا يكاد يعرفه أحد من المعترضين للفتيا ، وأنا طول عمري ما رأيت من يفرق بين هذه الأمور فكيف يفتي أحد بعد هذا بكفر شخص معين أو بمباشرة شيء معين بناء على [أن ذلك] [2] سحر ، وهو لا يعرف السحر ما هو ، ولقد وجد في بعض المدارس بعض الطلبة عنده كراسة فيها آيات للمحبة وللبغضة والتهييج والنزيف وغير ذلك من هذه الأمور [3] التي تسميها المغاربة علم المخلاة فأفتوا بكفره وإخراجه من المدرسة بناء على أن هذه [الأمور سحر] [4] وأن السحر كفر ، وهذا جهل عظيم وإقدام على شريعة اللّه تعالى [5] بالجهل [6] وعلى عباده بالفساد من غير علم ، فاحذر هذه الخطة الردية المهلكة عند اللّه تعالى [7] وستقف في الفرق الذي بعد هذا على الصواب في ذلك إن شاء اللّه تعالى .

---

(1) ساقطة من (ص) .
(2) في (ص) : [أنه] .
(3) في (ص) : [الأبواب] .
(4) في (ص) : [السحر] .
(5) زيادة من (ص) .
(6) في (ط) : [بجهل] .
(7) زيادة من (ص) .

الفرق الثاني والأربعون والمائتان

بين قاعدة ما هو سحر يكفر به وبين قاعدة ما ليس كذلك

3133 - واعلم أن السحر [يلتبس بالهيمياء والسيمياء] (1) والطلسمات والأوفاق والخواص المنسوبة للحقائق والخواص المنسوبة للنفوس والرقى والعزائم والاستخدامات فهذه عشر حقائق .

3134 - الحقيقة الأولى : السحر وقد ورد الكتاب العزيز بذمه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ [طه : 69] ، وفي السنة أيضًا لما عد ﷺ الكبائر قال : والسحر غير أن الكتب الموضوعة في السحر وضع فيها هذا الاسم على ما هو كذلك كفر ومحرم وعلى ما ليس كذلك ، وكذلك السحرة يطلقون لفظ السحر على القسمين فلا بد من التعرض لبيان ذلك فنقول : السحر اسم جنس لثلاثة أنواع :

3135 - النوع الأول : السيمياء وهو عبارة عما يركب من خواص أرضية كدهن خاص أو مائعات خاصة أو كلمات خاصة توجب تخيلات خاصة وإدراك الحواس الخمس أو بعضها لحقائق خاصة من المأكولات والمشمومات والمبصرات والملموسات والمسموعات ، وقد يكون لذلك وجود حقيقي يخلق اللّه تعالى (2) تلك الأعيان عند تلك المحاولات وقد [لا تكون له حقيقة] (3) بل تخيل صرف ، وقد يستولي ذلك على الأوهام حتى يتخيل الوهم مضي السنين المتطاولة في الزمن اليسير وتكرر الفصول وتخيل السن وحدوث الأولاد وانقضاء الأعمار في الوقت المتقارب من الساعة ونحوها ، ويسلب الفكر الصحيح بالكلية ويصير أحوال الإنسان مع تلك المحاولات كحالات النائم من غير فرق ويختص ذلك كله بمن عمل له ، ومن لم يعمل له لا يجد شيئًا من ذلك .

3136 - النوع الثاني : الهيمياء وامتيازها عن (4) السيمياء أن ما تقدم يضاف للآثار السماوية من الاتصالات الفلكية وغيرها من أحوال الأفلاك فيحدث جميع ما تقدم ذكره فخصصوا (5) هذا النوع لهذا الاسم تمييزا بين الحقائق .

---

(1) في (ص) : [يلبس بالسيمياء ، والهيمياء] .

(2) زيادة من (ص) .

(3) في (ص) : [تكون لا حقيقة له] .

(4) في (ص) : [على] .

(5) في (ط) : [فيخصصوا] ، والصواب ما أثبتناه .

3137 - النوع الثالث : بعض خواص الحقائق من الحيوانات وغيرها كما تؤخذ سبع من الحجارة فيرجم بها نوع من الكلاب شأنه إذا رمي بحجر عضه وبعض الكلاب لا يعضه .

فالنوع الأول إذا رمي بهذه السبعة الأحجار فيعضها [1] كلها لقطت بعد ذلك وطرحت في ماء ، فمن [شرب منه ظهرت] [2] فيه آثار عجيبة [3] خاصة نص عليها السحرة ، ونحو هذا النوع من الخواص المغيرة لأحوال النفوس ، وأما خواص [4] الحقائق المختصة بانفعالات الأمزجة عنها [5] صحة أو سقما نحو الأدوية والأغذية من الجماد والنبات والحيوان المسطورة في كتب الأطباء والعشابين والطبائعيين فليس من هذا النوع بل هذا من علم الطب لا من علم السحر ، ويختص بالسحر ما كان سلطانه على النفوس خاصة .

3138 - قال الطرطوشي في تعليقه : وقع [6] في الموازية أن من [7] قطع أذنا ثم ألصقها أو أدخل السكاكين في بطنه فقد يكون هذا سحرا وقد لا يكون سحرا [8] .

3139 - اختلف الأصوليون فقال بعضهم : لا يكون السحر إلا رقى أجرى اللّه تعالى عادته أن يخلق عندها [9] افتراق المتحابين .

3140 - وقال الأستاذ أبو إسحاق : وقد يقع به التغيير والضنى وربما أتلف و أوجب الحب والبغض [10] والبله فيه أدوية مثل المرائر والأكباد والأدمغة فهذا الذي يجوز عادة ، وأما طلوع الزرع في الحال أو نقل الأمتعة والقتل على الفور والعمى والصمم ونحوه وعلم [11] الغيب فممتنع وإلا لم يأمن أحد على نفسه عند العداوة ، وقد وقع القتل والعناد من السحرة ، ولم يبلغ [فيها أحد] [12] هذا المبلغ ، وقد وصل القبط فيه إلى الغاية وقطع فرعون أيديهم وأرجلهم ولم يتمكنوا من الدفع عن أنفسهم والتغيب والهروب .

3141 - وحكى ابن الجويني : أن أكثر علمائنا جوزوا أن يستدق جسم الساحر حتى يلج [13] في الكوة ويجرى على خيط مستدق ويطير في الهواء ويقتل غيره .

3142 - قال القاضي : ولا يقع فيه إلا ما هو مقدور للبشر ، وأجمعت الأمة على أنه لا يصل إلى إحياء الموتى وإبراء الأكمه وفلق البحر وإنطاق البهائم .

---

(1) في (ص) : [فعضها] .
(2) في (ص) : [شربه ظهر] .
(3) ساقطة من (ص) .
(4) في (ص) : [خصائص] .
(5) زيادة من (ص) .
(6 ، 8) ساقطة من (ص) .
(9) في (ص) : [عنده] .
(10) ساقطة من (ص) .
(11) في (ص) : [وتعلم] .
(12) في (ص) : [أحد فيه] .
(13) في (ص) : [يلحق] .

3143 - قلت : ووصوله إلى القتل وتغير الخلق ونقل الإنسان إلى صورة [1] البهائم هو الصحيح المنقول عنهم ، وقد كان القبط في أيام دلوكا ملكة مصر بعد فرعون وضعوا السحر في البراري وصوروا فيه صور [2] عساكر الدنيا فأي عسكر قصدهم وأي شيء فعلوه تخيل ذلك الجيش المصور أو رجاله من قلع الأعين أو ضرب الرقاب وقع بذلك العسكر في موضعه فتحاشتهم العساكر فأقاموا ستمائة سنة ، والنساء هن الملوك والأمراء بمصر بعد غرق [3] فرعون وجيوشه كذلك حكاه المؤرخون .

وأما سحرة فرعون فالجواب عنهم من وجوه :

3144 - الأول : أنهم تابوا فمنعهم التوبة والإسلام [العودة إلى] [4] معاودة الكفر الذي تكون به تلك الآثار ورغبوا فيما عند الله تعالى [5] ولذلك قالوا : ﴿ لَا ضَيْرَ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء : 50] .

3145 - الثاني : لعلهم لم يكونوا ممن [6] وصلوا لذلك ، وإنما قصد من [7] السحرة في ذلك الوقت من يقدر على قلب العصا حية [8] لأجل موسى عليه السلام .

3146 - الثالث : أنه يجوز أن يكون فرعون قد علمه بعض السحرة حجبا وموانع يبطل بها [سحر السحرة] [9] اعتناء به ، والحجب والمبطلات فيه مشتهرة عند أهله فاندفع السؤال فهذه أنواع السحر الثلاثة [10] ، ثم هذه الأنواع قد تقع بلفظ هو كفر ، أو اعتقاد هو كفر ، أو فعل هو كفر .

3147 - فالأول : كالسب [11] المتعلق بمن [12] سبه كفر .

---

(1) في (ص) : [صور] .
(2) زيادة من (ص) .
(3) في (ص) : [صرف] .
(4) في (ص) : [من] .
(5) زيادة من (ص) .
(6) في (ط) : [مما] ، والصواب ما أثبتناه .
(7) ساقطة من (ص) .
(8) في (ص) : [خاصة] .
(9) في (ط) : [سحرة السحر] ، والصواب ما أثبتناه .
(10) قال ابن الشاط : قلت : ذلك نقل كلام فيه إلا أن السحر على الجملة منه ما هو خارق للعوائد ، ومنه غير ذلك ، وجميعه من جملة أفعال الله تعالى الجائزة عقلا فلا غرر أن ينتهي إلى الإحياء والإماتة ، وغير ذلك ، اللّهم إلا أن يكون هنالك مانع سمعي من وقوع بعض تلك الجائزات ، وقد سبقت له حكاية إجماع الأمة على أنه لا يصل إلى إحياء الموتى ، وإبراء الأكمه ، وفلق البحر ، وإنطاق البهائم ، وهذا الإجماع الذي حكاه لا يصح أن يكون مستنده إلا التوقيف ولا أعرف الآن صحة ذلك الإجماع ، ولا التوقيف الذي استند إليه ذلك الإجماع . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 137/4) .
(11) في (ص) : [كالسبب] .
(12) في (ص) : [من] .

3148 - والثاني : كاعتقاد انفراد الكواكب أو بعضها بالربوبية .

3149 - والثالث : كإهانة ما أوجب اللّه تعالى [1] تعظيمه من الكتاب العزيز وغيره .

فهذه الثلاثة متى وقع [شيء منها] [2] في السحر فذلك السحر كفر لا مرية فيه .

3150 - وقد يقع السحر بشيء مباح كما تقدم في وضع تلك [3] الأحجار في الماء فإنها مباحة .

3151 - وكذلك رأيت بعض السحرة يسحر الحيات العظام فتقبل إليه وتموت بين يديه ساعة ثم تفيق ثم يعاود ذلك الكلام فيعود حالها كذلك أبدا ، وكان [في ذلك يقول] [4] موسى بعصاه [5] ، محمد بفرقانه يا معلم الصغار علمني كيف آخذ الحية والحوية وكانت له قوة نفس يحصل منها مع هذه الكلمات هذا الأثر ، وهذه الكلمات مباحة ليس فيها كفر وقوة نفسه التي جبل عليها ليست من كسبه فلا يكفر بها ، كما أن الإنسان لا يعصي بما جبلت عليه نفسه من الإصابة بالعين وتأثيرها في قتل الحيوانات وغير ذلك ، وإنما يأثم بتصديه واكتسابه لذلك بما حرم الشرع أذيته أو قتله ، أما لو تصدى صاحب العين لقتل أهل الحرب أو السباع المهلكة كان طائعًا لله تعالى بإصابته بالعين التي طبعت عليها نفسه ، فكذلك هاهنا ، وكذلك « سحر رسول اللّه ﷺ في مشط [6] ومشاقة وكور طلع من النخل وجعل الجميع في بئر » [7] فهذه الأمور في جمعها وجعلها في البئر أمر مباح إلا من جهة ما يترتب عليه [وليس الكلام في التكفير بالسحر من جهة ما يترتب عليه] [8] وإلا لوجب التفضيل ، فقد يكون كفرا واجبا فى صورة أخرى اقتضت قواعد الشرع وجوبها فإن كان مع هذه الأمور الموضوعة فى البئر كلمات أخرى أو شيء آخر وهو الظاهر نظر فيه هل يقتضي كفرا أو مباح هو مثلها ؟

3152 - وللسحرة فصول كثيرة في كتبهم يقطع من قبل الشرع بأنها ليست معاصي ولا كفرا ، كما أن لهم ما يقطع بأنه كفر فيجب حينئذ التفصيل كما قاله [9] الشافعي ﷺ .

---

(1) زيادة من (ص) .
(2) في (ص) : [منها شيء] .
(3) زيادة من (ص) .
(4) في (ص) : [يقول في ذلك] .
(5) في (ص) : [بعصاته] ، والصواب ما أثبتناه .
(6) في النسخ التي تحت أيدينا [مسط] ، والصواب ما أثبتناه من صحيح البخاري .
(7) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب رقم 5321 ، ومسلم في صحيحه كتاب السلام 4059 ، وابن ماجه في السنن كتاب الطب 3535 ، وأحمد في المسند رقم 23104 ، عن عائشة ﵂ .
(8) ساقطة من (ط) ، وقد أثبتناها من (ص) .
(9) في (ص) : [قال] .

أما الإطلاق بأن [كل ما يسمى سحرا كفر] [1] فصعب جدًّا [2] فقد تقرر بيان أربع [3] حقائق من العشرة المتقدمة السحر الذي هو الجنس العام وأنواعه الثلاثة السيمياء والهيمياء والخواص المتقدم ذكرها .

3153 - الحقيقة الخامسة : الطلسمات وحقيقتها نفس أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك والكواكب على زعم أهل هذا العلم في أجسام من المعادن أو غيرها تحدث لها آثار خاصة ربطت بها في مجاري العادات ، فلابد في الطلسم من هذه الثلاثة الأسماء المخصوصة وتعلقها ببعض أجزاء الفلك ، وجعلها في جسم من الأجسام ولابد مع ذلك من قوة نفس صالحة لهذه الأعمال فليس كل النفوس مجبولة على ذلك [4] .

3154 - الحقيقة السادسة : الأوفاق وهي ترجع إلى مناسبات الأعداد وجعلها على شكل مخصوص مربع [5] ويكون ذلك المربع مقسومًا بيوتا فيوضع في كل بيت عدد حتى تكمل البيوت ، فإذا جمع صف كامل من أضلاع المربع فكان [6] مجموعه عددا وليكن عشرين مثلا فلتكن الأضلاع الأربعة إذا جمعت كذلك ويكون المربع الذي هو من الركن [إلى الركن] [7] كذلك ، فهذا وفق فإن كان [8] العدد مائة ومن كل جهة كما تقدم مائة فهذا له آثار مخصوصة ، ويقال إنه خاص بالحروب ونصر من يكون في لوائه ، وإن كان خمسة عشر من كل جهة فهو خاص بتيسير العسير وإخراج المسجون ، وأيضًا الجنين من الحامل وتيسير الوضع وكل ما هو من هذا المعنى ، وكان الغزالي يعتني به كثيرًا حتى إنه ينسب إليه وضابطه (ب ط د ز ه ج و ا ح) فكل حرف منها له عدد إذا جمع عدد ثلاثة منها عدد الثلاثة الأخر فالباء باثنين ، والطاء بتسعة ، والدال بأربعة صار الجميع بخمسة عشر ، وكذلك تقول : الباء باثنين ، والزاي بسبعة ، والواو بستة صار الجميع من الضلع الآخر خمسة عشر : وكذلك الفطر من الركن إلى الركن تقول الباء باثنين والهاء بخمسة : والحاء بثمانية الجميع خمسة عشر ، وهو من حساب الجمل

---

(1) في (ص) : [كلا يسمى كفرا] . (2) ساقطة من (ص) .

(3) في المطبوعة والمخطوطتين [أربعة] ، والصواب ما أثبتناه .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ذكر أوصاف الطلسمات ، ورسمها ولم يذكر حكمها ، وهي ممنوعة شرعا ، ثم اعتقد لها فعلا ، وتأثيرا فذلك كفر ، وإلا فعلمها معصية غير كفر إما مطلقا ، وإما ما يؤدي منها إلى مضرة دون أن يؤدي إلى منفعة . والله تعالى اعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 142/4) .

(5) في (ص) ، (ك) : [مربعة] . (6) في (ص) : [كان] .

(7 ، 8) ساقطة من (ص) ، (ك) .

وعلى هذا المثال ، وهي الأوفاق ولها كتب موضوعة [1] لتعريف كيف توضع حتى تصير على هذه النسبة من الاستواء وهي كلما كثرت كان [2] أعسر ، والضوابط لها حسنة نفيسة [3] لا تنخرم [4] إذا عرفت أعني في صورة الوضع وأما ما نسب إليها من الأثر قليلة الوقوع أو عديمته .



ز	هـ	ج
و	ا	ح

3155 - الحقيقة السابعة : الخواص المنسوبة [إلى الحقائق] [5] ولا شك أن الله تعالى أودع في أجزاء هذا العالم أسرارا وخواص عظيمة وكثيرة حتى لا يكاد يعرى شيء عن خاصية فمنها ما هو معلوم على الإطلاق كإرواء الماء وإحراق النار ، ومنها ما هو مجهول على الإطلاق ، ومنها ما يعلمه الأفراد من الناس كالحجر المكرم وما يصنع منه الكيمياء و [6] نحو ذلك كما يقال إن بالهند [7] شجرا إذا عمل منه ودهن به إنسان لا يقطع فيه الحديد ، وشجرا إذا استخرج منه دهن وشرب على صورة خاصة مذكورة عندهم في العمليات استغني عن الغذاء وامتنعت عليه الأمراض واستقام ولا يموت بشيء من ذلك وطالت حياته أبدا حتى من [8] يقتله ، أما موته بهذه الأسباب العادية فلا ونحو ذلك ، فهذا شيء مودع في أجزاء العالم لا يدخله فعل البشر ، بل هو ثابت كامل مستقل بقدرة الله تعالى .

3156 - الحقيقة الثامنة : خواص النفوس وهو نوع خاص من الخواص المودعة في العالم فطبيعة [9] الحيوانات طبائع مختلفة لا تكاد تتفق [10] ، بل نقطع أنه لا يستوي اثنتان من الأناسي في مزاج واحد ، ويدل على ذلك أنك لا تجد أحدًا [يشبه أحدا] [11] من

---

(1) في (ص) ، (ك) : [موضع] .

(2) في (ص) : [كانت] .

(3) زيادة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [تخرم] .

(5) في (ص) ، (ك) : [للحقائق] .

(6) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(7) في (ص) ، (ك) : [في الهند] . والهند هي : تحتل جمهورية الهند الجانب الأكبر من شبه القارة الهندية ممتدا من مرتفعات هيمالايا إلى خط عرض وشمال خط الإستواء ، وتضم مساحات فسيحة من الأرض الزراعية والسهول الحشيشية والغابات ، وتبلغ مساحتها 1.2 مليون ميل ، تنقسم الهند إلى 16 ولاية متحدة ذات استقلال محلي . القاموس السياسي لأحمد عطية الله 1682 .

(8) ساقطة من (ك) .

(9) في (ص) ، (ك) : [فطبعت] .

(10) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(11) ساقطة من (ك) .

جميع الوجوه [ولو عظم الشبه لابد من فرق بينهما ، ومعلوم أن صفات الصور في الوجوه] [1] وغيرها تابعة للأمزجة فلما حصل التباين في الصفات على الإطلاق وجب التباين في الأمزجة على الإطلاق ، فنفس طبعت على الشجاعة إلى الغاية وأخرى على الجبن إلى الغاية ، وأخرى على الشر إلى الغاية وأخرى على الخير إلى الغاية ، وأخرى أي شيء عظمته هلك وهذا هو المسمى بالعين وليس كل واحد يؤذي بالعين والذين يوذون بها تختلف أحوالهم [2] فمنهم من يصيد بالعين الطير في الهواء ويقلع الشجر العظيم من الثرى أخبرني بذلك العدول وغيرهم [3] ، وآخر لا يصل بعينه إلى ذلك ، بل التمريض اللطيف ونحو ذلك ، ومنهم من طبع على صحة الحزر فلا يخطئ الغيب عند شيء مخصوص ، و [4] لا يتأتى [له له ذلك في غيره] [5] فلذلك تجد بعضهم لا يخطئ في علم الرمل أبدا ، وآخر لا يخطئ في أحكام علم [6] النجوم أبدا [7] ، وآخر لا يخطئ في علم الكتف أبدًا وآخر لا يخطئ في علم أحكام [8] السير أبدا ؛ لأن نفسه طبعت على ذلك ولم يطبع على غيره فمن [9] توجهت نفسه لطلب الغيب عند ذلك الفعل الخاص أدركته بخاصيتها [ماء ، لا لأن النجوم] [10] فيها شيء ولا الكتف ولا الرمل ولا بقيتها ، بل هى خواص نفوس ، وبعضهم يجد صحة أعماله في [11] ذلك وهو شاب فإذا [صار كبيرا] [12] فقدها لأن القوة نقصت [13] عن تلك الحدة [التي كانت] [14] في الشبيبة [15] وقد ذهبت ، ومن خواص النفوس ما يقتل ففي الهند جماعة إذا وجهوا أنفسهم [16] لقتل شخص مات ويشق صدره فلا يوجد فيه قلبه ، بل انتزعوه من صدره بالهمة والعزم وقوة النفس ويجربون بالرمان فيجمعون عليه هممهم فلا توجد فيه حبة ، وخواص النفوس كثيرة لا تعد ولا تحصى وإليه مع غيره الإشارة بقوله ﷺ ، « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة » [17] الحديث إشارة إلى تباين الأخلاق والخلق

---

(1) ساقطة من (ك) .
(2) في (ص) ، (ك) : [حالهم] .
(3 ، 4) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(5) في (ص) : [ذلك له] .
(6) زيادة من (ص) ، (ك) .
(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(8) زيادة في (ك) .
(9) في (ك) : [فمتى] .
(10) في (ص) : [لأن النجوم] ، وفي (ك) : [لا لأن] .
(11) في (ص) ، (ك) : [على] .
(12) في (ص) ، (ك) : [كبر] .
(13 ، 14) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(15) في (ط) : [الشبوبية] .
(16) في (ص) ، (ك) : [نفوسهم] .
(17) أخرجه أحمد في المسند 539/2 ، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين 74/1 ، عن أبي هريرة ﷺ .

والسجايا والقوى كما أن المعادن كذلك .

3157 - الحقيقة التاسعة : الرقى وهي [1] ألفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الأسقام والأدواء والأسباب المهلكة ، ولا يقال لفظ الرقى على ما يحدث ضررا بل ذلك يقال له السحر ، وهذه الألفاظ منها [ما هو] [2] مشروع كالفاتحة والمعوذتين ، ومنها [ما هو] [3] غير مشروع كرقى الجاهلية والهند وغيرهم وربما كان كفرا ، ولذلك نهى مالك ﷺ [4] وغيره عن الرقي بالعجمية لاحتمال أن يكون فيه محرم وقد نهى علماء العصر عن الرقية التي تكتب في آخر جمعة من شهر [5] رمضان لما فيها من اللفظ الأعجمي [6] ولأنهم يشتغلون بها عن الخطبة ويحصل بها [7] مع ذلك مفاسد .

3158 - الحقيقة العاشرة : العزائم وهي كلمات يزعم أهل هذا العلم أن سليمان عليه السلام لما أعطاه اللّه تعالى [8] الملك وجد الجان يعبثون [ببني آدم ويسخرون بهم] [9] في الأسواق ويخطفونهم من الطرقات ، فسأل اللّه تعالى أن يولي على كل قبيل من الجان ملكا يضبطهم عن الفساد فولى اللّه تعالى الملائكة على قبائل الجن فمنعوهم من الفساد ومخالطة الناس ، وألزمهم سليمان عليه السلام سكنى القفار والخراب من الأرض دون العامر ليسلم الناس من شرهم ، فإذا عثى بعضهم وأفسد ذكر المعزم كلمات تعظمها تلك الملائكة ويزعمون أن لكل نوع من الملائكة أسماء أمرت بتعظيمها ، ومتى أقسم عليها بها [10] أطاعت وأجابت ما طلب منها ، فالمعزم يقسم بتلك الأسماء على ذلك الملك فيحضر له القبيل من الجان الذى طلبه أو الشخص منهم فيحكم فيه بما يريد ، ويزعمون أن هذا الباب إنما دخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الأسماء فإنها أعجمية [11] لا يدرى وزن [صيغها ، وأن] [12] كل حرف منها [يشك فيه] [13] هل هو بالضم أو الفتح أو الكسر ؟ وربما أسقط النساخ بعض حروفه من غير علم فيختل العمل ، فإن المقسم به لفظ [14] آخر لا يعظمه ذلك الملك فلا يجب فلا يحصل مقصود المعزم . هذه [15]

---

(1) في (ص) ، (ك) : [وهو] .
(2 ، 3) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(4) زيادة من (ص) ، (ك) .
(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(6) في (ص) ، (ك) : [العجمي] .
(7) في (ص) ، (ك) : [بسببها] .
(8) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(9) في (ص) ، (ك) : [بالناس] .
(10) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(11) في (ص) ، (ك) : [عجمية] .
(12) زيادة من (ص) ، (ك) .
(13) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(14) ساقطة من (ك) .
(15) في (ص) ، (ك) : [هذا هو] .

حقيقة العزائم .

3159 - الحقيقة الحادية عشرة : الاستخدامات وهي قسمان : الكواكب والجان فيزعمون أن للكواكب إدركات روحانية [1] فإذا قوبلت الكواكب ببخور خاص ولباس خاص على الذي يباشر البخور وربما تقدمت منه أفعال خاصة منها ما هو محرم في الشرع كاللواط ، ومنها ما هو كفر صريح ، وكذلك الألفاظ التي يخاطب بها الكواكب منها ما هو كفر صريح ، فيناديه بلفظ الإلهية ونحو ذلك ، ومنها ما هو غير محرم على قدر تلك الكلمات الموضوعة في كتبهم ، فإذا حصلت تلك الكلمات مع البخور مع الهيآت المشترطة كانت روحانية تلك [2] الكواكب مطيعة له متى أراد شيئًا فعلته له على زعمهم ، وكذلك القول في ملوك الجان على زعمهم إذا عملوا لهم تلك الأعمال الخاصة لكل ملك من الملوك فهذا هو الذي يزعمون بالاستخدام [3] وأنه خاص بروحانيات الكواكب وملوك الجان ، وشروط هذه الأمور مستوعبة في كتب القوم ، والغالب عليهم الكفر فلا [4] جرم لا يشتغل بهذه الأمور مفلح ، وهاهنا قد انتهى العدد إلى أحد عشر وكان أصله عشر بسبب أن [5] أحد بعض الخواص [من أنواع] [6] السحر فاختلف العدد لذلك وهاهنا أربع مسائل :

3160 - المسألة الأولى : قال الإمام فخر الدين [بن الخطيب] [7] في كتابه [8] الملخص [9] :

---

(1) في (ص) ، (ك) : [وروحانيات] .

(2) في المطبوعة والمخطوطتين [ذلك] ، والصواب ما أثبتناه .

(3) في (ك) : [الاستخدامات] .

(4) في (ص) ، (ك) : [ولا] .

(5) ساقطة من (ص) .

(6) في (ص) ، (ك) : [نوعا من] .

(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

هو فخر الدين العلامة الكبير ذو الفنون محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني الأصولي الشافعي ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة فقيه أصولي مفسر متكلم حكيم أديب شاعر طبيب مشارك في كثير من العلوم الشرعية والعربية والحكمية والرياضية وانتشرت تواليفه في البلاد شرقا وغربا ، ومنها « مفاتيح الغيب في تفسير القرآن » في ثماني مجلدات « شرح الوجيز للغزالي » « الدلائل في عيون المسائل » « الملخص في الحكمة والمنطق » وغيرها الكثير مات بهراة يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة وله بضع وستون سنة . ترجمته : سير أعلام النبلاء 54/16 ، معجم المؤلفين 558/3 - 560 .

(8) في (ص) ، (ك) : [كتاب] .

(9) الملخص : في الحكمة والمنطق للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة 606 هـ ، وشرحه أبو الحسن علي بن عمر القزويني الكتابي المتوفى سنة 675 . هدية العارفين 819/2 .

السحر والعين لا يكونان من فاضل ولا يقعان ولا يصحان منه [1] أبدا ؛ لأن من شرط السحر الجزم [2] بصدور الأثر ، وكذلك أكثر الأعمال من شرطها الجزم ، والفاضل المتبحر في العلوم يرى وقوع ذلك من الممكنات التي يجوز أن توجد وأن لا توجد ، فلا يصح له عمل أصلا ، وأما العين [فلابد] [3] فيها من فرط التعظيم للمرئي ، والنفوس [4] الفاضلة لا تصل في تعظيم ما تراه إلى هذه الغاية فلذلك لا يصح السحر إلا من العجائز والتركمان [5] أو [6] السودان [7] ونحو ذلك من النفوس الجاهلة [8] .

3161 - المسألة الثانية : السحر له حقيقة وقد يموت المسحور أو يتغير طبعه وعادته وإن لم يباشره [وقال به] [9] الشافعي وابن حنبل .

3162 - وقالت الحنفية : إن وصل إلى بدنه كالدخان ونحوه جاز أن يؤثر وإلا فلا .

3163 - وقالت القدرية [10] : لا حقيقة للسحر .

3164 - لنا الكتاب والسنة والإجماع فقوله تعالى : ﴿ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ [البقرة : 102] وما لا حقيقة له لا يعلم ولا يلزم صدور الكفر عن الملائكة ، لأنه قرئ الملكين بكسر اللام أوهما ملكان وأذن لهما في تعليم الناس السحر [11] للفرق بين المعجزة والسحر ؛ لأن مصلحة الخلق في ذلك الوقت كانت تقتضي ذلك ثم صعدا إلى السماء ، وقولهما : ﴿ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ أي لا تستعمله على وجه الكفر كما يقال : خذ المال ولا تفسق به أو يكون معنى قوله [ﷻ] [12] ﴿ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ [13] ﴾ أي ما يصلح للأمرين .

---

(1) ساقطة من (ص) .
(2) في (ك) : [الجزام] .
(3) في (ص) ، (ك) : [فلا منها لابد] .
(4) في (ص) ، (ك) : [النفس] .
(5) التركمان هي : بعض القبائل تبلغ 60 ٪ من سكان دولة التركمانستان لهم لغتهم الخاصة وأغلب سكانها من المسلمين السنيين . القاموس السياسي لأحمد عطية الله 799 .
(6) في (ص) ، (ك) : [و] .
(7) السودان : تطلق هذه اللفظة على بلاد الجنس الأسود من إفريقية . انظر : منجم العمران في المستدرك على معجم البلدان 239/2 - 245 .
(8) في (ص) ، (ك) : [الجهلة] .
(9) في (ص) : [وقاله] .
(10) القدرية اسم يطلق بانتظام كوصف أو لقب على المعتزلة ، وذلك عندما راح المسلمون يسألون أسئلة فقهية ، وعندما كان هناك من يشكون في القضاء والقدر العنيف كما نص عليه في الفترة الأخيرة من حياة محمد ولقد استاء متأخروا المعتزلة من الاسم وأعلنوا أنه أكثر انطباقا على من يعتقدون أن جميع الأشياء خيرها وشرها قدرها الله من انطباقه عليهم ممن يرون أن للإنسان قدرة معينة على أفعاله ، وقال أهل السنة : إن هذا كان بسبب أنهم أرادوا أن يتجنبوا قول النبي : « القدرية مجوس » [أتباع زرادشت ، والتنويون] مجوس هذه الأمة . انظر : الموسوعة الإسلامية الميسرة 785/2 .
(11) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(12) في (ص) ، (ك) : [تعالى] .
(13) ساقطة من (ص) .

3165 - وفي الصحيحين أنه [ﷺ] [1] « سحر فكان يخيل إليه أنه يأتي [2] النساء ولا [3] يأتيهن » [4] الحديث ، وقد سحرت عائشة رضي الله عنها جارية اشترتها ، وكان السحر وخبره معلومًا للصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وكانوا مجمعين قبل ظهور القدرية ولأن الله [ﷻ] [5] قادر على خلق ما يشاء عقيب كلام أو أدوية مخصوصة .

3166 - احتجوا بقوله تعالى : ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾ [طه : 66] فهو تخيل لا حقيقة له ، ولأنه لو كانت له حقيقة لأمكن الساحر أن يدعي به النبوة فإنه يأتي بالخوارق على اختلافها .

3167 - **والجواب عن الأول** : أنه حجة لنا ؛ لأنه تعالى أثبت السحر ، وإنما لم ينهض بالخيال إلى السعي ونحن لا ندعي أن كل سحر ينهض إلى كل المقاصد .

3168 - **وعن الثاني** : أن إضلال الله تعالى للخلق ممكن ، لكن الله تعالى أجرى عادته بضبط مصالحهم فما يسر ذلك على الساحر ، وكم من ممكن يمنعه [6] الله [ﷻ] [7] من الدخول فى العالم [8] لا نوع من الحكم مع أنا سنبين بعد هذه المسألة [9] [إن شاء الله تعالى] [10] الفرق بين السحر والمعجزات من وجوه فلا يحصل اللبس والضلال .

3169 - **المسألة الثالثة** : قال الطرطوشي في تعليقه قال مالك وأصحابه : الساحر كافر يقتل [11] ولا يستتاب سحر مسلما أو ذميا كالزنديق .

3170 - قال محمد : إن أظهره قبلت توبته .

3171 - قال أصبغ : إن أظهره ولم يتب فقتل فماله لبيت المال ، وإن استتر فلورثته من المسلمين ولا آمرهم بالصلاة عليه فإن فعلوا فهم أعلم ، قال [12] ومن قول علمائنا القدماء لا يقتل حتى يثبت أنه من السحر الذي وصفه الله [ﷻ] [13] بأنه كفر . قال أصبغ : يكشف

---

(1) في (ص) ، (ك) : [عليه السلام] .
(2) في (ص) ، (ك) : [أتى] .
(3) في (ص) ، (ك) : [وما] .
(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب رقم 5321 ، ومسلم في صحيحه كتاب السلام 4059 ، ابن ماجه في السنن كتاب الطب 3535 ، وأحمد في المسند 23104 ، عن عائشة رضي الله عنها .
(5) في (ص) ، (ك) : [تعالى] .
(6) في (ص) ، (ك) : [منعه] .
(7) في (ص) ، (ك) : [تعالى] .
(8) في (ك) : [المعالم] .
(9) ساقطة من (ك) .
(10) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(11) في (ص) ، (ك) : [فيقتل] .
(12) في (ص) ، (ك) : [قاله] .
(13) في (ص) ، (ك) : [تعالى] .

عن ذلك من يعرف حقيقته ولا يلي قتله السلطان ، فإن سحر المكاتب ، أو العبد سيده لم يل سيده قتله بل الإمام ، ولا يقتل الذمي إلا أن يضر المسلم بسحره فيكون نقضا لعهده [1] فيقتل ولا يقبل منه الإسلام وإن سحر أهل ملته فيؤدب إلا أن يقتل أحدا فيقتل به .

3172 - و [2] قال سحنون : يقتل إلا أن يسلم كالساب وهو خلاف قول مالك فإن ذهب لمن [3] يعمل له سحرا ولم يباشر أدب أدبا شديدا ؛ لأنه لم يكفر وإنما ركن للكفرة ، قال : وتعلمه وتعليمه عند مالك كفر .

3173 - وقالت [4] الحنفية : وإن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر وإن اعتقد أنه تخييل وتمويه لم يكفر .

3174 - وقالت الشافعية : يصفه فإن وجدنا فيه ما هو كفر كالتقرب للكواكب ويعتقد أنها تفعل ما يلتمس منها فهو كفر وإن لم تجد فيه كفرا فإن اعتقد إباحته فهو كفر .

3175 - قال الطرطوشي : وهذا متفق عليه لأن القرآن نطق بتحريمه .

3176 - قالت [5] الشافعية : إن قال سحري يقتل غالبًا وقتلت به قتل به [6] وإن قال الغالب منه السلامة فعليه الدية مغلظة في ماله لأن العاقلة لا تحمل الإقرار .

3177 - وقال [7] أبو حنيفة : إن قال : قتلت بسحري لم يجب عليه القود ؛ لأنه [لم يقتل] [8] بمثقل وإن تكرر ذلك منه قتل ؛ لأنه سعي في الأرض بالفساد .

3178 - قال الطرطوشي : ودليل المالكية قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [البقرة : 102] أي بتعليمه ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ [البقرة : 102] ولأنه « يتأتى إلا ممن يعتقد أنه يقدر به على تغيير الأجسام والجزم بذلك كفر ، أو نقول هو علامة الكفر بإخبار الشرع فلو قال الشارع من دخل موضع كذا فهو كافر اعتقدنا كفر الداخل ، وإن لم يكن الدخول كفرًا ، وإن أخبرنا هو أنه مؤمن لم نصدقه ، قال : فهذا معنى قول أصحابنا : إن [9] السحر كفر أي دليل الكفر لا أنه [10] كفر في نفسه كأكل الخنزير

---

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(2) ساقطة من (ك) .
(3) في (ك) : [لم] .
(4) في (ص) ، (ك) : [وقال] .
(5) في (ص) ، (ك) : [قال] .
(6) زيادة من (ص) ، (ك) .
(7) في (ك) : [وقاله] .
(8) في (ص) ، (ك) : [قتل] .
(9) ساقطة من (ك) .
(10) في (ص) ، (ك) : [لأنه] .

وشرب الخمر والتردد [إلى الكنائس] [1] في أعياد النصارى فنحكم بكفر فاعله ، وإن لم تكن هذه الأمور كفرا لا سيما وتعلمه لا يتأتى إلا بمباشرته كمن أراد أن يتعلم الزمر أو ضرب العود ، والسحر لا يتم [2] إلا بالكفر كقيامه إذا أراد سحر سلطانه لبرج الأسد قائلا خاضعا متقربا له ويناديه يا سيداه ياعظيماه أنت الذي إليك تدين الملوك والجبابرة والأسود ، أسألك أن تذل لي قلب فلان الجبار ، واحتجوا بأن تعلم صريح الكفر ليس بكفر فإن الأصولي يتعلم جميع أنواع الكفر ليحذر منه ، وإلا [3] يقدح في شهادته ومأخذه ، فالسحر أولى أن لا يكون كفرا ، ولو قال [إنسان : إنما] [4] تعلمت كيف يكفر بالله لأجتنبه أو كيف الزنا وأنواع الفواحش لأجتنبها لم يأثم .

3179 - قلت : هذه المسألة [5] في غاية الإشكال على أصولنا فإن السحرة يعتمدون أشياء تأبى قواعد الشريعة تكفيرهم [6] بها كفعل الحجارة المتقدم ذكرها قبل هذه المسألة ، وكذلك يجمعون عقاقير ويجعلونها في الأنهار والآبار أو زير الماء أو في قبور الموتى أو في باب يفتح إلى المشرق أو غير ذلك من البقاع [7] ويعتقدون أن الآثار تحدث عند تلك الأمور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينهما وبين تلك الآثار عند صدق العزم فلا يمكننا تكفيرهم بجمع العقاقير ولا بوضعها في الآبار ولا باعتقادهم حصول تلك الآثار عند ذلك الفعل ؛ لأنهم جربوا ذلك فوجدوه لا ينخرم عليهم لأجل خواص نفوسهم ، فصار ذلك الاعتقاد كاعتقاد الأطباء حصول الآثار عند العقاقير لخواص طبائع تلك العقاقير [وخواص النفوس لا يمكن التكفير بها ؛ لأنها ليست من كسبهم ، ولا كفر بغير مكتسب ، وأما اعتقادهم أن الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله تعالى فقد أخطأوا ؛ لأنها لا تفعل ذلك ، ولا ربط الله تعالى بها ذلك ، وإنما جاءت الآثار من خواص نفوسهم التي ربط الله بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد ، فيكون ذلك الاعتقاد وفي الكواكب خطأ كما إذا اعتقد طبيب أن الله تعالى أودع في الصبر والسقمونيا عقل البطن وقطع الإسهال ، وأما تكفيره بذلك فلا ، وإن اعتقدوا أن الكواكب تفعل ذلك أو الشياطين بقدرتها لا بقدرة الله تعالى فقد قال بعض علماء الشافعية : هذا مذهب المعتزلة في استقلال الحيوانات بقدرتها دون قدرة الله تعالى فكما لا يكفر المعتزلة بذلك لا يكفر هؤلاء ، ومنهم من فرق بأن الكواكب مظنة

---

(1) في (ص) ، (ك) : [للكنائس] .

(2) في (ص) ، (ك) : [يتأتى] .

(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [الإنسان أنا] .

(5) في (ص) ، (ك) : [الأسئلة] .

(6) في (ك) : [بكفرهم] .

(7) في (ص) ، (ك) : [البقوع] .

العبادة ، فإذا انضم إلى ذلك اعتقاد القدرة] [1] والتأثير كان كفرا .

3180 - وأجيب عن هذا الفرق بأن تأثير الحيوانات في القتل والضر [2] والنفع في مجرى العادة مشاهد من السباع والآدميين وغيرهم ، وأما كون المشترى أو زحل يوجب شقاوة أو سعادة إنما [3] هو حرز وتخمين من المنجمين لا صحة له وقد عبدت البقر والشجر والحجارة والثعابين فصارت هذه الشائبة مشتركة بين الكواكب وغيرها فهو موضع نظر ، والذي لا مرية فيه أنه كفر إن اعتقد [4] أنها مستقلة بنفسها لا تحتاج إلى اللّه تعالى ، فهذا مذهب الصابئة [5] وهو كفر صريح [6] لا سيما إن صرح بنفي ما عداها .

3181 - وبهذا البحث يظهر ضعف ما قالته [7] الحنفية من أن [8] أمر الشياطين وغيرهم كفر[9] بل ينبغي لهم أن يفصلوا في هذا [10] الإطلاق فإن الشياطين كانت تصنع لسليمان عليه السلام ما يأمرهم به من محاريب وتماثيل وغير ذلك ، فإن [11] اعتقد الساحر أن اللّه تعالى سخر له بسبب عقاقيره مع خواص نفسه الشياطين صعب القول بتكفيره ، وأما قول الأصحاب : إنه علامة الكفر فمشكل ؛ لأنا نتكلم في هذه المسألة باعتبار الفتيا ، ونحن نعلم أن حال الإنسان في تصديقه لله تعالى ورسله بعد عمل هذه العقاقير كحاله قبل ذلك ، والشرع لا يخبر على خلاف الواقع ، فإن أرادوا الخاتمة فمشكل أيضًا ؛ لأنا لا نكفر في الحال بكفر واقع في المآل كما أنا لا نجعله مؤمنا في الحال بإيمان واقع في المآل ، وهو يعبد الأصنام الآن ، بل الأحكام الشرعية تتبع أسبابها وتحققها لا توقعها وإن قطعنا بوقوعها ، كما أنا نقطع بغروب الشمس وغير ذلك ولا نرتب مسبباتها قبلها ، وأما قول أصحابنا في التردد إلى الكنائس وأكل [12] الخنزير وغيره ، إنما قضينا بكفره في القضاء دون الفتيا ، وقد يكون فيما [13] بينه وبين اللّه تعالى مؤمنا فالذي يستقيم في هذه المسألة

---

(1) زيادة من (ص) ، (ك) .
(2) في (ك) : [والضرر] .
(3) في (ص) ، (ك) : [إنما] .
(4) في (ص) ، (ك) : [يعتقد] .
(5) الصابئة : أطلق هذا الاسم على صابئة حران وكانوا فرقة من المشركين ظلت قائمة عهدا طويلا في ظل الإسلام ، وهم يثيرون الاهتمام بسبب مذاهبهم ، واكتسبوا أهمية بسبب من خرج من صفوفهم من علماء ، الصابئون الذين ورد ذكرهم في القرآن أدرجوا في مناسبات ثلاث في عداد أهل الكتاب مع اليهود والنصارى ، ويفرق الشهرستاني بين الصابئيين الذين عبدوا النجوم مباشرة ، وكانوا يدعونها الهياكل ، وبين من عبدوا أصناما صنعها أشخاص تمثل النجوم ، وعبدوها في هياكل من وضع الإنسان . انظر : الموسوعة الذهبية الميسرة 565/1 .
(6) في (ص) ، (ك) : [صراح] .
(7) في (ص) ، (ك) : [قاله] .
(8 ، 9) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(10) في (ص) ، (ك) : [ذلك] .
(11) في (ص) ، (ك) : [فإذا] .
(12 ، 13) ساقطة من (ص) ، (ك) .

ما حكاه الطرطوشي عن قدماء أصحابنا أنا لا نكفره حتى يثبت أنه من السحر الذي كفر الله تعالى [1] به أو يكون سحرا مشتملا على كفر كما قال [2] الشافعي .

3182 - وأما قول مالك : إن تعلمه وتعليمه كفر ففي غاية الإشكال ، فقد قال الطرطوشي وهو من سادات العلماء الصلحاء [3] : إنه إذا وقف لبرج [4] الأسد وحكى القضية إلى آخرها فإن هذا سحر فقد تصوره وحكم عليه بأنه سحر فهذا هو تعلمه فكيف يتصور شيئا [5] لم يعلمه [6] ، وأما قوله لا يتصور التعلم إلا بالمباشرة كضرب العود فليس كذلك بل كتب السحر [7] مملوءة من تعليمه ولا يحتاج إلى ذلك بل هو كتعلم أنواع الكفر الذي لا يكفر به [8] الإنسان ، كما نقول : إن النصارى يعتقدون في عيسى عليه السلام كذا ، والصابئة يعتقدون [9] في النجوم كذا ونتعلم مذاهبهم وما هم عليه على وجه حتى نرد عليهم [ذلك فهو] [10] قربة لا كفر ، وقد قال بعض العلماء : إن كان [11] تعلم السحر ليفرق بينه وبين المعجزات كان ذلك قربة ، وكذلك نقول : إن [12] عمل السحر بأمر مباح ليفرق به بين المجتمعين على الزنا أو قطع الطريق بالبغضاء والشحناء أو يفعل ذلك بجيش الكفر فيقتلون به [13] ملكهم فهذا [14] كله قربة أو يصنعه محبة بين الزوجين أو الملك مع جيش الإسلام ، فتأمل هذه المباحث كلها فالموضع مشكل جدًّا .

3183 - قول الطرطوشي : إذا قال صاحب الشرع من دخل الدار فهو كافر قضينا بكفره عند دخول الدار فهو فرض محال ولا يخبر صاحب الشرع عن إنسان بالكفر [15] إلا إذا كفر ، وقولهم هو دليل الكفر ممنوع ، وقولهم ؛ لأن صاحب الشرع أخبر بذلك في الكتاب العزيز .

3184 - **قلنا** : حمل الآية على ما هو كفر من السحر لا محال فيه غايته دخول التخصيص في العموم بالقواعد ، وهذا هو شأننا في العمومات وأما التكفير بغير سبب الكفر فهو خلاف القواعد ولا شاهد له بالاعتبار ، وأي دليل دلنا على أن تعلم السحر أو تعليمه لا

---

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(2) في (ص) ، (ك) : [قاله] .
(3) زيادة من (ص) ، (ك) .
(4) في (ص) ، (ك) : [إلى برج] .
(5) في (ص) ، (ك) : [من] .
(6) في (ص) ، (ك) : [يتعلم] .
(7) في (ص) ، (ك) : [السحرة] .
(8) في (ص) ، (ك) : [بها] .
(9) في (ص) ، (ك) : [تعتقد] .
(10) في (ص) ، (ك) : [وذلك] .
(11) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(12) في (ص) ، (ك) : [إذا] .
(13) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(14) في (ص) ، (ك) : [هذا] .
(15) ساقطة من (ص) ، (ك) .

يكون إلا بالكفر وقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ [البقرة : 102] .

3185 - فالجواب عنه : قوله [1] ﴿ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ تمنع أنه تفسير لقوله تعالى [2] كفروا ، بل إخبار عن حالهم بعد تقرر كفرهم بغير السحر ، وإنما يتم المقصود إذا كانت الجملة الثانية مفسرة للأولى ، سلمنا أنها مفسرة لها ، لكن يتعين حمله على أن ذلك السحر كان مشتملا على الكفر وكانت الشياطين تعتقد [3] موجب تلك الألفاظ كالنصراني إذا علم المسلم دينه فإنه يعتقد موجبه الأصولي ، وأما إذا [4] علم تلميذه [5] المسلم دين النصراني [6] ليرد عليه ويتأمل فساد قواعده فلا يكفر المعلم ولا المتعلم ، وهذا التقييد على وفق القواعد ، وأما جعل التعليم والتعلم مطلقا كفرا فخلاف [7] القواعد ولنقتصر على هذا القدر من التنبيه على غور هذه المسألة .

3186 - المسألة الرابعة : الفرق بين المعجزات في النبوات ، وبين السحر وغيره مما يتوهم أنه خوارق العادات .

3187 - هذه مسألة عظيمة الوقع في الدين ، وأشكلت على جماعة من الأصوليين ، والتبست على كثير من الفضلاء المحصلين ، والفرق الواقع بينهما من ثلاثة أوجه : فرق في نفس الأمر باعتبار الباطن ، وفرقان باعتبار الظاهر .

3188 - أما الفرق الواقع في نفس الأمر فهو أن السحر والطلسمات والسيمياء وجميع [8] هذه الأمور ليس فيها شيء خارق [9] للعادة بل هي عادة [10] جرت من اللّه تعالى [11] بترتيب مسبباتها [12] على أسبابها ، غير أن تلك الأسباب لم تحصل لكثير من الناس ، بل للقليل منهم كالعقاقير التي تعمل منها الكيمياء والحشائش التي يعمل منها النفط الذى يحرق الحصون والصخور والدهن الذي من ادهن به لم يقطع فيه حديد ؛ والسمندل الحيوان الذي لا تعدو عليه النار [13] ولا يأوى إلا فيها ، هذه كلها ونحوها

(1) في (ص) ، (ك) : [أنا] .
(2) زيادة من (ص) ، (ك) .
(3) في (ص) ، (ك) : [يعتقدون] .
(4) زيادة من (ص) ، (ك) .
(5) زيادة من (ص) ، (ك) .
(6) في (ص) ، (ك) : [النصرانية] .
(7) في (ص) ، (ك) : [خلاف] .
(8) زيادة من (ص) ، (ك) .
(9) في (ك) : [خارج] .
(10) في (ص) ، (ك) : [عادات] .
(11) زيادة من (ص) ، (ك) .
(12) في (ص) ، (ك) : [مسببات] .
(13) في (ص) ، (ك) : [النيران] .

في العالم أمور غريبة قليلة الوقوع ، وإذا وجدت أسبابها وجدت على العادة فيها [1] ، وكذلك إذا وجدت أسباب السحر الذي أجرى اللّه تعالى [2] [به العادة] [3] حصل ، وكذلك السيمياء وغيرها كلها جارية على [أسباب عادية] [4] غير أن الذي يعرف تلك الأسباب قليل من الناس ، أما المعجزات فليس لها سبب في العادة أصلا فلا يجعل اللّه تعالى [5] في العالم عقارا يفلق البحر أو يسير الجبال في الهواء ونحو ذلك ، فنحن نريد بالمعجزة ما خلق اللّه تعالى في العالم عند تحدي الأنبياء [عليهم السلام] [6] على هذا الوجه ، وهنا [7] فرق عظيم غير أن الجاهل بالأمرين يقول : وما يدريني أن هذا [له سبب وهذا] [8] لا سبب له من جهة العادة فيقال له الفرقان الأخيران يذهبان عنك هذا اللبس .

3189 - الفرق الأول منهما : أن السحر وما يجري مجراه يختص بمن عمل له حتى إن أهل هذه الحرف إذا استدعاهم الملوك والأكابر ليبينوا [9] لهم هذه الأمور على سبيل التفرج يطلبون منهم أن تكتب أسماء كل من يحضر ذلك المجلس فيصنعون صنعهم لمن يسمى لهم ، فإن حضر غيرهم لا يرى شيئًا مما رآه [10] الذين سموا أولًا ، قال العلماء : وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِيَ بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ ﴾ [الأعراف : 108] أي لكل ناظر [11] ينظر إليها على الإطلاق ففارقت بذلك السحر والسيمياء ، وهذا فرق عظيم يظهر [للعالم والجاهل] [12] .

3190 - الفرق الثاني من الفرقين : الظاهر من قرائن الأحوال المفيدة للعلم القطعي الضروري المحتفة بالأنبياء عليهم السلام المفقودة في حق غيرهم فنجد النبي [عليه الصلاة والسلام] [13] أفضل الناس نشأة ومولدا ومزية [14] وخلقا وخلقا وصدقًا و أدبا وأمانة وزهادة وإشفاقا ورفقا وبعدا عن الدناءت [15] والكذب والتمويه ﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [الأنعام : 124] ثم الصحابة تكون في غاية العلم والنور والرقة

---

(1) ساقطة من (ك) .

(2) زيادة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [العادة به] .

(4) في (ص) : [أسبابها العادية] .

(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(6) زيادة من (ص) ، (ك) .

(7) في (ص) ، (ك) : [وهذا] .

(8) زيادة من (ص) ، (ك) .

(9) في (ص) ، (ك) : [ليضعوا] .

(10) في (ك) : [يراه] .

(11) زيادة من (ص) ، (ك) .

(12) في (ص) ، (ك) : [للجاهل والعالم] .

(13) في (ص) ، (ك) : [عليه السلام] .

(14) في (ص) ، (ك) : [مربى] .

(15) في (ص) ، (ك) : [الدناءة] .

والتقوى والديانة كأصحاب [1] رسول الله ﷺ كانوا بحارا في العلوم على اختلاف أنواعها من الشرعيات والعقليات والحسابيات والسياسات والعلوم الباطنة والظاهرة حتى يروى أن عليا ﷺ جلس عند [2] ابن عباس ﷺ [3] يتكلم [4] في الباء من بسم الله من العشاء إلى أن طلع الفجر مع أنهم لم يدرسوا ورقة ولا قرءوا كتابا ولا تفرغوا من الجهاد وقتل [5] الأعداء ، ومع ذلك فإنهم [6] كانوا على هذه الحالة ببركته ﷺ حتى قال بعض الأصوليين : لو لم يكن لرسول الله ﷺ معجزة [7] إلا أصحابه لكفوه [8] في إثبات نبوته ، وكذلك ما علم من فرط صدقه الذي جزم به أولياؤه وأعداؤه ، وكان يسمى في صغره الأمين إلى غير ذلك مما هو مبسوط في موضعه ، فمن وقف على هذه القرائن وعرفها من صاحبها جزم [9] بصدقه فيما يدعيه جزما قاطعًا وجزم بأن هذه الدعوى حق ، ولذلك لما أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر بنبوته قال له الصديق : صدقت من غير احتياج إلى معجزة خارقة فنزل فيهما [قوله تعالى] [10] ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ﴾ [الزمر : 33] أي محمد جاء بالصدق ، وأبو بكر صدق به ، فما من نبي إلا وله من هذه القرائن الحالية والمقالية العجائب والغرائب ، وأما الساحر فعلى العكس [11] من ذلك كله لا تجده في موضع إلا ممقوتا حقيرا بين الناس ، وأصحابه وأتباعه وأتباع كل مبطل عديمون [12] للطلاوة و [13] لا بهجة عليهم ، والنفوس تنفر منهم ولا فيهم من نوافل الخير [14] والسعادة أثر ، فهذه فروق ثلاثة بين البابين وهي في غاية الظهور لا يبقى معها ولله الحمد لبس ولا شك لجاهل ولا عالم .

---

(1) في (ط) : [أصحاب] ، ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .
(2) في (ص) ، (ك) : [يحدث] .
(3) في (ص) ، (ك) : [عنه] .
(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(5) في (ص) ، (ك) : [وقتال] .
(6 ، 7) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(8) في (ص) ، (ك) : [لكفوا] .
(9) ساقطة من (ص) .
(10) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(11) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(12) فيما بين أيدينا من النسخ [عديمين] ، والصواب ما أثبتناه .
(13) زيادة من (ص) ، (ك) .
(14) ساقطة من (ص) ، (ك) .

الفرق الثالث والأربعون والمائتان

بين قاعدة قتال البغاة وبين [1] قاعدة قتال المشركين

3191 - قال ابن بشير : البغاة هم الذين يخرجون على الإمام يبغون [2] خلعه ، أو منع الدخول في طاعته ، أو تبغي منع حق واجب بتأويل في ذلك كله وقاله [الشافعي وأبو حنيفة] [3] وأحمد بن حنبل ﷺ أجمعين [4] ، وما علمت في ذلك [5] خلافا ، وبه يمتازون عن [6] المحاربين ويفترق قتالهم من قتال المشركين بأحد عشر وجها ، أن يقصد [7] بالقتال ردعهم لا قتلهم ، ويكف عن مدبرهم ، ولا يجهز على جريحهم ، ولا يقتل [8] أسراهم ، ولا تغنم أموالهم ، ولا تسبى ذراريهم ، ولا يستعان على قتالهم بمشرك ، ولا نودعهم على مال ، ولا [9] تنصب عليهم الرعادات [10] ، ولا تحرق عليهم المساكن ، ولا يقطع شجرهم .

3192 - ويمتاز عن [11] قتال المحاربين بخمسة يقاتلون مدبرين ، ويجوز تعمد قتلهم ، ويطالبون بما استهلكوا من دم أو مال في الحرب وغيرها ، ويجوز حبس أسراهم لاستبراء أحوالهم ، وما أخذوه من الخراج والزكاة [12] لا يسقط عمن كان عليه كالغاصب .

3193 - ونقل صاحب الجواهر في هذا الفرع قال : إن ولى البغاء قاضيًا أو أخذوا الزكاة أو أقاموا حدًّا نفذ ذلك كله قاله [13] عبد الملك للضرورة مع التأويل ورده ابن القاسم كله لعدم الولاية ، وبقول عبد الملك قالت [14] الشافعية .

---

(1) زيادة من (ص) ، (ك) .
(2) في (ص) ، (ك) : [تبغي] .
(3) في (ص) ، (ك) : [أبو حنيفة ، والشافعي] .
(4) زيادة من (ص) ، (ك) .
(5) في (ص) ، (ك) : [اشتراط التأويل] .
(6) في (ص) ، (ك) : [على] .
(7) في (ط) : [يقصدوا] .
(8) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(9) زيادة من (ص) ، (ك) .
(10) الرعادات : يرعد لي بالقول يرعد رعدا وأرعد : تهدد وتوعد ، وإذا أوعد الرجل قيل : أرعد وأبرق لسان العرب (رعد) 1669 .
(11) في (ص) ، (ك) : [على] .
(12) في (ص) ، (ك) : [الزكوات] .
(13) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(14) في (ص) ، (ك) : [قال] .

الفرق الرابع والأربعون والمائتان

بين قاعدة ما هو شبهة تدرأ بها الحدود والكفارات وقاعدة ما ليس كذلك

3194 - قاعدة يقع بها الفرق وهي أن الشبهات ثلاثة : شبهة في الواطئ ، وشبهة في الموطوءة ، وشبهة في الطريق .

3195 - فالشبهة الأولى تعم الحدود والكفارات ، ومثالها اعتقاد أن هذه الأجنبية امرأته ومملوكته أو [1] نحو ذلك .

3196 - ومثال شبهة الموطوءة الأمة المشتركة إذا وطئها أحد الشريكين فما فيها من نصيبه يقتضي عدم الحد ، وما فيها من ملك غيره يقتضي الحد فيحصل الاشتباه وهي عين [2] الشبهة ، كما أن اعتقاد الأولى الذي هو جهل مركب وغير مطابق يقتضي عدم الحد من حيث إنه معتقد الإباحة ، وعدم المطابقة في اعتقاده يقتضي الحد فحصلت الشبهة من الشبهتين .

3197 - ومثال الثالثة اختلاف العلماء في إباحة الموطوءة كنكاح المتعة [3] ونحوه فإن قول المحرم يقتضي الحد وقول المبيح يقتضي عدم الحد فحصلت الشبهة من الشبهتين ، فهذه الثلاثة هي ضابط الشبهة المعتبرة في إسقاط الحدود والكفارات في إفساد صوم رمضان ، غير أن لها شرطًا وهو اعتقاد مقارنة السبب المبيح .

3198 - قال مالك في المدونة في كتاب الصيام : إذا جامع في رمضان ناسيًا فظن أن ذلك يبطل صومه فتعمد الفطر ثانية ، أو امرأة رأت الطهر [في رمضان ليلًا] [4] فلم تغتسل حتى أصبحت فظنت أنه لا صوم لمن لم يغتسل قبل الفجر فأكلت ، أو مسافر قدم إلى أهله ليلًا فظن أن من لم يدخل نهارًا قبل أن يمسي أن صومه لا يجزئه وأن له أن يفطر فأفطر ، أو عبد بعثه سيده في رمضان يرعى غنما له على مسيرة ميلين أو ثلاثة فظن

---

(1) في (ص) ، (ك) : [و] . (2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريم نكاح المتعة . (انظر : بداية المجتهد 85/2) بتصرف . وقال الماوردي : نكاح المتعة حرام ، وهو أن يقول للمرأة : أمتعيني بنفسك شهرا ، أو موسم الحج ، أو ما أقمت في البلد ، أو يذكر ذلك بلفظ النكاح أو التزويج لها أو لوليها ، بعد أن يقدره بمدة ، إما معلومة أو مجهولة ، فهو نكاح المتعة الحرام ، وهو قول العلماء من الصحابة ، والتابعين ، والفقهاء . (انظر : الحاوي الكبير 449/11) .

(4) في (ص) ، (ك) : [ليلا في رمضان] .

أن ذلك سفر فأفطر فليس على هؤلاء إلا القضاء بلا كفارة .

3199 - قال ابن القاسم : وما رأيت مالكًا يجعل الكفارة في شيء من هذه الوجوه على التأويل إلا امرأة قالت : اليوم أحيض [وكان يوم حيضها ذلك] [1] فأفطرت أول نهارها وحاضت في آخره والذي يقول : اليوم يوم حماي فيأكل في رمضان متعمدًا في أول النهار ثم يمرض في آخره مرضًا لا يقدر على الصوم معه فقال : عليهما القضاء والكفارة [2] .

3200 - ووجه الفرق بين الحائض والمريض وبين ما تقدم من المسائل أن تلك اعتقد المسائل [3] فيها المقدم عليها اقتران السبب المبيح ، وفي هاتين اعتقدا [4] أنه سيقع فأوقعا الإباحة قبل

---

(1) في (ص) : [وكان ذلك اليوم حيضها] ، وفي (ك) : [وكان ذلك حيضًا] .

(2) نص ما جاء في المدونة مع تصرف يسير : قال سحنون لابن القاسم : أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسيًا أعليه القضاء في قول مالك ؟ قال ابن القاسم : نعم ، ولا كفارة عليه . قال سحنون : أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسيا فظن أن ذلك يفسد عليه الصوم فأفطر متعمدا لهذا الظن بعد ما أكل ناسيا أيكون عليه الكفارة في قول مالك ؟ قال ابن القاسم : لا كفارة عليه ، وعليه القضاء ذلك أني سمعت مالكا . وسئل عن امرأة رأت الطهر ليلا في رمضان فلم تغتسل حتى أصبحت فظنت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له فأكلت فقال : ليس عليها إلا القضاء . قال سمعت مالكا سأل رجل عن رجل كان في سفر فدخل إلى أهله ليلا فظن أن من لم يدخل في نهار قبل أن يمسي أنه لا يجزيه صومه ، وأن له أن يفطر فأفطر فقال مالك عليه لقضاء ، ولا كفارة عليه . قال ابن القاسم : وسئل مالك عن عبد بعثه سيده يرعى إبلا له أو غنما فخرج يمشي على مسيرة ميلين أو ثلاثة يرعى فظن أن ذلك سفر وذلك في رمضان فأفطر فقال مالك : ليس عليه إلا القضاء ، ولا كفارة عليه .

قال ابن القاسم : وكل ما رأيت مالكا يسئل عنه من هذه الوجوه على التأويل فلم أره يجعل فيها الكفارة إلا امرأة ظنت حيضتي اليوم وكان ذلك أيام حيضتها فأفطرت في أول نهارها وحاضت في آخره فقال : عليها القضاء والكفارة . قال مالك : ولو أن رجلا أكل في أول النهار من رمضان ثم مرض في آخره مرضا لا يستطيع الصوم معه لكان عليه القضاء والكفارة جميعا .

قال سحنون : أرأيت من أصبح في رمضان صائما فأكل أو شرب ناسيا أو جامع ناسيا فظن أن ذلك يفسد صومه فأكل متعمدا قال ابن القاسم : قال مالك في الحائض إذا طهرت من الليل ولم تغتسل إلا بعد الفجر فظنت أن ذلك لا يجزئ عنها فأفطرت أنه لا كفارة عليها . قال ابن القاسم : وسئل مالك عن رجل قدم في الليل من سفره فظن أنه لم يقدم نهارا قبل الليل أن الصيام لا يجزيه ، فأفطر ذلك اليوم . وسمعت مالكا يقول : ليس عليه إلا قضاء ذلك اليوم . (انظر : المدونة الكبرى 185/1 ، 186) .

(3) زيادة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [اعتقدوا] ، وفي (ط) : [اعتقد] ، والصواب ما أثبتناه .

سببها فهما مصيبان من حيث إن المرض والحيض مبيحان [1] مخطئان في التقديم للحكم [2] على سببه ، والأول مخطؤن في حصول السبب مصيبون في اعتقاد المقارنة ولم يقصدوا تقديم الحكم على سببه فعذروا بالتأويل الفاسد ولم يعذر الآخران بالتأويل الفاسد .

3201 - وسر الفرق في ذلك أن تقديم الحكم على سببه بطلانه مشهور غير ملتبس في الشريعة فلا صلاة قبل الزوال ولا صوم قبل الهلال ولا عقوبة قبل الجنايات ، وهو كثير لا يعد ولا يحصى حتى لا يكاد يوجد خلافه البتة ، وأما اشتباه صورة الأسباب المبيحة وتحقيق [3] شروطها ومقاديرها فلا يعلمه إلا الفقهاء الفحول [4] وتحقيقه عسير على أكثر الناس فكان اللبس فيه عذرًا وما هو مشهور لا يكون اللبس فيه عذرًا .

3202 - ونظير الحائض والمريض في الكفارات في الحدود أن يشرب خمرًا يعتقد أنه سيصير خلا أو يطأ امرأة يعتقد أنه سيتزوجها فإن الحد لا يسقط لعدم اعتقاد مقارنة العلم لسببه ، بخلاف أن يعتقد أنه في الوقت الحاضر خل أو هي امرأته أو جاريته في الوقت الحاضر فهذا لا حد عليه فيتحصل لك من ذلك الفرق بين مسائل مالك التي اختلف قوله فيها ويتحصل لك [5] أيضًا قيد آخر ينعطف على الشبهة فيكون شرطًا فيها ، وهو أنا نشترط اعتقاد المقارنة في درء الكفارات والحدود ، فهذا هو ضابط الشبهة المسقطة للحدود والكفارات ، وما خرج عن هذه الثلاثة فيه الحد والكفارة كمن تزوج خامسة أو مبتوتة منه [6] ثلاثًا قبل زوج أو أخته من الرضاع أو النسب أو ذات محرم عامدًا [7] عالمًا بالتحريم ، أو انتهك حرمة رمضان بالفطر [وما خرج عن هذه الثلاثة ففيه الحد والكفارة] [8] .

3203 - **سؤال** : قلت لبعض الفضلاء : الحديث الذي يستدل به الفقهاء وهو ما يروى « ادرؤوا الحدود بالشبهات » [9] لم يصح وإذا لم يكن صحيحًا ما يكون متعمدنا في هذه الأحكام .

3204 - **جوابه** : قال لي : يكفينا أن نقول : حيث أجمعنا على إقامة الحد كان سالمًا عن الشبهة وما قصر عن محل الإجماع لا يلحق به عملًا بالأصل حتى يدل دليل على إقامة الحد في صور الشبهات وهو جواب حسن .

---

(1) في (ص) ، (ك) : [مبيح] .　　(2) ساقطة من (ك) .

(3) في (ك) : [تحقيق] .　　(4 ، 8) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(9) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 303/9 ، وابن حجر في تلخيص الحبير 56/4 ، والعجلوني في كشف الخفا 73/1 .

الفرق الخامس والأربعون والمائتان

بين قاعدة القذف إذا وقع من الأزواج للزوجات فإن اللعان يتعدد بتعددهن إذا قذف الزوج زوجاته في مجلس أو مجلسين [1] وبين قاعدة قذف [2] الجماعة يقذفهم [3] الواحد [فإن الحد يتحد] [4] عندنا فإن قام به واحد سقط كل قذف قبله وقاله ابو حنيفة

3205 - وقال الشافعي : إن قذفهم[5] بكلمات متفرقة [6] فعليه لكل واحد حد .

3206 - وقال ابن حنبل : أو بكلمة واحدة : فقولان عند الشافعي وأحمد وبناه الحنفية على أنه حق اللّه تعالى [7] فصح التدخل فيه [8] وبناه[9] الآخرون على أنه [10] حق لأدمي فيتعدد [11] ويلزمنا أن يكون عندنا قولان بناء على أن حد القذف حق لله [12] تعالى أم لا ؛ لأن لنا في هذه القاعدة قولين حكاهما [13] العبدي واللخمي وغيرهما ، لنا أن هلال بن أمية العجلاني رمى امرأته بشريك بن سمحاء[14] فقال له النبي ﷺ : « حد في ظهرك أو نلتعن » ولم يقل حدان ، وجلد عمر [15] ﷺ الشهود على المغيرة حدًّا واحدًا [مع أن] [16] كل واحد [17] منهم قذف المغيرة والمزني بها .

3207 - وقد حد رسول اللّه ﷺ قذفة عائشة رضي الله عنها ثمانين ثمانين رواه أبو داود مع أنهم قذفوا [عائشة رضي الله عنها] [18] وصفوان بن المعطل [19] وقياسا على حد الزنا احتجوا

(1) في (ص) ، (ك) : [مجالس] .
(2) زيادة من (ص) ، (ك) .
(3) في (ص) ، (ك) : [من] .
(4) في (ص) : [يحد الحد] وفي (ك) : [يتحد الحد] .
(5) في (ص) ، (ك) : [عدوهم] .
(6) في (ص) : [مفترقة] .
(7) زيادة من (ص) ، (ك) .
(8) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(9) في (ص) ، (ك) : [وبنا] .
(10) في (ص) : [أنها] .
(11) في (ص) ، (ك) : [فيتعدى] .
(12) في (ص) ، (ك) : [اللّه] .
(13) في (ص) ، (ك) : [حكاه] .
(14) في (ص) ، (ك) : [سمحا] .
(15) زيادة من (ص) ، (ك) .
(16 ، 17) ساقطة من (ص) .
(18) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(19) صفوان بن المعطل بن ربيعة بن خزاعي بن محارب السلمي الذعراني ، كذا نسبه أبو عمر ، وقال الواقدي =

بوجوه :

3208 - أحدها : القياس على الزوجات الأربع فإنه يحتاج للعانات أربع .

3209 - وثانيها : أنه حق لآدمي فلا يدخله التداخل كالغصب وغيره .

3210 - والثالث [1] : أنه لا يسقط بالرجوع فلا يتداخل كالإقرار بالمال .

3211 - والجواب عن الأول وهو الفرق بين القاعدتين : أنه أيمان ، والأيمان لا تتداخل ، بخلاف الحدود [2] فلو وجب عليه [3] لجماعة أيمان لم تتداخل .

3212 - [**وعن الثاني** : أنه لا يتكرر] [4] في الشخص الواحد ، فلو غلب فيه حق لآدمي لم يتداخل في الشخص الواحد كما لم يتداخل الإتلاف وهو الجواب عن الثالث [5] .

3213 - تنبيه : تخيل بعض أصحابنا وجماعة الفقهاء أن قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [النور : 4] إن مقابلة جمع المحصنات بجلد ثمانين يقتضي لغة أن حد الجماعة يكون [حدا واحدا] [6] ويحصل التداخل و هو [المطلوب ، وهذا] [7] باطل بسبب قاعدة ، وهي أن مقابلة الجمع بالجمع في اللغة تارة توزع الأفراد على الأفراد كقوله تعالى : ﴿ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ ﴾ [البقرة : 283] فلا يصح إلا التوزيع من كل واحد رهن يؤمر به ، وكقولنا : الدنانير للورثة وتارة لا يوزع الجمع [على الجمع] [8] ، بل يثبت أحد الجمعين لكل فرد

= شهد صفوان المشاهد بعدها وكانت الخندق سنة خمس وكان يكون على ساقة جيش رسول الله ﷺ وهو الذي اتهم مع السيدة عائشة في حديث الإفك في غزوة بني المصطلق وقد برأه الله من فوق سبع سموات . ترجمته : أسد الغابة 30/3 ، سيرة ابن هشام 305/2 .

(1) في (ص) ، (ك) : [وثالثها] .

(2) في (ص) ، (ك) : [المحدود] .

(3) زيادة من (ص) ، (ك) .

(4) ساقطة من (ك) .

(5) قال البقوري : قلت : ظاهر هذا الجواب يخالف ما قرره أولا من الخلاف : إذ يقتضي هذا أنه لا تداخل في الأيمان عند أحد ، والتداخل في الحدود عند كل أحد سواء كان الحد لله أو للآدمي ، وقد قال : الخلاف في ذلك ينبني على أنه حق لله ، أو حق للآدمي ، فقد كان ينبغي أن يكون الخلاف عنه نافى المسألة ، لأن الخلاف عندنا في القاعدة هذه . ثم إنه يقال : إما أن يكون اختلاف اللعان يوجب اختلاف الحدود أولا فإن لم يوجبه فذكره الفرق بين اللعان يتكرر ولا يتداخل ، وبين الحد يتداخل عي فإن الفرق ثان عند الجمع ، وحيث لا جمع فلا فرق وإن أوجب ذلك اختلاف الحدود صح قياسهم ، و الله أعلم . انظر : ترتيب الفروق واختصارها للبقوري (319/2) .

(6) في (ص) : [حد واحد] والصواب ما أثبتناه .

(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(8) زيادة من (ص) ، (ك) .

من الجمع الآخر نحو : الثمانون [1] جلد القذف ، أو جلد القذف ثمانون ، وتارة يثبت الجمع للجمع ولا يحكم على الأفراد [نحو : الحدود] [2] للجنايات إذا قصد أن المجموع للمجموع ، وتارة يرد اللفظ محتملا للتوزيع وعدمه كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ﴾ [الكهف : 107] يحتمل أن يكون [3] لكل واحد من المؤمنين عدد جنات بمعنى بساتين داخل الجنة ومنازل ، ويحتمل أن توزع فيكون لبعضهم [جنة الفردوس ، ولبعضهم] [4] جنة المأوى ، ولبعضهم أهل عليين ، وإذا اختلفت أحوال المقابلة بين الجمع بالجمع وجب أن يعتقد أنه حقيقة في أحد هذه الأحوال الثلاث [5] لئلا يلزم الاشتراك أو المجاز فيبطل الاستدلال به على مقابلة الجماعة المقذوفة [بحد واحد كما تخيله الطرطوشي وغيره فقد تقدم الفرق بين الجماعة المقذوفة] [6] والزوجات بأنها أيمان ، ومن وجه آخر أن أحكام اللعان تعدد في توجه الحد على المرأة وانتفاء النسب والميراث وتأبد التحريم ووقوع الفرقة ، وأما حد القذف فمقصود واحد وهو التشفي وذلك يحصل بجلد واحد ، ثم لما اختلفت [7] الأحكام أمكن ثبوت براءة [8] هذه دون هذه أو بحد أو بغير [9] ذلك من الأحكام فناسب أفراد كل واحدة بلعان لتوقع ثبوت بعض تلك الأحكام في بعض [10] دون الباقي ، ومن وجه آخر أن الزوجية مطلوبة للبقاء فناسب التغليظ بالتعدد وليس بين القاذف والمقذوف ما يقتضي ذلك .

---

(1) في (ط) : [الثمانين] .
(2) ساقطة من (ك) .
(3 ، 5) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(6) ساقطة من (ك) .
(7) في (ك) : [اختلف] .
(8) ساقطة من (ص) .
(9) في (ص) ، (ك) : [غير] .
(10) في (ص) ، (ك) : [بعضهم] .

الفرق السادس والأربعون والمائتان

بين قاعدة الحدود وقاعدة التعازير من وجوه عشرة [1]

3214 - أحدها : [أنها غير مقدرة واختلفوا في تحديد أكثره واتفقوا على عدم تحديد أقله] [2] فعندنا هو غير محدود ، بل بحسب الجناية والجاني والمجني عليه .

3215 - وقال أبو حنيفة : لا يجاوز به أقل الحدود وهو أربعون حد العبد ، بل ينقص منه سوط ، وللشافعي في ذلك قولان . لنا إجماع الصحابة رضوان اللّه عليهم [3] فإن معن ابن زائدة [4] زور كتابا على عمر ﷺ ونقش خاتما مثل نقش [5] خاتمه فجلده [6] مائة فشفع فيه قوم فقال : اذكروني الطعن وكنت ناسيا فجلده مائة أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ولم يخالفه أحد فكان ذلك إجماعا ، ولأن الأصل مساواة العقوبات للجنايات احتجوا بما في الصحيحين أن رسول اللّه ﷺ قال : [« لا تجلدوا فوق عشر في غير حدود اللّه تعالى » [7]] [8] .

3216 - **والجواب** : أنه خلاف مذهبهم فإنهم يزيدون على العشر ، أو لأنه محمول على طابع السلف ﷺ كما قال الحسن [9] : إنكم لتأتون أمورًا [10] هي في أعينكم أدق

(1) ساقطة من (ص) .

(2) في (ص ، ك) : [أنه غير مقدر ، والحدود مقدسة ، واتفقوا على عدم تحديد أقله ، واختلفوا في أكثره] .

(3) زيادة من (ص ، ك) .

(4) معن بن زائدة أمير العرب ، أبو الوليد الشيباني ، وأحد أبطال الإسلامن وعين الأجواد . وكان من أمراء متولي العراقيين . ثم ولي سجستان ، وثبت عليه خوارج وهو يستحم ، فقتلوه ، فقتلهم ابن أخيه يزيد بن مزيد الأمير في سنة 151 أو 152 أو 158 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 77/7 ، العبر 217/1 .

(5) زيادة من (ص ، ك) . (6) في (ط) : [فجلد] .

(7) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب كم للتعزير والأدب 176/12 ، رقم 6848 ، وأحمد في المسند 45/4 ، عن أبي هريرة ﷺ .

(8) في (ص ، ك) : [لا تجلدوا فوق عشر جلدات في غير حد من حدود اللّه تعالى] .

(9) هو الحسن بن أبي الحسين البصري ، ولد بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر وقد روي عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وغيرهما ، وروى عنه : أيوب السخستانين ابن عون وثابت البناني وغيرهم ، قال محمد بن سعد : كان الحسن ﷺ جامعا ، عالما ، فقيها ، ثقة ، حجة مأمونا ، عابدا ، كثير العلم ، فصيحا ، جميلا ، وسيما ، مات ﷺ سنة 110 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 406/5 ، العبر 135/1 .

(10) في (ص) ، (ك) : [أمور] .

من الشعر إن كنا لنعدها من الموبقات فكان يكفيهم قليل التعزير ثم تتابع الناس في المعاصي حتى زوروا خاتم عمر ﷺ وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز [ﷺ] (1) تحدث للناس (2) أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور ولم يرد [ﷺ] (3) عنه نسخ حكم بل المجتهد فيه ينتقل له الاجتهاد لاختلاف الأسباب .

3217 - وثانيها من الفروق : أن الحدود واجبة [النفوذ و] (4) الإقامة على الأئمة ، واختلفوا في التعزير ، [وقال] (5) مالك وأبو حنيفة (6) ﷺ إن كان لحق الله تعالى وجب كالمحدود إلا أن يغلب على ظن (7) الإمام أن غير الضرب مصلحة من الملامة والكلام ، وقال الشافعي [ﷺ] (8) : هو غير واجب على الإمام إن شاء أقامه وإن شاء تركه .

3218 - احتج الشافعي [ﷺ] (9) بما في الصحيح أن رسول الله ﷺ لم يعزر الأنصاري الذي قال له حق الزبير (10) في أمر السقي إن كان ابن عمتك يعني فسامحته ، و لأنه غير مقدر فلا يجب كضرب الأب والمعلم والزوج .

3219 - والجواب عن الأول : أنه حق لرسول الله ﷺ فجاز له تركه ، بخلاف حق الله تعالى لا يجوز له تركه لقوله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ [النساء : 135] فإذا قسط فتجب إقامته .

3220 - وعن الثاني : أن غير المقدر قد يجب كنفقات الزوجات والأقارب ، ونصيب الإنسان في بيت المال غير مقدر وهو واجب ، ولأن تلك الكلمات كانت تصدر لجفاء الأعراب لا لقصد السب] (11) .

---

(1) زيادة من (ص) ، (ك) .
(2) في (ص) ، (ك) : [الناس] .
(3 ، 4) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(5) في (ك) : [فقال] .
(6) زيادة من (ك) .
(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(8) زيادة من (ك) .
(9) في (ص) ، (ك) : [ﷻ تعالى] .
(10) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن غالب ، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية بنت عبد المطلب ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى وأول من سل سيفه في سبيل الله أبو عبد الله ﷺ ، أسلم وهو حدث ، وله ستة عشرة سنة وتوفي سنة 36 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 36/3 ، الإصابة 545/1 .

(11) في (ص) : [وهذا قسط فتجب إقامته ، وعن الثاني أن غير المقدور قد يجب كنفقات الزوجات ، والأقارب ، ونصيب الإنسان في بيت المال غير مقدور ، وهو واجب] . وفي (ك) : [وهذا قسط فتجب إقامته ، ولأن تلك الكلمات كانت لجفاء الأعراب لا لقصد السبب ، وعن الثاني أن غير المقدور قد يجب كنفقات الزوجات والأقارب ونصيب الإنسان في بيت المال غير مقدور ، وهو واجب] .

3221 - وثالث الفروق : أن التعزير على وفق الأصل من جهة اختلافه باختلاف الجنايات وهو الأصل بدليل الزنا مائة ، وحد القذف ثمانون والسرقة القطع والحرابة القتل ؛ وقد خولفت القاعدة في الحدود دون التعازير فسوى الشرع بين سرقة دينار [1] وسرقة ألف دينار ، وشارب قطرة من الخمر وشارب جرة في الحد مع اختلاف مفاسدها حدًّا وعقوبة ، والحر والعبد سواء في الحدود [2] مع أن حرمة الحر أعظم لجلالة مقداره بدليل رجم المحصن دون البكر لعظم مقداره مع أن العبيد إنما ساوت الأحرار في السرقة والحرابة لتعذر التجزئة ، بخلاف الجلد واستوى الجرح اللطيف الساري للنفس والعظيم في القصاص مع تفاوتهما ، وقتل الرجل العالم الصالح التقي الشجاع البطل مع الوضيع .

3222 - الرابع من الفروق [3] : أن التعزير تأديب يتبع المفاسد وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحا لهم مع عدم المعصية ، وجاء في هذا الفرق فرع [وهو أن] [4] الحنفي إذا شرب النبيذ ولم يسكر قال مالك [رحمه الله] [5] : أحده ولا أقبل شهادته لأن تقليده في هذه المسألة لأبي حنيفة لا يصح لمنافاتها للقياس الجلي على الخمر ومخالفة النصوص الصحيحة : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » [6] وقال الشافعي [رضي الله عنه] [7] : أحده وأقبل شهادته أما حده فللمفسدة الحاصلة من التوسل لإفساد العقل ، وأما قبول شهادته فإنه [8] لم يعص بناء على صحة التقليد عنده قال [9] و العقوبات تتبع المفاسد لا المعاصي فلا تنافي بين عقوبته وقبول شهادته ويبطل [10] عليه قوله من جهة أن هذا إنما هو في التعازير ، أما الحدود المقدرة فلم توجد في الشرع إلا في معصية عملا بالاستقراء فالحق مع مالك رحمه اللّه تعالى [11] .

3223 - الخامس من الفروق : أن التعزير قد يسقط ، وإن قلنا بوجوبه قال إمام الحرمين : إذا كان الجاني من الصبيان أو المكلفين قد جنى جناية حقيرة ، والعقوبة الصالحة لها لا

---

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(2) زيادة من (ك) .
(3) في (ك) : [الفرق] .
(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(5) زيادة من (ص) ، (ك) .
(6) أخرجه أبو داود كتاب الأشربة باب 5 ، حديث رقم 3681 ، والترمذي كتاب الأشربة باب 3 حديث رقم 1865 ، والنسائي كتاب الأشربة 300/8 ، وأحمد في المسند 92/2 ، 112/3 ، والبيهقي في السنن الكبرى 296/8 .
(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(8) في (ص) ، (ك) : [فلأنه] .
(9) ساقطة من (ك) .
(10) في (ص) ، (ك) : [وبطل] .
(11) ساقطة من (ص) ، (ك) .

تؤثر فيه ردعا ، والعظيمة التي تؤثر فيه لا تصلح لهذه الجناية سقط تأديبه مطلقا ، أما العظيمة فلعدم موجبها ، وأما الحقيرة فلعدم تأثيرها ، وهو بحث حسن ما ينبغي أن يخالف فيه .

3224 - السادس من الفروق : أن التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافا ، والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحرابة لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾ [المائدة : 34] [1] .

3225 - سؤال : مفسدة الكفر أعظم المفاسد ، والحرابة أعظم مفسدة من الزنا ، وهاتان المفسدتان [2] العظيمتان تسقطان بالتوبة ، والمؤثر في سقوط الأعلى أولى أن يؤثر في سقوط الأدنى وهو سؤال قوي يقوي [3] قول من يقول بسقوط الحدود بالتوبة قياسا على هذا المجمع عليه بطريق الأولى و [4] جوابه من وجوه :

3226 - أحدها : أن سقوط القتل في الكفر يرغب في الإسلام فإن قلت : إنه يبعث على الردة . قلت : الردة قليلة فاعتبر جنس الكفر وغالبه .

3227 - وثانيها : أن الكفر يقع للشبهات فيكون فيه عذر عادي ولا يؤثر أحد أن يكفر لهواه [قلنا ولا يزني أحد إلا لهواه] [5] فناسبه التغليظ .

3228 - وثالثها : أن الكفر لا يتكرر غالبا ، وجنايات الحدود تتكرر غالبا ، فلو أسقطناها بالتوبة ذهبت مع تكررها مجانا وتجرأ عليها [6] الناس في اتباع أهويتهم أكثر ، وأما الحرابة فلأنا لا [7] نسقطها إلا إذا لم تتحقق المفسدة بالقتل أو أخذ المال أما متى قَتَلَ قُتِلَ إلا أن يعفو الأولياء عن الدم ، وإذا أخذ المال وجب الغرم وسقط الحد ؛ لأنه حد فيه تخيير بخلاف غيره فإنه محتم والمحتم آكد من المخير فيه .

3229 - السابع : أن التخيير يدخل في التعازير مطلقا ولا يدخل في الحدود إلا في الحرابة إلا [8] في ثلاثة أنواع فقط .

3230 - تنبيه : التخيير في الشريعة لفظ مشترك بين أشياء :

---

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(2) في (ك) : [المفسدة] .
(3) ساقطة من (ك) .
(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(5) في (ص) ، (ك) : [ولا يزني أحد إلا هداه] .
(6) زيادة من (ص) ، (ك) .
(7) في (ص) ، (ك) : [لو لم] .
(8) ساقطة من (ص) ، (ك) .

3231 - أحدها : الإباحة المطلقة كالتخيير بين أكل الطيبات وتركها .

3232 - وثانيها : الواجب المطلق كتصرفات الولاة فمتى قلنا : الإمام مخير في صرف مال بيت المال أو في أسارى العدو أو المحاربين أو التعزير [1] فمعناه [2] أن ما تعين سببه ومصلحته وجب عليه فعله ويأثم بتركه فهو أبدا ينتقل من واجب إلى واجب كما ينتقل المكفر [3] في كفارة الحنث من واجب إلى واجب ، غير أن له ذلك بهواه في التكفير ، والإمام يتحتم في حقه ما أدت المصلحة إليه ، لا أن هاهنا إباحة البتة ولا أنه يحكم في التعازير بهواه وإرادته كيف خطر له وله أن يعرض عما شاء ويقبل [4] منها ما شاء هذا فسوق وخلاف الإجماع ، بل الصواب [5] ما تقدم ذكره .

3233 - وثالثها : تخيير الساعي بين أخذ أربع حقائق أو [6] خمس بنات لبون في صدقة الإبل فإن الإمام هاهنا يتخير كما يتخير المكفر في كفارة الحنث غير أن الفرق بينهما أن في هذا تخيير أدت إليه الأحكام وفي الحنث تخيير متأصل [7] فتأمل هذه التخييرات .

3234 - الثامن : أنه يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه [8] ، والجناية والحدود لا تختلف باختلاف فاعلها فلابد في التعزير من اعتبار مقدار الجناية والجاني والمجني عليه .

3235 - التاسع : أن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار فرب تعزير في بلاد [9] يكون إكرامًا في بلد أخر كقلع [10] الطيلسان في مصر وفي الشام إكرام وكشف الرأس عند الأندلس ليس هوانًا وبالعراق ومصر هوان .

3236 - العاشر : أنه يتنوع لحق [11] اللّه تعالى [12] الصرف كالجناية على الصحابة رضوان اللّه عليهم [13] أو الكتاب العزيز و [14] نحو ذلك و [15] إلى حق العبد الصرف [16] كشتم زيد ونحوه ، والحدود لا يتنوع منها حد بل الكل حق لله تعالى إلا القذف على خلاف

---

(1) في (ص) ، (ك) : [التعازير] .
(2) ساقطة من (ك) .
(3) في (ك) : [الكفر] .
(4) في (ص) ، (ك) : [وقبل] .
(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(6) في (ص) ، (ك) : [و] .
(7) في (ك) : [مأصل] .
(8) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(9) في (ص ، ك) : [بلد] .
(10) في (ص ، ك) : [كقطع] .
(11) في (ك) : [بحق] .
(12) ساقطة من (ص ، ك) .
(13) زيادة من (ص ، ك) .
(14 ، 16) ساقطة من (ك) .

فيه ، أما أنه تارة يكون حدًّا حقًّا لله وتارة يكون حقًّا لآدمي فلا يوجد البتة [1] .

(1) قال ابن الشاط : قلت : جميع ما قاله في هذا الفرق صحيح لكنه أغفل من الأجوبة عن قوله ﷺ « لا تجلدوا فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله » أصحها وأقواها ، وهو أن لفظ الحدود في لفظ الشرع ليس مقصورا على الزنا وشبهه ، بل لفظ الحدود في عرف الشرع متناول لكل مأمور به ومنهي عنه فالتعليق على هذا من جملة حدود الله تعالى . فإن قيل الحديث يقتضي مفهومه أنه يجلد عشر جلدات فما دونها في غير الحدود فما المراد بذلك ؟ فالجواب أنه المراد به جلد غير المكلفين كالصبيان والمجانين والبهائم ، والله تعالى أعلم . وأغفل أيضا التنبيه على ضعف قول إمام الحرمين : إن الجناية الحقيرة تسقط عقوبتها ، وبيان ضعف ذلك القول بل بطلانه أن قوله العقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيها ردعا لقول متناف من جهة أنه لا معنى لكون العقوبة صالحة للجناية إلا أنها تؤثر فيها العادة الجارية ردعا ، فإن كانت بحيث لا تؤثر ردعا فليست بصالحة لها هذا أمر لإخفاء به ولا إشكال والله تعالى أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (177/4 ، 178) .

الفرق السابع والأربعون بعد المائتان

بين قاعدة الإتلاف بالصيال وبين قاعدة الإتلاف بغيره

3237 - اعلم أن الصيال يختص بنوع من إسقاط اعتبار إتلافه بسبب عداه وعدوانه ، ويقوي الضمان في [1] غيره على متلفه لعدم المسقط ، وله خصيصية أخرى ، وهي أن الساكت عن الدفع عن نفسه حين يقتل لا يعد آثمًا ولا قاتلًا لنفسه ، بخلاف لو منع من نفسه طعامها وشرابها حتى مات فإنه آثم قاتل لنفسه ولو لم يمنع عنها الصائل من الآدميين لم يأثم بذلك .

3238 - وبسط ذلك أن كل إنسان أو غيره صال فدفع عن معصوم من نفس أو بضع أو مال دفعًا لا يقصد قتله ، بل الدفع خاصة وإن أدى إلى القتل إلا أن يعلم أنه لا يندفع إلا بالقتل فيقصد قتله ابتداء لتعينه طريقًا إلى الدفع فمن خشي شيئًا من ذلك فدفعه عن نفسه فهو هدر لا يضمن حتى الصبي والمجنون ، وكذلك البهيمة ؛ لأنه ناب عن صاحبها في دفعها ، وهو سر الفرق بين القاعدتين فإن المتلف ابتداء لم ينب عن غيره في القيام بذلك الإتلاف .

3239 - قال القاضي أبو بكر : أعظم المدفوع عن نفسه وأمره بيده إن شاء أسلم [2] نفسه أو دفع عنها ، ويختلف الحال ففي زمن الفتنة الصبر أولى تقليلًا لها ، أو هو يقصد وحده من غير فتنة عامة فالأمر في ذلك سواء ، وإن عض الصائل يدك فنزعتها من فيه [3] فقلعت أسنانه ضمنت دية الأسنان لأنها من فعلك وقيل : لا نضمن لأنه ألجأك لذلك وإن نظر إلى حرم من كوة لم يجز لك أن تقصد عينه أو غيرها ، لأنه لا تدفع المعصية بالمعصية وفيه القود إن فعلت ويجب تقدم الإنذار في كل موضع فيه دفع .

3240 - ومستند ترك الدفع عن النفس ما في الصحيح عن رسول اللّه ﷺ : « كن عبد اللّه المقتول ولا تكن عبد اللّه القاتل » ولقصة ابني آدم ﴿ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا [فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ] ﴾ [المائدة : 27] [4] [ثم قال] [5] ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ [المائدة : 29] ولم يدفعه عن نفسه لما أراد قتله ، وعلى ذلك اعتمد عثمان بن عفان [6] ﷺ على أحد الأقوال .

---

(1) في (ص) ، (ك) : [على] .
(2) في (ص) ، (ك) : [سلم] .
(3) في (ص) ، (ك) : [فمه] .
(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(5) في (ص) ، (ك) : [فقال] .
(6) زيادة من (ص) ، (ك) .

ولأنه تعارضت [1] مفسدة أن يقتل أو يمكن من القتل ، والتمكين من المفسدة أخف مفسدة من مباشرة المفسدة نفسها ، فإذا تعارضتا سقط اعتبار المفسدة الدنيا بدفع المفسدة العليا ، فهذا أقرب [2] الفروق بين القاعدتين .

3241 - والفرق بين ترك دفع الصائل وبين ترك الغذاء والشراب حتى يموت أن ترك الغذاء هو السبب العام في الموت لم يضف إليه غيره ولابد أن يضاف فعل الصائل للتمكين ، والفرق بين ترك الغذاء أنه يحرم وبين ترك الدواء فلا يحرم أن الدواء غير منضبط النفع فقد يفيد وقد لا يفيد ، والغذاء ضروري النفع ، ووافقنا الشافعي ﷺ [3] أنه لا يضمن الفحل الصائل والمجنون والصغير ، وقال أبو حنيفة : يباح له الدفع ويضمن، واتفقوا إذا كان آدميًا بالغًا عاقلًا أنه لا يضمن لنا وجوه :

3242 - الأول : أن الأصل عدم الضمان .

3243 - الثاني : القياس على الآدمي .

3244 - الثالث : القياس على الدابة المعروفة بالأذى أنها تقتل ولا تضمن إجماعًا ، ولا يلزمنا إذا غصبه فصال عليه ؛ لأنه [4] ضمن هنالك [5] بالغصب لا بالدفع ، وإلا [6] إذا اضطر له الجوع فأكله فإنه يضمن ؛ لأن الجوع القاتل في نفس الجائع لا في نفس الصائل، والقتل بالصيال من جهة الصائل احتجوا بوجوه :

3245 - الأول : أن مدرك عدم الضمان إنما هو إذن المالك لا جواز الفعل ؛ لأنه لو أذن له في قتل عبده لم يضمن ولو أكله لمجاعة ضمنه .

3246 - الثاني : أن [7] الآدمي له قصد واختيار فلذلك لم يضمن ، والبهيمة لا اختيار لها ، لأنه لو حفر بئرًا فطرح إنسان نفسه فيها لم يضمنه ، ولو طرحت بهيمة نفسها فيها ضمنت ، وجناية العبد تتعلق برقبته وجناية البهيمة لا تتعلق برقبتها .

3247 - الثالث : قوله ﷺ : « جرح العجماء جبار » فلو لم يضمن لم يكن جبارًا كالآدمي .

3248 - والجواب عن الأول : أن الضمان يتوقف على عدم جواز الفعل بدليل أن الصيد

---

(1) في (ك) : [تعارضه] .

(2) في (ص) ، (ك) : [وهذا أحد] .

(3) زيادة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [أنه] .

(5) في (ص) ، (ك) : [هناك]

(6) في (ص) ، (ك) : [لا] .

(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

إذا صال على محرم لم يضمنه ، أوصال على العبد سيده فقتله العبد ، أو الأب على ابنه فقتله ابنه لا يضمنون لجواز الفعل .

3249 - وعن الثاني : أن البهيمة لها اختيار اعتبره الشرع ؛ لأن الكلب لو استرسل بنفسه لم يؤكل صيده والبعير الشارد [1] يصير [حكمه حكم الصيد] [2] على أصلهم ، وإن فتح قفصًا فيه طائر فقعد الطائر ساعة ثم طار لا يضمن ؛ لأنه طار باختياره ، وأما قولهم في الآدمي [3] : لو طرح نفسه في البئر لم يضمن بخلاف البهيمة فيلزمهم أنه لو نصب شبكة فوقعت فيها بهيمة لم يضمنها [4] لأنها لم تختر ذلك وأنه [5] لم يختره . وأما تعليق [6] الجناية برقبة العبد فتبطل بالعبد الصغير فإنه تتعلق الجناية برقبته مع مساواته للدابة في الضمان .

3250 - وعن الثالث : أن الهدر يقتضي عدم الضمان مطلقًا .

3251 - مسألة : إن أرسلت الماشية بالنهار للرعي أو انفلتت [7] فأتلفت فلا ضمان ، وإن كان صاحبها معها وهو يقدر على منعها فلم يمنعها ضمن ، ووافقنا الشافعي وأبو حنيفة ﭬ ، وإن انفلتت بالليل أو [8] أرسلها مع قدرته على منعها ضمن ، وقاله الشافعي ﷺ في الزرع ، وفي غير الزرع اختلاف عندهم ، وقالوا يضمن أرباب القطط المعتادة للفساد ليلًا أفسدت أو نهارًا ، وإن خرج الكلب من داره فجرح ضمن أو الداخل بإذن فوجهان أو بغير إذن لم يضمن ، وإن أرسل الطير فالتقطت حب الغير لم يضمن ليلًا أو نهارًا ، وقال أبو حنيفة [رحمه الله] [9] : لا ضمان في الزرع ليلًا كان أو نهارًا لنا وجوه :

3252 - الأول : قوله تعالى : ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ ﴾ [الأنبياء : 78] الآية وجه الدليل أن داود عليه السلام قضى بتسليم الغنم لأرباب الزرع قبالة زرعه ، وقضى سليمان عليه السلام بدفعها لهم ينتفعون بدرها ونسلها وخراجها حتى يخلف الزرع وينبت زرع الآخر ، والنفش زرع الليل والهمل [10] رعي

---

(1) في (ص) : [النائي] وفي (ك) : [الباد] .
(2) في (ص) ، (ك) : [جميعه متجرا] .
(3) في (ك) : [الأمي] .
(4) في (ص) : [يضمنا] ، وفي (ك) : [يضمن] .
(5) في (ص) ، (ك) : [وإنما] .
(6) في (ص) ، (ك) : [تعلق] .
(7) في (ك) : [تفلتت] .
(8) في (ط) : [و] .
(9) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(10) في (ص) ، (ك) : [المهل] .

النهار بلا راع .

3253 - الثاني : أنه فرط كما لو كان حاضرا .

3254 - الثالث : أنه بالنهار يمكنه التحفظ دون الليل ، وقد اعتبرتم ذلك في قولكم ، إن رمت الدابة حصاة كبيرة أصابت إنسانا ضمن الراكب ، بخلاف الصغيرة [لأن الصغيرة] [1] لا يمكنه التحفظ [2] منها ، والتحفظ من الكبيرة بالتنكب عنه ، وقلتم يضمن ما نفحت بيدها ؛ لأنه [3] يمكنه ردها بلجامها ولا يضمن ما أفسدت برجلها وذنبها احتجوا بوجوه :

3255 - الأول : قوله ﷺ « جرح العجماء جبار » .

3256 - الثاني : القياس على النهار وما ذكرتموه من الفرق بالحراسة بالنهار باطل ؛ لأنه لا فرق بين من حفظ ماله فأتلفه إنسان أو أهمله فأتلفه أنه يضمن في الوجهين .

3257 - الثالث : القياس على جناية الإنسان على نفسه وماله ، وجناية ماله عليه ، وجنايته على مال [4] أهل الحرب أو أهل الحرب [5] عليه وعكسه جناية صاحب البهيمة .

3258 - والجواب عن الأول : أن الجرح عندنا جبار ، إنما النزاع في غير الجرح ، واتفقنا على تضمين السائق والراكب والقائد .

3259 - وعن الثاني : أن [6] الفرق المتقدم وما ذكرتموه أن إتلاف المال بسبب المالك هاهنا فهو كمن ترك غلامه يصول فيقتل [7] فإنه لا يضمن .

3260 - وعن الثالث : أنه قياس [مخالف للآية] [8] لأنه [9] بالليل مفرط [10] وبالنهار ليس بمفرط ، والجواب عن تلك النقوض أن أحدا منهم ليس من أهل الضمان وهاهنا أمكن التضمين .

3261 - سؤال : قوله تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ [الأنبياء : 79] يقتضي أن حكمه كان أقرب للصواب مع أن حكم داود ﷺ لو وقع في شرعنا أمضيناه ؛ لأن قيمة [11]

---

(1) زيادة من (ص ، ك) .

(2) في (ص) : [تحفظ] ، وفي (ك) : [يتحفظ] .

(3) في (ك) : [لا] .

(4) في (ك) : [ماله] .

(5) ساقطة من (ك) .

(6) ساقطة من (ص ، ك) .

(7) في (ك) : [فقتله] .

(8) في (ص) : [يخالف الآية] .

(9) في ص ، ك [ولأنه] .

(10) في (ص ، ك) : [مفرطا] .

(11) في (ص ، ك) : [فيه] .

الزرع يجوز أن يؤخذ فيها غنم [1] لأن صاحبها مفلس مثلا أو غير ذلك .

3262 - وأما حكم سليمان عليه السلام لو وقع في شرعنا من بعض القضاة ما أمضيناه ؛ لأنه إيجاب لقيمة مؤجلة ولا يلزم ذلك صاحب الحرث [لأن الأصل في القيم الحلول إذا وجبت في الإتلافات] [2] ، ولأنه إحالة على أعيان لا يجوز بيعها ، وما لا يباع لا يعارض به [3] في القيم فيلزم أحد الأمرين إما أن لا [4] تكون شريعتنا أتم في المصالح وأكمل الشرائع ، أو يكون داود عليه السلام فهم دون سليمان [5] عليه السلام ، وظاهر الآية خلافه [6] وهو [7] موضع مشكل يحتاج للكشف والنظر حتى يفهم المعنى فيه .

3263 - ووجه الجواب أن المصلحة التي أشار إليها سليمان عليه السلام يجوز أن تكون أتم باعتبار [8] ذلك الزمان بأن تكون مصلحة زمانهم كانت تقتضي أن لا يخرج عين مال الإنسان من يده إما لقلة الأعيان ، وإما لعدم ضرر الحاجة أو لعدم [9] الزكاة للفقراء بأن تقدم للنار التي تأكل القربان أو لغير ذلك ، وتكون المصلحة الأخرى باعتبار زماننا أتم فتغير الحكم كما أن النسخ حسن باعتبار اختلاف المصالح [10] في الأزمنة ، فقاعدة النسخ تشهد لهذا الجواب .

3264 - **سؤال** : في قوله تعالى في الآية [11] : ﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ [الأنبياء : 78] المراد بالشهادة هاهنا العلم فما فائدة ذكره ، والتمدح به هاهنا بعيد ، فإن اللّه تعالى لا يتمدح بالعلم الجزئي ، وليس السياق سياق تهديد أو ترغيب حتى يكون المراد المكافاة كقوله تعالى : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ ﴾ [النور : 64] ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ﴾ [النور : 63] نحوه [12] .

3265 - **جوابه** : أن هذه القصص إنما وردت لتقرير أمر رسول اللّه ﷺ لقوله تعالى في صدر السورة عن الكفار : ﴿ هَلْ [13] هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ

---

(1) ساقطة من (ك) .
(2 ، 3) ساقطة من (ص) .
(4) ساقطة من (ط) وقد أثبتناها من (ص) ، (ك) .
(5) ساقطة من (ص) .
(6) في (ك) : [خلاف] .
(7) في (ص ، ك) : [وهذا] .
(8) في (ك) : [اعتبار] .
(9) في (ط) : [عظم] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) .
(10) في (ص ، ك) : [المصلحة] .
(11) زيادة من (ص ، ك) .
(12) في (ص ، ك) : [أو نحوه] .
(13) في (ص ، ك) : [إن] .

وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾ [الأنبياء : 3] فبسط اللّه سبحانه [1] القول في هذه القصص ليبين اللّه تعالى أنه ليس بدعا من الرسل ، وأنه يفضل من شاء من البشر وغيره ، ولا يخرج شيء عن حكمه ولا يفعل ذلك غفلة بل عن علم ، ولذلك فهم سليمان دون داود عليهما [2] السلام لم يكن عن غفلة ، بل نحن عالمون فهو إشارة إلى ضبط التصرف وإحكامه لا [3] إلى غير ذلك ، كما يقول الملك العظيم : أعرضت عن زيد وأنا عالم بحضوره وليس مقصوده التمدح بالعلم ، بل بإحكام التصرف في ملكه [4] فكذلك هاهنا .

---

(1) ساقطة من (ص ، ك) .

(2) في (ك) : [عليه] .

(3) زيادة من (ص ، ك) .

(4) في (ك) : [تلك] .

الفرق الثامن والأربعون والمائتان

بين قاعدة ما خرج عنه [1] المساواة والمماثلة في القصاص وبين قاعدة ما بقي على قاعدة [2] المساواة

3266 - اعلم أن القصاص أصله من القص الذي هو المساواة ؛ لأن من قص شيئا من شيء بقي بينهما سواء من الجانبين ، فهو شرط إلا أن يؤدي إلى تعطيل القصاص قطعا أو غالبا وله مثل :

3267 - أحدها : التساوي في أجزاء الأعضاء وسمك اللحم في الجاني لو اشترط لما حصل إلا نادرا بخلاف الجراحات في الجسد .

3268 - وثانيها : [التساوي في] [3] منافع الأعضاء .

3269 - وثالثها : العقول .

3270 - ورابعها [4] : الحواس .

3271 - وخامسها [5] : قتل الجماعة بالواحد [6] ، وقطع الأيدي باليد لو اشترطت الواحدة لتساوي [7] الأعداء ببعضهم وسقط القصاص .

3272 - السادس : الحياة اليسيرة كالشيخ الكبير مع الشاب ومنفرد [8] المقاتل على الخلاف .

3273 - السابع : تفاوت الصنائع والمهارة فيها وهاهنا ثلاث مسائل .

3274 - المسألة الأولى : قتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه عمدا أو تعاونوا على قتله عمدا [9] بالحرابة أو [10] غيرها حتى يقتل عندنا الناظور [11] ، ووافقنا الشافعي وأبو حنيفة ومشهور أحمد بن حنبل [ﷺ أجمعين] [12] [في قتل الجماعة بالواحد من حيث الجملة ، وعند أحمد وجماعة من التابعين والصحابة] [13] أن عليهم الدية وعن الزهري وجماعة أنه

---

(1) في (ص) ، (ك) : [عن] .

(2) زيادة من (ص ، ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [تساوي] .

(4) في (ص ، ك) : [الرابع] .

(5) في (ص ، ك) : [الخامس] .

(6) في (ص ، ك) : [لواحد] .

(7) في (ص ، ك) : [لتباعد] .

(8) في (ط) : [ومنفوذ] .

(9) زيادة من (ص) ، (ك) .

(10) في (ص) ، (ك) : [و] .

(11) الناظور : أي رجل نظور وناظورة ونظير : سيد ينظر إليه ، الواحد الجمع والذكر والمؤنث في ذلك سواء ، والقراء : يقال فلان نظورة قوية ، وهو الذي ينظر إليه قومه ، ويقال : نظيره القوم وسيقتهم أي طلقتهم . لسان العرب (نظر) 4466 – 4467 .

(12) زيادة من (ص) ، (ك) .

(13) ساقطة من (ص) ، (ك) .

يقتل منهم واحد ، وعلى الباقي حصصهم من الدية ؛ لأن كل واحد مكافئ له فلا يستوي إبدال في مبدل منه [1] واحد ، كما لا تجب ديات ولقوله تعالى : ﴿ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ ﴾ [البقرة : 178] ولقوله تعالى : ﴿ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ [المائدة : 45] ولأن تفاوت الأوصاف يمنع كالحر والعبد فالعدد أولى بالمنع لنا إجماع الصحابة رضوان اللّه عليهم [2] على [3] قتل عمر سبعة من أهل صنعاء برجل واحد [4] وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به [5] ، وقتل علي ﷺ [6] ثلاثة وهو كثير ولم يعرف لهم مخالف في ذلك الوقت ولأنها عقوبة كحد القذف وتفارق الدية فإنها تتبعض دون القصاص ولأن الشركة لو أسقطت القصاص كان ذلك ذريعة للقتل .

3275 - المسألة الثانية : وافقنا الشافعي وأحمد بن حنبل [ﷺ] [7] في أنه لا يقتل مسلم بذمي ، وقال أبو حنيفة ﷺ [8] : يقتل المسلم بالذمي . لنا ما في البخاري « لا يقتل مسلم بكافر » [9] احتجوا بوجوه :

3276 - الأول : قوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ﴾ [الإسراء : 33] وهذا قتل مظلوما فيكون لوليه سلطان .

3277 - الثاني : قوله تعالى : ﴿ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ [المائدة : 45] وسائر العمومات .

3278 - والجواب عن الأول وما بعده : أن ما ذكرنا خاص فيقدم على العمومات على ما تقرر في أصول الفقه .

3279 - المسألة الثالثة : خالفنا الشافعي وأبو حنيفة في قتل الممسك وقالا : يقتل القاتل وحده . لنا العمومات المتقدمة وقول عمر المتقدم وقياسا على الممسك للصيد [10] المحرم فإن عليه الجزاء وعلى المكره .

---

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) . (2) زيادة من (ص) ، (ك) .
(3 ، 5) ساقطة من (ص) ، (ك) . (6 ، 8) زيادة من (ص) ، (ك) .
(9) أخرجه الترمذي في جامع الكبير كتاب الديات باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر 81/3 رقم 3412 ، وابن ماجه في السنن كتاب الديات باب لا يقتل مؤمن بكافر 241/4 – 242 ، رقم 2658 .
(10) في (ك) : [المصيد] .

الفرق التاسع والأربعون والمائتان

بين قاعدة العين وقاعدة كل اثنين من [1] الجسد فيهما دية واحدة كالأذنين ونحوهما

3280 - أنه إذا ذهب سمع إحدى [2] أذنيه بضربة رجل ثم ذهب سمع الأخرى فعليه نصف الدية ، وفي عين الأعور [3] الدية كاملة ، ووافقنا أحمد بن حنبل ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : نصف الدية لنا وجوه :

3281 - الأول : أن عمر وعثمان وعليا وابن عمر رضوان الله عليهم أجمعين [4] قضوا بذلك من غير مخالف فكان ذلك إجماعا .

3282 - الثاني : أن العين الذاهبة يرجع ضوؤها للباقية ؛ لأن مجراهما [5] في النور الذى يحصل به الإبصار واحد ، كما شهد به علم التشريح ، ولذلك إن الصحيح إذا غمض إحدى عينيه اتسع ثقب الأخرى [6] بسبب ما اندفع لها من الأخرى وقوي إبصارها ولا يوجد ذلك في إحدى [7] الأذنين إذا سدت الأخرى أو إحدى اليدين [إذا ذهبت] [8] الأخرى أو قطعت ، وكذلك جميع أعضاء الجسد إلا العين [9] لما تقدم من اتحاد المجرى فكانت العين الباقية في معنى العينين [فوجب فيها دية كاملة ، احتجوا بوجوه :

3283 - الأول : قوله ﷺ : « في العين خمسون من الإبل » [10] .

3284 - الثاني : قوله ﷺ : « في العينين] [11] الدية » [12] وهو يقتضي أنه لا تجب عليه دية إلا إذا قلع عينين ، وهذا لم يقلع عينين .

3285 - الثالث : أن ما ضمن بنصف الدية ومعه نظيره ضمن بنصفها منفردا كالأذن واليد .

---

(1) في (ص) ، (ك) : [في] .
(2) في المطبوعة والمخطوطتين [أحد] والصواب ما أثبتناه .
(3) في (ص) ، (ك) : [العور] .
(4) زيادة من (ص) ، (ك) .
(5) في (ط) : [مجراها] والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .
(6) في (ص) ، (ك) : [الآخر] .
(7) في (ص) ، (ك) : [أحد] .
(8) في (ص) ، (ك) : [أذهبت] .
(9) في (ص) ، (ك) : [العينين] .
(10) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 322/9 ، رقم 17408 ، وابن أبي شيبة في المصنف 160/9 .
(11) ساقطة من (ك) .
(12) أخرجه القرطبي في تفسيره 194/6 ، والدارمي في السنن 193/2 .

3286 - الرابع : أنه لو صح القول بانتقال النور الباصر لم يجب على الأول نصف الدية ؛ لأنه لم يذهب نصف المنفعة .

3287 - والجواب عن الأول والثاني : أنه محمول على العين غير العوراء ؛ لأنهما عمومان مطلقان في الأحوال فيقيدان بما ذكرناه من الأدلة .

3288 - وعن الثالث : الفرق بانتقال قوة العين [1] الأولى بخلاف الأذن واليد ولو انتقل التزمناه .

3289 - وعن الرابع : لا يلزم اطراح الأول إذ [2] لو جنى عليهما فاحولتا أو أعمشتا أو نقص ضوؤهما فإنه يجب عليه العقل لما نقص ولا تنقص الدية عمن جنى ثانيا على قول عندنا ، وهذا السؤال قوي علينا وكان [3] يلزمنا أن نقلع بعينيه عينين اثنتين [4] من الجاني .

3290 - تفريع : قال ابن أبي زيد في النوادر : فيها ألف وإن أخذ في الأولى ديتها قاله مالك وأصحابه ، وقال أشهب : يسأل عن السمع فإن كان ينتقل فكالعينين وإلا فكاليد ، وإن أصيب من كل عين نصف بصرها ثم أصيب باقيهما في ضربة فنصف الدية ؛ لأنه ينظر بهما نصف نظرهما ، فإن أصيب باقي إحداهما فربع الدية ، فإن أصيب بعد ذلك بقية الأخرى فنصف الدية ؛ لأنه أقيم مقام نصف جميع بصره ، فإن أخذ صحيح نصف دية إحداهما ثم أصيب بنصف الصحيحة فثلث الدية ؛ لأنه أذهب من جميع بقية بصره ثلثه ، وإن أصيب ببقية المصابة فقط فربع الدية ، فإن ذهب باقيها والصحيحة بضربة فالدية كاملة ، أو الصحيحة وحدها فثلثا الدية لأنها ثلثا بصره ، فإن أصيب بقية المصابة فنصف الدية بخلاف لو أصيبت والصحيحة باقية قاله أشهب .

3291 - وقال ابن القاسم : ليس فيما يصاب من الصحيحة إذا بقي من الأولى شئ إلا [من حساب] [5] نصف الدية .

---

(1) ساقطة من (ك) .
(2) في (ص ، ك) : [لأنه] .
(3) في (ص ، ك) : [ولذلك] .
(4) في المطبوعة والمخطوطتين [اثنين] والصواب ما أثبتناه .
(5) في (ك) : [بحساب] .

الفرق الخمسون والمائتان

بين قاعدة أسباب التوارث وأجزاء أسبابها العامة والخاصة

3292 - اعلم أن هذا الفرق غريب عجيب نادر بسبب أن كتب الفرائض على العموم فيما رأيت لم يختلف منهم اثنان في أن [1] أسباب التوارث ثلاثة : نسب وولاء ونكاح[2] ، وهو في غاية الإشكال لأن المراد بالثلاثة إما الأسباب التامة وإما [3] أجزاء الأسباب والكل غير مستقيم .

3293 - وبيانه أنهم يجعلون أحد الأسباب القرابة ، والأم لم ترث الثلث في حالة والسدس في أخرى بمطلق القرابة وإلا لكان ذلك ثابتا للابن أو البنت لوجود مطلق القرابة [فيهما [4] ، بل بخصوص كونها أما مع مطلق القرابة .

3294 - وكذلك البنت ترث النصف ليس بمطلق القرابة] [5] وإلا لثبت ذلك للجدة أو الأخت للأم بل لخصوص كونها بنتًا مع مطلق القرابة فحينئذ لكل واحد من الورثة سبب تام يخصه مركب من جزئين من خصوص كونها بنتا أو غيره وعموم القرابة .

3295 - وكذلك للزوج النصف ليس لمطلق النكاح وإلا لكان للزوجة النصف لوجود مطلق النكاح فيها ، بل [لخصوص كونه زوجا] [6] مع عموم النكاح كما تقدم ، فسببه مركب وكذلك الزوجة .

---

(1) ساقطة من (ك) .

(2) الأجناس الوارثة ثلاثة : ذو نسب ، وأصهار ، وموال . انظر : بداية المجتهد (502/2) .

(3) في (ص ، ك) : [أو] .

(4) قال ابن الشاط : قلت : هذا الفرق ليس بغريب ، ولا عجيب كما زعم وما توهمه من الإشكال في كلام الفرضين ليس كما توهم ، وبيان ذلك أنهم بين أمرين أحدهما : تعبيرهم عن تلك الأسباب بلفظ التنكير ، وثانيهما : التعبير عنها بلفظ التعريف ، فمن عبر منهم بلفظ التنكير لم يرد كل نسب ، ولا كل نكاح ، ولا كل ولاء بل أراد نسبا خاصا وولاء خاصا ونكاحا خاصا ، ولا نكر في التعبير بلفظ النكرة عن مخصوص ، فإن اللفظ عليه صادق وله صالح ، ومن عبر منهم بلفظ التعريف يرد أيضًا كل نسب ، ولا كل نكاح ، ولا كل ولاء بل أراد ما أراده الأول وأحال الأول في تقييد ذلك المطلق على تعيين أصناف الوارثين والوارثات ، وأحال الثاني في بيان المعهود بالألف واللام عليها أحال عليه الأول والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (193/4 ، 194) .

(5) ساقطة من (ك) .

(6) في (ط) : [كونه زوجا] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) .

3296 - إذا ظهر هذا فإن أرادوا حصر الأسباب التامة في ثلاثة فهي أكثر من عشرة بالإجماع لما تقدم ، أو الناقصة التي هي أجزاء أسباب فالخصوصات كما رأيت كثيرة فلا يستقيم الحصر مطلقا لا في التام ولا في الناقص فتنبه لهذا المعنى فهو حسن لم أر [1] أحدا تعرض له ولا لخصه وحينئذ أقول : إن [2] أسباب القرابة وإن كثرت فنحن لا نريدها ولا نريد التامة التي هي الخصوصات بل هي الناقصة التي هي المشتركات وهي مطلق القرابة ومطلق النكاح ومطلق الولاء ، والدليل على حصر غير [3] التامة في هذه الثلاث أن الأمر العام بين جميع الأسباب التامة إما أن يمكن إبطاله أو لا ، فإن أمكن فهو النكاح ؛ لأنه يبطل بالطلاق وإن لم يمكن إبطاله فإما أن يقتضي التوارث من الجانبين غالبا [أو لا ، فإن اقتضى التوارث من الجانبين غالبا فهو القرابة وإن لم يقتضه إلا من أحد الجانبين فهو الولاء لأنه يرث المولى إلا على الأسفل ولا يرث الأسفل الأعلى] [4] ، وقولنا : غالبا احتراز من العمة ونحوها فإنه [5] يرثها ابن أخيها ولا ترثه [6] .

(1 ، 2) ساقطة من (ك) . (3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [وهو القرابة أو لا يقتضي الأمر أحد الجانبين ، وهو الولاء يرث المولي الأعلى الأسفل ولا يرث الأسفل الأعلى] . (5) في (ص ، ك) : [فإنها] .

(6) قال ابن الشاط : قلت : ما ذكره من سبب الحصر للأسباب الثلاثة في ثلاثة ، وإن كان مفيدا للحصر ليس بتسديد فإن ما ذكره في النكاح ، وهو كونه يمكن إبطاله أجنبي عن كون النكاح سبب الميراث ، فإنه لا يصح أن يكون النكاح اللاحق به الإبطال سببا ، وإنما يكون سببا النكاح الذي لم يلحقه إبطال ، فإذا ثبتت سببيته لم ترتفع الاستحالة رفع الواقع ، وما ذكره في القرابة أمران عن كون سبب الإرث ليس مطلق القرابة لأن السببية ثابتة عنه مع عدم اطراده ، وما ذكره في الولاء كذلك أمر ثان عن كون سببيته ليست مطلقة ، والأولى أن يقال إنهم ما حصروها في ثلاثة إلا لكونها أمورا مختلفة ثم لم يوجد سبب الميراث سواها ثم إنها ليست أسبابا على الإطلاق بل مقيدة بتعيين من يرث بها . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (198/4) .

الفرق الحادي والخمسون والمائتان

بين قاعدة أسباب التوارث وقاعدة شروطه وموانعه

3297 - لم أر أحدا من الفرضيين يذكر إلا [1] أسباب التوارث وموانعه ، ولا يذكر أحد منهم شروطه قط ، وله شروط قطعا كسائر أبواب الفقه [فإن كانوا قد تركوها لأنها معلومة ، فأسباب التوارث معلومة أيضا ، فالصواب استيعاب الثلاثة كسائر أبواب الفقه] [2] وإن قالوا : لا شروط للتوارث بل أسباب وموانع فقط ، فضوابط الأسباب والشروط والموانع تمنع من ذلك .

3298 - وقد قال الفضلاء : إذا اختلفتم في الحقائق فحكموا الحدود وقد تقدم أول الكتاب في الفروق أن السبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ، والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، والمانع ما [3] يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم .

3299 - فبهذه الحدود والضوابط يظهر أن للتوارث شروطا وهاأنا أذكرها إن شاء الله تعالى[4] على هذا الضابط فأقول : شروط التوارث ثلاثة كالأسباب : تقدم موت الموروث على الوارث ، واستقرار حياة الوارث بعده كالجنين ، والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها احترازا من موت رجل من مضر أو من [5] قريش لا يعلم له قريب فإن ميراثه لبيت المال مع أن كل قرشي ابن عمه ، ولا ميراث لبيت المال مع ابن عم ، لكنه فات شرطه الذى هو العلم بدرجته منه فما من قرشي إلا لعل غيره أقرب منه .

3300 - فهذه شروط لا يؤثر وجودها إلا في نهوض الأسباب لترتب مسبباتها عليها يلزم من عدمها العدم ولا يلزم من وجودها من حيث هو وجود ولا عدم ، بل الوجود إن وقع فهو لوجود الأسباب لا لها ، وإن وقع العدم عند وجودها فلعدم السبب أو لوجود المانع فهذه حقيقة الشرط قد وجدت في هذه الثلاثة فتكون شروطا .

3301 - وقد [6] تقدم أيضا أول الكتاب أن الشرط إذا شك فيه يلزم من ذلك العدم ، وكذلك السبب ولا يلزم من الشك في المانع العدم بل يترتب الثبوت بناء على السبب

---

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) ساقطة من (ص) .

(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4 ، 5) زيادة من (ص) ، (ك) .

(6) ساقطة من (ص) ، (ك) .

وهذا أيضا يوضح لك شرطية هذه الثلاثة مع أنهم لم يذكروها في الأسباب التي ذكروها ولا في الموانع ، بل أهملت ، وذكرها متعين .

3302 - وقد تقدم ذكر الأسباب والموانع فأقصى [1] ما ذكر فيها أنها خمسة ، وغالب الناس على أنها ثلاثة : الكفر والقتل والرق ، وزاد بعضهم الشك احترازًا من أهل السفينة أو الردم ، فإنه لا ميراث بينهم ، واللعان فإنه [2] يمنع من إرث الأب والإرث منه فقد ظهر الفرق بين القواعد الثلاثة وهو المقصود [3] .

---

(1) في (ص) : [فهي أقضى] . (2) في (ص) ، (ك) : [لأنه] .

(3) قال ابن الشاط : قلت : لا يصح القول بأن الموانع خمسة بل هي ثلاثة فقط فإن الشك في أهل السفينة والردم إنما منع الميراث ؛ لأنه من فقدان الشرط وهو العلم ، أو الحكم بتقدم موت الموروث ، وكذلك اللعان ليس بمانع بل هو سبب في فقدان السبب وهو النسب ، وليت شعري لم يحكم هنا الحدود كما ذكره قبل عن الفضلاء . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (202/4) .

الفرق الثاني والخمسون والمائتان

بين قاعدة ما يحرم من البدع وينهى عنه
وبين قاعدة ما لا ينهى عنه منها

3303 - اعلم أن الأصحاب فيما رأيت متفقون على إنكار البدع نص على ذلك (1) ابن أبي زيد وغيره ، والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام :

3304 - القسم الأول (2) : واجب وهو ما تتناوله قواعد الوجوب وأدلته من الشرع كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعًا ، وإهمال ذلك حرام إجماعًا فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه .

3305 - القسم الثاني : محرم وهو كل (3) بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة كالمكوس والمحدثات من المظالم والمحرمات (4) المنافية لقواعد الشريعة كتقديم الجهال على العلماء ، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث وجعل المستند لذلك كون المنصب كان لأبيه وهو في نفسه ليس بأهل .

3306 - القسم الثالث من البدع : مندوب إليه وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته [من الشريعة] (5) كصلاة التراويح ، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه أمر (6) الصحابة [رضوان اللّه عليهم] (7) بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس ، وكان الناس في زمن الصحابة [رضوان اللّه عليهم] (8) معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسابق الهجرة ، ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور فيتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح ، وقد كان عمر [ﷺ] (9) يأكل خبز الشعير والملح ويفرض لعامله نصف شاة في (10) كل يوم لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس ولم يحترموه وتجاسروا عليه بالمخالفة فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى لحفظ (11) النظام ، ولذلك لما قدم الشام ووجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ

---

(1) ساقطة من (ص) .
(2) في (ط) : [قسم] .
(3 ، 4) زيادة من (ص) ، (ك) .
(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(6) زيادة من (ص) ، (ك) .
(7) زيادة من (ص) ، (ك) .
(8 - 10) زيادة من (ص) ، (ك) .
(11) في (ص) ، (ك) : [بحفظ] .

الحجاب وأرخى الحجاب ، واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية ، وسلك ما يسلكه [1] الملوك فسأله عن ذلك فقال له [2] : إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا [3] ، فقال له : لا آمرك ولا أنهاك ومعناه [4] أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسنًا أو غير محتاج إليه ، فدل ذلك من قول [5] عمر وغيره على أن أحوال الأئمة [6] وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والقرون والأحوال فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمًا وربما [7] وجبت في بعض الأحوال .

3307 - **القسم الرابع** : بدع مكروهة وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع [من العبادات ومن ذلك] [8] في الصحيح ما [9] خرجه مسلم وغيره أن رسول اللّه ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام [10] ، ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات كما ورد في التسبيح عقيب الصلوات ثلاثة وثلاثين فيفعل مائة ، وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة آصع بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع وقلة أدب [معه بل شأن العظماء إذا حددوا شيئا وقف عنده والخروج عنه قلة أدب] [11] والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل و [12] المزيد عليه ولذلك نهى مالك [ﷺ] [13] عن إيصال ست [14] من شوال برمضان [15] لئلا يعتقد أنها من رمضان . وخرج أبو داود [في سننه] [16] أن رجلًا دخل إلى مسجد رسول اللّه ﷺ فصلى الفرض وقام ليصلي ركعتين فقال له عمر بن الخطاب [ﷺ [17] : اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك فبهذا هلك من كان قبلنا ، فقال له ﷺ : أصاب اللّه

---

(1) في (ص) ، (ك) : [سلكه] .
(2) زيادة من (ص) ، (ك) .
(3) في (ص) ، (ك) : [إلى هذا] .
(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(5) زيادة من (ص) ، (ك) .
(6) في (ص) ، ك) : [الأمة] .
(7) في (ص) ، (ك) : [وربت] .
(8) في (ص) ، (ك) : [العبادة وكذلك] .
(9) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(10) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرد رقم 148 ، 1144 ، 801/2 ، وأحمد في مسنده 444/6 ، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام » .
(11) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(12) ساقطة من (ك) .
(13) زيادة من (ص) ، (ك) .
(14) في (ص) ، (ك) : [ستة أيام] .
(15) زيادة من (ص) ، (ك) .
(16) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(17) زيادة من (ص) ، (ك) .

بك يا ابن الخطاب [1] يريد عمر أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض فاعتقدوا الجميع واجبًا ، وذلك تغيير للشرائع ، وهو حرام إجماعا .

3308 - القسم الخامس : البدع المباحة وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة كاتخاذ المناخل للدقيق ففي الآثار أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ اتخاذ المناخل للدقيق [2] لأن تليين [3] العيش وإصلاحه من المباحات فوسائله مباحة ، فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد [الشريعة وأدلتها] [4] فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما ، وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر عما يتقاضاها كرهت فإن الخير كله في الاتباع ، والشر كله في الابتداع .

ولبعض السلف الصالح يسمى أبا العباس الإبياتي من أهل الأندلس ثلاث لو كتبن في ظفر [لو سعهن وفيهن] [5] خير الدنيا والآخرة اتبع و [6] لا تبتدع اتضع ولا ترتفع ، من تورع لا يتسع [7] .

---

(1) ساقطة من (ك) . (2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [لين] . (4) في (ص) ، (ك) : [الشرع ، وأدلته] .

(5) في (ص) ، (ك) : [أوسعين ، ومنهن] . (6) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(7) كتب الأستاذ عمر بن عباد محقق ترتيب الفروق كلمة طيبة في تعليقه على هذا الفرق رأينا إثباتها هنا لما فيها من فائدة محققة قال : حبذا لو أن بعض الناس الذين يتحدثون في موضوع السنة والبدعة ويتناولون الكلام فيه من غير معرفة عميقة ولا دراية واعية يهتدون إلى الاطلاع والتعرف على كلام مثل هؤلاء العلماء الأفاضل الأجلاء المشهود لهم بالعلم والورع والتقوى على صعيد العالم الإسلامي ، ويرجعون إلى قراءة مثل هذه التحقيقات والتدقيقات الموجودة في كتبهم القيمة ، ومؤلفاتهم الشهيرة والاستنارة بعلمهم وفقههم في الدين ، وذلك حتى يتسنى لمن يتحدث في هذا الموضوع الديني الدقيق ويتيسر له الاهتداء إلى الصواب فيه ، والتمييز بين ما هو من قبيل البدعة حقًّا ومخالف كل المخالفة لنصوص الشرع ومقاصده ، ولأصوله وقواعده العامة ، ولما أجمع عليه أئمة وعلماء الأمة الإسلامية ومتعارض مع كل ذلك ، فيرفض من أساسه إجمالا وتفصيلا وبين ما ليس كذلك ، ولا يتعارض في شيء مع تلك المبادئ والأصول والقواعد العامة فيقبل ويؤخذ به ، على اعتبار أن له أصلا من الدين وأساسا من شرعه الحكيم ، ويمكن اعتباره من السنة الحسنة ومندرجا فيها ، ومشمولا بقول النبي ﷺ : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ، ولا ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء » وبذلك يكون المقياس والميزان الشرعي في ذلك هو المعتبر عند النظر في هذا الموضوع بتأمل وتدبر ، وبتفهم وتبصر ، وبدون تجزؤ وتسرع واعتداد بالرأي ، وتعميم الحكم على كل الأمور ، فيحصل التمييز ويتضح التفريق بين ما يكون من السنة الحسنة فيقبل ، وبين ما يكون من قبيل السنة السيئة فيرفض ولا يقبل مصداقا في قول النبي =

....

= ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ، (أي مردود عليه) ، لأنه حينئذ ليس من الدين في شيء ولا يندرج في أصل ثابت من أصوله ، ولا في مقصد حكيم من مقاصده ، ولا في قاعدة عامة من قواعده ، فلا يكون له أساس في الدين لا من قريب ولا من بعيد وهذا التمييز والتفريق بين ما أحدث ويدخل في السنة الحسنة مشمولا بها ومندرجا فيها ، وبين ما أحدث ويكون خارجا عنها على ضوء المقياس والميزان الشرعي المذكور هو الذي ارتضاه بعض علماء الإسلام وأخذوا به وقسموا على أساسه البدعة إلى خمس أقسام ، وهم في نفس الوقت يدركون وجهة نظر العلماء الآخرين القائلين ببدعة كل ما أحدث في الدين بعد عصر النبوة والرسالة ، وبعد عهد السلف الصالح من الصحابة ، ويتفهمون مقصدهم النبيل الهادف إلى الحيلولة دون توسع العامة في إحداث البدع السيئة ونسبتها إلى الدين وإلصاقها به وهو منها براء وبعيد .

على أن من المسلم به والمفروض المبني على حسن الظن بالناس أن أي مسلم متبصر في الدين فضلا عن عالم وفقيه متمكن وعارف بشرعه الحكيم لا يسمح له إيمانه وتدينه ويقينه بلقاء ربه أن يتقدم بين يدي اللّه ورسوله بزيادة قول أو عمل لا أساس له في الإسلام ولا أن يتجرأ على أن يحدث ويشرع ما لم يأذن به اللّه ولا أن يخالف أمرا هو طاعة لله ورسوله ، وأجمع علماء الإسلام وأمته على الأخذ والعمل به في كل عصر وجيل . خاصة والعلماء العارفون أعرف الناس بالحديث والسنة وأحرص الناس على الاقتداء والاتباع والاهتداء بنور القرآن وهدي الرسول عليه الصلاة والسلام ، وقد زكاهم اللّه تعالى وأثنى عليهم بقوله المبين : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ وبقوله سبحانه : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ وقوله جل علاه : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ .

ومن هذا المنطلق والأساس ومن كون الأمر لا يعدو أن يكون اختلافا في فهم بعض النصوص الشرعية ومقاصدها الحكيمة ، رأينا الشيخ البقوري رحمه الله في هذه القاعدة الأولى من قواعد كتاب الجامع ، ورأينا شهاب الدين القرافي قبله رحمه الله في الفرق الثاني والخمسين والمائتين ، الموازي لتلك القاعدة البدعة إلى خمسة أقسام : بدعة واجبة ، ومندوبة ، ومباحة ، ومكروهة ، ومحرمة ، ورأينا الشيخ العلامة أبا القاسم ابن الشاط وناهيكم به علما وفقها ، وورعا وتحقيقا وانتقادا وتصويبا لكلام القرافي لدرجة القسوة عليه أحيانا يوافق على ما جاء في هذا الفرق ويسلمه ويقول : « ما قاله القرافي في هذا الفرق صحيح » ، (أي من التقسيم وغيره مما اتصل بالموضوع ... على أن بعض الأئمة الأعلام من علمائنا الأبرار خصوا بعض مؤلفاتهم في هذا الموضوع ، وتناولوه فيها بدقة وتوسع ، حرصا على تبيين وتوضيح كل ما يمكن أن يعتبر من قبيل البدعة ، مثل كتاب الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي ، والمدخل للعلامة ابن الحاج ، وكتاب السنن والمبتدعات ، وغيرهم ممن بحثوا هذا الموضوع بقطع النظر عن وجهة نظرهم فيه واحترامها واعتبارها في الحرص على الاتباع ، ومخالفة بعض العلماء لهم في جزئياته وبعض مسائله وتعميمه ، مما يمكن أن ينطبق عليه قول علمائنا : اختلاف العلماء رحمة فرحمهم اللّه جميعا وأثابهم على حسن صنيعهم وحرصهم على الاتباع والاقتداء والتمسك بنصوص ومقاصد الشرع الحكيم . هذا وممن تناول مبحث بين السنة والبدعة ، ونقل آراء العلماء واختلاف وجهات نظرهم وفهمهم في الموضوع بأسلوب جلي مشرق واضح ، أستاذنا الجليل العلامة المشارك السيد علال الفاسي رحمه الله وذلك في كتابه القيم والذائع الصيت : (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) . =

....

= وكذا موسوعة الفقه الكويتية في مادة بدعة حيث نقلت أقوال العلماء في موضوع البدعة والسنة بشيء من البيان والتفصيل .
ونقل الشيخ الإمام الحافظ خاتمة المحققين وعمدة الأتقياء العارفين وقدوة الأولياء الواصلين العلامة ابن حجر الهيثمي رحمه الله في كتابه « فتح المبين لشرح الأربعين » الذي شرح فيه الأربعين حديثا النووية التي جمعها الإمام النووي رحمه الله ، نقل كلام الإمام الشافعي رحمه الله في هذا الموضوع أثناء شرحه للحديث الخامس من تلك الأحاديث وهو الحديث الصحيح المتفق عليه والمروي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فهو رد » (أي مردود عليه) ، وفي رواية أخرى : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » قال الإمام الشافعي رحمه الله وناهيكم به علما وورعا وخشية وتقوى : « ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو أثرا فهو البدعة الضالة ، وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة » . قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله : والحاصل أن البدعة الحسنة متفق على ندبها ، وهي ما وافق شيئا مما مر ولا يلزم من فعله محذور (أي ممنوع) شرعي ، ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم ونحوها مما مر .
ثم زاد قائلا قال الإمام أبو شامة شيخ المصنف (أي شيخ الإمام النووي مصنف هذه الأحاديث الأربعين في أصول الدين) رحمهما الله : « ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل يوم في اليوم الموافق لمولد النبي ﷺ من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور ، فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء مشعر بمحبة الرسول ﷺ وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك ، ومشعر بشكر الله تعالى على ما من به من إيجاد وبعثة رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما » إلى غير ذلك مما ذكره عن البدعة الحسنة والبدعة السيئة ، ومقياس التفريق بينهما وميزان تمييز إحداهما عن الأخرى واعتبار ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن .
وما من شك في أن هؤلاء الأئمة الأعلام والعلماء الأتقياء الأبرار كانوا رحمهم الله على معرفة ودراية كاملة بما يقولون وعلى بينة وبصيرة من أمرهم فيما يكتبون ويوضحون علما وورعا وتقوى وخشية وفقها متينا في الدين . ومن ثم فإنه لا ينبغي لكل من يتصدر لتوعية الناس وإرشادهم في أمور دينهم أن يتسرع في الحكم على كل قول أو عمل رأى عليه الناس ويمكن اعتباره من القرب التطوعية فيصفه بأنه من قبيل البدعة المنكرة والمحرمة التي لا تمت إلى الدين بصلة ، بل ينبغي له أن يتثبت ويتروى وأن يعرضه على ميزان الشرع ويذاكر فيه العلماء المتمكنين ، فيتحرى في إصدار الحكم على الأقوال والأعمال الخيرة الفردية أو الجماعية ، وأن يحترم رأي الغير المخالف ومستنده في ذلك دون إنكار بتجهيل ولا تبديع ، خاصة إذا لم يكن المرء المتحدث في هذا الموضوع من العلماء المتضلعين والفقهاء المتمكنين والمتخصصين المستوعبين لنصوص الشريعة السمحة ومقاصدها الحكيمة وقواعدها الكلية . انظر : حاشية الأستاذ عمر بن عباد على ترتيب الفروق (365/2 – 368) .

الفرق الثالث والخمسون والمائتان

بين قاعدة الغيبة المحرمة وقاعدة الغيبة التي لا تحرم

3309 - قال اللّه [1] تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات : 12] وقال ﷺ: « الغيبة أن تذكر في [2] المرء ما يكره إن سمع ، قيل : يا رسول اللّه وإن كان حقًّا ؟ قال : إن قلت باطلًا فذلك البهتان » [3] فدل هذا النص على أن الغيبة هي [4] ما يكرهه الإنسان إذا سمعه [5] وأنه لا يسمى غيبة إلا إذا كان غائبًا لقوله إن سمع فدل ذلك على أنه ليس بحاضر وهو يتناول جميع ما يكره ؛ لأن ما من صيغ العموم .

3310 - تنبيه : قال بعض العلماء : استثني من الغيبة ست [6] صور :

3311 - الأولى : النصيحة لقوله [7] ﷺ لفاطمة بنت قيس حين شاورته ﷺ لما خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم « أما معاوية فرجل صعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه » [8] فذكر عيبين فيهما مما يكرهانه لو سمعاه ، وأبيح ذلك لمصلحة النصيحة ، ويشترط في هذا القسم أن تكون الحاجة ماسة لذلك وأن يقتصر الناصح من العيوب على ما يخل بتلك المصلحة خاصة التي حصلت المشاورة فيها أو التي يعتقد الناصح أن المنصوح شرع فيها أو هو على عزم ذلك فينصحه وإن لم يستشره فإن حفظ مال الإنسان وعرضه ودمه عليك واجب [9] وإن لم يعرض لك بذلك .

3312 - فالشرط الأول : احتراز من ذكر عيوب الناس مطلقًا ، لجواز أن يقع بينهما من المخالطة ما يقتضي ذلك فهذا حرام ، بل لا يجوز إلا عند مسيس الحاجة ، ولولا ذلك لأبيحت الغيبة مطلقًا لأن الجواز قائم في الكل .

---

(1) زيادة من (ص) ، (ك) .
(2) في (ص) ، (ك) : [من] .
(3) أخرجه مالك في الموطأ 150/3 ، من طريق الوليد بن عبد اللّه صياد وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 645/4 ، رقم 1992 .
(4) زيادة من (ص) ، (ك) .
(5) في (ص) ، (ك) : [سمع] .
(6) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(7) في (ك) : [عليه السلام] .
(8) أخرجه أبو داود في « السنن » كتاب الطلاق باب في نفقة المبتوتة 285/2 رقم 2284 ، وابن ماجه في كتاب النكاح باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه 61/1 رقم 1869 ، وأحمد في المسند 412/6 ، عن فاطمة بنت قيس .
(9) في (ص) ، (ك) : [عليه حرام ، وواجب حفظه] .

3313 - والشرط الثاني : احتراز من أن يستشار في أمر الزواج فيذكر العيوب المخلة بمصلحة الزواج ، والعيوب المخلة بالشركة أو المساقاة ، أو يستشار في السفر معه فيذكر العيوب المخلة بمصلحة السفر ، والعيوب المخلة بالزواج ، فالزيادة على العيوب [المخلة] (1) بما استشرت فيه حرام ، بل تقتصر على عين ما عين أو تعين الإقدام عليه .

3314 - **الثانية** : التجريح (2) والتعديل في الشهود عند الحاكم (3) عند توقع الحكم بقول المجرح (4) ولو في مستقبل الزمان ، أما عند غير الحاكم (5) فيحرم لعدم الحاجة لذلك ، والتفكه بأعراض المسلمين (6) حرام والأصل فيها العصمة ، وكذلك رواة الحديث يجوز وضع الكتب في جرح المجروح منهم والإخبار بذلك لطلبة العلم الحاملين لذلك لمن ينتفع به ، وهذا الباب أوسع من أمر الشهود لأنه لا يختص بحكام [بل يجوز وضع] (7) ذلك لمن يضبطه وينقله وإن لم تعلم عين الناقل ؛ لأنه يجري مجرى ضبط السنة والأحاديث وطالب ذلك غير متعين .

3315 - ويشترط في هذين القسمين أن تكون النية فيه خالصة لله تعالى في نصيحة المسلمين عند حكامهم وفي ضبط شرائعهم ، أما متى كان لأجل عداوة أو تفكه بالأعراض وجريا مع الهوى فذلك حرام وإن حصلت به المصالح عند الحكام وفي (8) الرواة فإن المعصية قد تجر للمصلحة كمن قتل كافرًا يظنه مسلمًا فإنه عاص بظنه (9) وإن حصلت المصلحة بقتل الكافر ، وكذلك من يريق خمرًا و (10) يظنه خلًّا فإنه عاصٍ بظنه و (11) اندفعت المفسدة بفعله ، واشترط (12) أيضًا في هذا القسم الاقتصار على القوادح المخلة بالشهادة أو الرواية فلا يقول : هو ابن زنا ولا أبوه لاعن منه أمه (13) إلى غير ذلك من المؤلمات التي لا تعلق لها بالشهادة و (14) الرواية .

3316 - **الثالثة** : المعلن بالفسوق كقول امرئ القيس (15) :

---

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(2) في (ص) ، (ك) : [الجرح] .
(3) في (ص) : [الحكام] .
(4) في (ص) ، (ك) [المجروح] .
(5) في (ص) : [الحكام] .
(6) في (ص) ، (ك) : [الناس] .
(7) في (ك) : [يختص] .
(8) زيادة من (ص) ، (ك) .
(9) في (ص) ، (ك) : [من جهة ظنه] .
(10) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(11) زيادة من (ص) ، (ك) .
(12) في (ص) ، (ك) : [لم يشترط] .
(13) زيادة من (ص) ، (ك) .
(14) في (ص) ، (ك) : [أو] .
(15) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث بن عبد الملك بن عمر المقصود بن صخر بن حجر آكل المرار بن عمرو ابن معاوي بن الحارث بن ثور بن مرتع بن كندة ، على اختلاف فيه . وأم امرئ القيس فاطمة بنت ربيعة بن =

فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع

فيفتخر بالزنا في شعره فلا يضر أن يحكى ذلك عنه ؛ لأنه لا يتألم إذا سمعه ، بل قد يسر بتلك المخازي ، فإن الغيبة إنما حرمت لحق المغتاب وتألمه ، وكذلك من أعلن بالمكس وتظاهر بطلبه من الأمراء والملوك وفعله ونازع فيه [أبناء الدنيا و] [1] أبناء جنسه ، وكذلك [2] كثير من اللصوص يفتخر بالسرقة والاقتدار على التسور على الدور العظام والحصون الكبار فذكر [3] مثل هذا عن هذه الطوائف لا يحرم ، فإنهم لا يستأذون بسماعه بل يسرون .

3317 - الرابعة : أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يشهر في [4] الناس فسادها وعيبها وأنهم على غير الصواب ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها ، وينفر عن تلك المفاسد ما أمكن بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق ولا يفتري على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه ، بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة فلا يقال على المبتدع إنه يشرب الخمر ولا إنه يزني ولا غير ذلك مما ليس فيه ، وهذا القسم داخل في النصيحة ، غير أنه لا يتوقف على المشاورة ولا مقارنة الوقوع في المفسدة ، ومن مات من أهل الضلال ولم يترك شيعة تعظمه ولا كتبا تقرأ ولا سببًا يخشى منه [5] إفساد لغيره فينبغي أن يستر بستر اللّه تعالى ولا يذكر له عيب البتة ، وحسابه على اللّه تعالى وقد قال ﷺ : « اذكروا محاسن موتاكم » [6] فالأصل اتباع هذا إلا ما استثناه صاحب الشرع .

3318 - الخامسة : إذا كنت أنت والمغتاب عنده قد سبق لكما العلم بالمغتاب به فإن ذكره بعد ذلك لا يحط قدر المغتاب عند المغتاب عنده لتقدم علمه بذلك ، فقال بعض الفضلاء : لا يعرى هذا القسم عن نهي لأنكما إذا تركتما الحديث فيه ربما نسي فاستراح الرجل المعيب بذلك من ذكر حاله وإذا تعاهدتماه أدى ذلك إلى عدم نسيانه .

= الحارث بن زهير أخت كليب ومههل ابني ربيعة ، وكنيته امرؤ القيس أبو دهب ، وكان يقال له الملك الضليل، وقيل له أيضًا : ذو القروح ، ولد امرؤ القيس ببلاد بني أسد ، ومات ببلاد الروم ، ودفن بسفح جبل يقال له عسيب . انظر « مختار الأغاني لابن منظور 244/1 - 270 » .

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(2) زيادة من (ص) ، (ك) .
(3) في (ص) ، (ك) : [ويذكر] .
(4) زيادة من (ص) ، (ك) .
(5) في (ص) ، (ك) : [من] .
(6) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجنائز باب آخر 330/3 رقم 1019 ، والترمذي في السنن كتاب الأدب باب النهي عن سب الموتى 275/4 ، رقم 4900 ، والبيهقي في السنن الكبرى 75/4 عن ابن عمر ﷺ .

3319 - [السادسة : الدعوى عند [1] ولاة الأمور فيجوز [أن يقول] [2] : إن فلانا أخذ مالي وغصبني وثلم عرضي إلى غير ذلك من القوادح المكروهة لضرورة دفع الظلم عنك] [3] .

3320 - تنبيه : سألت جماعة من المحدثين والعلماء الراسخين في العلم [عما يروى من] [4] قوله ﷺ [5] « لا غيبة في فاسق » [6] فقالوا لي [7] : لم يصح ولا يجوز التفكه بعرض الفاسق فاعلم ذلك فهذا [هو تلخيص] [8] الفرق بين ما يحرم من الغيبة وما لا يحرم .

(1 ، 2) ساقطة من (ك) .
(3) ساقطة من (ص) .
(4) في (ط) : [عمن يروي] .
(5) في (ص) ، (ك) : [عليه السلام] .
(6) أخرجه العجلوني في كشف الخفا 51/2 ، والسيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة رقم 176 .
(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(8) في (ك) : [تلخيص] .

الفرق الرابع والخمسون والمائتان

بين قاعدة الغيبة وقاعدة النميمة والهمز واللمز

3321 - أما الغيبة فقد تقدم بيانها وإنما حرمت لما فيها من مفسدة [إفساد الأعراض . والنميمة أن ينقل إليه عن غيره أنه يتعرض لأذاه فحرمت لما فيها من مفسدة] [1] إلقاء البغضة بين الناس ، ويستثنى منها النصيحة فيقول له : إن فلانا يقصد قتلك ونحو ذلك ؛ لأنه من النصيحة الواجبة كما تقدم في الغيبة .

3322 - والهمز تعييب الإنسان بحضوره .

3323 - واللمز [2] هو تعييبه بغيبته فتكون هي الغيبة ، وقيل بالعكس .

---

(1) ساقطة من (ك) .

(2) في (ك) : [الهمز] .

الفرق الخامس والخمسون والمائتان

بين قاعدة الزهد [1] وقاعدة عدم [2] ذات اليد

3324 - اعلم أن الزهد ليس عدم المال ، بل عدم احتفال القلب بالدنيا والأموال ، فإن كانت في ملكه فقد يكون الزاهد من أغنى الناس وهو زاهد ؛ لأنه غير محتفل بما في يده [3] وبذله في طاعة اللّه تعالى أيسر عليه من بذل الفلس على غيره .

وقد يكون الشديد الفقر غير زاهد بل في غاية الحرص لأجل ما اشتمل عليه قلبه من الرغبة في الدنيا .

3325 - والزهد في المحرمات واجب ، وفي الواجبات حرام ، وفي المندوبات مكروه ، وفي المباحات مندوب ، وإن كانت مباحة ؛ لأن الميل إليها يفضي لارتكاب المحرمات و [4] المكروهات فتركها من باب الوسائل المندوبة .

---

(1) في (ص) ، (ك) : [الزاهد] .

(2) زيادة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [يديه] .

(4) في (ص) ، (ك) : [أو] .

الفرق السادس والخمسون والمائتان

بين قاعدة الزهد وبين [1] قاعدة الورع

3326 - فالزهد هيأة في القلب كما تقدم بيانه ، والورع من أفعال الجوارح ، وهو ترك ما لا بأس به حذرًا مما به البأس [2] ، وأصله قوله ﷺ [3] « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ [4] لدينه وعرضه » [5] أي [6] سلم ، وهو مندوب إليه ، ومنه الخروج عن [7] خلاف العلماء بحسب الإمكان فإن اختلف العلماء فى فعل هل هو مباح أو حرام فالورع الترك ، أو هو مباح أو واجب فالورع الفعل مع اعتقاد الوجوب حتى يجزئ عن الواجب على ذلك [8] المذهب .

3327 - وإن اختلفوا فيه هل هو مندوب أو حرام فالورع الترك ، أو مكروه أو واجب فالورع الفعل حذرًا من العقاب فى ترك الواجب ، وفعل المكروه ولا يضره [9] .

3328 - وإن اختلفوا هل هو مشروع [أم لا] [10] فالورع الفعل ؛ لأن القائل بالمشروعية مثبت لأمر لم يطلع عليه النافي ، والمثبت مقدم على النافي كتعارض البينات ، وذلك كاختلاف العلماء في مشروعية [11] الفاتحة في صلاة الجنازة فمالك يقول : ليست بمشروعة ، والشافعي يقول : هى مشروعة وواجبة ؛ فالورع الفعل لتيقن الخلوص من إثم ترك الواجب على مذهبه ، وكالبسملة قال مالك : هي في الصلاة مكروهة ، وقال الشافعى : هي [12] واجبة فالورع الفعل للخروج عن عهدة ترك الواجب .

3329 - فإن اختلفوا هل هو حرام أو واجب فالعقاب متوقع على كل تقدير فلا ورع إلا أن نقول : إن المحرم إذا عارضه الواجب قدم على الواجب لأن رعاية درء المفاسد أولى

---

(1) زيادة من (ص) ، (ك) .
(2) في (ص) ، (ك) : [بأس] .
(3) في (ص) ، (ك) : [ﷺ] .
(4) في (ص) : [تبرأ] .
(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب رقم 3 ، مسلم في صحيحه كتاب المساقاة رقم 108 ، 50/5 ، والترمذي في الجامع الكبير كتاب البيوع باب ما جاء في ترك الشبهات 495/2 ، رقم 1205 ، وابن ماجه في السنن كتاب الفتن باب الوقوف عند الشبهات 467/5 ، رقم 3984 عن النعمان بن بشير رضي الله عنه .
(6) ساقطة من المطبوعة والمخطوطتين ، والسياق يقتضيها ، وقد نقلناها عن تهذيب الفروق والقواعد السنية (235/4) .
(7) في (ص) ، (ك) : [من] .
(8) زيادة من (ص) ، (ك) .
(9) في (ك) ولا يضره .
(10) في (ص) ، (ك) : [أو غير مشروع] .
(11) في (ص) ، (ك) : [شرعية] .
(12) ساقطة من (ص) ، (ك) .

من رعاية حصول المصالح ، وهو الأنظر فيقدم المحرم (1) هاهنا فيكون الورع الترك .

3330 - وإن اختلفوا هل هو مندوب أو مكروه فلا ورع لتساوي الجهتين على ما تقدم في المحرم والواجب ، ويمكن ترجيح المكروه كما تقدم في المحرم ، وعلى هذا المنوال تجري قاعدة الورع وهذا مع تقارب الأدلة ، أما إذا كان أحد المذهبين ضعيف الدليل جدًّا بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه لم يحسن الورع في مثله ، وإنما يحسن إذا كان مما يمكن تقريره شريعة (2) وهاهنا ثلاث مسائل :

---

(1) في (ط) : [المحرج] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : لا يصح ما قاله من أن الخروج على الخلاف يكون ورعا بناء على أن الورع في ذلك لتوقع العقاب وأي عقاب يتوقع في ذلك أما على القول بتصويب المجتهدين فالأمر واضح لا إشكال فيه ، وأما على القول بتصويب أحد القولين أو الأقوال دون غيره فالإجماع منعقد على عدم تأثيم المخطئ وعدم تعيينه فلا يصح دخول الورع في خلاف العلماء على هذا الوجه ، وأما الدليل الدال على دخول الورع في ذلك هذا أمر لا أعرف له وجها غير ما يتوهم من توقيع الإثم والعقاب وذلك منتف بالدليل الإجماعي القطعي وكيف يصح ذلك والنبي ﷺ يقول : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » فأطلق القول من غير تقييد ولا تفصيل ولا تنبيه على وجه الورع في ذلك ثم لم يحفظ التنبيه في ذلك عن واحد من أصحابه ولا غيرهم من السلف المتقدم ، ثم الخروج عن الخلاف لا يأتي في مثل ما مثل به كما في مسألة الخلاف بالتحريم والتحليل في الفعل الواحد فإنه لابد من الإقدام على ذلك الفعل والانكفاف عنه فإن أقدم عليه المكلف فقد وافق مذهب المحلل وإن انكف عنه فقد وافق مذهب المحرم فأين الخروج عن الخلاف إنما ذلك عمل على وفق أحد المذهبين لا خروج عن المذهبين ومثاله أكل لحوم الخيل فإنه مباح عند الشافعي ممنوع أو مكروه عند مالك فإن أقدم على الأكل فذلك مذهب الشافعي وإن انكف فذلك مذهب مالك وما قاله فيما إذا اختلفوا في المشروعية وعدمها من أن القائل بها مثبت لأمر يطلع عليه النافي والمثبت مقدم كتعارض البينات ليس بصحيح على الإطلاق فإنه إن عنى بتعارض البينات كما إذا قالت إحدى البينتين لزيد عند عمرو ودينار وقالت الأخرى ليس عنده شيء فلا تعارض ؛ لأن النافية معنى نفيها أنها لا تعلم أن له عنده شيئا أو ليس عنده فلا تعارض وليس معنى نفيها أنها تعلم أنه ليس له عنده شيء فإن ذلك أمر يتعذر العلم به عادة ، وإن عنى كما إذا قالت إحدى البينتين رأيناه يوم عرفة من عام سبعمائة بمكة وقالت الأخرى رأيناه في ذلك اليوم بعينه فهذا تعارض لا يصح تقديم إحداهما على الأخرى إلا بالترجيح ، وهذه الصورة هي التي تشبه مسألة المجتهدين لا الصورة الأولى فإذا وقع الخلاف في مثل هذا الاجتهاد ثبت الخلاف من غير تقديم لأحد المذهبين على الآخر إلا عند من رجح عنده كالمجتهدين وكل من رجح عنده ذلك المذهب لا يسوغ له تركه وكل من رجح عنده المذهب الآخر لا يسوغ له تركه فلا ورع باعتبار المجتهدين ولابد لمن حكمه التقليد أن يعمل بالتقليد فإذا قلد أحد المجتهدين لا يتمكن له في تلك الحال وفي تلك القضية أن يقلد الآخر ولا أن ينظر لنفسه لأنه ليس من أهل النظر والمكلفون كلهم دائرون بين الاجتهاد والتقليد والمجتهد ممنوع من الأخذ بغير ما اقتضاه نظره فلا يصح الورع الذي يقتضى الخلاف ومذهب مقلده في حقه ، وإذا كان هذا النوع من الورع لا يصح الورع الذي =

3331 - المسألة الأولى : أنكر جماعة من الفقهاء دخول الورع في مسح الشافعي مثلًا جميع رأسه قالوا : لأنه إن اعتقد الوجوب فقد ترك الندب فلم يجمع بين المذهبين ، بل هذا مذهب مالك فقط ، وإن لم يعتقد الوجوب لم يجزه المسح إلا [1] بنية الندب فما حصل الجمع بين المذهبين [2] ، وكذلك المالكي إذا بسمل ، وكل موضع اختلف فيه على هذا النحو يوردون فيه هذا السؤال وليس بوارد بسبب أنا نقول يعتقد فى مسح رأسه كله الندب على رأي الشافعي والوجوب على رأي مالك ، وليس فى ذلك الجمع بين الضدين [فإن الندب والوجوب والأحكام الشرعية أضداد لكن الجمع بين الضدين] [3] إنما يمتنع إذا اتحد المتعلق مع اتحاد المحل ، أما اتحاد المحل فقط فلا يمتنع الجمع ؛ لأن الصداقة ضد العداوة ، والبغضة ضد المحبة ، ويمكن أن يجتمع فى القلب العداوة للكافرين والصداقة للمؤمنين [4] ، والمحبة للصالحين والبغضة للطالحين ؛ بسبب أن متعلق أحد الضدين غير متعلق الآخر . كذلك هاهنا اختلفت الإضافة فنقول : اعتقاد هذا الفعل واجبًا على مذهب مالك ومندوبًا على مذهب الشافعي فيجمعهما فى ذهنه باعتبار جهتين وإضافتين ، كما يصدق أن زيدا أب لعمرو وليس أبا لخالد فاجتمع فيه النقيضان باعتبار إضافتين ، وقد أجمع أرباب المعقول على أن من شروط التناقض والتضاد اتحاد الإضافة كما تقدم مثاله فى الأبوة ، فإذا تعددت الإضافة اجتمع النقيضان والضدان ، وعلى هذا التقدير يجتمع في الذهن الواحد في الزمن الواحد [في الفعل الواحد] [5] الوجوب والتحريم والكراهة والندب والإباحة باعتبار خمسة من العلماء القائلين بتلك الأحكام ، فعلى هذا التقدير تصورنا الجمع بين المذاهب على وجه يحصل الأجزاء والاستيفاء للمقاصد والورع [6] والخروج [7] عن العهدة من غير تناقض فتأمله [8] فقد نازعني فيه جمع كثير من الفضلاء .

3332 - المسألة الثانية : كثير من الفقهاء يعتقد أن المالكي يعتقد بطلان مذهب الشافعي

= يقتضي خلاف مذهب مقلده في حقه وإذا كان هذا النوع من الورع لا يصح في حق المجتهدين ولا في حق المقلدين فليس بصحيح لأنه لا ثالث يصح ذلك الورع في حقه والله تعالى أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (212/4 ، 213 ، 214) .

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) في (ص) ، (ك) : [المذاهب] .

(3) ساقطة من (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [للمؤمن] .

(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(6) ساقطة من (ك) .

(7) في (ك) : [والرجوع] .

(8) ساقطة من (ص) ، (ك) .

إذا لم يتدلك في غسله أو يمسح جميع رأسه ونحوه ، وأن الشافعي يعتقد بطلان صلاة المالكي إذا لم يبسمل وأن الجمع بين المذاهب والورع في ذلك إنما هو لصون الصلاة ونحوها عن البطلان على قول المخالف ، وليس كذلك ، والورع [في ذلك] [1] ليس لتحصيل صحة العبادة بل عبادة ، كل مقلد لإمام معتبر صحيحة بالإجماع ، وأجمع كل فريق مع خصمه على صحة تصرفاته وعباداته الواقعة [2] على وجه التقليد المعتبر .

3333 - فإن قلت : فإذا كانت [العبادة الواقعة] [3] صحيحة بالإجماع فما فائدة الورع ؟ وكيف يشرع الورع بعد ذلك ؟

3334 - قلت : فائدة الورع وسبب مشروعيته الجمع بين أدلة المختلفين والعمل بمقتضى كل دليل فلا يبقى في النفوس [4] توهم أنه قد أهمل دليلًا لعل مقتضاه هو الصحيح [فبالجمع ينتفي] [5] ذلك فأثر الجمع بين المذاهب في جميع مقتضيات الأدلة لا [6] في صحة العبادة [7] والتصرف فتأمل ذلك [8] ، ولو كان المالكي يعتقد بطلان صلاة الشافعي وبالعكس لكانت كل طائفة عند الأخرى من أعظم الناس فسقًا لتركها الصلاة طول عمرها ولا تقبل لها شهادة وتجري عليها أحكام الفساق أبد الدهر ويطرد ذلك في الفرق كلها من جهة مخالفها وهذا فساد عظيم لم يقل به أحد ، بل مالك رحمه الله [9] والشافعي وجميع هؤلاء [10] الأئمة من أعدل الناس [وأصلح الناس] [11] [عند جميع الناس ولا يقول بفسق أحد منهم إلا منافق مارق من الدين] [12] .

3335 - المسألة الثالثة : اختلف الفقهاء في أول العصر الذي أدركته هل يدخل الورع والزهد في المباحات أم لا ؟ فادعى ذلك بعضهم ومنعه بعضهم وضيق بعضهم على

---

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [العبادات] .

(4) في (ص) ، (ك) : [النفس] .

(5) في (ص) ، (ك) : [فالجمع ينفي] .

(6) زيادة من (ص) ، (ك) .

(7) في (ص) ، (ك) : [العبادات] .

(8) قال ابن الشاط : قلت : قد تأملت ذلك فلم أجده صحيحا ، وكيف يصلح الجمع بين مقتضى دليلين موجب ، ومحرم ، وأحدهما يقتضي لزوم الفعل ، والثاني يقتضي لزوم الترك ، والجمع بين الفعل والترك بالنسبة إلى الأمر الواحد محال ، ولا يغني في ذلك اعتقاد اختلاف الإضافة بالنسبة إلا الإمامين .انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (219/4) .

(9) زيادة من (ص) .

(10) زيادة من (ص) ، (ك) .

(11) زيادة من (ص) .

(12) ساقطة من (ك) .

بعض وأكثروا التشنيع ، فقال الإبياني فى مصنفه : لا يدخل الورع فيها لأن اللّه تعالى سوى بين طرفيها ، والورع مندوب إليه [1] والندب مع التسوية متعذر .

3336 - وقال الشيخ بهاء الدين بن [2] الحميري رحمه الله [3] : يدخل الورع في المباحات وما زال السلف الصالح [4] ﷺ على الزهد في المباحات ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ [الأحقاف : 20] وغيره من النصوص [وكل من الشيخين] [5] على [الحق و] [6] الصواب [إذ لم يتواردا على محل واحد فى الكلام ، والجمع بينهما] [7] أن المباحات لا زهد فيها ولا ورع فيها [8] من حيث هي مباحات وفيها [الزهد والورع] [9] من حيث إن الاستكثار من المباحات يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع فى الشبهات ، وقد يوقع في المحرمات ، وكثرة المباحات أيضًا تفضي إلى بطر النفوس فإن كثرة العبيد والخيل والخول والمساكن العلية والمآكل الشهية والملابس اللينة لا يكاد يسلم صاحبها من الإعراض عن مواقف العبودية والتضرع لعز الربوبية ، كما يفعل ذلك الفقراء أهل الحاجات والفاقات والضرورات ، وما يلزم قلوبهم من الخضوع والذلة لذي الجلال وكثرة السؤال من نواله وفضله آناء الليل وأطراف النهار ؛ لأن أنواع الضرورات تبعث على ذلك قهرًا ، والأغنياء بعيدون عن هذه الخطة فكان الزهد والورع في المباحات من هذا الوجه لا من جهة أنها مباحات ، ويدل على اعتبار ما تقدم قوله تعالى ﴿ كَلَّا [10] إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَىٰ ۝ أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَىٰ ﴾ [العلق : 6 ، 7] وقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ﴾ [البقرة : 258] أي من أجل أن أعطاه اللّه [11] الملك فلو كان [النمروذ] [12] فقيرًا حقيرًا مبتلى بالحاجات والضرورات لم تحتد نفسه إلى منازعة إبراهيم [عليه السلام] [13] ، ودعواه الإحياء والإماتة ، وتعرضه لإحراق إبراهيم عليه السلام بالنيران ، وإنما وصل إلى هذه المعاطب والمهالك بسبب أنه ملك ، وكذلك [قوله تعالى] [14] حكاية عن الكفار

---

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(2 - 4) زيادة من (ص) ، (ك) .
(5) في (ص) ، (ك) : [والفريقان] .
(6) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(7) في (ص) ، (ك) : [وطريق الجمع بينهم] .
(8) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(9) في (ك) : [الورع والزهد] .
(10) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(11) زيادة من (ص) ، (ك) .
(12) في (ص) ، (ك) : [نمرود] .
(13) ساقطة من (ك) ، وفي (ص) : [قوله] .
(14) ساقطة من (ص) ، (ك) .

قالوا [1] ﴿ أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ ﴾ [الشعراء : 111] وفى الآية الأخرى : ﴿ وَمَا نَرَىٰكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ ﴾ [هود : 27] فحصل من ذلك أن اتباع الأنبياء [عليهم الصلاة والسلام] [2] والمبادرين إلى تصديقهم إنما هم الفقراء والضعفاء وأعداء الأنبياء [عليهم الصلاة والسلام] [3] ومعاندوهم هم الأغنياء لقوله تعالى ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴾ [الأحزاب : 67] وفى الآية الأخرى ﴿ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا ﴾ [سبأ : 34] ، ولم يقل إلا قال فقراؤها ، فهذه سنة اللّه تعالى فى خلقه أن الأكثرين [4] في هذه الدار هم الأقلون فى تلك [5] الدار ، والأقلون في هذه الدار هم [الأكثرون] [6] في تلك [7] الدار فهذا وجه ما كان السلف [رضوان اللّه عليهم] [8] يعتمدونه من الزهد والورع في المباحات وهو وجه لزوم [9] الذم المفهوم من قوله ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ [الأحقاف : 20] فهذا وجه الجمع بين القولين .

(1 ، 3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [الأكثرون] ، والصواب ما أثبتناه من (ط) .

(5) في (ص) ، (ك) : [هذه] .

(6) في (ك) : [الأقلون] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

(7) في (ص) ، (ك) : [هذه] .

(8) زيادة من (ص) ، (ك) .

(9) ساقطة من (ص) ، (ك) .

الفرق السابع والخمسون والمائتان

بين قاعدة التوكل وبين قاعدة ترك الأسباب

3337 - اعلم أنه قد التبس هاتان القاعدتان على كثير من الفقهاء والمحدثين في علم الرقائق فقال قوم : لا يصح التوكل إلا مع ترك الأسباب والاعتماد على اللّه تعالى قاله الغزالي فى « إحياء علوم الدين » وغيره ، وقال آخرون : لا ملازمة بين التوكل وترك الأسباب ولا هو هو ، وهذا هو الصحيح ؛ لأن التوكل هو اعتماد القلب على اللّه تعالى فيما يجلبه (1) من خير أو يدفعه من ضر (2) .

3338 - قال المحققون : والأحسن ملابسة (3) الأسباب مع التوكل للمنقول والمعقول :

3339 - أما المنقول فقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ [الأنفال : 60] فأمر بالاستعداد مع الأمر بالتوكل في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة : 51] وقوله (4) تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ [فاطر : 6] أي تحرزوا منه فقد أمر باكتساب التحرز من الشيطان كما يتحرز من الكفار ، وأمر تعالى بملابسة أسباب الاحتياط والحذر من الكفار (5) في غير ما موضع من كتابه العزيز ، ورسول اللّه ﷺ سيد المتوكلين ، وكان يطوف على القبائل ويقول : من يعصمني حتى أبلغ رسالة ربي ، وكان له جماعة يحرسونه من العدو حتى نزل قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [المائدة : 67] ، ودخل مكة مظاهرًا بين درعين في كتيبته الخضراء من الحديد ، وكان فى آخر عمره وأكمل أحواله مع ربه تعالى (6) يدخر قوت سنة لعياله .

3340 - وأما المعقول فهو أن الملك العظيم إذا كانت له [جماعة ولهم] (7) عوائد في أيام لا يحسن إلا فيها أو أبواب لا تخرج إلا منها أو أمكنة [لا يدفع] (8) إلا فيها ، فالأدب معه أن لا يطلب منه فعل إلا حيث عوده وأن لا يخالف عوائده بل يجري عليها ، واللّه تعالى ملك الملوك وأعظم العظماء ، بل أعظم من ذلك رتب ملكه على عوائد أرادها وأسباب قدرها وربط بها آثار قدرته ولو شاء لم يربطها (9) فجعل الري بالشرب ، و (10)

---

(1) في (ص) ، (ك) : [عليه] .
(2) في (ص) ، (ك) : [ضير] .
(3) في (ك) : [ملازمة] .
(4) في (ص) ، (ك) : [وقال] .
(5) في (ص) ، (ك) : [المكار] .
(6 ، 7) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(8) في (ص) ، (ك) : [يوقع] .
(9) في (ك) : [ربطها] .
(10) في (ك) : [أو] .

الشبع بالأكل ، والاحتراق بالنار ، والحياة بالتنفس فى الهواء ، فمن طلب من اللّه تعالى حصول هذه الآثار بدون أسبابها فقد أساء الأدب [مع اللّه] [1] ﷺ بل يلتمس فضله تعالى [2] في عوائده .

3341 - وقد انقسمت الخلائق فى هذا المقام ثلاثة أقسام :

3342 - قسم : عاملوا اللّه تعالى باعتماد قلوبهم على قدرته تعالى مع إهمال الأسباب والعوائد فلججوا فى البحار في زمن الهول وسلكوا القفار العظيمة المهلكة بغير زاد إلى غير ذلك من هذه التصرفات ، فهؤلاء حصل لهم التوكل وفاتهم الأدب [مع اللّه تعالى] [3] وهم جماعة من العباد أحوالهم مسطورة في الكتب فى الرقائق .

3343 - وقسم : لاحظوا الأسباب وأعرضوا عن التوكل وهم عامة الخلق وشر الأقسام وربما وصلوا بملاحظة الأسباب والإعراض عن المسبب إلى الكفر .

3344 - والقسم الثالث : اعتمدت قلوبهم على قدرة اللّه تعالى [4] طلبوا فضله فى عوائده ملاحظين فى تلك الأسباب مسببها وميسرها فجمعوا بين التوكل والأدب ، وهؤلاء النبيون والصديقون ، وخاصة عباد اللّه تعالى ، والعارفون بمعاملته جعلنا اللّه تعالى منهم بمنه وكرمه ، فهؤلاء هم خير الأقسام الثلاثة .

3345 - والعجب ممن يهمل الأسباب [5] ويفرط في التوكل بحيث يجعله عدم الأسباب أو من شرطه عدم الأسباب إذا قيل : الإيمان سبب لدخول الجنة والكفر سبب لدخول النار بالجعل الشرعى كسائر الأسباب فهل هو تارك هذين السببين أو معتبرهما فإن ترك اعتبارهما خسر الدنيا والآخرة [6] وإن اعتبرهما فقال [7] : لابد من الإيمان وترك الكفر ، فيقال [8] له : ما [9] بال غيرهما من الأسباب إن كان هذان لا ينافيان التوكل فغيرهما كذلك .

نعم من الأسباب ما هو مطرد في مجرى عوائد اللّه تعالى كالإيمان والكفر والغذاء والتنفس وغير ذلك ، ومنها ما هو أكثري غير مطرد ، لكن اللّه [10] تعالى أجرى [11] فيه عادة من حيث الجملة كالأدوية وأنواع الأسفار للأرباح ونحو ذلك ، والأدب فى

---

(1) في (ص) ، (ك) : [عليه] .
(2) زيادة من (ص) ، (ك) .
(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(4 ، 5) ساقطة من (ك) .
(6) زيادة من (ص) ، (ك) .
(7) في (ص) ، (ك) : [قال] .
(8) في (ص) ، (ك) : [يقال] .
(9) في (ص) ، (ك) : [فما] .
(10) في (ص) ، (ك) : [للّه] .
(11) ساقطة من (ص) ، (ك) .

الجميع التماس فضل اللّه تعالى في عوائده ، ولذلك [1] كان رسول اللّه ﷺ يأمر بالدواء والحمية واستعمال الأدوية حتى الكي بالنار ، فأمر بكي سعد ، وقال ﷺ « المعدة بيت الدواء [والحمية رأس] [2] الدواء وصلاح كل جسم ما اعتاد » [3] وإذا كان هذا [4] حاله في الأسباب التي ليست مطردة من الحمية وإصلاح البدن [5] بمواظبة عادته فما ظنك بغير ذلك من العوائد فهذا هو الحق الأبلج والطريق الأنهج .

---

(1) في (ك) : [وكذلك] .
(2) في (ص) ، (ك) : [ورأس الحمية] .
(3) أخرجه الألباني في السلسلة الضعيفة 44/1 رقم 252 .
(4) زيادة من (ص) ، (ك) .
(5) في (ص) ، (ك) : [الجسم] .

الفرق الثامن والخمسون والمائتان

بين قاعدة الحسد وقاعدة الغبطة

3446 - اشتركت القاعدتان في أنهما طلب من القلب ، غير أن الحسد تمني زوال النعمة عن الغير ، والغبطة تمني حصول مثلها من غير تعرض لطلب زوالها عن صاحبها ، ثم الحسد حسدان : تمني زوال النعمة وحصولها للحاسد ، وتمني زوالها من غير [أن يطلب] [1] حصولها للحاسد ، وهو شر الحاسدين ؛ لأنه طلب المفسدة الصرفة من غير معارض عادي أو [2] طبيعي ، ثم حكم الحسد في الشريعة التحريم ، وحكم الغبطة الإباحة لعدم تعلقه بمفسدة البتة .

3447 - ودليل تحريم الحسد : الكتاب والسنة والإجماع :

3448 - فالكتاب قوله تعالى : ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [الفلق : 5] ، ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النساء : 54] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء : 32] أى لا تتمنوا زواله لأن قرينة النهي دالة [3] على هذا [4] الحذف .

3449 - [وأما السنة فقوله ﷺ : « ولا حسد إلا في اثنين رجل أتاه اللّه القرآن فهو يقوم به أناء الليل وأطراف النهار ، ورجل آتاه اللّه تعالى مالا فهو ينفقه آناء الليل وأطراف النهار » [5] أي لا غبطة إلا في هاتين على وجه المبالغة ، وقال عليه السلام : « لا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد اللّه إخوانا » [6] .

3450 - وأجمعت الأمة على تحريمه ، وقد يعبر عن الغبطة بلفظ الحسد كالحديث المتقدم] [7]

---

(1) في (ص) ، (ك) : [طلب] .
(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(3) في (ص) ، (ك) : [دلت] .
(4) في (ك) : [هذه] والصواب ما أثبتناه من (ط) ، (ص) .
(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب الفهم في العلم 165/1 رقم 73 ، وأحمد في المسند 385/1 ، والدارمي في السنن رقم 353 عن عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه .
(6) أخرجه أحمد في المسند 3/1 ، والزبيدي في إتحاف السادة 510/7 ، 533 .
(7) في (ص) ، (ك) : [وأما قوله عليه السلام : لا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، وكونوا عباد اللّه إخوانا ، وأجمعت الأمة على تحريمه ، وقد يعبر عن الغبطة بلفظ الحسد ، وقال رسول اللّه ﷺ : « لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه اللّه القرآن ، فهو يقوم به آناء الليل والنهار ورجل آتاه اللّه مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار » أي لا غبطة =

ويقال : إن الحسد أول معصية عصي اللّه تعالى [1] بها في الأرض ، حسد إبليس آدم فلم يسجد له .

= إلا في هامتين على وجه المبالغة] .

(1) زيادة من (ص) ، (ك) .

الفرق التاسع والخمسون والمائتان

بين قاعدة الكبر وقاعدة التجمل بالملابس والمراكب وغير ذلك

3451 - اعلم أن الكبر لله تعالى على أعدائه حسن ، وعلى عباده وشرائعه حرام وكبيرة ، قال [1] ﷺ : « لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة [2] من الكبر فقالوا : يا رسول الله إن أحدنا يجب أن يكون ثوبه حسنا [3] ونعله حسنة فقال : إن الله تعالى [4] جميل [5] يحب الجمال ، ولكن الكبر بطر الحق [وغمص الناس » [6] خرجه مسلم وغيره .

3452 - قال العلماء ﷺ : بطر الحق] [7] رده على قائله ، وغمص الناس احتقارهم ، وقوله ﷺ : « لن يدخل الجنة » وعيد عظيم يقتضي أن الكبر من الكبائر ، وعدم دخوله الجنة مطلقًا عند المعتزلة لأن صاحب الكبيرة عندهم يخلد في النار كالكافر ، وعند أهل السنة [8] معناه لا يدخل في وقت يدخلها غير المتكبرين أي في المبدأ ، والنفي العام يراد به الخاص إذا اقتضته النصوص أو القواعد ، والكبر من أعظم ذنوب القلب نسأل الله تعالى العافية حتى قال بعض العلماء [9] : كل ذنوب القلب يكون معه الفتح إلا الكبر .

3453 - وأما التجمل فقد يكون واجبًا في [10] ولاة الأمور وغيرهم إذا توقف عليه تنفيذ الواجب فإن الهيأة الرثة [11] لا تحصل معها مصالح العامة من ولاة الأمور ، وقد يكون مندوبا إليها [12] في الصلوات والجماعات وفي الحروب لرهبة العدو والمرأة لزوجها ، وفي العلماء لتعظيم العلم في نفوس الناس ، وقد قال عمر أحب إلي [13] أن أنظر إلى [قارئ القرآن] [14] أبيض الثياب .

---

(1) في (ص) ، (ك) : [رسول الله ﷺ] .
(2) في (ك) : [حبة] .
(3) في (ص) ، (ك) : [حسنة] .
(4) زيادة من (ص) ، (ك) .
(5) في (ص) ، (ك) : [جمال] .
(6) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه 93/1 رقم 147 ، وأبو داود في السنن كتاب اللباس باب ما جاء في الكبر 95/4 رقم 4059 ، والترمذي في السنن كتاب البر والصلة باب ما جاء في الكبر 161/4 ، رقم 1998 ، وابن ماجه في السنن رقم 4173 ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ .
(7) ساقطة من (ك) .
(8) في (ص) ، (ك) : [الحق] .
(9) في (ص) ، (ك) : [الأولياء] .
(10) في (ص) ، (ك) : [و] .
(11) في (ص) ، (ك) : [الزرية] .
(12) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(13) زيادة من (ص) ، (ك) .
(14) في (ص) ، (ك) : [القارئ] .

وقد يكون حرامًا إذا كان وسيلة لمحرم كمن يتزين للنساء الأجنبيات ليزني بهن ، وقد يكون مباحًا إذا عري عن هذه الأسباب .

3454 - وانقسم التجمل إلى هذه [1] الأحكام الخمسة ، وكذلك الكبر أيضًا قد يجب على الكفار في [الحروب وغيرها] [2] .

وقد يندب على أهل البدع تقليلًا للبدعة له [3] .

وقد يحرم كما جاء في الحديث ، والإباحة فيه بعيدة ، والفرق بينه وبين التجمل [4] في تصور الإباحة فيه أن أصل التَّجمُّل الإباحة لقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ [ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف : 32] [5] فإذا عدم المعارض الناقل [6] عن الإباحة بقيت الإباحة . وأصل الكبر التحريم فإذا عدم المعارض الناقل عن التحريم استصحب فيه التحريم ، فهذا فرق ، وفرق آخر أن الكبر من أعمال القلوب ، والتَّجمُّل من أفعال الجوارح يتعلق به الحسن دون [7] الكبر .

---

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) في (ص) ، (ك) : [الحرب ، وغيره] .

(3) في (ك) : [لهم للبدعة] .

(4) في (ك) : [التصور] .

(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(6) في (ص) ، (ك) : [للناقل] .

(7) ساقطة من (ك) .

الفرق الستون والمائتان

بين قاعدة الكبر وقاعدة العجب

3455 - قد تقدمت حقيقة الكبر وأنه في القلب ويعضد ذلك قوله تعالى ﴿ إن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ ﴾ [غافر : 56] فجعل محله القلب والصدور .

3456 - وأما العجب فهو رؤية العبادة واستعظامها من العبد ، فهو معصية تكون بعد العبادة ومتعلقة بها هذا التعلق الخاص كما يتعبد العابد بعبادته والعالم بعلمه وكل مطيع بطاعته هذا حرام غير مفسد للطاعة لأنه يقع بعدها ، بخلاف الرياء فإنه يقع معها فيفسدها .

3457 - وسر تحريم العجب أنه سوء أدب على اللّه تعالى فإن العبد لا ينبغي له أن يستعظم ما يتقرب به [إلى سيده] [1] بل يستصغره بالنسبة إلى عظمة سيده لا سيما عظمة اللّه تعالى ، ولذلك قال اللّه تعالى : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الأنعام : 91] أي ما عظموه حق تعظيمه ، فمن أعجب بنفسه وعبادته فقد هلك مع ربه ، وهو مطلع عليه ، وعرض نفسه لمقت اللّه تعالى [2] وسخطه ، ونبه على ضد ذلك [قوله تعالى] [3] ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ [المؤمنون : 60] معناه يفعلون من الطاعات [4] ما يفعلون وهم خائفون من لقاء اللّه تعالى بتلك الطاعة احتقارًا لها ، وهذا يدل على طلب هذه الصفة والنهي عن ضدها ، فالكبر راجع للخلق والعباد ، والعجب راجع للعبادة .

---

(1) في (ص) ، (ك) : [لسيده] .
(2) ساقطة من (ص) .
(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(4) في (ص) ، (ك) : [الطاعة] .

الفرق الحادي والستون والمائتان

بين قاعدة العجب وقاعدة التسميع

3458 - كلاهما معصية ويعكر على العبادة من جهة [المعصية و] [1] الموازنة ، لا من جهة الإحباط ، وفي الحديث الصحيح خرجه مسلم وغيره قال رسول اللّه ﷺ : « من سمع سمع اللّه به يوم القيامة » [2] أي ينادي به يوم القيامة : هذا فلان عمل عملا لي ثم أراد به غيري وهو غير الرياء ؛ لأن العمل يقع قبله خالصًا . والرياء مقارن مفسد ، والفرق بينه وبين العجب أنه يكون باللسان ، والعجب بالقلب كلاهما بعد العبادة .

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب من شق شق اللّه عليه 128/13 ، رقم 7152 ، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق باب من أشرك في عمد غير اللّه 2289/4 رقم 2986/47 ، وأحمد في المسند 45/5 .

الفرق الثاني والستون والمائتان

بين قاعدة الرضى بالقضاء وبين قاعدة عدم [1] الرضى بالمقضى

3459 - اعلم أن كثيرًا من الناس يلتبسان عليه فلا يفرق بين السخط بالقضاء وعدم الرضا به ، والسخط بالمقضي [وعدم الرضا به .

3460 - اعلم أن السخط بالقضاء] [2] حرام إجماعًا والرضا بالقضاء واجب إجماعًا بخلاف المقضي ، والفرق بين القضاء والمقضي ، والقدر والمقدور أن الطبيب إذا وصف للعليل دواء مرا أو قطع يده المتآكلة فإن قال : بئس ترتيب الطبيب ومعالجته وكان غير هذا يقوم مقامه مما هو أيسر منه فهو تسخط بقضاء الطبيب وأذية له وجناية عليه بحيث لو سمعه الطبيب كره ذلك [3] وشق عليه ، وإن قال : هذا دواء مر قاسيت منه شدائد ، وقطع اليد حصل لي منها آلام عظيمة [4] مبرحة ، فهذا تسخط [5] بالمقضي الذي هو الدواء والقطع ، لا بالقضاء الذي هو ترتيب الطبيب ومعالجته فهذا ليس قدحًا في الطبيب ولا يؤلمه إذا سمع ذلك ، بل يقول له : صدقت ، الأمر كذلك ، فعلى هذا إذا ابتلي الإنسان بمرض فتألم من المرض بمقتضى طبعه فهذا ليس عدم رضا بالقضاء بل عدم رضا بالمقضى .

3461 - وإن قال : أي شيء عملت حتى أصابني مثل هذا ، وما ذنبي ، وما كنت أستأهل هذا فهذا عدم رضا بالقضاء فنحن مأمورون بالرضا بالقضاء ولا نتعرض لجهة ربنا إلا بالإجلال والتعظيم ولا نعترض عليه في ملكه .

3462 - وأما إنا أمرنا بأن تطيب لنا البلايا والرزايا ومؤلمات الحوادث فليس كذلك ولم ترد الشريعة بتكليف أحد بما ليس في طبعه ، ولم يؤمر الأرمد باستطابة الرمد المؤلم ولا غيره من المرض ، بل ذم الله قومًا لا يتألمون ولا يجدون للبأساء وقعا فذمهم بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ [المؤمنون : 76] فمن لم يسكن [6] ولم [7] يذل للمؤلمات ويظهر الجزع منها ويسأل ربه إقالة العثرة منها فهو جبار عنيد بعيد عن طرق الخير فالمقضي والمقدور أثر القضاء والقدر ، فالواجب هو الرضا بالقضاء فقط .

---

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(2) ساقطة من (ك) .
(3) في (ك) : [بك] .
(4) في (ك) : [عظيم] .
(5) في (ص) ، (ك) : [سخط] .
(6) في (ص) ، (ك) : [يتمسكن] .
(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

3463 - أما المقضي فقد يكون الرضا به واجبًا كالإيمان [باللّه تعالى] [1] والواجبات إذا قدرها اللّه تعالى [2] للإنسان ، وقد يكون مندوبًا في المندوبات ، وحراما [3] في المحرمات والرضا بالكفر كفر ، ومباحًا في المباحات .

3464 - وأما بالقضاء فواجب على الإطلاق من غير [4] تفصيل فمن قضي عليه بالمعصية أو الكفر الواجب عليه أن يلاحظ جهة المعصية والكفر فيكرههما وأما قدر اللّه فيهما فالرضا [به ليس إلا ، ومتى سخطه وسفه الربوبية وفى ذلك كان ذلك معصية أو كفرًا] [5] منضمًّا إلى معصيته وكفره على حسب حالة في ذلك فتأمل هذه الفروق ، وإذا وضحت لك فاعلم أن كثيرًا من الناس يعتقد أن الرضا بالقضاء إنما يحصل من الأولياء وخاصة عباد اللّه تعالى لأنه [6] من العزيز الوجود ، وليس كذلك بل أكثر العوام من المؤمنين إنما يتألمون من المقضي فقط .

3465 - وأما التوجه إلى جهة الربوبية بالتجوير والقضاء بغير العدل فهذا لا يكاد يوجد إلا نادرًا من الفجار والمردة ، وإنما يبعث هؤلاء على قولهم [7] أن الرضا بالقضاء إنما يكون من [جهة الأولياء خاصة] [8] أنهم يعتقدون أن الرضى بالقضاء هو الرضا بالمقضي وعلى هذا التفسير هو عزيز الوجود ، بل هو [9] كالمتعذر فإنا نجزم بأن رسول اللّه ﷺ تألم لقتل عمه حمزة ، وموت ولده إبراهيم ، ورمي عائشة [رضي الله عنها] [10] بما رميت به إلى غير ذلك ؛ لأن هذا كله من المقضي ، ونجزم بأن الأنبياء عليهم السلام طباعهم تتألم وتتوجع من المؤلمات وتسر بالمسرات وإذا كان الرضا بالمقضيات غير حاصل في طبائع [11] الأنبياء فغيرهم بطريق الأولى ، فالرضا بهذا التفسير لا طمع فيه وهذا التفسير غلط بل الحق ما تقدم وهو متيسر على [أكثر العوام] [12] من المؤمنين فضلا عن الأنبياء والصالحين فاعلم ذلك .

---

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(2) ساقطة من (ك) .
(3) في (ط) : [وحرام] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .
(4) زيادة من (ص) ، (ك) .
(5) ساقطة من (ك) .
(6) في (ص) ، (ك) : [وأنه] .
(7) في (ص) ، (ك) : [قوله] .
(8) في (ص) ، (ك) : [من خاصة الأولياء] .
(9) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(10) زيادة من (ص) ، (ك) .
(11) في (ص) ، (ك) : [طباع] .
(12) في (ص) ، (ك) : [عوام] .

الفرق الثالث والستون والمائتان

بين قاعدة المكفرات وقاعدة أسباب المثوبات

3466 - اعلم أن كثيرًا من الناس [يعتقدون أن [1] المصائب سبب في رفع الدرجات وحصول المثوبات وليس كذلك ، بل تحرير الفرق بينهما أن المثوبات [2] لها شرطان :

3467 - أحدهما : أن تكون من كسب العبد ومقدوره ، فما لا كسب له فيه وما لا في قدرته أو هو من جنس مقدوره غير أنه لم يقع بمقدوره كالجناية على عضو من أعضائه لا مثوبة فيه وأصل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم : 39] فحصر [3] ماله فيما هو [من سعيه وكسبه ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الطور : 16] فحصر الجزاء فيما هو] [4] معمول لنا ومقدورة [5] .

3468 - وثانيهما : أن يكون ذلك المكتسب مأمورا به فما لا أمر فيه لا ثواب فيه كالأفعال قبل البعثة ، وكأفعال الحيوانات العجماوات مكتسبة مرادة لها واقعة باختيارها ولا ثواب لها فيها [6] لعدم الأمر بها ، وكذلك الموتى يسمعون [7] في قبورهم المواعظ والقرآن والذكر والتسبيح والتهليل ولا ثواب لهم فيه [8] على الصحيح ؛ لأنهم غير مأمورين بعد الموت ولا منهيين فلا إثم ولا ثواب لعدم الأمر والنهي [9] هذا أحد أسباب المثوبات .

---

(1) في (ص) ، (ك) : [يعتقد] .
(2) في (ص) ، (ك) : [المثوبة] .
(3) في (ص) ، (ك) : [فحصل] .
(4) ساقطة من (ك) .
(5) في (ص) ، (ك) : [مفعول] .
(6) في (ك) : [فيهما] .
(7) في (ك) : [تسمع] .
(8) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(9) قال ابن الشاط : قلت : هذا حديث غير صحيح بل الصحيح أن رفع الدرجات لا يشترط في أسبابها كونها مكتسبة ولا مأمورًا بها ، فمنها ما يكون سببه كذلك ، ومن ذلك الآلام ، وجميع المصائب ، وقد دلت على ذلك كله دلائل ، وظواهر الشرع متظاهرة يعضدها قاعدة رجحان جانب الحسنات المقطوع بها ، وما استدل به من عموم قوله تعالى ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ وقوله ﴿ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ وما أشبه ذلك من الآي ، والأخبار يتعين حمله على الخصوص جمعا بين الأدلة ، فإن قال قائل ذلك ، وإن كان سببا لرفع الدرجات وزيادة النعيم فلا يسمى ثوابا ولا أجرا ولا جزاء ، فإنها ألفاظ مشعرة بالإعطاء في مقابلة عوض ، فالأمر فيما يقوله قريب إذ لامشاحة في الألفاظ ، وكيف يصح حمل الآيتين وما أشبههما على العموم مع الإجماع المعلوم المنعقد على صحة النيابة في الأعمال المالية كلها مع الخلاف في البدنية كلها ، أو ما عدا الصلاة منهما فلابد من حمل الآيتين وشبههما على الإيمان أو عليه ، وعلى سائر الأعمال القلبية . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (233/4) .

3469 - وأما المكفرات فلا يشترط فيها شيء من ذلك ، بل قد تكون كذلك مكتسبة مقدورة من باب الحسنات لقوله ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود : 114] وقد لا تكون كذلك كما تكفر التوبة والعقوبات السيئات وتمحو آثارها ، ومن ذلك المصائب المؤلمات لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى : 30] [1] ولقوله ﷺ : « لا يصيب المؤمن من [2] وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله [3] بها ذنوبه » [4] فالمصيبة كفارة الذنوب [جزما سواء] [5] اقترن بها السخط أو [6] الصبر والرضا فالسخط معصية أخرى ، ونعني بالسخط عدم الرضا بالقضاء كما تقدم تقريره لا [7] التألم من المقضيات كما تقدم بيانه .

3470 - والصبر من القرب الجميلة فإذا تسخط جعلت سيئة ثم قد تكون هذه السيئة قدر السيئة التي كفرتها المصيبة أو أقل أو أعظم بحسب كثرة السخط وقلته ، وعظم المصيبة وصغرها ، فإن المصيبة العظيمة تكفر من السيئات أكثر من المصيبة اليسيرة ، فالتكفير واقع قطعًا تسخط المصاب أو صبر ، غير أنه إن صبر اجتمع التكفير والأجر ، وإن تسخط فقد يعود الذي تكفر بالمصيبة بما جناه من التسخط أو أقل منه أو أكثر . وعلى هذا يحمل ما في بعض الأحاديث من ترتيبه المثوبات على المصائب أي [8] إذا صبر [ليس إلا] [9] فالمصيبات لا ثواب فيها قطعًا من جهة أنها مصيبة لأنها غير مكتسبة ، والتكفير بالمصيبة [10] يقع بالمكتسب وغير المكتسب ، ومنه قوله ﷺ في مسلم وغيره : « لا يموت [لأحدكم] [11] ثلاثة من الولد إلا كنَّ لها [12] حجابًا من النار ، قالت : قلت : يا رسول الله و [13] اثنان ؟ قال : واثنان ، وخِلْتُهُ لو قلت له : وواحد لقال وواحد » [14]

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : لا دليل في هذه الآية على كون المصائب مكفرة للذنوب أو غير مكفرة وإنما فيها أن المصائب سببها الذنوب وأن من الذنوب ما لا يقابل بمصيبة يكون سببا لها بل يسامح فيه ويعفى عنه . انظر : المرجع السابق 233/4 .

(2 ، 3) ساقطة من (ص) .

(4) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 3584 ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ .

(5) ساقطة من (ك) .

(6) في (ك) : [و] .

(7) في (ك) : [لأن] .

(8 – 10) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(11) في (ص) : [لإحداكن] ، وفي (ك) [لأحد أكثر من] .

(12) في (ك) : [له] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) .

(13) في (ص) ، (ك) : [أو] .

(14) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب فضل من مات له ولد فاحتسب 421/1 رقم 1192 ، بلفظ « أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابا من النار » ، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة =

والحجاب [1] راجع إلى معنى التكفير أي تكفر مصيبة فقد الولد ذنوبًا كان شأنها أن يدخل بها النار فلما كفرت تلك الذنوب بطل دخول النار بسببها فصارت المصيبة كالحجاب المانع من دخول النار من جهة مجاز التشبيه [2] .

3471 - واعلم أن التكفير في موت الأولاد ونحوهم إنما هو بسبب [الآلام الداخلة] [3] على القلب من فقد المحبوب فإن كثر كَثُر التكفير وإن قل قَلّ التكفير ، فلا [4] جرم يكون التكفير على قدر نفاسة الولد في صفاته ، ونفاسته في بره وأحواله ، فإن كان الولد مكروها يسر بفقده فلا كفارة بفقده البتة ، وإنما أطلق [5] عليه السلام التكفير بموت الأولاد بناء على الغالب أنه يؤلم ، فظهر لك الفرق بين المكفرات وأسباب المثوبات بهذه التقادير والمباحث ، وعلى هذا البيان لا يجوز أن تقول لمصاب بمرض أو فقد محبوب أو غير ذلك ، جعل اللّه تعالى [6] لك هذه المصيبة كفارة ؛ لأنها كفارة قطعًا والدعاء بتحصيل الحاصل حرام لا يجوز ؛ لأنه قلة أدب مع اللّه تعالى ، وقد بسطت [7] هذا في كتاب « المنجيات والموبقات في الأدعية » [8] بل يقال : [9] اللّهم عظم له [10] الكفارة ؛ لأن [11] تعظيمها لم يعلم ثبوته بخلاف أصل التكفير فإنه [12] معلوم لنا بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة فلا يجوز طلبه فاعلم ذلك فيه وفى نظائره [13] .

= باب 229/4 رقم 154 ، وأحمد في المسند 72/3 ، بلفظ « ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجابا من النار » ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(1) في (ص) ، (ك) : [فالحجاب] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن المصيبة لا ثواب فيها قطعا ليس بصحيح ، وقد تبين قبل هذا أن ما استدل به من العمومات لا دليل فيه لتعين حملها على الخصوص بالإجماع على صحة النيابة في الأمور المالية ، وبالظواهر المظاهرة بثبوت الحسنات في الآلام وشبهها . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (235/4) .

(3) في (ص) ، (ك) : [الألم الداخل] . (4) في (ص) ، (ك) : [ولا] .

(5) في (ص) ، (ك) : [رسول اللّه صلى الله عليه وسلم] . (6) زيادة من (ص) ، (ك) .

(7) في (ص) ، (ك) : [بسط] .

(8) المنجيات والموبقات : للإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي المتوفى سنة 684 هـ ، واسم الكتاب « المنجيات والموبقات في الأدعية » . هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون 99/5 .

(9) في (ص) ، (ك) : [يقول] . (10) في (ص) ، (ك) : [لك] .

(11) في (ص) ، (ك) : [فإن] . (12) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(13) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في هذا الفصل ليس بصحيح ، ولا مانع من الدعاء بتحصيل الحاصل أي المعلوم الحصول أن ذلك مراده هنا ، ولا وجه لقوله أن ذلك قلة أدب مع اللّه تعالى كيف ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو لنفسه الكريمة بالمغفرة مع العلم بثبوتها له ، وما المانع أن يدعو بذلك غيره ، أو يدعو له لعدم علمه بحصول شرط التكفير والغفران ، وهو الوفاة على الإيمان . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (236/4) .

الفرق الرابع والستون والمائتان

بين قاعدة المداهنة المحرمة وبين [1]

قاعدة المداهنة التي لا تحرم وقد تجب

3472 - [اعلم أن] [2] معنى المداهنة معاملة الناس بما يحبون من القول ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ [القلم : 9] أي هم يودون لو أثنيت على أحوالهم وعباداتهم ويقولون لك مثل ذلك فهذه مداهنة حرام ، وكذلك كل من يشكر ظالمًا على ظلمه ، أو مبتدعا على بدعته ، أو مبطلًا على إبطاله وباطله فهي [3] مداهنة حرام ؛ لأن ذلك وسيلة لتكثير ذلك الظلم والباطل من أهله .

3473 - وروي عن أبي موسى الأشعري أنه كان يقول : إنا لنشكر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم يريد الظلمة والفسقة الذين يتقي شرهم ويتبسم في وجوههم ويشكرون بالكلمات الحقة فإن ما من أحد إلا وفيه صفة تشكر ولو كان من [4] أنحس الناس ، فيقال له ذلك استكفاء لشره فهذا قد يكون مباحًا وقد يكون واجبًا إن كان يتوصل به القائل لدفع ظلم محرم أو محرمات لا تندفع إلا بذلك القول ويكون الحال يقتضي ذلك .

وقد يكون مندوبًا إن كان وسيلة لمندوب [5] [أو مندوبات] [6] .

وقد يكون مكروها إن كان عن ضعف لا ضرورة [7] تتقاضاه ، بل خور في الطبع ، أو يكون وسيلة للوقوع في مكروه فانقسمت المداهنة على هذه [8] الأحكام الخمسة الشرعية وظهر [9] حينئذ الفرق بين المداهنة المحرمة وغير المحرمة ، وقد شاع بين الناس أن المداهنة كلها محرمة ، وليس كذلك ، بل الأمر كما تقدم تقريره .

(1 ، 2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [فهو] .

(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) في (ص) ، (ك) : [للمندوب] .

(6) ساقطة من (ك) .

(7) في (ص) ، (ك) : [لضرورة] .

(8) في (ص) ، (ك) : [هذا] .

(9) في (ص) ، (ك) : [فظهر] .

الفرق الخامس والستون والمائتان

بين قاعدة الخوف من غير اللّه تعالى المحرم وقاعدة الخوف من غير اللّه تعالى الذي لا يحرم

3474 - ورد قوله تعالى : [﴿ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ التوبة : 18] [1] وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى ﴾ [البقرة : 150] وقوله تعالى : ﴿ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾ [الأحزاب : 37] ونحو ذلك من النصوص المانعة من خوف غير اللّه تعالى وهو المستفيض على ألسنة الجمهور ، وهذه النصوص محمولة على خوف غير اللّه تعالى المانع من فعل واجب أو ترك محرم أو خوف مما [2] لم تجر العادة بأنه سبب للخوف كمن يتطير بما لا يخاف منه عادة كالعبور بين الغنم يخاف لذلك أن لا تقضى حاجته بهذا السبب فهذا كله خوف حرام .

3475 - ومما [3] ورد في هذا الباب وهو قليل أن يتفطن له قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾ [العنكبوت : 10] فمعنى هذا التشبيه في هذه [4] الكاف قل من يحققه وهو قد ورد [في هذا الباب] [5] في سياق الذم والإنكار مع أن فتنة الناس مؤلمة ، وعذاب اللّه تعالى [6] مؤلم ، ومن شبه مؤلما بمؤلم كيف ينكر عليه هذا التشبيه ، ومدرك الإنكار بين وهو أن اللّه تعالى وضع عذابه حاثًا على طاعته وزاجرًا عن معصيته فمن جعل أذية الناس له [7] حاثة على طاعتهم في ارتكاب معصية اللّه تعالى [8] وزاجرة له عن طاعة اللّه تعالى فقد سوى بين عذاب اللّه وفتنة الناس في الحث والزجر وشبه الفتنة بعذاب اللّه تعالى [9] من هذا الوجه ، والتشبيه من هذا الوجه حرام قطعًا موجب للتحريم واستحقاق الذم الشرعي ، فأنكر على فاعله ذلك وهو من باب خوف غير اللّه المحرم وهو سر التشبيه هاهنا .

3476 - وقد يكون الخوف من غير اللّه تعالى ليس محرمًا [10] كالخوف من الأسود

---

(1) في (ص) ، (ك) : [ولم يخش إلا اللّه تعالى] ، والصواب ما أثبتناه .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ك) : [وما] .

(4) في (ص) ، (ك) : [هذا] .

(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(6) زيادة من (ص) .

(7) زيادة من (ص) ، (ك) .

(8) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(9) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(10) في (ص) ، (ك) : [حراما] .

والحيات والعقارب والظلمة .

3477 - وقد يجب الخوف من غير اللّه تعالى [1] كما أمرنا بالفرار من أرض الوباء والخوف منها على أجسامنا من الأمراض والأسقام ، وفي الحديث « فر من المجذوم [2] فرارك من الأسد » [3] فصون [النفس والأجسام] [4] والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب ، وعلى هذه القواعد فقس و [5] يظهر لك ما يحرم من الخوف من غير اللّه تعالى [6] وما لا يحرم وحيث تكون الخشية من الخلق محرمة وحيث لا تكون فاعلم ذلك .

(1) ساقطة من (ك) .
(2) في (ص) ، (ك) : [الجذام] .
(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب 19 ، 164/7 ، وأحمد في المسند 443/2 ، والبيهقي 135/7 .
(4) في (ص) ، (ك) : [النفوس والأجساد] .
(5) زيادة من (ص) ، (ك) .
(6) ساقطة من (ص) ، (ك) .

الفرق السادس والستون والمائتان

بين قاعدة التطير وبين [1] قاعدة الطيرة
وما يحرم منهما وما لا يحرم

3478 - فالتطير هو الظن السيئ الكائن في القلب ، والطيرة هو الفعل المرتب على هذا [2] الظن من فرار أو غيره ، وكلاهما حرام لما جاء في الحديث الصحيح [3] « [أنه ﷺ] [4] كان يُحبُّ الفال الحسن [5] ويكره الطيرة » [6] ولأنها من باب سوء الظن باللّه تعالى ، ولا يكاد المتطير يسلم مما تطير منه إذا فعله وغيره ولا يصيبه منه بأس ، وسأل بعض المتطيرين بعض العلماء فقال له : إنني لأتطير [7] ، فلا ينخرم [8] علي ذلك بل يقع الضرر بي [9] وغيري يقع له مثل ذلك السبب فلا يجد منه ضررًا وقد أشكل ذلك علي فهل لهذا أصل في الشريعة ؟ فقال له : نعم قوله ﷺ حكاية عن اللّه تعالى « أنا عند ظن عبدى بي [10] فليظن بي ما شاء » [11] وفي بعض الطرق « فليظن بي خيرًا » وأنت تظن أن اللّه تعالى يؤذيك عند ذلك الشيء الذي تطيرت [12] منه فتسيء الظن باللّه ﷻ [13] فيقابلك [14] اللّه تعالى [15] على سوء ظنك به بإذايتك بذلك الشيء الذى تطيرت به ، وغيرك لا يسيء ظنه باللّه تعالى [16] ولا يعتقد أنه يحصل له ضرر عند ذلك فلا يعاقبه اللّه تعالى [17] فلا يتضرر .

3479 - ثم هذا المقام يحتاج إلى تحقيق فإن الإنسان لو خاف الهلاك عند ملاقاة السبع

---

(1) زيادة من (ص) ، (ك) .
(2) في (ص) ، (ك) : [بعد] .
(3) زيادة من (ص) ، (ك) .
(4) في (ص) ، (ك) : [أن رسول اللّه ﷺ] .
(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(6) أخرجه أحمد في المسند 332/2 ، والزبيدي في إتحاف السادة 556/10 ، عن أبي هريرة ﷺ .
(7) في (ط) : [لا أتطير] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .
(8) في (ص) : [يحرم] وفي (ك) : وردت العبارة بهذه الصيغة : « إني أتطير ، فلا يجد منه ضررا يحرم على ذلك بل تقع الضرورة ، وغيري يقع له مثل ذلك السبب » .
(9) في (ص) : [به] .
(10) في (ص) : [في] .
(11) أخرجه أحمد في المسند 315/2 ، 106/4 ، والزبيدي في إتحاف السادة 169/9 ، 277/10 ، وكما أورده ابن حجر في فتح الباري 284/3 .
(12) في (ص) ، (ك) : [تطير] .
(13) في (ص) ، (ك) : [تعالى] .
(14) في (ص) : [فيعاقبك] ، وفي (ك) : [فيعامل] .
(15) زيادة من (ص) ، (ك) .
(16 ، 17) ساقطة من (ص) ، (ك) .

لم يحرم إجماعًا فتعين أن الأشياء في الغالب [1] قسمان :

3480 - ما جرت العادة بأنه [2] مؤذ كالسموم والسباع والوباء ومعاداة الناس والتخم وأكل [3] الأغذية الثقيلة المنفخة عند ضعفاء [4] المعدة ونحو ذلك فالخوف [5] في هذا القسم ليس حرامًا ؛ لأنه خوف عن سبب محقق في [مجاري العادة] [6] ، وقد نقل صاحب القبس عن بعض العلماء أنه قال : معنى قول [رسول اللّه ﷺ] [7] « لا عدوى » محمول على بعض الأمراض بدليل تحذيره عليه السلام من الوباء والقدوم على بلد هو فيه ، وهذا حق فإن عوائد اللّه تعالى [8] إذا دلت على شيء وجب اعتقاده كما نعتقد أن الماء مروا والخبز . مشبع ، والنار محرقة ، وقطع الرأس مميت ، ومنع النفس مميت ، ومن لم يعتقد ذلك كان خارجًا عن نمط العقلاء وما سببه إلا جريان العادة الربانية به ، وكذلك ما كان في العادة أكثريا وإن لم يكن مطردًا نحو كون المحمودة مسهلة والآس قابضًا إلى غير ذلك من الأدوية فإن اعتقادها حسن متعين مع عدم اطرادها ، بل لكونها أكثرية فيتعين حينئذ أن الذي يحرم التطير فيه هو القسم الخارج عن هذا القسم وهو ما لم تجر عادة اللّه تعالى به في حصول الضرر من حيث هو فإذا عرض التطير حصل به الضرر عقوبة لمن اعتقد ذلك فيه ، واعتقد في ملك اللّه تعالى وتصرفه ما ليس فيه مع سوء الظن به ، وهذا القسم كشق الأغنام والعبور بين الغنم وشراء الصابون يوم السبت ونحو هذا من هذيان العوام المتطيرين فهذا هو القسم الحرام المخوف منه لأنه سوء ظن باللّه تعالى [9] من غير سبب .

3481 - ومن الأشياء ما هو قريب من أحد القسمين ولم يتمحض كالعدوى في بعض الأمراض ونحوه فالورع ترك الخوف منه حذرًا من الطيرة ، ومن ذلك الشؤم الوارد في الأحاديث ففي [الصحيح أنه قال عليه السلام] [10] « إنما الشؤم في ثلاث الدار والمرأة والفرس » [11] وفي بعضها إن كان الشؤم [في شيء] [12] ففي الدار والمرأة والفرس .

---

(1) في (ص) ، (ك) : [العالم] .
(2 ، 3) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(4) في (ك) : [ضعف] .
(5) في (ك) : [فالجواب] .
(6) في (ص) ، (ك) : [مجرى العادات] .
(7) في (ص) ، (ك) : [عليه السلام] .
(8) زيادة من (ص) ، (ك) .
(9) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(10) في (ص) ، (ك) : [الصحاح أن رسول اله ﷺ قال] .
(11) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب لا عدوى 243/10 رقم 5772 ، ومسلم في كتاب السلام باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم 1747/4 رقم 116 ، عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنه .
(12) ساقطة من (ص ، (ك) .

3482 - قال صاحب المنتقى : فيحتمل أن يكون معناه كما قال بعض العلماء : إن كان الناس يعتقدون الشؤم فإنما يعتقدونه في هذه الثلاث ، أو إن كان الشؤم واقعًا في نفس الأمر ففي هذه الثلاث ، وقيل : أخبر ﷺ [1] بذلك أولًا مجملًا ثم أخبر به واقعًا في الثلاث فلذلك أجمل ثم فصل وجزم كما قال ﷺ في الدجال « إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه وإن لم أكن فيكم فالمرء [2] حجيج نفسه والله سبحانه [3] خليفتي عليكم » [4] ثم أخبر ﷺ أن الدجال إنما يخرج في آخر الزمان فأخبر بالدجال أولًا مجملًا ثم أخبر به مفصلًا [على حسب] [5] ما ورد الوحي به .

3483 - وكذلك سئل ﷺ عن أكل الضب [6] فقال : « إنه قد مسخت أمة من الأمم وأخشى أن يكون منهم » أو ما هذا معناه ثم أخبر أن الممسوخ لم يعقب فقد أخبر بالمسخ أولًا مجملًا ثم أخبر به مفصلًا وهو كثير في السنة فتنبه لهذه القاعدة فبها يحصل لك الجمع بين كثير من الأحاديث ولا مانع أن يجري الله تعالى [7] عادته يجعل هذه الثلاثة أحيانًا سببًا للضرر ففي الصحيح [8] [« أنه ﷺ قيل له] [9] يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله [10] ﷺ دعوها ذميمة » [11] وعن عائشة رضي الله عنها [12] أنها قالت إنما تحدث رسول الله عن أقوال الجاهلية في الثلاث ، قال الباجي : ولا يبعد [13] أن يكون ذلك عادة و [14] في الموطأ قال ﷺ [15] : « لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض [16] على المصح وليحل

---

(1) في (ص) ، (ك) : [الله تعالى] .
(2) في (ص) ، (ك) : [فامر] .
(3) ساقطة من (ص ، (ك) .
(4) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير كتاب الفتن باب ما جاء في فتنة الدجال 91/4 – 94 ، رقم 2240 ، عن النواس بن سمعان الكلابي بلفظ « إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم ، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم » .
(5) في (ص) ، (ك) : [بحسب] .
(6) في (ص) ، (ك) : [الضباب] .
(7) ساقطة من (ك) .
(8) في (ص) ، (ك) : [الصحاح] .
(9) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(10) زيادة من (ص) ، (ك) .
(11) أخرجه البيهقي في السن الكبرى 140/8 ، ومالك في الموطأ 972 عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
(12) زيادة من (ص) ، (ك) .
(13) في (ص) ، (ك) : [بعد] .
(14) ساقطة من (ك) .
(15) في (ص) ، (ك) : [رسول الله ﷺ] .
(16) في (ص) ، (ك) : [التمرض] . والحديث أخرجه أحمد في المسند 328/1 ، والبيهقي في السنن الكبرى 135/7 ، والألباني في السلسلة الصحيحة 780 عن أبي هريرة رضي الله عنه .

المصح حيث شاء .

3484 - قال الباجي قال ابن دينار : لا يعدي مريض مريضًا خلافًا لما كانت العرب تعتقده فبين ﷺ أن ذلك من عند اللّه تعالى ولا هامة [1] قال مالك : معناه لا تطير بالهامة كانت العرب تقول : إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت ، وقيل معناه : أن العرب كانت تقول إذا قتل أحد خرج من رأسه طائر لا يزال يقول : اسقوني اسقوني [2] حتى يقتل قاتله .

3485 - فعلى الأول يكون الخبر نهيًا وعلى الثاني يكون تكذيبًا ، ولا صفر هو النسيء الذي كانت الجاهلية تحرم فيه صفر لتبيح به [3] المحرم ، وقيل : كانت الجاهلية تقول : هو داء في الجوف يقتل قال عليه السلام : « لا يموت إلا بأجله ، والممرض صاحب الماشية المريضة والمصح صاحب الماشية الصحيحة » ، قال ابن دينار : و [4] معنى الممرض المصح بإيراد ماشية [على ماشية] [5] فيؤذيه بذلك فنسخ بقوله « لا عدوى » ، وقيل : معناه لا يحل المجزوم محل الصحيح معه يؤذيه و [6] إن كان لا يعدى فالنفس تكرهه فهو من باب إزالة الضرر لا من باب [7] العدوى ، وقيل : هو ناسخ لقوله [عليه الصلاة والسلام] [8] لا عدوى .

---

(1) هامة : الهامة الدابة ونعم الهامة هذا : يعني الفرس . لسان العرب مادة (همم) 4703 .
(2) زيادة من (ص) .
(3) ساقطة من (ص) .
(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(5) ساقطة من (ك) .
(6) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(7) زيادة من (ص) ، (ك) .
(8) في (ص) ، (ك) : [ﷺ] .

الفرق السابع والستون والمائتان

بين قاعدة الطيرة وقاعدة [1] الفال الحلال المباح والفال الحرام

3486 - أما التطير والطيرة فقد تقدمت حقيقتهما وأحكامهما ، وأما الفال فهو ما يظن عنده الخير عكس الطيرة والتطير ، غير أنه تارة يتعين للخير ، [وتارة للشر] [2] وتارة يكون [3] مترددا بينهما .

3487 - فالمتعين للخير مثل الكلمة الحسنة يسمعها الرجل من غير قصد نحو يا فلاح يا مسعود ، ومنه تسمية الولد و [4] الغلام بالاسم الحسن حتى متى سمع استبشر القلب فهذا فال حسن مباح مقصود ، وقد ورد في الصحيح [« أنه ﷺ] [5] حول أسماء [6] مكروهة [من أقوام كانوا في الجاهلية] [7] بأسماء [8] حسنة » فهذان [9] القسمان هما الفال المباح وعليهما يحمل قولهم [10] إنه ﷺ كان يحب الفال الحسن .

3488 - وأما الفال الحرام فقد قال الطرطوشي في تعليقه : إن أخذ الفال من [11] المصحف وضرب الرمل والقرعة والضرب بالشعير وجميع هذا النوع حرام لأنه من باب الاستقسام بالإزلام ، والأزلام [أعواد كانت في] [12] الجاهلية مكتوب على أحدها افعل وعلى الآخر لا تفعل وعلى الآخر غفل فيخرج أحدها فإن وجد عليه أفعل أقدم على حاجته التي يقصدها ، أو لا تفعل أعرض عنها واعتقد أنها ذميمة أو خرج المكتوب عليه غفل أعاد الضرب فهو يطلب قسمه من الغيب بتلك [13] الأعواد فهو استقسام أي طلب القسم الجيد يتبعه ، والردي يتركه وكذلك من أخذ الفال من المصحف [14] أو غيره إنما يعتقد [15] هذا المقصد إن خرج جيدا أتبعه أو رديا اجتنبه فهو عين الاستقسام بالأزلام الذي ورد القرآن بتحريمه فيحرم وما رأيته حكى في ذلك خلافًا .

(1 ، 2) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(3) ساقطة من (ط) ، وقد أثبتناها من (ص) ، (ك) .
(4) في (ص) ، (ك) : [أو] .
(5) في (ص) ، (ك) : [أن رسول الله ﷺ] .
(6) في (ص) : [أسامي] .
(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(8) في (ص) : [بأسام] .
(9) في (ص) ، (ك) : [فهذا] .
(10) في (ص) ، (ك) : [قوله] .
(11) في (ص) ، (ك) : [في] .
(12) في (ص) ، (ك) : [كانت أعوادا مع] .
(13) في (ص) ، (ك) : [بذلك] .
(14) في (ص) ، (ك) : [بالمصحف] .
(15) في (ص) ، (ك) : [يقصد] .

3489 - والفرق بينه وبين القسم الذى تقدم الذي هو مباح أن هذا متردد بين الخير والشر، والأول متعين للخير فهو يبعث على حسن الظن بالله تعالى فهو حسن ؛ لأنه وسيلة للخير [1] .

والثاني بصدد أن يبين سوء الظن بالله تعالى فحرم لذلك ، وهو يحرم لسوء الظن بغير سبب تقتضيه عادة فيلحق بالطيرة فهذا هو تلخيص [2] الفرق بين التطير والفال المباح والفال الحرام .

(1) في (ص) ، (ك) : [للحسن] .
(2) في (ك) : [ملخص] .

الفرق الثامن والستون والمائتان

بين قاعدة الرؤيا التي يجوز تعبيرها
وقاعدة الرؤيا التي لا يجوز تعبيرها

3490 - قال صاحب القبس : تقول العرب رأيت رؤية إذا عاينت ببصرك ، ورأيت رأيا إذا اعتقدت بقلبك ، ورأيت رؤيا بالقصر إذا عاينت في منامك ، وقد تستعمل في اليقظة رؤيا [1] .

3491 - قلت : قال الله سبحانه [2] ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ ﴾ [الإسراء : 60] والجمهور على أنها في اليقظة .

3492 - قال الكرماني [3] في كتابه الكبير : الرؤيا ثمانية أقسام سبعة منها لا تعبر ، وواحدة فقط تعبر [والسبعة أربعة] [4] منها نشأت عن الأخلاط الأربعة الغالبة على مزاج الرائي فمن غلب [5] عليه خلط رأى ما يناسبه .

3493 - [فمن غلبت عليه السوداء رأي الألوان السود والأشياء المحرقة والطعوم الحامضة لأنه طعم السوداء ، ويعرف ذلك بالأدلة الطيبة الدالة على غلبة ذلك الخلط على ذلك الرائي ، ومن غلبت عليه الصفراء رأى الألوان الصفر والطعوم المرة والسموم والحرور والصواعق ونحو ذلك ، ومن غلب عليه الدم يرى الألوان الحمر والطعوم الحلوة وأنواع الطرب لأن الدم مُفْرِحٌ حلو والصفراء مسخنةٌ مرة ، ومن غلب عليه البَلْغَمُ رأى الألوان البيض والأمطار والمياه والثلج] [6] .

---

(1) زيادة من (ص) ، (ك) . (2) في (ص) ، (ك) : [تعالى] .

(3) هو شيخ الحنفية ، مفتي خراسان ، أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد أميرويه بن محمد الكرماني ، تفقه بمرو على محمد بن الحسن القاضي ، وبرع وأخذ عنه الأصحاب وانتشرت تلامذته ، ولد سنة سبع وخمسين وأربعمائة ، ومات في ذي القعدة سنة 543 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 34/15 .

(4) في (ص) ، (ك) : [فالسبعة منها أربعة] . (5) في (ص) ، (ك) : [رأي] .

(6) في (ص) ، (ك) : [فمن غلبت عليه الصفراء رأى الألوان الصفر ، والطعوم المرة والسموم والحرور ، والصواعق ونحو ذلك . ومن غلب عليه الدم يرى الألوان الحمر والطعوم الحلوة وأنواع الطرب لأن الدم مفرح حلو ، والصفراء مسخنة مرة ، ومن غلب عليه البلغم رأى الألوان البيض والأمطار ، والمياه ، والثلج ، ومن غلبت علي السوداء رأى الألوان السود ، والأشياء المحرقة والطعوم الحامضة لأنه طعم السوداء ، ويعرف ذلك بالأدلة الطبية الدالة على غلبة ذلك الخلط على ذلك الرائي] .

3494 - القسم الخامس : ما هو من حديث النفس ويفهم [1] ذلك بجولانه في اليقظة وكثرة الفكر فيه فيستولي على النفس فتتكيف به فيراه في النوم .

3495 - القسم السادس : ما هو من الشيطان ويعرف بكونه فيه حث على أمر تنكره الشريعة أو بأمر معروف جائز غير أنه يؤدي [إلى أمر] [2] منكر كما إذا أمره بالتطوع بالحج فتضيع عائلته أو يعق بذلك أبويه .

3496 - و [3] **القسم السابع** : ما كان فيه احتلام .

3497 - القسم الثامن : هو الذي يجوز تعبيره وهو ما خرج عن هذه وهو ما ينقله ملك [4] الرؤيا من اللوح المحفوظ فإن الله [5] ﷻ وكل ملكًا باللوح المحفوظ ينقل لكل أحد ما يتعلق به من اللوح المحفوظ من أمر الدنيا والآخرة من خير أو شر و [6] لا يترك من ذلك شيئًا علمه من علمه وجهله من جهله ذكره من ذكره و [7] نسيه من نسيه وهذا هو الذي يجوز تعبيره وما عداه لا يعبر وفي الفرق سبع مسائل :

3498 - المسألة الأولى : خرج مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال : « الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة » [8] .

3499 - قال صاحب المنتقى [9] : قال جماعة من العلماء : معناه أن مدة [نبوته

---

(1) في (ص) ، (ك) : [ويعلم] .
(2) في (ص) ، (ك) : [الأمر] .
(3) زيادة من (ص)، (ك) .
(4) ساقطة من (ك) .
(5) في (ص) ، (ك) : [تعالى] .
(6) زيادة من (ص) ، (ك) .
(7) في (ص) ، (ك) : [أو] .
(8) أخرجه البخاري في صحيحه 38/9 ، رقم 6582 ، وأحمد في المسند 126/3 ، مالك في الموطأ ص 956 ، عن أنس بن مالك ﷺ .
(9) إليك نص ما قاله الباجي في المنتقى : قيل معنى هذه التجزئة أن مدة نبينا ﷺ كانت ثلاثة وعشرين سنة منها ستة أشهر كانت نبوته بالرؤيا ولذلك روي عن عائشة ﷺ أنها قالت أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح وستة أشهر من ثلاث وعشرين سنة جزءا من ستة وأربعين جزءًا من النبوة وقيل إنها جزء من النبوة على وجه لم يطلع عليه وقد روى عن أبي سعيد الخدري الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وأربعين جزءًا من النبوة وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءًا من النبوة » ومثله روى عكرمة عن عبد الله ابن عباس فيحتمل أن يكون ذلك اختلافا في الرواة وحديث أنس وأبي هريرة أثبت من سائر الأحاديث ويحتمل بينهما أن يجمع بينهما قوله ﷺ جزء من ستة وأربعين جزء على الرؤيا الجلية ويحتمل قوله ﷺ : جزء من سبعين جزءًا على الرؤيا الخفية . وقال محمد بن جرير الطبري قوله ﷺ جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة يحتمل =

ﷺ][1] كانت ثلاثًا وعشرين سنة منها ستة أشهر نبوة بالرؤياه فأول ما بدئ به ﷺ الرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح ، ونسبة ستة أشهر من ثلاث وعشرين سنة جزء من ستة وأربعين جزءا ، وقيل : أجزاء من النبوة لم يطلع عليها أحد [2]، وروي جزء من خمسة وأربعين ، وروي من سبعين فيحتمل أن يكون ذلك اختلافا في [3] الرؤيا فيحمل الأقل [4] على الجلية وإلا كثر من العدد على الرؤيا الخفية أو تكون الستة والأربعون هي المبشرة والسبعون في المحزنة والمخوفة لقلة تكرره ولما يكون جنسه [5] من الشيطان .

3500 - وفي القبس روي أيضًا خمسة وستون جزءًا من النبوة وخمسة وأربعون ، فاختلفت الأعداد لأنها رؤيا النبوة لا نفس النبوة وجعلت بشارات بما أعطاه اللّه تعالى [6] من فضله جزءًا من سبعين في الابتداء ثم زاد حتى بلغ خمسا وأربعين ، قال : وتفسيرها بمدة رسول اللّه [7] ﷺ باطل ؛ لأنه مفتقر لنقل صحيح ولم يوجد ، قال : و [8] الأحسن قول الإمام الطبري عالم القرآن والسنة : أن نسبة هذه الأعداد إلى النبوة إنما هو بحسب اختلاف حال [9] الرائي فرؤيا الرجل [10] الصالح على نسبته والذي دون درجته دون ذلك ، وقوله ﷺ « [لم يبق] [11] بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة » [12] حض[13] على نقلها والاهتمام بها ليبقى لهم بعده ﷺ جزء من النبوة فبشر [14]

= أن يريد به رؤيا المؤمن ، وقوله ﷺ جزء من سبعين جزءًا من النبوة يحتمل أن يريد به رؤيا الفاسق ويشهد لهذا التأويل لقوله في حديث أنس وحديث أبي هريرة قوله ﷺ : « الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة » . فخص بذلك رؤيا الرجل الصالح واللّه أعلم ويحتمل واللّه أعلم وأن يريد أن الجزء من الستة والأربعين جزءًا من النبوة هي الرؤيا المبشرة على ما روي في حديث عطاء بعد هذا لكثرة تكرر هذا الصنف من الرؤيا الصادقة وأما ما كان من ذلك على سبيل الإنذار والزجر أو غير ذلك من الأنواع يكون جزء من سبعين جزءًا من النبوة لقلة تكرره ولما يكون من جنسه قبل الشيطان تحزينا وتخويفا واللّه أعلم وأحكم . انظر : المنتقى للباجي (276/7) .

(1) في (ص) : [رسول اللّه] .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [من] .

(4) في (ط) : [الأول] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

(5) في (ص) ، (ك) : [من جنسها] .

(6) زيادة من (ص) ، (ك) .

(7) في (ص) ، (ك) : [النبي] .

(8 ، 9) زيادة من (ص) ، (ك) .

(10) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(11) في (ص) ، (ك) : [ليس يبقى] .

(12) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 88/2 ، والزبيدي في إتحاف السادة 428/10 ، عن ابن عباس ﷺ .

(13) ساقطة من (ك) ، وفي (ص) : [حط] .

(14) في (ك) : [بشر] .

بذلك ﷺ [1] أمته ، ولا يعبر الرؤيا إلا من يعلمها ويحسنها وإلا فليترك .

3501 - وسئل مالك رضي الله عنه تعالى [2] أيفسر الرؤيا كل أحد ، قال : [أبا لنبوة] [3] يلعب ؟ قيل له : أيفسرها على الخير وهي عنده على الشر لقول من يقول : الرؤيا على ما أولت ؟ فقال : الرؤيا جزء من أجزاء النبوة أفيتلاعب بأمر من [4] النبوة [5] .

3502 - وفى الموطأ « الرؤيا الصالحة من اللّه والحلم من الشيطان فإن [6] رأى أحدكم الشيء يكرهه فليتفل [7] يساره ثلاث مرات إذا استيقظ وليتعوذ باللّه من شرها فإنها لن تضره إن شاء اللّه تعالى [8] .

3503 - قال الباجي : فيحتمل أن يريد بالرؤيا الصالحة المبشرة ويحتمل الصادقة من اللّه تعالى ، ويريد بالحلم ما يحزن ، ويحتمل أن يريد به الكاذب يخيل به ليفرح أو يحزن .

3504 - قال ابن وهب [9] : يقول في الاستعاذة إذا نفث عن [10] يساره : أعوذ بمن استعاذت به ملائكة اللّه ورسله من شر ما رأيت في منامي هذا أن يصيبني منه شيء أكرهه ثم يتحول على جانبه الآخر .

3505 - قال [ابن رشد] [11] في المقدمات : الفرق بين رؤيا الأنبياء وغيرهم أن رؤيا غيرهم إذا أخطأ في تأويلها لا تخرج كما أولت ورؤيا غير الصالح لا يقال فيها جزء من النبوة ، وإنما يلهم اللّه تعالى الرائي التعوذ إذا كانت من الشيطان أو قدر أنها لا تصيبه ، وإن كانت من اللّه تعالى فإن شر القدر قد يكون وقوعه موقوفًا على عدم الدعاء .

---

(1) زيادة من (ص) ، (ك) . (2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [النبوة] . (4) زيادة من (ص) ، (ك) .

(5) قال الباجي في المنتقى : ولا يعبر الرؤيا إلا من يحسنها ، وأما من لا يعلم ذلك ولا يحسنها فليترك ، وسئل مالك عن رجل يعبر الرؤيا لكل أحد قال : أبالنبوة يلعب ؟ قيل له : أفيعبرها عن الخير ، وهي عنده على الشر لقول من قال : إن الرؤيا على ما أولت ؟ فقال : لا إن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة أفيتلاعب بأمر من أمور النبوة وإنما ينبغي للعابر إن رأى خيرا أن يذكره ، وإن رأى مكروها قال خيرا أو صمت . انظر : المنتقى للباجي (277/7) .

(6) في (ص) ، (ك) : [فإذا] . (7) في (ص) ، (ك) : [فلينفث عن] .

(8) ساقطة من (ص) . والحديث أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد 175/7 ، انظر مالك في الموطأ 956 .

(9) هو عبد اللّه بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم الإمام الجامع بين الفقه والحديث ، أثبت الناس في الإمام مالك ، روى عن أربعمائة عالم منهم الليث بن سعد وابن أبي ذئب ، وغيرهما ، له تآليف حسنة عظيمة المنفعة منها : سماعه عن مالك ، وموطأه الكبير والصغير ، كان مولده في ذي القعدة سنة 125 ومات بمصر في شعبان سنة 197 هـ ، وله فضائل جمة . ترجمته : شجرة النور الزكية ص 58 رقم 25 .

(10) في (ص) ، (ك) : [على] . (11) في (ص) ، (ك) : [الشيخ أبو الوليد] .

3506 - المسألة الثانية : قال صاحب القبس [1] : قال صالح المعتزلي : رؤيا المنام هى رؤية العين ، وقال آخرون : هي رؤية بعينين [2] ، وقال آخر : وهي رؤية بعينين [3] في القلب يبصر بهما وأذنين في القلب يسمع بها ، وقالت المعتزلة : هي تخاييل لا حقيقة لها ولا دليل فيها وجرت المعتزلة على أصولها في تخييلها على العادة [4] في إنكار أصول الشرع في الجن وأحاديثها والملائكة وكلامها وأن جبريل ﷺ لو كلم النبي ﷺ بصوت لسمعه الحاضرون ، وأما أصحابنا فلهم [أقوال ثلاثة] [5] :

3507 - قال القاضي : هي خواطر واعتقادات .

3508 - وقال الأستاذ أبو بكر : هي [6] أوهام وهو قريب من الأول .

3509 - وقال الأستاذ أبو إسحق : هي إدراك بأجزاء لم تحلها آفة النوم فإذا رأى الرائي [7] أنه بالمشرق وهو بالمغرب أو نحوه فهي أمثلة جعلها اللّه دليلًا على تلك المعاني ، كما جعلت الحروف والأصوات والرقوم الكتابية [8] دليلًا على المعاني فإذا رأى اللّه تعالى والنبي ﷺ فهي أمثلة تضرب له بقدر حاله فإن كان موحدًا رآه حسنًا أو ملحدًا رآه قبيحًا ، وهو أحد التأويلين [9] في قوله ﷺ « رأيت ربي في أحسن صورة » [10] .

3510 - قال [بعض العلماء] [11] قال لي [12] بعض الأمراء : رأيت البارحة النبي ﷺ في المنام [13] أشد ما يكون من السواد فقلت له : ظلمت الخلق وغيرت الدين . قال النبي ﷺ : « الظلم ظلمات يوم القيامة » [14] فالتغيير فيك لا شك [15] فيه وكان متغيرًا

---

(1) هو الحافظ أبو بكر العربي المالكي صاحب كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس المتوفى سنة 543 هـ . ترجمته : كشف الظنون 1315/2 ، شذرات الذهب 141/1 - 142 .

(2) في (ص) ، : [بالعينين] ، وفي (ك) : [بالعين] .

(3) زيادة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [العامة] .

(5) في (ص) ، (ك) : [ثلاثة أقوال] .

(6) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(7) ساقطة من (ك) .

(8) في (ط) : [للكتابة] وما أثبتناه هو الوجه .

(9) في (ك) : [التأويل] .

(10) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 296/1 ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 152/8 ، والهيثمي في مجمع الزوائد 237/1 .

(11 ، 12) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(13) زيادة من (ص) ، (ك) .

(14) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم باب الظلم ظلمات يوم القيامة 100/5 رقم 2447 ، والترمذي في السنن كتاب البر والصلة باب ما جاء في الظلم 377/4 رقم 2020 ، وأحمد في المسند 137/2 عن ابن عمر رضي الله عنه .

(15) ساقطة من (ص) ، (ك) .

علي وعنده كاتبه وصهره وولده ، فأما الكاتب [1] فمات ، وأما الآخران فتنصرا ، وأما هو فكان مستندًا فجلس على نفسه وجعل يتعذر ، وكان آخر كلامه وددت أن أكون حميًا لنخلات أعيش بها [2] بالثغر ، قلت له : وما ينفعك أن أقبل أنا عذرك وخرجت فوالله ما توقضت لي عنده بعد ذلك [3] حاجة .

3511 - المسألة الثالثة : قال الأستاذ أبو إسحق ﷺ [4] : الإدراك يضاده النوم اتفاقا ، والرؤيا إدراك المثل كما تقدم فكيف تجتمع مع النوم ؟ وأجاب بأن النفس ذات جواهر فإن عمها النوم فلا إدراك ولا منام وإن قام عرض النوم ببعضها أمكن قيام إدراك المنام بالبعض الآخر ولذلك إن أكثر المنامات آخر [5] الليل عند خفة النوم .

3512 - المسألة الرابعة : تقدم أن المدرك إنما هو المثال [6] وبه خرج الجواب عن كون رسول الله ﷺ يرى في [7] الآن الواحد في مكانين فإن المرئي في المكانين مثالان فلا إشكال إذا تعددت المظروفات بتعدد الظروف إذ [8] المشكل أن يكون في مكانين في زمان واحد ، وأجاب الصوفية بأنه ﷺ كالشمس ترى في أماكن عدة [وهي واحدة] [9] ، وهو باطل [فإنه ﷺ] [10] يراه زيد في بيته ويراه عمرو بجملته [11] في بيته أو داخل مسجده ، والشمس إنما ترى من [12] أماكن عدة وهي في مكان واحد فلو رؤيت داخل بيت بجرمها استحال رؤية جرمها في داخل بيت آخر وهو الذي يوازن رؤية رسول الله ﷺ في بيتين أو في [13] مسجدين .

والإشكال لم يرد في [14] رؤيته ﷺ من مواضع عدة وهو في مكان واحد إنما ورد فيه كيف يرى في مواضع عدة بجملة ذاته ﷺ فأين أحدهما من الآخر مع اتفاق العلماء [15] على أن حلول الجسم الواحد في الزمن [16] الواحد في مكانين محال فلا يتجه الجواب إلا بأن المرئي مثاله ﷺ لا ذاته ، وكذلك كل مرئى من بحر أو جبل أو

---

(1) في (ك) : [كاتبه] .
(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(3) زيادة من (ص) ، (ك) .
(4) زيادة من (ص) ، (ك) .
(5) في (ص) ، (ك) : [أكثر] .
(6) في (ص) ، (ك) : [المثل] .
(7) ساقطة من (ك) .
(8) في (ص) ، (ك) : [إنما] .
(9) ساقطة من (ك) .
(10) في (ص) ، (ك) : [فإن رسول الله ﷺ] .
(11) في (ك) : [يجلس] .
(12) في (ك) : [في] .
(13) زيادة من (ك) .
(14) زيادة من (ص) ، (ك) .
(15) في (ص) ، (ك) : [العقلاء] .
(16) في (ص) ، (ك) : [الزمان] .

آدمي أو غيره إنما يرى مثاله لا هو بذاته [1] وبه يظهر معنى قوله ﷺ : « من رآني فقد رآني حقًّا فإن الشيطان لا يتمثل بي » [2] وأن التقدير من رأى مثالي [فقد رآني] [3] حقًّا فإن الشيطان لا يمتثل بمثالي وأن الخبر إنما يشهد بعصمة المثال عن الشيطان .

3513 - ونص الكرماني في كتابه الكبير في تأويل الرؤيا [4] أن الرسل والكتب المنزلة والملائكة والجن [5] أيضًا كذلك معصومة عن تمثل الشيطان بمثلها وما عدا ذلك من المثل يمكن أن يكون حقًّا ويمكن أن يكون من قبل الشيطان أنه تمثل بذلك المثال .

3514 - المسألة الخامسة : قال العلماء ﷺ [6] : إنما تصح رؤية النبي [ﷺ] [7] لأحد رجلين :

3515 - أحدهما : صحابي رآه فعلم صفته فانطبع في نفسه مثاله فإذا رآه جزم بأنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان فينتفي عند [8] اللبس والشك في رؤيته ﷺ .

3516 - وثانيهما : رجل تكرر عليه سماع صفاته المنقولة في الكتب حتى انطبعت في نفسه صفته ﷺ ومثاله المعصوم كما حصل ذلك لمن رآه فإذا رآه جزم برؤية مثاله ﷺ، كما يجزم به من رآه فينتفي عنه [9] اللبس والشك [في رؤيته ﷺ] [10] ، وأما غير هذين فلا يحصل له [11] الجزم بل يجوز ، أن يكون [رآه ﷺ بمثاله] [12] ويحتمل أن يكون من تخييل الشيطان ، [ولا يفيد] [13] قول [المرئي لمن يراه] [14] أنا رسول اللّه ، ولا قول من يحضر معه هذا رسول اللّه ؛ لأن الشيطان يكذب لنفسه ويكذب لغيره فلا يحصل الجزم .

3517 - إذا تقرر هذا وأنه لا بد من رؤية مثاله المخصوص فيشكل ذلك بما تقرر في كتب التعبير أن الرائي يراه شيخًا وشابًّا وأسود وذاهب العينين وذاهب اليدين وعلى أنواع شتى من المثل التي ليست مثاله ﷺ .

---

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) أخرجه الترمذي في السنن كتاب الرؤيا باب في تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره 537/4 ، رقم 2280 ، عن أبي هريرة ﷺ .

(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ك) : [الروايات] .

(5 ، 6) زيادة من (ص) ، (ك) .

(7) في (ص) ، (ك) : [ﷺ] .

(8) في (ص) ، (ك) : [عنه] .

(9) في (ك) : [عليه] .

(10 ، 11) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(12) في (ص) ، : [رأي النبي ﷺ بمثاله] وفي (ك) : [النبي ﷺ] .

(13) في (ص) ، (ك) : [ولا يفيده] .

(14) في (ص) ، (ك) : [الذي يراه] .

فالجواب عن هذا أن هذه الصفات صفات الرائين [1] وأحوالهم تظهر فيه ﷺ ، وهو كالمرآة لهم .

3518 - قلت لبعض مشايخي [2] : فكيف يبقى المثال مع هذه الأحوال المضادة له ؟ فقال لي : لو كان لك أب شاب تغيبت عنه ثم جئته فوجدته شيخًا أو أصابه يرقان أصفر أو يرقان أسود أو أصابه [3] برص أو جذام أو قطعت أعضاؤه أكنت تشك فيه أنه أبوك ؟ قلت له [4] : لا ، فقال لي : ما ذاك إلا لما ثبت في نفسك من مثاله المتقدم عندك الذي لا تجهله بعروض هذه [5] الصفات له ، فكذلك من ثبت عنده في نفسه مثال رسول اللّه ﷺ هكذا لا يشك فيه مع عروض هذه الأحوال له ، ومن لم يكن كذلك لا يثق بأنه رآه ﷺ وإذا صح له المثال وانضبط فالسواد يدل على ظلم الرائي والعمى يدل على عدم إيمانه لأنه [6] إدراك ذاهب وقطع اليد يدل على أنه يمنع من ظهور الشريعة ونفوذ أوامرها فإن [7] اليد يعبر بها عن القدرة ، وكونه أمرد يدل على الاستهزاء به فإن الشاب يحتقر ، وكونه شيخًا يدل على تعظيم النبوة ، لأن الشيخ يعظم وغير [8] ذلك من الصفات الدالة على الأحكام المختلفة .

3519 - فرع : فلو رآه ﷺ فقال له : إن امرأتك طالق ثلاثًا وهو يجزم بأنه لم يطلقها فهل [9] تحرم عليه لأن رسول اللّه ﷺ لا يقول إلا حقًّا ؟ وقع فيه البحث مع الفقهاء واضطربت أراؤهم في ذلك بالتحريم وعدمه لتعارض خبره ﷺ عن تحريمها في النوم وإخباره في اليقظة في شريعته المعظمة إنها مباحة له ، والذي يظهر لي أن إخباره ﷺ في اليقظة مقدم على الخبر في النوم لتطرق الاحتمال للرائي بالغلط في ضبط المثال فإذا [10] عرضنا على [11] أنفسنا احتمال طرو الطلاق مع الجهل به واحتمال طرو الغلط في المثال في النوم وجدنا الغلط في المثال أيسر وأرجح ، ومن هو من الناس يضبط المثال على النحو المتقدم إلا أفراد قليلة من الحفاظ لصفته ﷺ ، وأما ضبط عدم الطلاق فلا يختل

(1) في (ط) : [الرائي] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .
(2) زيادة من (ص) ، (ك) .
(3) ساقطة من (ك) .
(4) زيادة من (ص) ، (ك) .
(5) في (ط) : [هذا] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .
(6) ساقطة من (ك) .
(7) في (ص) ، (ك) : [لأن] .
(8) في (ص) ، (ك) : [ونحو] .
(9) في (ص) ، (ك) : [هل] .
(10) في (ص) ، (ك) : [فإنا إذا] .
(11) ساقطة من (ص) .

إلا على النادر من الناس والعمل بالراجح متعين ، وكذلك لو قال له عن حلال : إنه حرام أو عن حرام : إنه حلال ، أو [عن حكم] (1) من أحكام الشريعة قدمنا ما ثبت في اليقظة على ما رأى في النوم لما ذكرناه كما لو تعارض خبران من أخبار اليقظة صحيحان فإنا نقدم الأرجح بالسند أو باللفظ أو بفصاحته أو [كثرة الاحتمال] (2) في المجاز أو وغيره ، فكذلك خبر اليقظة وخبر النوم يخرجان على هذه القاعدة .

3520 - المسألة السادسة : رؤية اللّه تعالى في النوم تصح ولذلك أحوال :

3521 - أحدها : أن يراه في النوم على النحو الذى دل عليه المعقول (3) والمنقول من صفات الكمال ونعوت الجلال له (4) ، والسلامة من (5) الصفات الدالة على الحدوث من الجسمية والتحيز (6) والجهة فهذا نجوزه في الدنيا كما ، نجوزه في الآخرة (7) ونجزم بوقوعه في الآخرة (8)

---

(1) في (ص) : [غير حكما] وفي (ك) : [عن ذلك] .

(2) في (ك) : [كثرة الاحتمالات] وهو وجه ، وفي (ط) : [قلة الاحتمالات] وهو بعيد .

(3) ساقطة من (ك) .

(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) في (ص) ، (ك) : [عن] .

(6) في (ص) ، (ك) : [الحيز] .

(7) ساقطة من (ص) ، وفي (ك) : [في العقبى] .

(8) خصص القرافي هذه المسألة للحديث عن رؤية اللّه تعالى في النوم وبين أنها لا تصح ثم أشار مجملا إلى جزمه برؤية المؤمنين لربهم في الآخرة .

ونحن نذكر هنا تفصيلًا ما أشار إليه القرافي إجمالا فنقول : عقد علماء الكلام فصلا عن رؤية اللّه تعالى ودليلها وذكروا أنه من الجائز عقلا على اللّه تعالى أن ينظر بالأبصار ، فالرؤية جائزة عقلا دنيا ، وأخرى لأن الباري ﷻ موجود وكل موجود يصح أن يرى ، فالباري ﷻ يصح أن يرى لكنه لم تقع دنيا لغير نبينا ﷺ ، وواجبه شرعا في الآخرة كما أطبق عليه أهل السنة للكتاب ، والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فالآيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ ومنها قوله تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ فإن الحسنى هي الجنة والزيادة هي النظر لوجهه الكريم كما قال جمهور المفسرين . ومنها قوله تعالى ﴿ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ ﴾ .

وأما السنة : فأحاديث كحديث « إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر » والتشبيه للرؤية في عدم الشك والخفاء ، لا للمرئي كما قد يتوهم ، والتعبير بالسين في الحديث ؛ لأن القيامة قد قربت .

وأول المعتزلة الحديث بأن المعنى سترون رحمة ربكم .

وأما الإجماع : فهو أن الصحابة ﷺ كانوا مجمعين على وقوع الرؤية في الآخرة .

قال الإمام مالك رضي اللّه تعالى عنه : لما حجب أعداؤه فلم يروه تجلى لأوليائه حتى رأوه ولو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يعبر عن الكافرون بالحجاب قال تعالى ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ .

وقال الإمام الشافعي ﷺ : لما حجب قوما بالسخط دل على أن قواما يرونه بالرضا .

=

للمؤمنين[1] ، ولكن من ادعى هذه الحالة وهو من غير أهلها من العصاة أو من[2] المقصرين كذبناه ، أو من الأولياء المتقين لا نكذبه ونسلم له حاله ، وقوله تعالى ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [الأنعام : 103] فيه ثلاثة[3] تأويلات وهو عموم يقبل التخصيص[4] وإخبار الولي الموثوق بدينه المبرز في عدالته يصلح لتقوية بعض تلك[5] التأويلات ولتخصيص [هذا العام][6] ، وخبر العدل مقبول في تخصيص العموم ونحن نقبل خبر الأولياء في وقوع الكرامات التي هي من خوارق العادات المحصلة للعلوم القطعيات فكيف في تخصيص العمومات التي لا تفيد إلا الظن فتأمل هذا .

3522 - وثانيها : أن يراه اللّه[7] ، ﷻ[8] ، في صورة مستحيلة عليه ﷻ[9] كمن يقول رأيته[10] في صورة رجل أو غير ذلك من الأجسام المستحيلة على اللّه سبحانه و[11] تعالى ، وقد روي عن بعضهم أنه قال : رأيت اللّه تعالي في صورة فرس وفهم[12] هذا الرائي أن هذا الجسم من إنسان و[13] غيره خلق من خلق اللّه تعالى[14] وأمر وارد من قبله تعالى[15] يقتضي حالة من هذا الرائي ويتقاضاها منه أو يأمره بخير أو ينهاه عن شر[16] ويقول له : أنا اللّه لا إله إلا أنا فاعبدني وامتثل أمري ونحو ذلك ، فهذه الحالة

= وقال صاحب الجوهرة :

ومنه أن ينظر بالأبصار لكن بلا كيف ولا انحصار

للمؤمنين إذ بجائز علقت هذا وللمختار دنيا تثبت

يشير إلى أن الرؤية قد وقعت في الدنيا ليلة الإسراء ، والمعراج للمختار الذي هو نبينا ﷺ وفي التعبير بالمختار مناسبة لأنه اختير لهذا المقام .

والراجح عند أكثر العلماء أنه ﷺ رأى ربه ﷻ بعيني رأسه وهما في محلهما خلافا لمن قال حولا بقلبه . (انظر : جوهرة التوحيد للقاني على حاشيتها تحفة المريد للشيخ إبراهيم الباجوري 114 – 118) طبعة دار الكتب الحديثة .

(1) في (ص) ، (ك) : [للمؤمن] .
(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(3) زيادة من (ص) ، (ك) .
(4) في (ك) : [الخصوص] .
(5) زيادة من (ص) ، (ك) .
(6) في (ص) : [هذا العام] ، وفي (ك) : [هذه العموم] .
(7) في (ك) : [يرى اللّه] .
(8 ، 9) زيادة من (ص) ، (ك) .
(10) في (ك) : [رأيت] .
(11) زيادة من (ص) ، (ك) .
(12) في (ص) ، (ك) : [ويفهم] .
(13) في (ص) ، (ك) : [أو] .
(14) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(15) زيادة من (ص) ، (ك) .
(16) في (ص) ، (ك) : [ضير] .

أيضًا صحيحة جائزة على إطلاق لفظ اللّه تعالى على هذا الجسم ففي القرآن الكريم [1] ، ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر : 22] فعبر تعالى عن أمره الوارد من قبله باللفظ الخاص بالربوبية على وجه المجاز [2] من باب إطلاق لفظ السبب على المسبب ، ولفظ المؤثر على الأثر ، وهو مجاز مشهور في لسان العرب ومسطور في كتب المجاز والحقيقة .

3523 - و [3] في التوراة جاء اللّه من سيناء وأشرق من ساعين واستعلن من جبال فاران إشارة إلى التوراة النازلة بطور سيناء والإنجيل النازل بساعين موضع بالشام والقرآن النازل بمكة واسمها فاران ، فيكون معناه أن الحق جاء من سيناء وهو [4] التوراة وكثر ظهوره وعلنه بتقوية الإنجيل له فإن عيسى عليه السلام بعث لنصرة [5] التوراة وتقويتها وإرادة العلانية والظهور ، واستكمل الحق واستوفيت المصالح ووصل البيان والكمال في الشرع إلى أقصى غاياته بالقرآن الكريم [6] والشريعة المحمدية ، وسميت هذه الكتب باسم اللّه تعالى لأنها من جهته و [7] قبله على المجاز كما تقدم ، ومن ذلك ينزل ربنا إلى سماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل الحديث على أحد التأويلات أنه تنزل رحمته [8] فسماها باسمه تعالى [9] لكونها [10] من قبله ومن أثره كذلك هذه المثل القائلة في النوم أنا اللّه هو صحيح جائز [11] على المجاز كما تقدم ، وجاء في الحديث « إن اللّه تعالى [12] يأتي يوم القيامة للخلائق في صورة ينكرونها ويقولون لست ربنا » فقول رسول اللّه ﷺ يأتيهم اللّه [13] في صورة وتسميته لهذه الصورة باسم اللّه تعالى هو على سبيل المجاز ؛ لأنها صورة من آثاره وفتنة يختبر بها خلقه فلهذه [14] الملازمة والعلاقة حسن إطلاق لفظ اللّه تعالى عليها مجازا كما تقدم فكذلك هذه المثل في النوم حكمها حكم هذه الأجسام في اليقظة .

3524 - الحالة الثالثة : أن يرى هذه الصورة الحسنة [15] الجسمية ولا يعتقد إلا [16] أنها

---

(1) زيادة من (ص) ، (ك) .

(2) في (ص) ، (ك) زيادة [الاستعارة] .

(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [في] .

(5) في (ص) ، (ك) : [النصر] .

(6) في (ك) : [العظيم] .

(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(8) في (ص) ، (ك) : [رحمه اللّه تعالى] .

(9) زيادة من (ك) .

(10) في (ص) ، (ك) : [لكونه] .

(11) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(12 ، 13) زيادة من (ص) ، (ك) .

(14) ساقطة من (ك) .

(15) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(16) زيادة من (ص) ، (ك) .

اللّه [ﷻ] [1] حقيقة ولا يخطر له في النوم معنى المجاز البتة فهذه الرؤيا يحتمل أن تكون صحيحة ويكون المراد بها [2] المجاز وهو جهل المجاز فكان الغلط منه لا في الرؤيا ، كما يرد اللفظ في اليقظة والمراد به المجاز ، والسامع يفهم الحقيقة كما اتفق للحشوية [3] في آيات الصفات فكان الغلط منهم لا في الآيات الواردة ، ويحتمل أن تكون هذه الرؤيا كذبًا ومحالًا والشيطان يخيل [له بذلك] [4] ليضله أو يخزيه أو غير ذلك من مكائده لعنه اللّه ، فهذه الرؤيا موضع التثبت والخوف من الغلط ، وإذا استيقظ هذا الرائي وجب عليه أن يجزم بأن الذي رآه ليس ربه على الحقيقة ، بل أحد الأمرين المتقدمين واقع له ، وينظر ما يقتضيه الحال منهما فيعتقده ، فإن أشكل عليه الأمر أعرض عن الرؤيا بالكلية حتى يتضح الصواب فإن اعتقد أنها حق وأن الذي رآه ربه فهو كافر وقد كفر بهذا الاعتقاد الناشئ له عن هذه الرؤيا بناء على القول بتكفير الحشوية ، وقد يكون ذلك الجسم وتلك الحالة فيها من [5] الحقارة ومنافاة الربوبية ما تجمع الأمة على تكفيره وتكفره الحشوية وغيرهم كصورة الدجال ونحوها ، فإن القول بأن الحشوية ليست كفارًا إنما هو مع قولهم بالتنزه عن العور والعمى والآفات والنقائص ، بل اقتصروا على الجسمية خاصة مع التنزيه عن جميع ذلك ، فمن اعتقد الجسمية مع بعض صفات النقص فأول من يكفره الحشوية فتأمل ذلك ، ومنه ما تقدم من أنه رآه في صورة فرس أو غير ذلك من السباع أو غيرها فهذا كله كفر لا يختلف فيه ولا يتخرج على الخلاف في الحشوية ، وكذلك إذا قال : رأيته في طاق أو خزانة [6] أو مطمورة أو نحو ذلك مما تحيله الحشوية وأهل السنة على اللّه تعالى ، فتأمل ذلك فهذا تفصيل الأحوال في رؤية اللّه تعالى .

3525 - المسألة السابعة : في تحقيق مثل الرؤيا وبيانها .

3526 - اعلم أن دلالة هذه المثل على المعاني كدلالة الألفاظ الصوتية والرقوم الكتابية عليها ، واعلم أنه يقع فيها جميع ما يقع في الألفاظ من المشترك والمتواطئ والمترادف

---

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) . (2) زيادة من (ص) ، (ك) .

(3) الحشوية : اصطلاحا ينم عن الازدراء يطلق على ناس من أصحاب الحديث كانوا يتقبلون الأحاديث الدالة على التجسيم على أنها صحيحة وبدون أن ينقدوها ، بل وكانوا يتقبلونها بنوع من التفضيل ويفسرونها بمعناها الحرفي . وممن اكتسبوا شهرة سيئة بهذه الطريقة قلة من أفراد ذكرهم الشهرستاني لا ينتمون إلى الكرامية ولا إلى الشيعيين ممن فعلوا الشيء نفسه ، ومنهم أيضًا السالمية . انظر : الموسوعة الإسلامية الميسرة 283/1 .

(4) في (ص) : [لذلك] ، وفي (ك) : [بذلك] .

(5) ساقطة من (ك) . (6) في (ص) : [خرابة] .

والمتباين والمجاز والحقيقة والمفهوم والخصوص والعموم والمطلق والمقيد والتصحيف والقلب والجمع بينهما والصريح والكناية والمعاريض حتى يقع فيه ما يقع في الألفاظ من قول العرب : أبو يوسف أبو حنيفة ، وزيد زهير شعرًا وحاتم جودا ، وجميع أنواع المجاز فالمشترك كالفيل وهو ملك أعجمي وهو الطلاق الثلاث نقله الكرماني لأن عادة الهند إذا طلق أحد ثلاثا جرسوه على فيل فلما كان من لوازم الطلاق [عبر به] [1] عن الطلاق ، والمتواطئ كالشجرة وهو رجل أي رجل كان دالة على القدر المشترك بين جميع الرجال ، ثم إن كانت تنبت في العجم فهو رجل أعجمي أو عند العرب فهو رجل [2] عربي ، أو لا ثمر لها فلا خير فيه أو لها شوك فهو كثير الشر ، أو [3] ثمرها له قشر فله خير لا يوصل إليه إلا بعد مشقة ، أو لا قشر له كالتفاح فيوصل لخيره بلا مشقة إلى غير ذلك ، وهذا هو المقيد والمطلق فحصلت [الأمور بالقيود] [4] الخارجة ، وكذلك يقع التقييد بأحوال الرائي فالصاعد على المنبر يلي ولاية فالولاية مشتركة [5] بين الولايات ومطلقة فإن كان الرائي فقيهًا كانت الولاية قضاء ، أو أميرا فوال أو من بيت الملك فملك إلى غير ذلك ، وكذلك تنصرف للخير بقرينة الرائي وحاله وإن كان ظاهرها الشر وتنصرف للشر بقرينة الرائي وحاله وإن كان ظاهرها الخير كمن رأى أنه مات فالرجل الخير ماتت حظوظه وصلحت نفسه والرجل الشرير مات قلبه لقوله تعالى : ﴿ أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ ﴾ [الأنعام : 122] أى كافرًا فأسلم ومنه قوله تعالى : ﴿ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ ﴾ [الروم : 19] أي الكافر من المسلم والمسلم من الكافر على أحد التأويلات ، والمترادفة كالفاكهة فالصفراء تدل على الهم وحمل الصغير يدل عليه أيضًا والمتباين كالأخذ من الميت والدفع له .

3527 - الأول : جيد لأنه كسب من جهة [6] مأيوس منها .

3528 - والثاني : رديء لأنه صرف رزق لمن لا ينتفع به وربما كان لمن لا دين له ؛ لأن الدين ذهب عن الموتى لذهاب التكليف عنهم ، والمجاز والحقيقة كالبحر هو السلطان حقيقة ويعبر به عن سعة العلم مجازا ، والعموم كمن رأى أن أسنانه كلها سقطت في التراب فإنه يموت أقاربه كلهم فإن كان في نفس الأمر إنما يموت بعض أقاربه قبل موته

---

(1) في (ك) : [غير ذلك عبر عنه] .
(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(3) في (ص) ، (ك) : [و] .
(4) في (ص) ، (ك) : [القيود بالأمور] .
(5) في (ص) ، (ك) : [مشترك] .
(6) ساقطة من (ك) .

فهو عام أريد به الخصوص ، وأما أبو يوسف [أبو حنيفة] [1] فكالرؤيا يراها الرائي لشخص والمراد غيره [2] ممن هو يشبهه أو بعض أقاربه أو [3] من تسمى باسمه أو نحو ذلك ممن يشاركه [4] في صفته فيعبر عنه به كما عبرنا عن أبي يوسف بأبي حنيفة لمشاركته له في صفة الفقه ، وعبرنا عن زيد بزهير لمشاركته له في الشعر ونحو ذلك من المثل والقلب كما رأى المصريون أن رواسا أخذ منهم الملك فعبر لهم بأن شاور يأخذه وكان كذلك وقلب رواس شاور وجمع هذا المثال بين القلب والتصحيف فإن السين المهملة صحفت بالمعجمة التي هي الشين ورآى ملك العرب قائلًا يقول له : خالف الحق من عذر [5] ، فقيل له : أنت تقصد النكث على بعض الناس فحذرت من ذلك [في الرؤيا] [6] خالف الحق من غدر فدخله التصحيف فقط ، وبسط هذه التفاصيل في كتب التعبير ، وإنما قصدت التنبيه على أن [7] هذه المثل كالألفاظ في الدلالة وأنها تشاركها في أحوالها [8] .

3529 - تنبيه : اعلم أن تفسير المنامات قد اتسعت تقييداته وتشعبت تخصيصاته [وتنوعت تعريفاته] [9] بحيث صار [الإنسان لا يقدر] [10] أن يعتمد فيه على مجرد المنقولات لكثرة التخصيصات بأحوال الرائين ، بخلاف تفسير القرآن العظيم [11] والتحدث في الفقه والكتاب والسنة وغير ذلك من العلوم فإن ضوابطها إما محصورة أو [12] قريبة من الحصر ، وعلم المنامات منتشر انتشارا شديدًا لا يدخل تحت ضبط فلا جرم احتاج الناظر فيه مع ضوابطه وقرائنه [13] إلى قوة من قوى النفوس [14] المعينة على الفراسة والاطلاع على المغيبات بحيث إذا توجه الحزر إلى شيء لا يكاد يخطئ بسبب ما يخلقه اللّه تعالى في تلك النفوس [15] من القوة المعينة على تقريب الغيب أو تحققه [16] كما قيل في ابن عباس ﷺ : إنه كان ينظر إلى الغيب من وراء ستر رقيق إشارة إلى قوة

---

(1) ساقطة من (ط) ، وقد أثبتناها من (ص) ، (ك) .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [و] .

(4) في (ك) : [شاركه] .

(5) في (ص) ، (ك) : [عدت] .

(6) في (ص) ، (ك) : [فقيل له] .

(7) زيادة من (ص) ، (ك) .

(8) في (ك) : [أحوال] .

(9) في (ص) ، (ك) : [ونوعت تفريعاته] .

(10) في (ص) ، (ك) : [لا يقدر الإنسان] .

(11) في (ص) ، (ك) : [الكريم] .

(12) في (ك) : [وإما] .

(13) في (ص) ، (ك) : [وقوانينه] .

(14) في (ك) : [النفس] .

(15) في (ص) ، (ك) : [النفس] .

(16) في (ص) ، (ك) : [تحقيقه] .

[أودعه اللّه إياها ، فرأى] [1] بما أودعه اللّه تعالى في نفسه من قوة [2] الصفاء والشفوف والرقة واللطافة فمن الناس من هو كذلك ؛ وقد يكون ذلك عامًّا في جميع الأنواع ، وقد يهبه [3] اللّه تعالى ذلك باعتبار المنامات فقط أو بحساب [4] علم الرمل فقط أو الكتف الذي للغنم فقط أو غير ذلك فلا ينفتح له بصحة القول والنطق في غيره ، ومن ليس له قوة نفس في هذا النوع صالحة لعلم تعبير الرؤيا لا يصح منه تعبير الرؤيا ولا يكاد يصيب إلا على الندرة فلا ينبغي له [5] التوجه [إلى علم] [6] التعبير في الرؤيا [7] ، ومن كانت له قوة نفس فهو [8] الذي ينتفع بتعبيره ، وقد رأيت ممن له قوة نفس مع هذه القواعد فكان يتحدث بالعجائب والغرائب في المنام اللطيف ويخرج منه الأشياء [9] الكثيرة والأحوال المتباينة ويخبر فيه عن الماضيات والحاضرات والمستقبلات وينتهي في المنام اليسير إلى نحو المائة من الأحكام بالعجائب والغرائب حتى يقول من لا يعلم بأحوال قوى النفوس [10] : إن هذا من الجان أو المكاشفة أو غير ذلك وليس كما قال ، بل هو قوة نفس [11] يجد بسببها تلك الأحوال عند توجهه للمنام ، وليس هو صلاح ولا كشف [ولا من قبل الجان] [12] وقد [13] رأيت أنا من هذا النوع جماعة واختبرتهم فمن لم تحصل له قوة نفس عسر عليه تعاطي [14] علم التعبير ، ولا ينبغي لك أن تطمع في [15] أن يحصل لك ذلك [16] بالتعلم والقراءة وحفظ الكتب إذا لم تكن لك قوة نفس فلا تجد ذلك أبدًا ، ومتى كانت لك هذه القوة حصل ذلك بأيسر سعي وأدنى ضبط فاعلم هذه الدقيقة فقد خفيت على كثير من الناس .

---

(1) في (ص) ، (ك) : [فراسته] .
(2) زيادة من (ك) .
(3) في (ص) ، (ك) : [يهب] .
(4) في (ص) ، (ك) : [بحسب] .
(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(6) في (ص) ، (ك) : [لعلم] .
(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(8) في (ص) ، (ك) : [هو] .
(9) في (ص) ، (ك) : [الأسماء] .
(10) في (ك) : [النفس] .
(11) في (ك) : [النفس] .
(12) في (ص) ، (ك) : [ولأنه من مثل الجان] .
(13 – 15) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(16) زيادة من (ص) ، (ك) .

الفرق التاسع والستون والمائتان

بين قاعدة ما [1] يباح في عشرة الناس

[من المكارمة وقاعدة ما ينهى عنه من ذلك

3530 - اعلم أن الذي يباح من إكرام الناس] [2] قسمان :

3531 - القسم الأول : ما وردت به نصوص الشريعة من إفشاء السلام وإطعام الطعام وتشميت العاطس والمصافحة عند اللقاء والاستئذان عند الدخول وأن لا يجلس على تكرمة أحد إلا بإذنه أى على فراشه ولا يؤم [3] في منزله إلا بإذنه [لقول رسول اللّه ﷺ] [4] ، « لا يؤمن أحد [5] أحدًا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه » [6] ونحو ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه .

3532 - القسم الثاني : ما لم يرد في النصوص ولا كان في السلف لأنه لم تكن أسباب اعتباره موجودة حينئذ وتجددت في عصرنا فتعين فعله لتجدد أسبابه لا [7] لأنه شرع مستأنف ، بل علم من القواعد الشرعية أن هذه الأسباب لو وجدت في زمن الصحابة [رضوان اللّه عليهم] [8] لكانت هذه المسببات من فعلهم وصنعهم ، وتأخر الحكم لتأخر سببه ووقوعه عند وقوع سببه لا يقتضي ذلك تجديد شرع ولا عدمه كما لو أنزل اللّه تعالى حكمًا في اللواط من رجم أو غيره من العقوبات فلم يوجد اللواط في زمن الصحابة [رضوان اللّه عليهم] [9] ووجد في زمننا اللواط فرتبنا عليه تلك العقوبة لم نكن مجددين لشرع بل متبعين لما تقرر في الشرع ، ولا فرق بين أن نعلم ذلك [10] بنص أو بقواعد [11] الشرع ، وهذا القسم هو ما في زماننا من القيام للداخل من الأعيان وإحناء الرأس له إن عظم قدره جدًّا ، والمخاطبة بجمال الدين ونور الدين [وعز الدين] [12] وغير ذلك من النعوت ، والإعراض عن الأسماء والكنى والمكاتبات بالنعوت أيضًا كل واحد على قدره ، وتسطير اسم الإنسان بالمملوك ونحوه من الألفاظ ، والتعبير

(1 ، 2) ساقطة من (ك) .
(3) في (ص) ، (ك) : [قيام] .
(4) في (ص) ، (ك) : [لقوله ﷺ] .
(5) في (ص) ، (ك) : [أحدكم] .
(6) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 219/17 رقم 602 ، 603 عن عقبة بن عمرو .
(7) ساقطة من (ط) ، وقد أثبتناها من (ص) ، (ك) .
(8 ، 9) زيادة من (ص) ، (ك) .
(10) ساقطة من (ك) .
(11) في (ص) ، (ك) : [قواعد] .
(12) ساقطة من (ص) ، (ك) .

عن المكتوب إليه بالمجلس العالي والسامي والجناب ونحو ذلك من الأوصاف [1] العرفية والمكاتبات العادية ، و [2] من ذلك ترتيب الناس في المجالس والمبالغة في ذلك وأنواع من [3] المخاطبات للملوك والأمراء والوزراء وأولي الرفعة من الولاة والعظماء فهذا [4] كله ونحوه من الأمور العادية لم تكن في السلف ونحن اليوم نفعله في [5] المكارمات والمودات [6] وهو جائز مأمور به مع كونه بدعة ، ولقد حضرت يومًا عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام [7] [رَحِمَهُ اللَّهُ] [8] وكان من أعيان [9] العلماء وأولي الجد في الدين والقيام بمصالح المسلمين خاصة وعامة والثبات على الكتاب والسنة غير مكترث بالملوك فضلًا عن غيرهم لا تأخذه في اللّه لومة لائم فقدمت إليه فتيا فيها : ما تقول السادة [10] أئمة الدين وفقهم اللّه تعالى [11] في القيام الذي أحدثه أهل زماننا مع أنه لم يكن في السلف هل يجوز أم لا يجوز ويحرم [12] ؟ فكتب [ﷺ] [13] إليه في الفتيا قال رسول اللّه ﷺ « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد اللّه إخوانًا » [14] وترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة والمدابرة فلو قيل بوجوبه ما كان بعيدًا هذا نص ما كتب من غير زيادة ولا نقصان فقرأتها [15] بعد كتابتها فوجدتها هكذا ، وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز [ﷺ] [16] تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من [17]

---

(1) في (ص) ، (ك) : [الأوضاع] .
(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(3) زيادة من (ص) ، (ك) .
(4) في (ص) : [هذا] .
(5) في (ك) : [من] .
(6) في (ط) : [والمولاة] .
(7) الشيخ عز الدين بن عبد السلام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الشافعي ، سمع أحمد بن الموازيني ، القاسم بن عساكر ، حدث عنه : الدمياطي وابن دقيق العيد ، برع في العربية وبلغ رتبة الاجتهاد توفي سنة 660 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 32/17 ، شذرات الذهب 301/6 .
(8) زيادة من (ص) ، (ك) .
(9) في (ص) ، (ك) : [أعلام] .
(10) زيادة من (ك) .
(11) زيادة من (ص) ، (ك) .
(12) ساقطة من (ك) .
(13) زيادة من (ص) ، (ك) .
(14) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب ما ينهي عن التحاسد والتدابر 481/10 رقم 6065 ، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب تحريم التحاسد والتباغض 1983/4 رقم 2559 ، وأبو داود في السنن كتاب الأدب فيمن يهجر أخاه المسلم 287/4 رقم 4910 عن أنس بن مالك ﷺ .
(15) في (ك) : [فكتبها] .
(16) زيادة من (ص) ، (ك) .
(17) ساقطة من (ك) .

الفجور ، أي يحدثون [1] أسبابًا يقتضي [2] الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك لأجل عدم سببها قبل ذلك ، لا لأنها شرع متجدد كذلك هاهنا فعلى هذا القانون يجري هذا القسم بشرط أن لا يبيح محرمًا ولا يترك واجبًا ، فلو كان الملك لا يرضى منه إلا بشرب الخمر أو غيره من المعاصي لم يحل لنا أن نواده بذلك وكذلك غيره من الناس « ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » [3] وإنما هي أمور لولا [4] هذه الأسباب المتجددة كانت مكروهة من غير تحريم فلما تجددت هذه الأسباب صار تركها يوجب المقاطعة المحرمة ، وإذا تعارض المكروه والمحرم قدم المحرم والتزم دفعه وحسم مادته وإن وقع المكروه و [5] هذا هو قاعدة الشرع في زمن [6] الصحابة [رضوان اللّه عليهم] [7] وغيرهم ، وهذا التعارض ما وقع إلا في زماننا فاختص الحكم به وما خرج عن هذين القسمين إما محرم فلا تجوز الموادة به ، أو مكروه فلم [8] يحصل فيه تعارض بينه وبين محرم منهي عنه نهي تنزيه .

3533 - قلت : فينقسم القيام إلى خمسة أقسام :

محرم إن فعل تعظيمًا لمن يحبه تجبرًا من غير ضرورة .

ومكروه إذا فعل تعظيمًا لمن لا يحبه ؛ لأنه يشبه فعل الجبابرة ويوقع فساد قلب الذي يقام له .

ومباح إذا فعل إجلالًا لمن لا يريده .

ومندوب للقادم من السفر فرحًا بقدومه ليسلم عليه أو يشكر إحسانه ، أو القادم المصاب ليعزيه بمصيبته ، وبهذا يجمع بين قوله ﷺ : « من أحب أن يتمثل له الناس أو [9] الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار » [10] وبين قيامه ﷺ لعكرمة بن أبي

---

(1) في (ط) : [يحدثوا] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

(2) في (ص) ، (ك) : [مقتضى] .

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 546/12 ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 145/3 ، 22/1 .

(4) ساقطة من (ط) ، وقد أثبتناها من (ص) ، (ك) .

(5) زيادة من (ص) ، (ك) .

(6) في (ص) ، (ك) : [زمان] .

(7) زيادة من (ص) ، (ك) .

(8) في (ص) ، (ك) : [لم] .

(9) في (ك) : [و] .

(10) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد 40/8 ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 173/2 .

جهل[1] لما قدم من اليمن فرحًا بقدومه ، وقيام طلحة بن عبيد الله [2] لكعب بن مالك[3] ليهنئه بتوبة الله تعالى عليه بحضوره ﷺ ولم ينكر [النبي ﷺ] [4] عليه ذلك فكان كعب يقول : لا أنساها لطلحة ، وكان ﷺ يكره أن يقام له [5] فكانوا إذا رأوه لم يقوموا له إجلالًا لكراهته لذلك [6] وإذا قام إلى بيته لم يزالوا قيامًا حتى يدخل بيته ﷺ لما يلزمهم من تعظيمه قبل علمهم بكراهية ذلك ، وقال ﷺ للأنصار « قوموا لسيدكم » [7] قيل : تعظيمًا له وهو لا يحب ذلك ، وقيل : ليعينوه على [8] النزول عن الدابة .

3534 - قلت : والنهي الوارد عن محبة القيام ينبغي أن يحمل على من يريد ذلك تجبرا أما من أراده لدفع الضرر عن نفسه والنقيصة به فلا ينبغي أن ينهى عنه لأن محبة دفع الأسباب المؤلمة مأذون فيها [بخلاف التكبر] [9] ومن أحب ذلك تجبرًا أيضًا لا ينهى عن المحبة والميل لذلك الطبيعي ، بل لما يترتب عليه من أذية الناس إذا لم يقوموا ومؤاخذتهم عليه فإن الأمور الجبلية لا يُنْهَى عنها فتأمل ذلك فقد ظهر الفرق بين المشروع من الموادة وغير المشروع وهاهنا أربع مسائل :

3535 - المسألة الأولى : المصافحة [10] وفي الحديث قال رسول الله ﷺ : « إذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان أقربهما إلى الله تعالى [11] أكثرهما بشرًا » فدل الحديث على مشروعية المصافحة عند اللقاء وهو يقتضي أن ما يفعله أهل الزمان من

---

(1) هو : عكرمة بن أبي جهل بن مخزوم القرشي ﷺ كان هو وأبوه من أشد الناس على رسول الله ﷺ . ثم أسلم عكرمة يوم الفتح وحسن إسلامه ، واستعمله النبي ﷺ على صدقة هوازن عام وفاته ، توفى سنة 17 هـ . ترجمته : أسد الغابة 70/4 ، سير أعلام النبلاء 201/3 .

(2) طلحة بن عبيد الله بن عوف الزهري ، حدث عن : عمه عبد الرحمن بن عوف وعثمان ، وابن عباس ، وحدث عنه : سعد بن إبراهيم ، والزهري ، وأبو الزناد ، وكان شريفا ، جوادا ، حجة ، إماما يقال له : طلحة الندى ، مات سنة 99 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 185/5 ، الكاشف 39/2 .

(3) كعب بن مالك بن أبي كعب بن عمرو بن القيس بن كعب الخزرجي العقبي الأُحدي ، شاعر الرسول ﷺ ، وصاحبه ، وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم ، له عدة أحاديث ، توفى سنة 50 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 136/4 ، أسد الغابة 247/4 .

(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) في (ص) ، (ك) : [عليه] .

(6) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(7) أخرجه ابن كثير في كتاب البداية والنهاية 122/4 .

(8) في (ص) ، (ك) : [عن] .

(9) بياض في (ك) .

(10) في (ك) : [المصالحة] .

(11) زيادة من (ك) .

المصافحة عند الفراغ من الصلاة بدعة غير مشروعة [1] .

(1) اختلف فقهاء المذاهب في حكم المصافحة عقب الصلاة وبخاصة صلاتي العصر والصبح ، ويظهر في عبارتهم أن فيها ثلاثة أقوال : قول بالاستحباب ، وآخر بالإباحة ، وثالث بالكراهة .
أما القول بالاستحباب : فقد استنبطه بعض شراح الحنفية من إطلاق عبارات أصحاب المتون عدم نصهم على استثناء المصافحة بعد الصلوات ، قال الحصفكي : وإطلاق المصنف التمرتاشي تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر ، وقولهم إنه بدعة ، أي مباحة حسنة كما أفاده النووي في أذكاره ، وعقب ابن عابدين على ذلك بعد أن ذكر بعض من قال باستحبابها مطلقا من علماء الحنفية بقوله : وهو الموافق لما ذكره الشارح من إطلاق المتون ، واستدل لهذا القول بعموم النصوص الواردة في مشروعية المصافحة . وممن ذهب إلى هذا القول من الشافعية المحب الطبري وحمزة الناشري وغيرهما وقالوا باستحباب المصافحة عقب الصلوات مطلقًا . واستأنس الطبري بما رواه أحمد والبخاري عن أبي جحيفة ﷺ قال : خرج رسول اللّه ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يده عنزة تمر من ورائها المرأة وقام الناس فجعلوا يأخذون بيديه فيمسحون بها وجوههم ، قال أبو جحيفة : فأخذت بيده ، فوضعتها على وجهي ، فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك . قال المحب الطبري : ويستأنس بذلك لما تطابق عليه الناس في المصافحة بعد الصلوات في الجماعات لا سيما في العصر والمغرب إذا اقترن به قصد صالح من تبرك أو تودد أو نحوه .
وأما القول بالإباحة فقد ذهب إليه العز بن عبد السلام من الشافعية حيث قسم البدع إلى خمسة أقسام : واجبة ، ومحرمة ، ومكروهة ، ومستحبة ، ومباحة ، ثم قال : وللبدع المباحة أمثلة منها المصافحة عقيب صلاة الصبح والعصر .
ونقل ابن علان عن المرقاة أنه مع كونها من البدع فإذا مد مسلم يده إليه ليصافحه فلا ينبغي الإعراض عنه بجذب اليد لما يترتب عليه من أذى يزيد على مراعاة الأدب ، وإن كان يقال فيه نوع إعانة على البدعة وذلك لما فيه من المجابرة .
واستحسن النووي في المجموع كما نقله ابن علان كلام ابن عبد السلام واختار أن مصافحة من كان معه قبل الصلاة مباحة ، ومن لم يكن معه قبل الصلاة سنة ، وقال في الأذكار : واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء ، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي العصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ، ولكن لا بأس به ، فإن أصل المصافحة سنة ، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها .
وأما القول بالكراهة فقد نقله ابن عابدين عن بعض علماء المذهب ، وقال قد يقال : إن المواظبة عليها بعد الصلوات خاصة قد يؤدي بالجهلة إلى اعتقاد في خصوص هذه المواضع ، وأن لها خصوصية زائدة على غيرها من أن ظاهر كلامهم أنه لم يفعلها أحد من السلف في هذه المواضع ، وذكر أن منهم كرها لأنها من سنن الروافض .
واعتبر ابن الحاج هذه المصافحة من البدع التي ينبغي أن تمنع في المساجد لأن موضع المصافحة في الشرع إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه لا في أدبار الصلوات الخمس ، فحيث وضعها الشرع توضع ، فينتهي عن ذلك ويزجر فاعله لما أتى من خلاف السنة . (الموسوعة الفقهية الكويتية 362/37 ، 363) .

3536 - وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام [ﷺ] [1] ينهى عنه وينكره على فاعله ويقول : إنما شرعت المصافحة عند اللقاء أما من هو جالس مع الإنسان فلا يصافحه . ورأيت بعض الفقهاء يقول : روي في مصافحة من هو جالس معك حديث [2] ولا [3] أعلم صحة قوله ولا صحة الحديث .

3537 - قال [ابن رشد] [4] : المصافحة مستحبة ، وعن مالك كراهتها [5] والأول هو المشهور .

3538 - حجة الكراهة قوله تعالى حكاية عن الملائكة لما دخلوا على إبراهيم عليه السلام ﴿ فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ ﴾ [الذاريات : 25] قال مالك : ولم يذكر المصافحة ، ولأن السلام ينتهي فيه للبركات ولا يزاد فيه قول ولا فعل .

3539 - حجة المشهور ما في الموطأ قال عليه السلام : « تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا تذهب الشحناء » [6] .

3540 - **المسألة الثانية** : المعانقة كرهها مالك لأنها لم ترو عن رسول الله ﷺ إلا مع جعفر [7] ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده .

3541 - قال [ابن رشد] [8] في [كتابه البيان والتحصيل] [9] : ولأن النفوس تنفر عنها

---

(1) زيادة من (ص) ، (ك) .
(2) في (ط) : [في حديث] ، والصواب ما أثبتناه .
(3) في (ص) ، (ك) : [ما] .
(4) في (ص) : [صاحب المقدمات الشيخ أبو الوليد بن رشد] .
(5) في (ص) ، (ك) : [كراهة المصافحة] .
(6) أخرجه مالك في الموطأ كتاب حسن الخلق باب ما جاء في المهاجرة ص 908 ، رقم 16 عن عبد الله الخرساني .
(7) جعفر ابن أبي طالب السيد الشهيد الكبير الشأن ، علم المجاهدين ، أبو عبد الله ابن عم رسول الله ﷺ عبد مناف بن عبد المطلب ، أخو علي بن أبي طالب ، وهو أسن من علي بعشر سنين ، هاجر الهجرتين ، وهاجر من الحبشة إلى المدينة ، فوافى رسول الله والمسلمين وهم على خيبر إثر أخذها ، وقد سر رسول الله ﷺ بقدومه كثيرا ، فأقام بالمدينة شهرا ، ثم أمره رسول الله ﷺ على جيش غزوة مؤتة بناحية الكرك ، فاستشهد ، وحزن رسول الله ﷺ لوفاته ، وتوفي سنة 8 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 131/3 .
(8) في (ص) ، (ك) : [أبو الوليد] .
(9) في (ص) ، (ك) : [كتاب البيان] . وكتاب « البيان والتحصيل » لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة 520 هـ ، واسم الكتاب « البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل » . كشف الظنون 85/6 .

لأنها لا تكون إلا لوداع من فرط ألم الشوق أو مع الأهل ، ودخل سفيان بن عيينة [1] على مالك [رضي الله عنهما] [2] فصافحه مالك وقال له : لولا أن المعانقة بدعة لعانقتك ، فقال سفيان : عانق من هو خير مني ومنك النبي ﷺ عانق جعفرا حين قدم من الحبشة ، قال مالك : ذلك خاص بجعفر ، قال سفيان : بل عام ما يخص جعفرا يخصنا وما يعم جعفرا يعمنا إذا كنا صالحين أفتأذن لي أن أحدث في مجلسك ، قال : نعم يا أبا محمد ، قال : حدثني عبد الله بن طاووس [3] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة اعتنقه النبي ﷺ وقبله بين عينيه ، وقال : جعفر أشبه الناس بنا خلقًا وخلقًا يا جعفر ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة قال يا رسول الله رأيت و [4] أنا أمشي في بعض أزقتها إذا سوداء على رأسها مكتل فيه بر فصدمها رجل على دابته فوقع مكتلها وانتشر برها فأقبلت تجمعه من التراب وهي [5] تقول : ويل [6] للظالم من ديان يوم القيامة ، ويل للظالم من المظلوم يوم القيامة ، ويل للظالم إذا وضع الكرسي للفصل يوم القيامة . فقال [عليه السلام] [7] : « لا يقدس الله أمة لا تأخذ لضعيفها من قويها حقه غير متعتع » [8] ثم قال سفيان : قد قدمت لأصلي في مسجد رسول الله ﷺ وأبشرك برؤيا رأيتها فقال مالك : رأت عيناك خيرًا إن شاء الله فقال سفيان : رأيت كأن قبر رسول الله ﷺ انشق فأقبل الناس يهرعون من كل جانب والنبي [عليه السلام] [9] يرد بأحسن رد قال سفيان فإنني بك والله أعرفك في منامي كما أعرفك في يقظتي فسلمت عليه فرد عليك السلام ثم رمى في حجرك بخاتم نزعه من أصبعه فاتق الله فيما أعطاك [رسول الله ﷺ] [10] فبكى مالك بكاء شديدًا قال سفيان : السلام عليكم [قالوا له] [11] أخارج الساعة قال : نعم فودعه

---

(1) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم ، أخي الضحاك بن مزاحم ، الإمام الكبير حافظ العصر ، شيخ الإسلام ، أبو محمد الهلالي الكوفى ، ثم المكي كان مولده بالكوفة سنة سبع ومائة ، أحد الثقات الأعلام ، قال الإمام الشافعي لولا مالك وسفيان لذهب غلم الحجاز ، توفى سنة 198 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 653/7 ، العبر 208/1 .

(2) زيادة من (ص) ، (ك) .

(3) عبد الله بن طاوس ، الإمام المحدث الفقيه ، أبو محمد اليماني ، وسمع من أبيه وأكثر عنه ، وعكرمة وغيرها ، وحدث عنه : ابن جريج ، ومعمر ، والثوري ، وغيرهم وقتل سنة 132 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 329/6 ، الذهبي في الكاشف 176/2 .

(4 ، 5) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(6) ساقطة من (ك) .

(7) في (ص) ، (ك) : [النبي ﷺ] .

(8) أخرجه ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق 329/7 .

(9) في (ص) ، (ك) : [ﷺ] .

(10) في (ص) ، (ك) : [عليه السلام] .

(11) في (ص) ، (ك) : [قال] .

مالك فخرج . فيؤخذ من مجموع هذه النقول أن المعانقة وردت بها السنة وأن سفيان كان يعتقد عموم مشروعيتها وأن مالكًا كان يكرهها .

3542 - المسألة الثالثة : تقبيل اليد قال مالك : إذا قدم الرجل من سفره فلا بأس أن تُقَبِّله ابنته وأخته ولا بأس أن يقبل خد ابنته وكره أن تقبله ختنته ومعتقته وإن كانت متجالة ، ولا بأس أن يقبل رأس أبيه ولا يقبل خد أبيه أو عمه لأنه لم يكن من فعل الماضين .

3543 - قال [ابن رشد] [1] : سألت اليهود رسول اللّه ﷺ عن التسع آيات بينات الواردة في القرآن فقال لهم « لا تشركوا باللّه شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرمها [2] اللّه بالحق ولا تمشوا ببريئ إلى السلطان ليقتله [ولا تسحروا] [3] ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا الفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود أن لا تعدوا في السبت فقاموا فقبلوا يديه ورجليه وقالوا : نشهد أنك نبي ، قال : فما يمنعكم أن تتبعوني قالوا : إن داود [عليه السلام] [4] دعا ربه أن لا يزال في ذريته نبي وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود » [5] قال الترمذي حديث حسن [6] صحيح فتقبيل اليهود ليديه ورجليه عليه السلام ولم ينكره دليل على مشروعيته ، وكان عبد اللّه بن عمر [7] إذا قدم من سفره قبل سالمًا وقال : شيخ يقبل شيخًا إعلاما [8] أن هذا جائز على هذا الوجه لا على وجه مكروه ، وقدم زيد بن حارثة [9]

---

(1) في (ص) ، (ك) : [صاحب البيان] . (2) في (ص) ، (ك) : [حرم] .

(3 ، 4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) أخرجه الترمذي في السنن كتاب الاستئذان باب ما جاء في قبلة السيد الرجل 77/5 رقم 2733 ، والبيهقي في السنن الكبرى 166/8 ، وأحمد في المسند 239/4 ، عن عبد اللّه بن سلمة رضي الله عنه .

(6) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(7) عبد اللّه بن عمر الإمام القدوة ، أبو عبد الرحمن العدوي أسلم وهو صغير ثم هاجر ولم يحتلم ، واستصغر يوم أحد ، وأول غزوات الخندق ، وهو ممن بايع تحت الشجرة ، وروى علما كثيرا عن النبي ﷺ وعن أبيه وغيرهما ، اختلف في وفاته فقيل : مات سنة (73 هـ) وقيل : أربع وسبعين ، قال الذهبي الظاهر أنه توفى آخر سنة ثلاث . ترجمته : سير أعلام النبلاء 346/4 ، أسد الغابة 277/3 .

(8) زيادة من (ص) ، (ك) .

(9) زيد بن حارثة بن شراحبيل أبو أسامة سيد الموالي ، وأسبقهم إلى الإسلام ، وحب رسول اللّه ﷺ ، وأبو خباب ، وأحب ﷺ إلا طيبا ، ولم يسم اللّه تعالى في كتابه صحابيا باسمه إلا زيد بن حارثة ، وذكر ه ابن إسحاق وغيره فيمن شهد بدرًا ، قتل رضي الله عنه شهيدا في غزوة مؤتة ، وكانت سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة . ترجمته : الإصابة 2884/3 ، الاستيعاب 47/4 .

المدينة[1] ورسول اللّه ﷺ في بيته فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول اللّه ﷺ عريانا يجر ثوبه قالت عائشة : [ﷺ][2] واللّه ما رأيته عريانًا قبله ولا بعده فاعتنقه[3] وقبله . قال الترمذي حديث[4] حسن غريب .

وقبل [عليه السلام][5] جعفرا حين قدم من أرض الحبشة ، قال : وأما القبلة في الفم [من الرجل للرجل][6] فلا رخصة فيها بوجه .

3544 - قلت : بلغني عن بعض العلماء أنهم كانوا يتحاشون تقبيل أولادهم في أفواههم ويقبلونهم في أعناقهم ورؤوسهم محتجين بأن اللّه تعالى[7] حرم الاستمتاع بالمحارم ، والاستمتاع هو أن يجد لذة بالقبلة فمن كان يجد لذة بها امتنع ذلك في حقه ومن كان يستوي عنده الخد والفم والرأس والعنق ، وجميع الجسد عنده سواء وإنما يفعل ذلك على وجه التخيير[8] والحنان فهذا هو المباح وأما[9] غير ذلك فلا .

3545 - قلت : وهذا كلام صحيح لا مرية فيه ولقد رأيت بعض الناس يجد اللذة من تقبيل ولده في خده أو[10] فمه كما[11] يجده كثير من الناس بتقبيل امرأته ويعتقد [ذلك برا بولده][12] وليس كذلك ، بل هو لقضاء[13] إربه ولذته وينشرح لذلك ويفرح قلبه ويجد من اللذة أمرًا كبيرًا ، ومن المنكرات أن يعمد الإنسان لأخته الجميلة أو ابنته الجميلة التي يتمنى أن تكون له زوجة مثلها في مثل [خدها وثغرها][14] فيقبل [خدها أو ثغرها][15] وهو يعجبه ذلك ويعتقد أن اللّه تعالى إنما[16] حرم عليه قبلة

(1) المدينة : هي مدينة رسول اللّه ﷺ وهي مقدر نصف مكة حرة سبخة الأرض ولها نخيل كثيرة ومياه ، وللمدينة سور والمسجد في نحو وسطها ، وقبر النبي ﷺ في شرقي المسجد وهو بيت مرتفع ليس بينه وبين سقف المسجد إلا فرجة وهو مسدود لا باب له وفيه قبر عمر ، وقبر أبي بكر والمنبر الذي كان يخطب عليه رسول اللّه ﷺ . ترجمتها : معجم البلدان لياقوت الحموي 97/5 .

(2) زيادة من (ص) ، (ك) .

(3) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير كتاب الاستئذان باب ما جاء في المعانقة والقبلة 450/4 رقم 2732 عن عائشة رضي الله عنها .

(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) في (ص) ، (ك) : [ﷺ] .

(6) في (ص) ، (ك) : [للرجل من الرجل] .

(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(8) في (ط) : [الجبر] ، والصواب ما أثبتناه .

(9) في (ص) ، (ك) : [ما] .

(10) في (ص) ، (ك) : [و] .

(11) في (ص) ، (ك) : [مالا] .

(12) في (ص) ، (ك) : [أن ذلك بر بالولد] .

(13) في (ص) ، (ك) : [يقضي] .

(14 ، 15) في (ص) ، (ك) : [ثغرها ، وخدها] .

(16) ساقطة من (ص) ، (ك) .

الأجانب ، وليس كذلك ، بل الاستمتاع [1] بذوات المحارم أشد تحريمًا كالزنا بهن أقبح من الزنا بالأجنبيات ، وما من أحد له طبع سليم ويرى جمالًا فائقًا إلا يميل إليه طبعه وقد يزعه عقله وشرعه رأيت الناس عندهم مسامحة كثيرة في ذلك ، وقول مالك [رحمه الله] [2] إنه يقبل خَدَّ ابنته محمول على ما إذا كان هذا وغيره عنده سواء أما متى حصل الفرق في النفس صار استمتاعا حرامًا ، والإنسان يطالع قلبه ويحكمه في ذلك .

3546 - المسألة الرابعة : اختلف العلماء في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء : 86] قال ابن عطية [3] في تفسيره : قيل إن أو للتنويع لا للتخيير ، وقيل : للتخيير ومعناه أن الإنسان مخير في أن يرد أحسن أو يقتصر على لفظ المبتدئ إن كان قد وقف دون البركات وإلا لبطل [4] التخيير لتعين المساواة ، وقيل : لابد من الانتهاء إلى لفظ البركات مطلقًا وحينئذ يتعين تنويع الرد [5] إلى المثل إن كان المبتدئ انتهى للبركات وإلى الأحسن إن كان المبتدئ اقتصر دون البركات فهذا معنى التخيير والتنويع وينبني على هذا [6] هل الانتهاء إلى لفظ [7] البركات مأمور به [8] مطلقًا أو في صورة واحدة وهي إذا انتهى المبتدئ إلى البركات فقط .

---

(1) في (ط) : [الاجتماع] . (2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) ابن عطية هو : الإمام الحافظ الناقد المجود أبو بكر غالب بن تمام بن عطية المحاربي الأندلسي ، الغرناطي المالكي ، روى عن : أبيه ، والحسن بن عبد الله الحضرمي وغيرهم ، وروى عنه : ولده صاحب التفسير الكبير ، وكان مولده سنة إحدى وأربعين وأربعمائة ، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ثمان عشرة وخمسمائة ، وله سبع وسبعون سنة . ترجمته : سير أعلام النبلاء 471/14 .

(4) في (ص) : [بطل] . (5) ساقطة من (ك) .

(6) في (ص) ، (ك) : [ذلك] . (7 ، 8) زيادة من (ص) ، (ك) .

الفرق السبعون والمائتان

بين قاعدة ما يجب النهي عنه من المفاسد وما يحرم وما يندب

3547 - قال رسول اللّه ﷺ « لتأمرن بالمعروف [1] ولتنهن [عن المنكر] [2] أو ليوشكن أن يبعث اللّه عقابًا منه ثم تدعونه فلا يستجيب [3] لكم » [4] قال الترمذي حديث حسن فللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة شروط :

3548 - الشرط الأول : أن يعلم ما يأمر به وينهى عنه فالجاهل بالحكم لا يحل له النهي عما يراه ولا الأمر به .

3549 - الشرط الثاني : أن يأمن من أن يكون [5] يؤدي إنكاره إلى منكر [6] أكبر منه مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤدي [7] نهيه عنه إلى قتل النفس أو نحوه .

3550 - الشرط الثالث : أن يغلب على ظنه [8] أن إنكاره المنكر مزيل له وأن أمره بالمعروف مؤثر في تحصيله فعدم أحد الشرطين الأولين يوجب التحريم ، وعدم الشرط الثالث يسقط الوجوب ويبقي الجواز والندب ثم مراتب الإنكار ثلاثة أقواها [9] أن يغيره بيده وهو واجب عينًا مع القدرة فإن لم يقدر على ذلك انتقل للتغيير بالقول وهي المرتبة الثانية وليكن القول برفق لقوله عليه السلام : « من أمر مسلمًا [10] بمعروف فليكن أمره كذلك بالمعروف [11] » [12] قال اللّه [تعالى] [13] ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه : 44] وقال [تعالى] [14] ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت : 46] فإن عجز عن القول انتقل للمرتبة الثالثة وهي الإنكار بالقلب [وهي أضعفها قال رسول اللّه ﷺ : « من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك شيء من الإيمان » ويروى « وذلك أضعف

(1 ، 2) زيادة من (ص) ، (ك) . (3) في (ص) ، (ك) : [يستجاب] .

(4) أخرجه أحمد في المسند 391/5 ، والبيهقي في السنن الكبرى 93/10 ، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

(5) ساقطة من (ص) ، (ك) . (6) ساقطة من (ص) .

(7) في (ص) ، (ك) : [فيؤول] . (8) في (ص) ، (ك) : [قلبه] .

(9) في (ك) : [أقوال] . (10) في (ص) ، (ك) : [منكم] .

(11) زيادة من (ص) ، (ك) .

(12) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة 49/7 ، والألباني في السلسلة الضعيفة رقم 590 .

(13 ، 14) في (ص) ، (ك) : [تعالى] .

الإيمان » [1] خرجه أبو داود وفي الصحيح نحوه .

3551 - سؤال : قد نجد أعظم الناس إيمانًا يعجز عن الإنكار وعجزه لا ينافي تعظيمه لله تعالى وقوة الإيمان [2] لأن الشرع منعه أو أسقطه عنه بسبب عجزه عن الإنكار لكونه يؤدي لمفسدة أعظم أو نقول لا يلزم من العجز عن القربة نقص الإيمان فما معنى قوله عليه السلام : « وذلك أضعف الإيمان » .

3552 - جوابه : المراد بالإيمان هاهنا الإيمان الفعلي الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾ [البقرة : 143] أي صلاتكم لبيت المقدس والصلاة فعل ، وقال عليه السلام : « الإيمان سبع وخمسون شعبة [وقيل بضع وسبعون] [3] أعلاها شهادة أن لا إله إلا اللّه وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » [4] وهذه التجزئة إنما تصح في الأفعال وقد سماها إيمانًا وأقوى الإيمان الفعلي إزالة اليد لاستلزامه إزالة المفسدة على الفور ، ثم القول لأنه قد لا تقع معه الإزالة وقد تقع والإنكار القلبي لا يورث إزالة البتة أو يلاحظ عدم تأثيره في الإزالة فيبقى الإيمان مطلقًا وهاهنا ست مسائل يكمل بها الفرق :

3553 - المسألة الأولى : أن الوالدين يؤمران بالمعروف وينهيان عن المنكر قال مالك : ويخفض لهما في ذلك جناح الذل من الرحمة .

3554 - المسألة الثانية : قال بعض العلماء : لا يشترط في النهي عن المنكر أن يكون ملابسه عاصيًا ، بل يشترط أن يكون ملابسًا لمفسدة واجبة الدفع أو تاركا لمصلحة واجبة الحصول وله أمثلة :

3555 - أحدها : أمر الجاهل بمعروف لا يعرف وجوبه [5] ونهيه عن المنكر لا يعرف تحريمه كنهي الأنبياء عليهم السلام أممها أول بعثتها .

3556 - وثانيها : قتال البغاة وهم على تأويل .

3557 - وثالثها : ضرب الصبيان على ملابسة الفواحش .

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد 431/4 رقم 2172 ، وأبو داود كتاب الصلاة حديث رقم 1140 واللفظ للترمذي .

(2) في ص) : [إيمانه] .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان رقم 75 ، والنسائي في السنن 110/8 ، وأبو داود في السنن كتاب السنة باب في رد الإرجاء 216/5 ، رقم 4643 ، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ « الإيمان بضع وسبعون شعبة » .

(5) في (ص) : [إيجابه] .

3558 - ورابعها : قتل الصبيان والمجانين إذا صالوا على الدماء والأبضاع ولم يمكن دفعهم إلا بقتلهم .

3559 - وخامسها : أن يوكل وكيلًا بالقصاص ثم يعفو أو يخبر الوكيل فاسق بالعفو أو متهم فلا يصدقه فأراد القصاص فللفاسق الذي أخبره أن يدفعه عن القصاص ولو بالقتل دفعت لمفسدة القتل بغير حق .

3560 - وسادسها : وكله في بيع جارية فباعها فأراد الموكل أن يطأها ظنا منه أن الوكيل لم يبعها فأخبره المشتري أنه اشتراها فلم يصدقه فللمشتري دفعه ولو بالقتل .

3561 - وسابعها : ضرب البهائم للتعليم والرياضة دفعا لمفسدة الشماس والجماح .

3562 - المسألة الثالثة : قال العلماء : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور إجماعا فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه كمن يرى جماعة تركوا الصلاة فيأمرهم بكلمة واحدة قوموا للصلاة .

3563 - المسألة الرابعة : إذ رأينا من فعل شيئًا مختلفًا في تحريمه وتحليله وهو يعتقد تحريمه أنكرنا عليه ؛ لأنه منتهك للحرمة من جهة اعتقاده وإن اعتقد تحليله لم ننكر عليه لأنه ليس عاصيًا ، ولأنه ليس أحد القولين أولى من الآخر ، ولكن لم تتعين المفسدة الموجبة لإباحة الإنكار إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفًا جدًّا ينقض قضاء القاضي بمثله لبطلانه في الشرع كواطئ الجارية بالإباحة معتقدًا لمذهب عطاء [1] ، وشارب النبيذ معتقدًا مذهب أبي حنيفة ، وإن لم يكن معتقدًا تحريمًا ولا تحليلًا ، والمدارك في التحريم والتحليل متقاربة أرشد للترك برفق من غير إنكار وتوبيخ لأنه من باب الورع المندوب ، والأمر بالمندوبات والنهي عن المنكرات هكذا شأنهما الإرشاد من غير توبيخ [2] .

3564 - المسألة الخامسة : المندوبات والمكروهات يدخلها الأمر بالمعروف والنهي [عن المنكر] [3] على سبيل الإرشاد للورع ولما هو أولى من غير تعنيف ولا توبيخ بل يكون ذلك من باب التعاون على البر والتقوى .

---

(1) عطاء بن رباح هو : الإمام شيخ الإسلام ، مفتي الحرم ، أبو محمد القرشي مولاهم المكي ، مولده في الجند ونشأ في مكة ولد في أثناء خلافة عثمان سيد التابعين علما ، وعملا وإتقانا في زمانه بمكة ، توفي سنة 114 هـ ، أو 115 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 552/5 ، العبر 141/1 .

(2) من قوله : [بالقلب حتى هنا] ساقط من (ك) .

(3) ساقطة من (ص) .

3565 - المسألة السادسة : قولنا في شرط [1] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم يؤد إلى مفسدة هي أعظم هذه المفسدة قسمان : تارة تكون إذا نهاه عن منكر فعل ما هو أعظم منه في غير الناهي ، وتارة يفعله في الناهي ، بأن ينهاه عن الزنا فيقتله أعني الناهي يقتله الملابس للمنكر .

3566 - والقسم الأول : اتفق الناس عليه أنه يحرم النهي عن المنكر .

3567 - والقسم الثاني : [اختلف الناس] [2] فيه فمنهم من سواه بالأول نظرا لعظم المفسدة ، ومنهم من فرق وقال : هذا لا يمنع والتعذير بالنفوس مشروع في طاعة اللّه تعالى لقوله تعالى [3] ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ [4] ﴾ [آل عمران : 146] مدحهم بأنهم قتلوا بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنهم ما وهنوا لما أصابهم في سبيل اللّه وما ضعفوا وما استكانوا هذا [5] يدل على أن بذل النفوس [6] في طاعة اللّه تعالى [7] مأمور به ، وقتل يحيى بن زكريا صلوات اللّه عليهما [8] بسبب [أنه نهى] [9] عن تزويج [10] الربيبة وقال [رسول اللّه] [11] ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » [12] ومعلوم أنه عرض نفسه للقتل بمجرد هذه الكلمة فجعله رسول اللّه ﷺ أفضل الجهاد ولم يفرق بين كلمة وكلمة كانت في الأصول أو الفروع من الكبائر أو الصغائر ، وقد خرج ابن الأشعث [13] مع جمع كبير من التابعين في قتال الحجاج [14]

---

(1) في (ص) : [شروط] .

(2) في (ص) : [اختلفوا] .

(3 ، 4) ساقطة من (ص) .

(5) في (ص) ، (ك) : [وهو] .

(6) في (ك) : [النفس] .

(7) ساقطة من (ك) .

(8) في (ك) : [عليه] .

(9) ساقطة من (ك) .

(10) في (ص) ، (ك) : [زواج] .

(11) زيادة من (ص) ، (ك) .

(12) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير كتاب الفتن باب ما جاء في الجهاد 44/4 ، رقم 2173 ، وأحمد في المسند 251/5 ، 256 ، والطبراني في المعجم الكبير 338/8 رقم 808 ، عن أبي أمامة ﷺ .

(13) هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي الأمير مولى سجستان ، بعثه الحجاج على سجستان ، فثار هناك وأقبل في جمع كبير ، وقام معه علماء صلحاء ، لله تعالى لما انتهك الحجاج من إمامته وقت الصلاة ، ولجوره وجبروته ، فقاتله الحجاج وجرى عدة مصافات ، توفي سنة 84 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 191/5 ، العبر 90/1 .

(14) الحجاج بن يوسف بن حجاج أبو محمد الثقفي البغدادي الحافظ من تلامذة أبي نواس وأصحابه ، منشأ الحجاج بغداد ، وطلب العلم قال أبو داود هو خير من مائة مثل الرمادي . توفي سنة 259 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 217/10 ، تذكرة الحفاظ 549/2 .

وعرضوا أنفسهم للقتل ، وقتل منهم خلائق كثيرة بسبب إزالة ظلم الحجاج وعبد الملك بن مروان [1] ، وكان ذلك في الفروع لا في الأصول ولم ينكر أحد من العلماء عليهم ذلك ولم يزل أهل الجد والعزائم على ذلك من السلف الصالحين .

3568 - فيظهر مع هذه النصوص أن المفسدة العظمى إنما تمنع إذا كانت من غير هذا القبيل أما هذا فلا ، فتلخص أن النهي عن المنكر والأمر بالمعروف واجب إذا اجتمعت فيه تلك الشروط المتقدمة .

ومحرم [2] إذا كان يعتقد الملابس تحريمه وإذا فقد أحد الشرطين الأولين .

ومندوب إذا كان لا يعتقد حله ولا حرمته وهو متقارب المدارك وإذا كان الفعل مكروها لا حراما ، أو المتروك مندوبًا لا واجبًا فقد حصل المطلوب من الفرق .

---

(1) عبد الملك بن مروان بن عبد الحكم بن أبي العاص بن أمية ، الخليفة الفقيه أبو الوليد الأموي ، قال ابن سعد كان قبل الخلافة عابدًا ، ناسكًا ، بالمدينة شهد مقتل عثمان وهو ابن عشر سنين ، وقال أبو الزناد : كان من فقهاء المدينة ، توفي سنة ست وثمانين ، عن نيف وستين سنة . ترجمته : سير أعلام النبلاء 234/5 ، العبر 102/1 .

(2) في (ص) ، (ك) : [ومحرمة] .

الفرق الحادي والسبعون والمائتان

بين قاعدة ما يجب تعلمه من النجوم وبين قاعدة ما لا يجب

3569 - ظاهر كلام أصحابنا أن التوجه للكعبة لا يسوغ فيه التقليد مع القدرة على الاجتهاد ، ونصوا على أن القادر على التعلم يجب عليه التعلم ولا يجوز له التقليد ، ومعظم أدلة القبلة في النجوم (1) فيجب تعلم ما تعلم به القبلة كالفرقدين والجدى وما يجري مجراها في معرفة القبلة . وظاهر كلامهم أن تعلم هذا القسم فرض عين على كل أحد .

3570 - و (2) قال [ابن رشد] (3) : يتعلم من أحكام النجوم ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل وما مضى منه وما يهتدي به في ظلمات البر والبحر وتعرف مواضعها من الفلك وأوقات طلوعها وغروبها وهو مستحب لقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۗ ﴾ [الأنعام : 97] .

3571 - **قلت** : ومقتضى القواعد أن يكون ما يعرف به منها أوقات الصلاة فرضًا على الكفاية لجواز التقليد في الأوقات .

3572 - قال صاحب الطراز : يجوز التقليد في أوقات الصلاة إلا الزوال فإنه (4) ضروري يستغني فيه عن التقليد فلذلك لم يكن فرضًا على الأعيان ومن جهة أن معرفة الأوقات واجبة يكون ما تعرف به الأوقات فرض كفاية ويكون موطن الاستحباب هو ما يعين على الأسفار ويخرج من ظلمات البر والبحر .

3573 - قال [ابن رشد] (5) : وأما ما يقتضى إلى معرفة نقصان الشهر ووقت رؤية الهلال فمكروه ؛ لأنه (6) لا يعتمد عليه في الشرع فهو اشتغال بغير مفيد قال : وكذلك ما يعرف به الكسوفات مكروه لأنه لا يغني شيئا ويوهم العامة أنه يعلم الغيب بالحساب فيزجر عن الإخبار بذلك ويؤدب (7) عليه ، قال وأما ما يخبر به المنجم من الغيب من نزول الأمطار أو غيره فقيل ذلك كفر يقتل بغير استتابة لقوله ﷺ : « قال الله ﷻ أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فهو مؤمن

---

(1) في (ص) ، (ك) : [الكواكب] . (2) زيادة من (ص) ، (ك) .
(3) في (ص) ، (ك) : [صاحب المقدمات] . (4) في (ص) ، (ك) : [لأنه] .
(5) في (ص) ، (ك) : [صاحب المقدمات] . (6) ساقطة من (ط) .
(7) في (ك) : [مؤدب] .

بي كافر بالكوكب ، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب » [1] وقيل يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل قاله [2] أشهب . وقيل يزجر عن ذلك ويؤدب وليس اختلافًا في قول بل اختلاف في [3] حال فإن قال : إن الكواكب مستقلة بالتأثير قتل ولم يستتب إن كان يسره لأنه زنديق وإن أظهره فهو مرتد يستتاب ، وإن اعتقد أن اللّه تعالى [4] هو الفاعل عندها زجر عن الاعتقاد الكاذب لأنه بدعة تسقط العدالة ولا يحل لمسلم تصديقه ، قال والذي ينبغي أن يعتقد فيما يصيبون فيه أن ذلك على وجه الغالب نحو قوله ﷺ « إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة » [5] فهذا تلخيص قاعدة ما يجب ويحرم من تعلم أحكام النجوم .

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 188/2 ، 358/3 ، عن زيد بن خالد الجهني .

(2) في (ص) ، (ك) : [قال] .

(3 ، 4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد 217/2 .

الفرق الثاني والسبعون والمائتان

بين قاعدة ما هو من الدعاء كفر وقاعدة ما ليس بكفر [1]

3574 - اعلم أن الدعاء الذي هو الطلب من اللّه تعالى [له حكم باعتبار ذاته من حيث هو طلب من اللّه تعالى] [2] وهو الندب [3] لاشتمال ذاته على خضوع العبد لربه وإظهار ذلته وافتقاره إلى مولاه فهذا ونحوه مأمور به ، وقد يعرض له من متعلقاته ما يوجبه أو يحرمه والتحريم قد ينتهي للكفر وقد لا ينتهي فالذي ينتهي للكفر أربعة أقسام :

3575 - القسم الأول : [أن يطلب الداعي نفي] [4] ما دل السمع القاطع من الكتاب و [5] السنة على ثبوته وله أمثلة :

3576 - الأول : أن يقول : « اللهم لا تعذب من كفر بك أو اغفر له » وقد دلت القواطع السمعية على تعذيب كل واحد ممن مات كافرًا باللّه تعالى لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء : 116] وغير ذلك من النصوص فيكون ذلك كفرًا لأنه طلب لتكذيب اللّه تعالى فيما أخبر به وطلب ذلك كفر فهذا الدعاء كفر .

3577 - الثاني : أن يقول : « اللهم لا تخلد فلانًا الكافر في النار » وقد دلت النصوص القاطعة على تخليد كل واحد من الكفار في النار ، فيكون الداعي طالبًا لتكذيب خبر اللّه تعالى فيكون دعاؤه كفرًا .

3578 - الثالث : أن يسأل الداعي اللّه تعالى أن يريحه من البعث حتى يستريح من أهوال يوم القيامة ، وقد أخبر اللّه [6] تعالى عن بعث كل أحد من [7] الثقلين فيكون هذا الدعاء كفرًا ؛ لأنه طلب لتكذيب اللّه تعالى في خبره [8] .

---

(1) في (ص) ، (ك) : [كفرا] .
(2) ساقطة من (ك) .
(3) قال النووي : إن المذهب المختار الذي عليه الفقهاء ، والمحدثون ، وجماهير العلماء من الطوائف كلها من السلف والخلف أن الدعاء مستحب . (انظر : الأذكار للنووي ص 608) .
(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(5) في (ص) ، (ك) : [أو] .
(6) زيادة من (ص) ، (ك) .
(7) ساقطة من (ك) .
(8) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن الدعاء طلب صحيح ، وهاهنا قاعدة وهي أن الصحيح إن طلب المستحيل ليس بمستحيل عقلا ، ولا ممتنع ، فإن منعه الشرع امتنع ، وإلا فلا ، وما قاله من أن الدعاء بترك تعذيب الكافر ، وذلك مما يعلم وقوعه سمعا طلب لتكذيب اللّه تعالى فيما أخبرته ، وطلب ذلك كفر ليس بصحيح من جهة أن طلب التكذيب ليس بتكذيب بل هو مستلزم لتجويز التكذيب عند من لا يجوز طلب =

3579 - القسم الثاني : أن يطلب الداعي من اللّه تعالى ثبوت ما دل القاطع السمعي على نفيه وله أمثلة :

3580 - الأول : أن يقول : « اللهم خلد فلانًا المسلم عدوي في النار » ولم يرد به [1] سوء الخاتمة ، وقد أخبر اللّه تعالى إخبارًا قاطعًا بأن كل مؤمن لا يخلد في النار ولابد له من الجنة لقوله تعالى [﴿ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ [الطلاق : 11]] [2] فيكون هذا الدعاء مستلزمًا لتكذيب خبر اللّه تعالى فيكون كفرًا .

3581 - الثاني : أن يقول : « اللهم أحييني أبدا حتى أسلم من سكرات الموت وكربه » وقد أخبر اللّه تعالى عن موته بقوله تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [الأنبياء : 35] فيكون هذا الدعاء مستلزمًا لتكذيب هذا الخبر فيكون كفرًا .

3582 - الثالث : أن يقول : « اللهم اجعل إبليس محبًا ناصحًا لي ولبني آدم أبد الدهر حتى يقل الفساد ويستريح العباد » واللّه ﷻ [3] يقول ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ [فاطر : 6] فيكون هذا الدعاء مستلزمًا لتكذيب هذا الخبر فيكون كفرًا وألحق بهذه المثل [4] نظائرها .

3583 - القسم الثالث : أن يطلب الداعي من اللّه تعالى نفي ما دل القاطع العقلي على ثبوته مما يخل بجلال الربوبية وله أمثلة :

= المستحيل ، وأما عند من يجوز طلب المستحيل فليس بمستلزم لذلك ثم أن تجويز التكذيب لا يستلزم التكذيب ، فليس بمستلزم لذلك ثم إن تجويز التكذيب لا يستلزم التكذيب فإنه يجوز تكذيب زيد لعمرو ، ولا يلزم أن يكون مكذبا لعمرو لا محجوزا لكذبه هذا إن كان قصده مقتضى لفظ تكذيب ، وإن كان قصده الكذب ، ووضع لفظ تكذيب موضع لفظ كذب فليس ما قاله بصحيح أيضًا من جهة أن من طلب من غيره أن يكذب لا يلزم أن يكون مكذبا له بل يلزم أن يكون مجوزًا لوقوع الكذب منه إن كان ممن يجوز طلب المستحيل ثم على تقدير ذلك على رأي من لا يجوز طلب المستحيل إنما يكون تكفير من يلزم من دعائه ذلك تكفيرًا بالمآل ، وقد حكى هو وغيره من أهل السنة الخلاف في ذلك ، واختار هو عدم التكفير فجزمه بتكفير الداعي بذلك ليس بصحيح إلا على رأي من يكفر بالمآل وليس ذلك مذهبه . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 259/4 ، 260) .

(1) ساقطة من (ص) .

(2) في (ص) ، (ك) : (ومن يؤمن باللّه ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار) ، وليست بآية ، وإنما الآية ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ .

(3) زيادة من (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [المسائل] .

3584 - الأول : أن يسأل الداعي [1] اللّه تعالى [2] سلب علمه أو عالميته القديمة حتى يستتر العبد في قبائحه ويستريح من اطلاع ربه على فضائحه ، [وقد دل] [3] القاطع العقلي على وجوب ثبوت العلم لله تعالى [أزلا وأبدًا] [4] فيكون هذا الداعي طالبًا لقيام الجهل بذات اللّه تعالى وهو كفر .

3585 - الثاني : أن يسأل اللّه تعالى [5] سلب قدرته القديمة يوم القيامة حتى يأمن من المؤاخذة [6] ، وقد دل القاطع العقلي على وجوب [7] القدرة لله تعالى أزلا وأبدا لا تقبل التغيير ولا الفناء ، فطلب عدمها طلب لعجز اللّه تعالى وهو كفر .

3586 - الثالث : أن يسأل اللّه تعالى سلب استيلائه عليه وارتفاع قضائه وقدره حتى يستقل الداعي بالتصرف في نفسه ويأمن من سوء الخاتمة من جهة القضاء ، وقد دل القاطع العقلي على شمول إرادة اللّه تعالى واستيلائه على جميع الكائنات فيكون الداعي طالبًا لسلب ذلك فيكون دعاؤه كفرًا وألحق بهذه [8] المثل نظائرها .

3587 - القسم الرابع : أن يطلب الداعي من اللّه تعالى ثبوت ما دل القاطع العقلي على ثبوته مما يخل ثبوته بجلال الربوبية ، وله مثل :

3588 - الأول [9] : أن يعظم شوق الداعي إلى ربه حتى يسأله أن يحل في بعض مخلوقاته حتى يجتمع [10] به أو يعظم خوفه من اللّه تعالى [فيسأل اللّه] [11] ذلك حتى يأخذ منه الأمان على نفسه فيستبدل من وحشته أنسًا ، وقد دل القاطع العقلي على استحالة ذلك على اللّه تعالى [12] فطلب ذلك كفر .

3589 - الثاني : أن تعظم حماقة الداعي وتجرؤه فيسأل اللّه تعالى أن يفوض إليه من أمور العالم ما هو مختص بالقدرة القديمة [13] و [14] الإرادة الربانية من الإيجاد والإعدام

---

(1) في (ك) : [من] .
(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(3) بياض في (ص) .
(4) في (ك) : [أزليا أبديا] .
(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(6) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك ليس بصحيح فإن طلب ففي العلم ، والقدرة ليس طلبا لضدهما ، وهما الجهل ، والعجز كما قاله أبو حنيفة لجواز غفلة الداعي ، وإضرابه عنهما ، وعلى تقدير عدم الغفلة والإضراب إنما يكون ذلك بالتكفير بالمآل ، واللّه تعالى أعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 261/4) .
(7) في (ك) : [ثبوت] .
(8) في (ك) : [هذا] .
(9) زيادة من المحقق .
(10) في (ص) ، (ك) : [يجمع] .
(11) في (ص) ، (ك) : [فيسأله] .
(12 ، 13) زيادة من (ص) ، (ك) .
(14) في (ص) : [أو] .

والقضاء النافذ المحتم ، وقد دل القاطع العقلي على استحالة ثبوت ذلك لغير اللّه تعالى فيكون طلب ذلك طلبًا للشركة [مع اللّه تعالى] [1] في الملك وهو كفر ، وقد وقع ذلك لجماعة من جهال الصوفية فيقولون [2] : فلان أعطي كلمة كن ويسألون أن يعطو[3] كلمة كن التي في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا [4] لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [النحل : 40] وما يعلمون معنى هذه الكلمة في كلام اللّه تعالى ، ولا يعلمون ما معنى إعطائها إن صح [5] أنها أعطيت وهذه أغوار بعيدة الروم على العلماء المحصلين [6] فضلًا عن الصوفية المتخرصين فيهلكون من حيث لا يشعرون ويعتقدون أنهم إلى اللّه تعالى متقربون وهم عنه متباعدون [7] ، عصمنا اللّه تعالى من الفتن وأسبابها والجهلات وشبهها [8] .

3590 - الثالث : أن يسأل الداعي ربه أن يجعل بينه وبينه نسبًا فيحصل له الشرف على الخلائق في الدنيا والآخرة ، وقد دل القاطع العقلي [9] على استحالة النسب وأسباب الاستيلاد الموجبة للأنساب فيكون هذا الدعاء طلبًا لصدور الاستيلاد في حق اللّه تعالى فيكون كفرًا وألحق بهذا المثل نظائرها .

3591 - فهذه [كلها وجوه] [10] مخلة بجلال الربوبية تقع للعباد الجهال من استحوذ عليه الشيطان ، وقد قال الشيخ أبو الحسن الأشعري ﷺ : إن بناء الكنائس كفر إذا بناها مسلم ويكون ردة في حقه لاستلزامه إرادة الكفر [11] ، وكذلك أفتى بأن المسلم إذا قتل

---

(1) ساقطة من (ص) .

(2) في (ص) ، (ك) : [ويقول] .

(3) في (ك) : [يعطون] ، والصواب ما أثبتناه .

(4) في النسخ التي بين أيدنا : [أمرنا] ، والصواب ما أثبتناه .

(5) ساقطة من (ك) .

(6) في (ص) ، (ك) : [المخلصين] .

(7) في (ص) : [مبتعدون] .

(8) قال ابن الشاط : قلت : إن كان أولئك القوم يعتقدون أن اللّه تعالى يعطي غيره كلمة كن بمعنى أنه يعطيه الاقتدار ، فذلك جهل شنيع إن أرادوا أنه يعطيه الاستقلال ، وإلا فهو مذهب الاعتزال ، وكلاهما كفر بالمآل ، وإن كانوا يعتقدون أن اللّه تعالى يعطي كن أن يكون لهذا الشخص الكائنات التي يريدها مقرونة بإرادته فعبروا عن ذلك بإعطائه كلمة كن فلا محذور في ذلك إذا افترى بقولهم قرينة تفهم المقصود . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 263/4) .

(9) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(10) في (ص) ، (ك) : [وجوه كلها] .

(11) قال ابن الشاط : قلت : معنى قول الأشعري : إن بناء الكنائس كفر ، أي في الكفر الدنيوي ، وأما الأخروي فبحسب النية واللّه تعالى أعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 464/4) .

نبيًّا يعتقد صحة رسالته كان كافرًا لإرادته إماتة شريعته ، وإرادة إماتة الشرائع كفر .

3592 - واعلم أن الجهل بما تؤدي إليه هذه الأدعية ليس عذرًا للداعي عند اللّه تعالى ؛ لأن القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل ؛ فإن اللّه تعالى بعث رسله إلى خلقه برسائله وأوجب عليهم كافة أن يعلموها [1] ثم يعملوا بها فالعلم والعمل بها واجبان ، فمن ترك التعلم والعمل وبقي ، جاهلًا فقد عصى معصيتين لتركه واجبين ، وإن علم ولم يعمل فقد عصى معصية واحدة بترك العمل ، ومن علم وعمل فقد نجا ولذلك [قال رسول اللّه ﷺ] [2] : « الناس كلهم هلكى إلا العالمون ، والعالمون كلهم هلكى إلا العاملون ، والعاملون كلهم هلكى إلا المخلصون ، والمخلصون على خطر عظيم » [3] فحكم على [4] جميع الخلائق بالهلاك إلا العلماء منهم ثم ذكر شروطًا أخرى مع العلم في النجاة من الهلاك ، نعم الجهل الذى لا يمكن [رفعه للمكلف] [5] بمقتضى العادة يكون عذرًا كما لو تزوج أخته فظنها أجنبية أو شرب خمرًا يظنه خلًّا ، أو أكل طعامًا نجسًا حسبه طاهرًا مباحًا ؛ فهذه الجهالات يعذر بها ، إذ لو اشترط اليقين في هذه الصور وشبهها لشق ذلك على المكلفين فيعذرون بذلك .

3593 - وأما الجهل الذي يمكن رفعه لاسيما مع طول الزمان واستمرار الأيام والذي لا يعلم اليوم يعلم في غد ولا يلزم من تأخير ما يتوقف على هذا العلم فساد فلا يكون عذرًا لأحد ، ولذلك ألحق مالك الجاهل في العبادات بالعامد دون الناسي ؛ لأنه جهل يمكنه رفعه فسقط اعتباره ، وكذلك قال اللّه تعالى في كتابه العزيز حكاية عن نوح عليه السلام ﴿ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٌۖ ﴾ [هود : 47] أي بجواز سؤاله فاشترط العلم بالجواز قبل الإقدام على الدعاء وهو يدل على أن الأصل في الدعاء التحريم إلا ما دل الدليل على جوازه ، وهذه قاعدة جليلة يتخرج عليها كثير من الفروع الفقهية ، وقد تقدم بسطها في الفروق .

3594 - إذا تقرر هذا فينبغي للسائل [6] أن يحذر هذه الأدعية وما يجري مجراها حذرًا شديدًا لما تؤدي إليه من سخط الديان والخلود في النيران وحبوط [7] الأعمال وانفساخ

---

(1) في (ك) : [يتعلموها] .

(2) في (ص) ، (ك) : [روى عن رسول اللّه ﷺ] .

(3) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة 495/8 .

(4) في (ك) : [مع] .

(5) في (ص) ، (ك) : [المكلف رفعه] .

(6) في (ص) ، (ك) : [للعاقل] .

(7) في (ك) : [هبوط] .

الأنكحة [1] واستباحة الأرواح والأموال ، وهذا فساد كله يتحصل بدعاء واحد من هذه الأدعية ، ولا يرجع إلى الإسلام ، ولا ترتفع أكثر هذه المفاسد إلا بتجديد الإسلام والنطق بالشهادتين ، فإن مات على ذلك كان أمره كما ذكرناه ، نسأل اللّه تعالى العافية من موجبات عقابه .

3595 - وأصل كل فساد في الدنيا والآخرة إنما هو الجهل ، فاجتهد في إزالته عنك ما استطعت [كما أن أصل كل خير في الدنيا والآخرة إنما هو العلم . فاجتهد في تحصيله ما استطعت] [2] واللّه تعالى هو المعين على الخير كله ، فهذه الأربعة الأقسام بتميزها حصل الفرق بين ما هو كفر من الدعاء وما ليس بكفر وهو المطلوب [3] .

(1) في (ص) ، (ك) : [النكاح] . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : لم يحصل المطلوب بما قرر لأن كل ما ذكره من الأدعية في هذا الفرق لم يأت بحجة على أنه بعينه كفر ، فهو من باب التكفير بالمآل ، وهو لا يقول به . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 265/4) .

الفرق الثالث والسبعون والمائتان

بين قاعدة ما هو محرم من الدعاء وليس بكفر وبين قاعدة ما ليس محرمًا [1]

3596 - وقد حضرني من المحرم الذي ليس بكفر اثنا عشر قسما ثبت الحصر فيها بالاستقراء فتكون هي المحرمة وماعداها ليس محرما عملا بالاستقراء في القسمين ، فإن ظفر أحد بقسم آخر محرم [2] أضافه لهذه الاثني عشر وها أنا أمثل كل قسم بمثله اللائقة به [3] ليقاس عليها نظائرها .

3597 - **القسم الأول** : أن يطلب الداعي من اللّه تعالى المستحيلات التي لا تُخِلُّ بجلال الربوبية وله أمثلة :

3598 - **الأول** : أن [يطلب من اللّه] [4] تعالى أن يجعله في مكانين متباعدين في زمن واحد ليكون مطلعًا على أحوال الإقليمين فهذا سوء أدب على اللّه تعالى ، ولا يطلب من الملوك إلا ما يعلم أنه في [5] قدرتهم ومن فعل غير ذلك فقد عرضهم للعجز لا سيما والعبد مأمور أن لا يطلب إلا ما يُتَصَوَّر وقوعه لئلا يكون متهكما بالربوبية [6] .

3599 - **الثاني** : أن يسأل [اللّه تعالى] [7] دوام إصابة [8] كلامه من الحكم الدقيقة والعلوم

---

(1) في (ص) ، (ك) : [بمحرم] .
(2) في (ص) ، (ك) : [محرما] .
(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(4) في (ص) ، (ك) : [يسأل اللّه] .
(5) ساقطة من (ك) .
(6) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن الدعاء بالكون في مكانين في زمن واحد حرام لم يأت عليه بحجة غير ما أشار إليه من القياس على الملوك ، وهو قياس فاسد لجواز العجز عليهم ، وامتناعه عليه تعالى ، وما قاله من أن العبد مأمور أن لا يطلب إلا ما يتصور وقعه هو عين الدعوى ، وما قاله من أن يلزم أن يكون متهكما بالربوبية ممنوع ، ولا وجه لما قاله إلا القياس على الملوك ، وما باله يقيسه اللّه تعالى عليهم من قصد التعجيز ، والتهكم ، ولا يقيسه عليهم في قصد المبالغة ، والغلو في التعظيم ، والتفخيم ، فقد خوطب الملوك بنسبة المستحيلات العقلية ، والعادية إليهم على وجه الغلو في ترفيعهم ، لا على قصد تعجيزهم بل للقائل أن يقول من الواجب في حقه ، أو قاصد للتعجيز ، أو غير قاصد لهذا ، ولا لهذا ، فعلى التقدير الأول لا حرج بل يكون مطيعا مأجورا ، وعلى التقدير الثاني : يكون عاصيًا ، وعلى التقدير الثالث يكون مطيعا بصورة الدعاء مثابا عليه غير مطيع ، ولا عاصي بالقصد لعروة عنه . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 266/4) .
(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(8) في (ص) ، (ك) : [صواب] .

الشريفة أبد الدهر ليفتخر بذلك على سائر الفضلاء وينتفع به أكثر من سائر العلماء .

3600 - الثالث : أن يسأل اللّه تعالى الاستغناء في ذاته عن الأعراض ليسلم طول عمره من الآلام [1] والأسقام والأنكاد والمخاوف وغير ذلك من البلايا [2] ، وقد دلت العقول على استحالة جميع ذلك فإذا كانت هذه الأمور مستحيلة في حقه عقلا كان طلبها من اللّه تعالى [3] سوء أدب عليه ؛ لأن طلبها [4] يُعَدُّ في العادة تلاعبا وضحكا من [5] المطلوب منه ، واللّه تعالى يجب له من الإجلال [6] فوق ما يجب لخلقه فما نافى إجلال خلقه أولى أن ينافي جلاله تعالى [7] من [8] كل نقص [9] ، بل قد عاب اللّه تعالى جميع خلقه بقوله تعالى : ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ﴾ [الأنعام : 91] أي ما عظموه حق تعظيمه وقال [عليه الصلاة السلام] [10] « لا أُحْصِي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » أي ثناؤك المستحق ثناؤك على نفسك أما ثناء الخلق فلا لأنه دون المستحق [11] ، وقس على هذا المثل نظائرها ، فاقض بأنها معصية ولا تصل إلى الكفر ؛ لأنها من باب قلة الأدب في المعاملة دون انتهاك حرمة ذي الجلال والعظمة .

3601 - القسم الثاني : من المحرم الذي لا يكون كفرا أن يسأل الداعي من اللّه تعالى المستحلات العادية إلا أن يكون نبيا ، فإن عادة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام [12] أجمعين [13] خرق العادة فيجوز لهم ذلك كما سألوا نزول المائدة من السماء ، وخروج الناقة من الصخرة الصماء ، أو يكون أولياء له مع اللّه تعالى عادة بذلك فهو جار على عادته فلا يُعَدُّ ذلك من الفريقين قلة أدب أو لا يكون أولياء ويسأل خرق العادة ويكون

---

(1) في (ص) ، (ك) : [الألم] .
(2) في (ص) ، (ك) : [البلاء] .
(3) ساقطة من (ص) .
(4) في (ص) ، (ك) : [ذلك] .
(5) في (ص) ، (ك) : [على] .
(6) في (ص) ، (ك) : [الجلال] .
(7) زيادة من (ص) ، (ك) .
(8) في (ص) ، (ك) : [عن] .
(9) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن هذه الأمور مستحيلة عقلا خطأ ، بل هي مستحيلة عادة إلا الاستغناء عن الأعراض فهو من المستحيل عقلا .. وما قاله من أنه يجب لله تعالى من الإجلال إلى آخره صحيح غير أن في كلامه إيهام المشاركة في موجب الإجلال من جهة اقتضاء أفعل التي للتفضيل . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 267/4) .
(10) في (ك) : [ﷺ] .
(11) قال ابن الشاط : قلت : إذا كان الثناء اللائق بجلاله تعالى مما يدخل تحت اكتساب البشر ، ثم قصروا فيه لحقهم الذم ، والعيب لأجل ذلك ، وإن كان مما لا يدخل فلا يلحقهم ذم ، لا يكلف اللّه نفسا إلا وسعها . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 268/4) .
(12) في (ك) : [عليهم السلام] .
(13) زيادة من (ص) ، (ك) .

معنى سؤاله أن يجعله وليا من أهل الولاية حتى يستحق عادة [1] خرق العادة [2] فهذه الأقسام الثلاثة ليست حراما وأما المحرم فله أمثلة :

3602 - الأول : أن يسأل اللّه تعالى الاستغناء عن التنفس في الهواء ليأمن الاختناق على نفسه وقد دلت العادة على استحالة ذلك [3] .

3603 - الثاني : أن يسأل اللّه تعالى العافية من المرض أبد الدهر لينتفع بقواه وحواسه وأعضائه أبد الدهر وقد دلت العادة على استحالة ذلك .

3604 - الثالث : أن يسأل اللّه تعالى الولد من غير جماع أو الثمار من غير أشجار وغراس ، وقد دلت العادة على استحالة ذلك ، فطالب ذلك مسيء الأدب على اللّه تعالى ؟ ، وكذلك قول الداعي : « اللهم لا ترم بنا [4] في شدة » فإن عادة اللّه تعالى جارية قطعًا بوقوع بعض الأنفس في الشدائد بل لا تكاد نفس تسلم من شدة في مدة حياتها ، وكذلك قول الداعي : « خرق اللّه تعالى [5] العادة في بقائك » [وهو كثير في العرف] [6] ، وكذلك قوله : « اللهم [7] أعطنا خير الدنيا والآخرة واصرف عنا شر الدنيا والآخرة » [لا يجوز] [8] لأن من المحال أن يحصل هذا المدعو به لهذا الداعي [فلابد أن يقصد بهذا العموم الخصوص إذ لابد أن يفوت هذا الداعي] [9] رتبة [10] النبوة ومرتبة الملائكة ودرجات الأنبياء في الجنة ، ولابد أن يدركه بعض الشرور ولو سكرات الموت ووحشة القبر ، فلابد أن [11] يقصد بهذا العموم الخصوص ، وقس على هذه نظائرها [12] ، بل يجب على كل عاقل أن يفهم عوائد اللّه تعالى في تصرفاته في خلقه وربطه المسببات

---

(1) زيادة من (ص) . (2) في (ك) : [العبادات] .

(3) قال ابن الشاط : قلت : قد أجاز ذلك على وجه القصد لطلب الولاية ، وحكمه بأنه إساءة أدب ودعوى عرية عن الحجة وتكثيره الأمثلة لا حاجة إليه . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 269/4) .

(4) في (ص) : [نفسا] . (5) زيادة من (ص) .

(6) ساقطة من (ص) ، (ك) . (7) زيادة من (ص) .

(8) ساقطة من (ص) ، (ك) . (9) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(10) في (ص) ، (ك) : [ولو أن] . (11) ساقطة من (ك) .

(12) قال ابن الشاط : قلت : ليس كون هذه الأمور واقعة على وجه الخصوص بموجب ألا تطلب إلا على وجه الخصوص ، بل يجوز أن تطلب على وجه العموم ، وغايته أن تقول طلب مثل ذلك الطلب للتمتع عادة على معنى أن يقصد الطالب بطلبه أن يصير وليا ، فتخرق له العادة فقد جوز ما منع . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 269/4) .

بالأسباب في الدنيا والآخرة مع إمكان صدورها عن قدرته بغير تلك الأسباب أو بغير سبب البتة ، بل رتب اللّه تعالى مملكته على نظام دبره [1] ووضعها على قانون قضاه وقدره ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ [وَهُمْ يُسْئَلُونَ] [2] ﴾ [الأنبياء : 23] فإذا سأل الداعي من اللّه تعالى تغيير مملكته ونقض نظامه وسلوك غير عوائد في ملكه كان مسيئا الأدب عليه [ﷻ] [3] ، بل ذلك سوء أدب على أدنى الملوك بل الولاة [4] ، ولذلك عاب العلماء وغلطوا جماعة من العباد حيث توسطوا القفار من غير زاد ولجوا في البحار في زمن الهول في غير الزمن المعتاد طالبين من اللّه تعالى خرق عوائده لهم في هذه الأحوال فهم يعتقدون أنهم سائرون إلى اللّه تعالى وهم ذاهبون عنه ظانين أن هذه الحالة هي حقيقة التوكل وأن ماعداها ينافي الاعتماد على [اللّه تعالى] [5] ، وهذا غلط عظيم فقد دخل سيد المتوكلين محمد [رسول اللّه] [6] مكة محفوفًا بالخيل والرجل والكراع والسلاح في كتيبته الخضراء مظاهرًا بين درعين على رأسه مغفر [من حديد] [7] وقال في أول أمره : من يعصمني حتى أبلغ رسالة [8] ربي ، وكان في آخر عمره عند [أكمل أحواله] [9] مع ربه يدخر لعياله قوت سنة وهو سيد المتوكلين [10] .

(1 ، 2) زيادة من (ص) ، (ك) . (3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : لم يأت على دعواه بحجة ، وما قاله أنه سوء أدب من ذلك ، وهو طلب خرق العادة ، وهو عين ما جوزاه للداعي على قصد أن يصير وليا ، وبالجملة فكل ما صنعه من هذه الأدعية لم يأت منعه بحجة أصلا إلا ما أشار إليه من القياس على الملوك ، وهو قياس فاسد لا شك في فساده . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 270/4) . (5 ، 6) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(7) في (ص) ، (ك) : [الحديد] . (8) في (ص) ، (ك) : [رسالات] .

(9) في (ص) ، (ك) : [غاية كماله] .

(10) قال ابن الشاط : قلت : تغليط من غلط من العلماء جماعة العباد فيما ذكره غلط من أولئك العلماء لأنه مبني على إساءتهم الظن بأولئك العباد وإساءة الظن بعامة المسلمين ممنوعة فكيف بالعباد منهم والعباد الذين فعلوا ذلك لا يخلوا أن يكونوا ممن تعود خرق العادة له أو ممن يتعود ذلك فإن كانوا من القسم الأول فلا عيب عليهم ، وإن كانوا من القسم الثاني فلا يخلوا أن يكونوا ممن غلب عليهم في ذلك أحوال لا يستطيعون دفعها أو ممن لم يغلب عليهم أحوال كذلك ، فإن كانوا من القسم الأول فلا عيب عليهم لعدم استطاعتهم دفع ذلك وإن كانوا من القسم الثاني يكونون مرتكبين لممنوع فيلحقهم العيب ، فما بال أولئك العلماء حكموا عليهم بأنهم من هذا الأخير دون القسم الأول والثاني ، ليس ذلك إساءة ظن في موطن يمكن فيه تحسينه ولم يساء بهم الظن فيظن أنهم ظانون إن ذلك حقيقة التوكل بل الظن بهم أنهم يعلمون حقيقة التوكل وأنه كما لا ينافي التسبب لا ينافي أينما عدم التسبب ، وما ذكره من فعل النبي ﷺ لا حجة له فيه على أن التوكل لابد منه من التسبب إذ مساق كلامه يقتضي أن التوكل مع التسبب يصح ومع عدم التسبب يصح وما عدل النبي =

3605 - وتحقيق هذا الباب أن [1] تعلم أن التوكل اعتماد القلب على اللّه تعالى فيما يطلبه من خير أو يكرهه من ضير لأجل أنه المستولي بقدرته وإرادته على سائر الكائنات من غير مشارك له في ذلك ﴿ مَّا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴾ [فاطر : 2] ومع ذلك [2] فله عوائد في ملكه رتبها بحكمته فمقتضى شمول قدرته انقطاع القلب عن غيره ، ومقتضى سلوك أدبه التماس فضله من [3] عوائده .

3606 - وقد انقسم الخلق في هذا المقام ثلاثة أقسام :

قسم عاملوا اللّه تعالى بمقتضى شمول قدرته للخير والشر [4] فحصلوا على حقيقة التوكل وأعرضوا عن [5] الأسباب ففاتهم الأدب الواجب الاتباع .

وقسم لاحظوا الأسباب واستولت على قلوبهم [6] فحجبتهم عن اللّه تعالى فهؤلاء فاتهم التوكل والأدب وهذا هو المهيع العام الذي هلك فيه أكثر الخلائق .

3607 - وقسم عاملوا اللّه تعالى بمقتضى شمول قدرته وعوائده في مملكته فهؤلاء جامعون بين التوكل والأدب ، وهذا مقام الأنبياء وخواص العلماء والأولياء [7] والأصفياء .

3608 - واعلم أن قليل الأدب خير من كثير من [8] العمل ولذلك هلك إبليس وضاع أكثر [9] عمله بقلة أدبه فنسأل اللّه السلامة في الدنيا والآخرة .

3609 - وقال الرجل الصالح لابنه : يا بني اجعل عملك ملحا وأدبك دقيقًا أي ليكن استكثارك من الأدب أكثر من استكثارك من العمل لكثرة جدواه ونفاسة معناه ، ويدل على تحريم طلب خرق العوائد قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : 195] أي لا تركبوا الأخطار التي دلت العادة على أنها مهلكة وقوله تعالى :

= ﷺ إلى التوكل إلا لأنه المعلم المقتدى به والاقتداء به ليس مختصًا بالخواص والجمهور فلما تطمئن نفوسهم إلا مع التسبب والأحكام الشرعية وإرادة على الغالب لا على النادر مع أنه القائل أن يقول أن التوكل وإن صح مع التسبب وعدمه فالتوكل مع التسبب راجع في حقه للحاجة لتعليم الجمهور كما سبق ولا منه من شائبة مراعاة الأسباب لعصمته ﷺ والتوكل مع عدم التسبب راجح في حق غيره لعدم أمنه من شائبة مراعاة الأسباب لعدم عصمته واللّه تعالى أعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 271/4) .

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) في (ص) ، (ك) : [هذا] .

(3) في (ص) ، (ك) : [في] .

(4) في (ص) ، (ك) : [الشرور] .

(5) في (ص) : [على] .

(6) في (ص) ، (ك) : [عقولهم] .

(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(8) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(9) في (ص) ، (ك) : [كثير] .

﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة : 197] أي الواقية لكم من الحاجة إلى السؤال والسرقة فإنهم كانوا يسافرون إلى الجهاد والحج بغير زاد فربما وقع بعضهم في إحدى المفسدتين المذكورتين فأمرهم اللّه تعالى بالتزام العوائد وحرم عليهم تركها فإن المأمور به منهي عن ضده بل أضداده ، وقد قيل لبعضهم : إن كنت متوكلا على اللّه ومعتمدا عليه وواثقا بقضائه وقدره فألق نفسك من هذا الحائط فإنه لا يصيبك إلا ما قدر لك ، فقال : إن اللّه تعالى [1] خلق عباده ليجربهم ويمتحنهم لا ليجربوه ويمتحنوه ، إشارة إلى سلوك الأدب مع اللّه تعالى جعلنا اللّه تعالى من أهل الأدب معه ومع عباده حتى نلقاه بمنه وكرمه .

3610 - القسم الثالث : الذي ليس بكفر وهو محرم أن يطلب الداعي من اللّه تعالى نفي أمر دل السمع على نفيه وله أمثلة :

3611 - الأول : أن يقول : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة : 286] مع أن رسول اللّه [ﷺ] [2] قد قال : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » [3] فقد دل هذا [4] الحديث على أن هذه الأمور مرفوعة عن العباد فيكون طلبها من اللّه تعالى طلبا لتحصيل الحاصل فيكون سوء أدب على اللّه تعالى ؛ لأنه طلب عري عن الحاجة والافتقار إليه ، ولو أن أحدنا سأل [5] بعض الملوك أمرا فقضاه له ثم سأله إياه بعد ذلك عالمًا بقضائه له لعد هذا الطلب الثاني استهزاء بالملك وتلاعبًا به ولحسن من ذلك الملك تأديبه فأولى أن يستحق التأديب إذا فعل ذلك مع اللّه سبحانه و [6] تعالى [7] ، ولو رأينا

(1) زيادة من (ك) . (2) زيادة من (ص) ، (ك) .

(3) أخرجه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير 281/1 رقم الحديث 450 .

(4) ساقطة من (ك) . (5) في (ك) : [يسأل] . (6) زيادة من (ص) .

(7) قال ابن الشاط : قلت : لم يأت بحجة على ما ادعاه غير ما عول عليه من القياس على الملوك ، وهو قياس لا يصح لعدم الجامع ، وكيف يقاس الخالق بالمخلوق ، والرب بالمربوب ، والخالق يستحيل عليه النقص ، والمخلوق يجوز عليه النقص ، ثم ما قاله من أن طلب تحصيل الحاصل عري عن الحاجة ممنوع لجواز حمله على طلب مثله ، أو الإجابة بإعطاء العوض عنه في الدنيا أو في الآخرة ، ولم لا يكون الدعاء بما ذكره وما أشبه مما يمتنع ، ويتعذر عقلا وعادة متنوعا بحسب الداعي به ، فإن كان غافلا عن تعذره فلا بأس عليه لما ثبت مع رفع الحرج عن الغافل ، وإذا كان غير غافل فإن كان قاصدا لطلب ذلك المتعذر بعينه فلا مانع أن يعوضه اللّه تعالى ، ولم يقصد للعوض ، كما إذا طلب غير المتعذر وكان مما علم اللّه ﷺ أنه لا يقع جزاء له على لجوءه إلى اللّه تعالى ، وأنها له إلى عظيم كماله ، وجلاله ، وإن كان قاصدا للتلاعب ، والاستهزاء ، أو التعجيز ، أو ما أشبه ذلك فهاهنا يكون عاصيا بسبب قصده ، لا بمجرد دعائه بالمتعذر . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 275/4) .

رجلا يقول : « اللهم افرض علينا الصلاة ، وأوجب علينا الزكاة ، واجعل السماء فوقنا والأرض تحتنا » لبادرنا إلى الإنكار عليه لقبح ما صدر منه من التلاعب والاستهزاء في دعائه إلا أن يريد الداعي بقوله « إن نسينا » أى تركناه مع العمد [1] كقوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ نَنسَىٰكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ﴾ [الجاثية : 34] وقوله تعالى : ﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة : 67] أي تركوا طاعته [2] فترك اللّه تعالى [3] الإحسان فهذا يجوز ؛ لأنه طلب العفو عما لم يعلم العفو فيه [4] ، أما النسيان الذي هو الترك مع غفلة [5] الذي هو مشتهر في العرف لا يجوز طلب العفو فيه لأن طلب العفو فيه وعنه قد علم ذلك [6] بالنص والإجماع ، وكذلك إذا أراد بقوله : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ أي من البلايا والرزايا والمكروهات جاز له [7] لأنه لم تدل النصوص على نفى ذلك بخلاف التكاليف الشرعية فإنها مرفوعة بقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : 286] فيقتضي طلب رفع ذلك فإن أطلق العموم من غير تخصيص لا بالنية ولا بالعادة عصى لاشتمال العموم على مالا يجوز فيكون ذلك حراما لأن فيه طلب تحصيل الحاصل .

3612 - فإن قلت : فقد [8] قال اللّه [9] تعالى حكاية عن قوم في سياق المدح ﴿ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴾ [آل عمران : 194] ووعد اللّه ﷺ [10] لا بد من وقوعه فقد طلب تحصيل الحاصل وهو عين ما نحن فيه ومدحهم اللّه تعالى فدل على جواز ذلك وأنت تمنعه .

3613 - قلت : إنما جاز لهم سؤال ما وعدهم اللّه تعالى [11] به لأن حصوله لهم مشروط بالوفاة على الإيمان وهذا شرط مشكوك فيه ، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فما طلبوا إلا مشكوكا [12] في حصوله لا معلوم الحصول ، وأما ما نحن فيه فليس فيه شرط مجهول بل علم من الشريعة بالضرورة ترك المؤاخذة بالخطأ والنسيان مطلقا .

---

(1) في (ط) : [معتمد] .
(2) في (ص) ، (ك) : [طاعته اللّه تعالى] .
(3) زيادة من (ص) ، (ك) .
(4) في (ص) ، (ك) : [عنه] .
(5) في (ص) ، (ك) : [الغفلة] .
(6) زيادة من (ص) ، (ك) .
(7) ساقطة من (ص) .
(8) في (ك) : [قد] .
(9) زيادة من (ص) ، (ك) .
(10) زيادة من (ص) ، (ك) .
(11) زيادة من (ص) ، (ك) .
(12) في (ص) ، (ك) : [مشروطا] .

3614 - فإن قلت : فإذا جوزت ذلك بناء على الجهالة بالشرط فيجوزه هاهنا بناء على الجهالة بالشرط فإن رسول اللّه ﷺ لم يخبر بذلك مطلقا وإنما أخبر بالرفع عن أمته وكون الداعي يموت وهو من أمته مجهول فما طلب إلا مجهولا بناء على التقرير المتقدم .

3615 - قلت : كونه من الأمة ليس شرطًا في هذا الرفع ودلالة الخبر على ذلك إنما هي [1] من جهة المفهوم ونحن نمنع كون المفهوم حجة لاختلاف العلماء فيه ، سلمنا أنه حجة لكنه متروك هاهنا إجماعًا ، وتقريره أن نقول : الكفار إما أن نقول إنهم [2] مخاطبون بفروع الشريعة أولا [3] فإن قلنا إنهم ليسوا مخاطبين بها [4] فالرفع حاصل لهم في جميع الفروع النسيان وغيره فبطل المفهوم واستوت الخلائق في الرفع حينئذ ، وإن قلنا إنهم مخاطبون بالفروع فلا يكون قد شرع في حقهم ما ليس سببا في حقنا بل كل ما هو سبب الوجوب في حقنا هو سبب الوجوب في حقهم وما هو سبب التحريم في حقنا هو سبب التحريم في حقهم ، وما هو سبب الترخص والإباحة في حقنا هو كذلك في حقهم ، فعلى هذا التقدير لا يكون خصوص الأمة شرطا في الرفع ولم يقل أحد : إن الكفار في الفروع أشد حالًا من الأمة فظهر أن هذا المفهوم باطل اتفاقا فليس هناك في النسيان والخطأ شرط مجهول فيكون الشارع قد أخبر بالرفع في هذه الأمور مطلقًا فيحرم الدعاء به .

3616 - المثال الثاني : أن يقول الداعي : « ربنا لا تهلك هذه الأمة المحمدية بالخسف العام والريح العاصفة [5] كما هلك من قبلنا [6] » وقد أخبر رسول اللّه ﷺ في مسلم وغيره من الصحاح أنه سأل ربه في إعفاء أمته من ذلك فأجابه فيكون طلب ذلك معصية كما تقدم .

3617 - الثالث : أن يقول : « اللهم لا تسلط على هذه الأمة من يستأصلها » وقد أخبر رسول اللّه ﷺ في الصحاح « بأنه لا تزال طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم [7] حتى تقوم الساعة » [8] فيكون الدعاء بذلك معصية لما مر .

---

(1) في (ص) ، (ك) : [هو] . (2) في (ص) ، (ك) : [هم] .

(3) في (ص) ، (ك) [أو ما هم مخاطبين بفروع الشريعة] .

(4) في (ص) ، (ك) : [بفروع الشريعة] . (5) في (ك) : [الصاعقة] .

(6) في (ص) ، (ك) : [قبلها] . (7) في (ص) ، (ك) : [خذلهم] .

(8) أخرجه أحمد في المسند 97/4 ، والبيهقي في السنن الكبرى 181/4 ، عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ بلفظ « لا تزال طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق » .

3618 - الرابع : أن يقول الداعي لمريض أو مصاب : « اللهم اجعل له هذه المرضة أو هذه المصيبة كفارة » فقد دلت النصوص على أن المصائب كفارات لأهلها ، وقد تقدم بيان أن السخط لا يخل بذلك التفكير بل يجدد ذنبا آخر كمن قضى دينه ثم استدان لا يقال إنه لم تبرأ ذمته من الدين الأول ، و [1] كذلك المصاب برئ من عهدة الذنب الأول وإن كان قد جدد ذنبًا آخر بسخطه [2] فيكون هذا الدعاء معصية بل يقول : اللهم عظم له [3] الكفارة .

3619 - فإن قلت : إن اللّه تعالى قد أخبر عن قوم في الدار الآخرة بأنهم [4] يقولون ﴿ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَـٰرُهُمْ تِلْقَآءَ أَصْحَـٰبِ ٱلنَّارِ قَالُوا۟ [5] رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [الأعراف : 47] وهؤلاء ليسوا من أصحاب النار لقوله تعالى ﴿ و [6] إِذَا [7] صُرِفَتْ أَبْصَـٰرُهُمْ تِلْقَآءَ أَصْحَـٰبِ ٱلنَّارِ ﴾ [الأعراف : 47] وقد وردت الأحاديث أن من يدخل الجنة أو يكون في الأعراف لا يدخل النار وما علمت في هذا [8] خلافًا بين العلماء فيكون دعاؤهم بتحصيل الحاصل ولم يذكر اللّه تعالى ذلك في سياق الذم لهم مع أنهم سمعوا تلك النصوص في الدنيا وعلموا أن من سلم من النار في أول أمره لا يدخلها بعد ذلك .

3620 - قلت : قال المفسرون : هؤلاء أصحاب الأعراف وهم على خوف من سوء العاقبة ، وأهوال [9] القيامة توجب الدهش عن المعلومات فقد قيل للرسل عليهم السلام : ماذا أجبتم ؟ قالوا : لا علم لنا لاستيلاء الخوف من اللّه تعالى [10] على قلوبهم من جهة هول المنظر ، كذلك هؤلاء مع أن هؤلاء ليسوا مكلفين ولا ذم إلا مع التكليف [11] .

---

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(2) في (ص) ، (ك) : [بالسخط] .
(3) في (ص) ، (ك) : [لك] .
(4) في (ص) ، (ك) : [أنهم] .
(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(6) ساقطة من النسخ التي بين أيدينا .
(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(8) في (ص) ، (ك) : [فيه] .
(9) في (ص) ، (ك) : [وأحوال] .
(10) زيادة من (ص) .
(11) قال البقوري : قلت : هذا تكليف بين ، وقول غريب بعيد عن المألوف في الشريعة ، فمن البين أن هذا الدعاء أثبت في كتابه العزيز لفوائد جمة ، ومنها أن يذل اللسان به ، ويظهر به عبودية العبد لمولاه ، فخير الدعاء ما جاء في القرآن وهذا من جملته ، وطلب الحاصل كثير مجيئه لفوائد . منها « اللهم صلى على محمد » وقد صلى اللّه عليه . ومنها « اللهم اعطه الوسيلة والدرجة العالية الرفيعة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته » فتحريمه من حيث إن ، الاستهزاء فيه ، لأنه طلب لتحصيل الحاصل ممنوع ، ويتقرر هذا المنع بأن لطلبه فوائد غير التحصيل ، فسقط ما قاله ، واللّه أعلم . ثم القول بأنه حرام لتحصيل الحاصل ، ومن حيث الاستهزاء الذي يلزمه نمنع أن الاستهزاء يلزمه ، ونقول بأنه تحصيل الحاصل ، وذلك لا يوجب أن يكون محرمًا . (انظر : ترتيب الفروق 385/2 ، 386) .

3621 - الخامس : أن يقول : « اللهم لا تغفر لفلان الكافر » وقد دل السمع على أن اللّه تعالى لا يغفر أن يشرك به فهذا محرم ؛ لأنه من باب تحصيل الحاصل وقلة الأدب بخلاف : اللّهم اغفر له فإنه كفر لأنه من باب تكذيب السمع القاطع .

3622 - القسم الرابع : من المحرم الذي ليس بكفر أن يسأل الداعي من [1] اللّه تعالى ثبوت أمر دل السمع على ثبوته وله أمثلة :

3623 - الأول : أن يقول الداعي : « جعل اللّه [موت من مات لك] [2] من أولادك حجابًا من النار » وقد دل الحديث الصحيح على أن « من مات له اثنان من الولد [كانا حجابًا له] [3] من النار » فيكون هذا الدعاء معصية .

3624 - فإن قلت : قد أمرنا رسول اللّه ﷺ أن ندعو له بقوله « اللهم آت محمدًا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد » [4] وقد ورد في الحديث الصحيح « أن الوسيلة درجة في الجنة لعبد صالح وأرجو أن أكون إياه وأن المقام المحمود هو الشفاعة » [5] ، وقد أخبرنا رسول اللّه ﷺ أنه أعطيها فيلزم أحد الأمرين إما إباحة الدعاء بما هو ثابت وإما الإشكال على الأخبار على كونه عليه السلام أعطيها .

3625 - قلت : ذكر العلماء في هذا الحديث أن رسول اللّه ﷺ أعلم أنه أعطي هذه الأمور مرتبة على دعائنا ، وأعلم أن دعاءنا [يحصل له ذلك] [6] فحسن أمرنا بالدعاء له ؛ لأنه سبب هذه الأمور وحسن الإخبار بحصولها ؛ لأنه اعلم بوقوع سبب حصولها والمحرم إنما هو الدعاء بحصول شيء قد علم حصوله من غير دعائنا فاندفع الإشكال .

3626 - الثاني : أن يقول الداعي : « اللهم اجعل صوم عاشوراء [يكفر لي] [7] سنة » وقد جاء في [8] الحديث الصحيح « أن صوم يوم عرفة يكفر سنتين وصوم يوم عاشوراء

---

(1) ساقطة من (ص) .

(2) في (ص) : [لك موت من مات] .

(3) في (ص) : [كان له حجابا] .

(4) حديث : أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الأذان باب 8 حديث رقم 580 ، والترمذي في السنن كتاب الصلاة باب منه آخر [413/1 رقم 211] عن جابر رضي الله عنه .

(5) حديث : أخرجه ابن كثير في تفسيره (97/3 ، 98) .

(6) في (ص) : [له يحصل] .

(7) في (ص) : [مكفرا] .

(8) ساقطة من (ص) .

يكفر سنة » [1] فلا يجوز طلب شيء من ذلك .

3627 - الثالث : أن يقول : « اللهم اجعل صلواتي كفارات لما بينهن » وقد قال رسول الله ﷺ في الحديث [2] الصحيح « الصلاة إلى الصلاة [كفارة لما بينهما] [3] » [4] فيكون الدعاء بذلك معصية لما مر وألحق بهذه المثل نظائرها .

3628 - القسم الخامس : في المحرم الذى ليس بكفر أن يطلب الداعى من الله تعالى نفي [5] ما دل السمع الوارد بطريق الآحاد على ثبوته ، وقولي بطريق الآحاد احتراز من المتواتر فإن طلب نفي ذلك من قبيل الكفر كما تقدم وله أمثلة :

3629 - الأول : أن يقول : « اللّهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم » وقد دلت الأحاديث الصحيحة على [6] أنه لابد من دخول طائفة من المسلمين النار وخروجهم منها بشفاعة وبغير شفاعة ، ودخولهم النار إنما هو بذنوبهم فلو غفر للمسلمين كلهم ذنوبهم كلها لم يدخل أحد النار فيكون هذا الدعاء مستلزما لتكذيب تلك الأحاديث الصحيحة فيكون معصية ولا يكون كفرا ؛ لأنها أخبار آحاد والتكفير إنما يكون بجحد ما علم ثبوته بالضرورة أو بالتواتر .

3630 - فإن قلت : فمن آداب الدعاء إذا قال الإنسان : « اللهم اغفر لي » أن يقول ولجميع المسلمين ، وهذا خلاف ما قررته وقد أخبر الله [7] تعالى عن الملائكة صلوات الله عليهم أنهم يقولون : ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً [8] وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴾ [غافر : 7] أي تابوا من الكفر واتبعوا الإسلام ، ولفظ الذين عام في التائبين من [9] الكفر وهم المؤمنون فيكون عامًّا في المؤمنين[10] وكذلك قوله تعالى ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ ﴾ [الشورى : 5] عام في جميع من في الأرض وهو خلاف ما قررته .

3631 - قلت الجواب عن الأول : أن الإنسان إذا قال : « اللهم اغفر لي » فإن أراد المغفرة

(1) أخرجه أحمد في المسند 28/6 ، 296/5 عن أبي قتادة ﷺ .
(2) ساقطة من (ص) .
(3) في (ص) : [كفارات لما بينهن] .
(4) أخرجه أحمد في المسند 229/2 ، والحاكم في المستدرك 119/1 عن أبي هريرة ﷺ .
(5) ساقطة من (ص) .
(6) زيادة من (ص) .
(7) زيادة من (ص) .
(8) ساقطة من النسخ التي بين أيدينا .
(9) في (ص) : [عن] .
(10) في (ط) : [المؤمنون] ، والصواب ما أثبتناه .

من حيث الجملة لا على وجه التعميم صح أن يشرك معه كافة المسلمين [1] فيما طلبه لنفسه ؛ لأنه لا منافاة بين مغفرة بعض الذنوب ودخولهم النار ببعض آخر فلا ينافي الدعاء أحاديث الشفاعة ، وإن أراد مغفرة جميع ذنوبه صح ذلك في حقه لأنه لم يتعين أن يكون من الداخلين النار الخارجين بالشفاعة ، وأما في حق المؤمنين [2] فإن أراد المغفرة من حيث الجملة ولم يشركهم في جملة ما طلبه [3] لنفسه صح أيضًا إذا لا منافاة فلا رد على النبوة ، وإن أراد اشتراكهم معه في جملة ما طلبه لنفسه وهو مغفرة جميع الذنوب فذلك محرم فضلًا عن كونه من آداب الدعاء .

3632 - وعن الثاني : أن طلب الملائكة المغفرة للمؤمن بقولهم ﴿ فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ [غافر : 7] وقوله تعالى ﴿ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ ﴾ [الشورى : 5] لا عموم في تلك الألفاظ لكونها أفعالا في سياق الثبوت فلا تعم إجماعًا ، ولو كانت للعموم لوجب أن يعتقد أنهم أرادوا بها الخصوص وهو المغفرة من حيث الجملة للقواعد الدالة على ذلك وإن أطلق الداعي قوله : « اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين » من غير نية جاز لأن لفظة افعل [4] في سياق الثبوت فلا تعم كما أطلقته الملائكة [5] .

3633 - المثال الثاني : أن يقول الداعي : « اللهم اكفني أمر العرا يوم القيامة حتى تستر عورتي عن الأبصار » وقد ورد في الصحيح « أن الخلائق يحشرون حفاة عراة غرلًا » [6] فيكون هذا الدعاء مستلزما للرد على رسول اللّه ﷺ في خبره فيكون معصية .

---

(1) في (ص) : [المؤمنين] .
(2) في (ص) : [المؤمن] .
(3) في (ص) : [طلبهم] .
(4) في (ص) : [فعل] .

(5) قال ابن الشاط : قلت : لو كلف هذا الإنسان شططا وادعى دواعي لا دليل عليها ، ولا حاجة إليها وهما منه وغلطا ، وما المانع من أن يكلف اللّه تعالى خلقه أن يطلبوا منته المغفرة لذنوب كل واحد من المؤمنين مع أنه قد قضى بأن منهم من لا يغفر له ، ومن أين تلزم المنافاة بين طلب المغفرة ، ووجوب نقيضها هذا أمر لا أعرف له وجها إلا مجرد التحكم بمحض التوهم ، وما قاله من أنه لا عموم من قوله تعالى ﴿ فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ ﴾ لكونها أفعالا في سياق الثبوت خطأ فاحش ، لأنه التفت إلى الأفعال دون ما بعدها من معمولاتها في الآيتين لفظا عموم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 283/4 ، 284) .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق 45/6 عن قيس بن حفص عن خالد بن الحارث ، ومسلم في صحيحه في آخر كتاب صفة الحشر باب الجنة والنار ، 15/2 ، عن أبي خالد الأحمر بلفظ « تحشرون حفاة عراة غرلا » فقلت الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض ... الحديث ، والترمذي في الجامع الكبير 357/5 ، 358 ، رقم 3332 ، عن ابن عباس بلفظ « تحشرون حفاة عراة غرلا » فقالت امرأة : أو يرى بعضنا عورة بعض قال : « يا فلانة ﴿ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُمۡ يَوۡمَئِذٖ شَأۡنٞ يُغۡنِيهِ ﴾ » ، وابن ماجه في السنن 657/5 رقم 4276 .

3634 - الثالث : أن يقول : « اللهم إذا قبضتني إليك وأمتني فلا تحيني إلى يوم القيامة حتى أستريح من وحشة القبر » وقد ورد في الحديث الصحيح « رجوع الأرواح إلى الأجساد وأن الميت يسمع خفق أنعلة المنصرفين » [1] ، وقد قال [عليه السلام] [2] في قتلى بدر « ما أنتم بأسمع منهم » [3] وليس ذلك خاصًا بهم إجماعًا فيكون هذا الدعاء مستلزما الرد على رسول الله ﷺ فيكون معصية ولكونه من باب الآحاد لا يكون كفرًا .

3635 - القسم السادس : من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر وهو أن يطلب الداعي من اللّه تعالى ثبوت أمر دل السمع الوارد بطريق الآحاد على نفيه وله أمثلة :

3636 - الأول : أن يقول : « اللهم اجعلني أول من تنشق [عنه الأرض] [4] يوم القيامة لأستريح من غمها ووحشتها مدة من الزمان قبل غيري » وقد ورد في الصحيح قوله عليه الصلاة و [5] السلام « أنا أول من تنشق [عنه الأرض] [6] يوم القيامة » [7] فيكون هذا الدعاء ردا على النبوة فيكون معصية .

3637 - الثاني : أن يقول : « اللهم اجعلني أول داخل الجنة » وقد ورد في الصحيح أن رسول اللّه ﷺ « أول داخل الجنة » [8] فيكون هذا الدعاء مضادا لخبر النبوة فيكون معصية .

3638 - الثالث : أن يقول : « اللّهم اجعل الأغنياء يدخلون الجنة قبل الفقراء » لكونه هو [9] من الأغنياء وقد ورد في الصحيح « أن الفقراء يدخلون الجنة [10] قبل الأغنياء بخمسمائة عام » [11] فيكون هذا الدعاء مضادا للحديث فيكون معصية ولا يكون كفرًا ؛ لأن الحديث من أخبار الآحاد .

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك 379/1 ، والزبيدي في إتحاف السادة 413/10 ، 416 .

(2) في (ص) : [ﷺ] .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي 324/7 رقم 402 ، عن عائشة ﵂ ، ومسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها 2202/4 ، 2203 رقم 76 ، 77 عن أنس بن مالك ﵁ .

(4) في (ص) : [الأرض عنه] .

(5) في (ص) : [عليه السلام] .

(6) في (ص) : [الأرض عنه] .

(7) أخرجه الترمذي في السنن كتاب التفسير 308/5 ، رقم 3418 ، وابن ماجه في السنن كتاب الزهد باب ذكر الشفاعة 1440/2 رقم 4308 عن أبي سعيد الخدري ﵁ .

(8) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد 174/9 بلفظ « أنا أول أربعة يدخلون الجنة » .

(9) زيادة من (ص) .

(10) ساقطة من (ص) .

(11) أخرجه أحمد في المسند 224/3 ، بلفظ « يدخلون فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء » ، والدارمي في السنن كتاب الرقائق ص 118 .

3639 - القسم السابع : من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر وهو الدعاء المعلق على مشيئة اللّه تعالى فلا يجوز أن يقول : « اللهم اغفر لي إن شئت » ولا « اللهم اغفر لي إلا أن تشاء » ولا « اللهم اغفر لي إلا أن تكون قد [1] قدرت غير ذلك » وما أشبه هذه النظائر لما ورد في الصحيح « لا يقل أحدكم اللّهم اغفر لي إن شئت وليعزم المسألة » [2] . وسره أن هذا الدعاء عري عن إظهار الحاجة إلى اللّه تعالى ويشعر بغنى العبد عن الرب وطلب تحصيل الحاصل محال [3] فإن ما شاء اللّه تعالى لابد من وقوعه ، وذلك كله مناقض لقواعد الشريعة والأدب مع اللّه تعالى [4] وهذا الحديث يدل على أن الواقع بغير دعاء وقد علم أن ذلك لا يجوز طلبه لأجل أن الحديث دل على طلب المغفرة على تقدير كونها مقدرة وإذا قدرت فهى واقعة جزمًا .

3640 - القسم الثامن : من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر الدعاء المعلق بشأن اللّه تعالى وله أمثلة :

3641 - الأول : أن يقول : « اللهم افعل بي ما أنت له أهل في الدنيا والآخرة » وهذا الدعاء يعتقد جماعة من العقلاء أنه حسن وهو قبيح ، وبيان ذلك أن اللّه سبحانه و [5] تعالى كما هو أهل المغفرة في الذنوب هو أهل للمؤاخذة عليها ونسبة الأمرين إلى جلاله تعالى نسبة واحدة ، وكذلك تعلق قدرته تعالى وقضائه بالخيور كنسبة تعلقها بالمكاره والشرور ، وليس أحدهما أولى بشأنه من الآخر عند أهل الحق ، وأن له أن يفعل الأصلح لعباده وأن لا يفعله ونسبة الأمرين إليه تعالى نسبة واحدة وكل ذلك شأن اللّه تعالى في ملكه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾ [الأنبياء : 23] والخلائق كلهم دائرون بين عدله وفضله فمن هلك منهم فبعدله ومن نجا فبفضله وعدله تعالى [6] وفضله

---

(1) ساقطة من (ص) .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات باب ليعزم المسألة 139/11 رقم 6339 ، ومسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت 2063/4 رقم 2679/9 بلفظ « لا يقولن أحدكم اللّهم اغفر لي إن شئت اللّهم ارحمني إن شئت وليعزم المسألة » عن أبي هريرة ﷺ .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ليس ما قاله في طلب تحصيل الحاصل بصحيح ، وقد دعا النبي ﷺ لنفسه الكريمة بالمغفرة ، وهي معلومة الحصول عنده وعندنا ، وأمرنا أن ندعو له بإتيانه الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ، وذلك كله معلوم الحصول عنده وعندنا . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 286/4) .

(5 ، 6) زيادة من (ص) .

من شأنه ونسبتهما إليه تعالى [1] نسبة واحدة لا يزيده الإحسان جلالا وعظمة ولا ينقصه العدل من جلاله وعظمته ، بل الأمران مستويان بالنسبة إليه وكلاهما شأنه [ﷻ] [2] ، فمن دعا بشيء من ذلك وقال : « اللّهم افعل بي ما أنت أهله » فقد سأل من اللّه تعالى أن يفعل به إما الخير وإما [3] الشر وأن يغفر له أو يؤاخذه وهذا هو [4] معنى قوله ﷺ : « لا يقل أحدكم اللّهم اغفر لي إن شئت » ، ولأن الدعاء بمثل هذا فيه إظهار الاستغناء وعدم الافتقار فيكون معصية إلا أن ينوي الداعي ما أنت أهله [5] من الخير الجزيل ولا يقتصر في نيته على مطلق الخير فإن رسول اللّه ﷺ يقول : « إذا سألتم اللّه [6] فاعظموا المسألة فإن اللّه تعالى [7] لا يتعاظمه شيء وإذا سألتم اللّه تعالى فاسالوه الفردوس الأعلى » [8] فإن عريت نفس الداعي عن نية تعظيم المسألة مع القصد إلى الخير [في الجملة] [9] فقد ذهب التحريم والأدب [10] ، وإن عريت عن النية بالكلية كان بهذا اللفظ عاصيًا ، وهذا الدعاء إنما يستقيم على مذهب [11] المعتزلة الذين يعتقدون أن اللّه تعالى يجب عليه رعاية المصالح وأنه أهل للخير فقط ، ولا ينسب إلى شأنه إلا ذلك [12] فهذا هو شأنه عندهم ، ومذهب الاعتزال إما كفر أو فسوق بالإجماع من أهل السنة فلا خير في هذا الدعاء على كل تقدير ، وهما مذهبان ضالان يسبقان إلى الطباع البشرية ولا يزال البشر معها حتى تروضها العلوم العقلية والنقلية وهما الحشوية والاعتزال فلا يزال الإنسان يعتقد الجسمية بناء على العادة المألوفة ، ويعتقد أنه يخلق أفعاله وأن اللّه تعالى لا يفعل إلا الخير ولا يفعل الشر إلا شرير ولا يزال البشر كذلك حتى يرتاض بالعلم ، ولا شك أن كل أحد إنما يريد بهذا الدعاء الخير ولكن بناء على أن ذلك هو

---

(1) ساقطة من (ص) .
(2) زيادة من (ص) .
(3) في (ص) : [أو] .
(4) زيادة من (ص) .
(5) في (ص) : [له أهل] .
(6) ساقطة من (ص) .
(7) زيادة من (ص) .
(8) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب درجات المجاهدين في سبيل اللّه 1028/3 رقم 2637 ، والبيهقي في السنن الكبرى 15/9 ، عن أبي هريرة ﷺ .
(9) في (ص) : [من حيث الجملة] .
(10) زيادة من (ص) .
(11) في (ص) : [رأي] .
(12) قال البقوري : قلت : العرف صيره إلى أن المراد به الخير حتى أنه لا يحتاج إلى نية ، ولهذا نجد الداعي أبدا يقول : اللّهم افعل بي ما أنت أهله ، ولا تفعل بي ما أنا أهله ، فهو يريد الفضل والإحسان حيث قابله بما هو أهل له من الإساءة ، والنقص ، فهو عام أريد به الخصوص . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها 391/2) .

شأن اللّه تعالى [1] وأنه أهله ليس إلا فهي شائبة اعتزال تسبق إلى الطباع فاحذرها واقصد بنيتك ما يليق بجلال ربك [2] .

3642 - المثال الثاني : أن يقول : « اللهم افعل بي في الدنيا والآخرة ما يليق بعظمتك » واللائق بعظمته وجلاله وكبريائه وذاته وربوبيته ، وكل ما يأتي من هذا الباب واحد وهو الفضل والعدل وهما على سواء ليس أحدهما أولى من الآخر بالنسبة إلى عظمته تعالى [3] فيكون جميع ذلك محرمًا لما مر [4] .

3643 - الثالث : أن يقول : « اللّهم هبني ما يليق بقضائك وقدرك » واللائق بقضائه وقدره الكثير والحقير والخير والشر ومحمود العاقبة وغير محمودها ، فيكون ذلك حرامًا لما تقدم .

3644 - القسم التاسع : من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر الدعاء المرتب على استئناف المشيئة وله أمثلة :

3645 - الأول : أن يقول : « اللهم قدر لي الخير » والدعاء بوضعه اللغوي إنما يتناول المستقبل [دون الماضي] [5] لأنه طلب ، والطلب في الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير اللّه تعالى في المستقبل من الزمان واللّه تعالى يستحيل عليه استئناف التقدير ، بل وقع جميعه في الأزل فيكون هذا الدعاء يقتضي مذهب من يرى أنه « لا قضاء وأن الأمر أنف » [6] كما خرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق بالإجماع .

3646 - الثاني : أن يقول : « اللهم اقض لنا بالخير » وقدر واقض معناها واحد في العرف فيحرم لما مر .

3647 - فإن قلت : قد ورد الدعاء بلفظ القدر في حديث الاستخارة فقال فيه [7]

(1) ساقطة من (ص) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : حكمه بالمعصية في مثل هذا الدعاء فيه نظر ، فإنه لا يخلو أن يكون الداعي ممن يعتقد مذهب الاعتزال أولا : فإن كان الأول فذلك ضلال كما قال ، وهو مختلف فيه هل هو كفر ، أو ضلال غير كفر ؟ وإن كان لا يعتقد مذهب الاعتزال فقرينة الحال في كون الإنسان لا يريد لنفسه إلا الخير مع سلامته من اعتقاد الاعتزال تقيد مطلق دعائه ، فلا كفر ولا معصية . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 288/4) .

(3) زيادة من (ص) .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) ساقطة من (ط) .

(6) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الإيمان والإسلام والإحسان حديث رقم 9 ، وأبو داود في السنن باب في القدر 224/5 ، رقم 4662 ، بلفظ « أن لا قدر والأمر آنف » .

(7) زيادة من (ص) .

« واقدر لى الخير حيث كان ورضني به » [1] .

3648 - قلت : يتعين أن يعتقد أن التقدير هاهنا أريد به التيسير على سبيل المجاز ، وأنت أيضًا إذا أردت هذا المجاز جاز وإنما يحرم الإطلاق عند عدم النية [2] .

3649 - الثالث : أن يقول : « اللهم اجعل سعادتنا مقدرة في علمك » والذي يتقدر في العلم هو الذي تعلقت به الإرادة القديمة فكما يستحيل استئناف تعلق الإرادة يستحيل استئناف تعلق العلم به فيستحيل استئناف تعلق العلم بالسعادة فيكون محرمًا لما مر .

3650 - القسم العاشر : من الدعاء المحرم و [3] الذي ليس بكفر وهو الدعاء بالألفاظ العجمية لجواز اشتمالها على ما ينافي حال [4] جلال الربوبية ، فمنع العلماء من ذلك ، وبعضها يقرب من التحريم ، وبعضها من الكراهة بحسب حال مستعمليها [5] من العجم ، فمن غلب على عادته الضلال والفساد حرم استعمال لفظه حتى يعلم خلوصه من الفساد ، ومن لا يكون كذلك فالكراهة سدًّا للذريعة . ويدل على تحريمه قوله تعالى لنوح عليه السلام ﴿ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ [6] ﴾ [هود : 46] وقول نوح عليه السلام ﴿ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ ۖ ﴾ [هود : 47] معناه أن أسألك ما ليس لي بجواز سؤاله علم ، فدل ذلك على أن العلم بالجواز شرط في جواز السؤال فما لا يعلم جوازه لا يجوز سؤاله وأكد اللّه تعالى ذلك بقوله ﴿ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾ [هود : 46] واللفظ العجمي غير معلوم الجواز فيكون السؤال به غير جائز ولذلك منع من الرقى به .

3651 - القسم الحادي عشر : من الدعاء [7] المحرم الذي ليس بكفر الدعاء على غير الظالم

---

(1) أخرجه ابن عدي في كتاب الكامل في الضعفاء 307/4 برقم 1034 بلفظ « واقدر لي الخير ثم رضني به » .

(2) قال البقوري : قلت : بل الأولى أن يقال لما كان الداعي لا يعرف ما قدره اللّه هل إثبات ذلك الشيء أو نفيه ؟ طلب تقديره إن كان مراده بمعنى إبرازه للوجود . أو عدم تقديره إن كان لم يرد بمعنى أنه لا يبرزه للوجود وصح هذا ، وإن كانت الأشياء كلها قد فرغ الحق سبحانه منها ، فعلم ما يقع ولا يتغير ، وعلم ما لا يقع ولا يتغير أيضا ، وليس فيه طلب تحصيل الحاصل ولا طلب المحال من حيث غيبته (أي عن الداعي) وعدم علمه بالمقضى . (انظر ترتيب الفروق واختصارها 393/2) .

(3 ، 4) زيادة من (ص) . (5) في (ص) : [مستعملها] .

(6) قال البقوري : قلت : الاستدلال بالآية على ما ذكر ليس بظاهر ، لأن المراد بالآية إنما هو لا تسألني قضية تظن أنها مصلحة ، وظنك ليس بصائب ، بل هي مفسدة ، فنوح عليه السلام توجه بلفظه وباطنه نحو قضية معلومة وانتفى علمه عنها من حيث ما ذكرناه إلا أنه أتى بلفظ لم يعرف معناه . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها 394/2) .

(7) ساقطة من (ص) .

لأنه سعي في إضرار غير مستحق فيكون حرامًا كسائر المساعي الضارة بغير استحقاق .

3652 - فإن قلت : اللّه ﷻ عالم بأحوال العباد جملة وتفصيلًا فلا يجيب دعاء من دعا ظلمًا لعلمه تعالى بأنه إضرار غير مستحق وهو ﷻ لا يظلم أحدا فلا يكون هذا الدعاء سعيًا للإضرار ولا وسيلة له .

3653 - قلت : لا نسلم أنه لا يؤثر ضررا وما ذكرتموه من علم اللّه تعالى وعدله [1] مسلم ، ولكن المدعو عليه لا يخلو غالبًا من ذنوب اقترفها أو [2] سيئات اكتسبها من غير جهة الداعي فيستجيب اللّه تعالى دعاء هذا الداعي الظالم [به عليه ويجعله] [3] سببًا للانتقام من هذا المدعو عليه بذنوبه السالفة كما ينفذ فيه سهم العدو و [4] الكافر وسيف القاتل له ظلمًا إما مؤاخذة له بذنوبه أو رفعا لدرجاته ، مع أن صاحب السيف والسهم ظالم فكذلك صاحب الدعاء ظالم بدعائه ، وينفذ اللّه تعالى [5] دعاءه كسيفه ورمحه ولذلك يسلط اللّه [6] عليه السباع والهوام للانتقام وإن لم يصدر منه في حقها ما يوجب ذلك ، ويعاقب هذا الداعي أيضًا على دعائه بغير حق والكل عدل من اللّه تعالى ، بل لو جوزنا خلو هذا المدعو عليه من الذنوب مطلقًا وطهارته من جميع العيوب لجوزنا استجابة هذا الدعاء ليجعله اللّه تعالى [7] سببًا لرفع الدرجات وإظهار صبر العبد ورضاه ، فيحصل له الجزيل من الثواب .

3654 - وأما الدعاء على الظالم فقد قال مالك [رحمه الله] [8] وجماعة من العلماء بجوازه والمستند في ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [الشورى : 41] لكن الأحسن الصبر والعفو لقوله تعالى : ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الشورى : 43] أي من معزومها ومطلوبها عند اللّه تعالى [9] فإن زاد في الإحسان على ذلك بأن دعا له بالإصلاح والخروج عن الظلم فقد أحسن إلى نفسه بمثوبة العفو وتحصيل مكارم الأخلاق ، وإلى إصلاح الجاني بالتسبب إلى إصلاح صفاته ، وإلى الناس كافة [10] بالتسبب إلى كفايتهم شره فهذه ثلاثة أنواع من الإحسان لا ينبغي أن تفوت اللبيب لاسيما وقد روي « أن الإنسان إذا دعا بمكروه على غيره تقول له الملائكة ولك مثله ، وإذا دعا بخير لأحد تقول له الملائكة ولك مثله » .

---

(1) زيادة من (ص) .
(2) في (ص) : [و] .
(3) في (ص) : [بدعائه ويجعل] .
(4) ساقطة من (ص) .
(5) زيادة من (ص) .
(6) ساقطة من (ص) .
(7 - 10) زيادة من (ص) .

3655 - تنبيه : من الظلمة من إذا علم بالمسامحة والعفو زاد طغيانه ولا يردعه إلا إظهار الدعاء عليه ، فليكن العفو عنه [1] بينك وبين اللّه تعالى ولا تظهر له ذلك ، بل أظهر له ما فيه صلاحه واستصلاحه ومن يجود إذا جدت عليه كان سمة خير فينبغي إظهار ذلك له ، وحيث قلنا بجواز الدعاء على الظالم فلا تدعو عليه بملابسة معصية من معاصي اللّه تعالى ولا بالكفر فإن إرادة المعصية معصية وإرادة الكفر كفر [2] ، بل تدعو عليه بأنكاد الدنيا ولا تدعو عليه بمؤلمة لم تقتضيها جنايته عليك بأن يجني عليك جناية فتدعو عليه بأعظم منها فهذا حرام عليك لأنك جان عليه بالمقدار الزائد واللّه تعالى يقول ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [البقرة : 194] فتأمل هذه الضوابط ولا تخرج عنها ،

3656 - فإن قلت : فإن قال : اللّهم ارزقه سوء الخاتمة أو غير ذلك من العبارات الدالة على طلب الكفر هل يكون هذا الداعي كافرا أو لا ؟ لأن إرادة الكفر كفر والطالب مريد لما طلبه .

3657 - قلت : الداعي له حالتان :

3658 - تارة يريد الكفر بالعرض لا بالذات فيقع تابعًا لمقصوده لا أنه مقصوده فهذا ليس بكافر كما قال عليه السلام « وددت أن أقتل في سبيل اللّه ثم أحيى فأقتل ثم أحيى فأقتل » [3] فقد طلب رسول اللّه ﷺ أن يقتل في سبيل اللّه وقتل الأنبياء كفر ، لكنه عليه السلام مراده ومقصوده منازل الشهداء وما عدا ذلك وقع تابعًا لمقصودة [4] لا أنه مقصوده [5] فمثل هذا لا حرج فيه من هذا الوجه .

وكذلك [ما حكاه] [6] اللّه تعالى عن أحد ابني آدم من قوله ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ ﴾ [المائدة : 29] مقصوده إنما هو السلامة من القتل لا من أن يقتل ويصدر منه معصية القتل وإن لزم عن ذلك معصية أخيه بمباشرة القتل لا يضر ذلك ، ولذلك قال عليه الصلاة و [7] السلام « كن عبد اللّه المقتول ولا تكن عبد اللّه القاتل » فأمره أن يريد أن يقتله غيره ولا يعزم هو على القتل فإن المقصود

---

(1) ساقطة من (ص) .

(2) قال البقوري : قلت : هذا غير مسلم لقول موسى عليه السلام ﴿ رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ ﴾ . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها 396/2) .

(3) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 7/4 .

(4) في (ص) : [لمقصده] .

(5) في (ص) : [لمقصده] .

(6) في (ص) : [حكى] .

(7) في (ص) : [عليه السلام] .

بالذات إنما هو السلامة ووقع غير ذلك تبعًا .

3659 - وتارة يريد الكفر بالذات فهذا كافر إذا كان مقصوده أن يعصي اللّه تعالى [1] بالكفر ليس إلا ، كذلك هذا الداعي إذا [2] كان مقصوده أن يعصي هذا المدعو عليه ربه لا أن يكفر باللّه ويقع الكفر تبعًا لمقصوده فهذا ليس بكافر نعم قد لا يكون المدعو عليه جنى عليه جناية يستحق أن يقابل عليها بهذا الدعاء العظيم فيكون عاصيًا بجنايته على المدعو عليه لا كافرا ، فهذا تفصيل حال هذا الدعاء وقد غلط جماعة فأفتوا [3] بالتكفير [4] مطلقًا وليس كذلك .

3660 - القسم الثاني عشر : من الدعاء المحرم الذي ليس يكفر وهو ما استفاد التحريم من متعلقه وهو المدعو به لكونه طلبًا لوقوع المحرمات في الوجود أما الداعي فكقوله [5] : « اللهم أمته كافرًا أو اسقه خمرًا أو أعنه على المكس الفلاني أو وطء الأجنبية الفلانية أو يسر له الولاية الفلانية » وهو مشتملة على معصية .

أو يطلب ذلك [لغيره إما] [6] لعدوه كقوله : « اللهم لا تمت فلانًا على الإسلام اللّهم سلط عليه من يقتله أو يأخذ ماله » .

3661 - وإما لصديقه فيقول : « اللهم يسر له الولاية الفلانية أو السفر الفلاني أو صحبة الوزير فلان أو الملك فلان » ويكون جميع ذلك مشتملًا على معصية من معاصي اللّه تعالى [7] فجميع ذلك محرم تحريم الوسائل ومنزلته من التحريم متعلقة فالدعاء بتحصيل أعظم المحرمات أقبح الدعاء ، ويروى من دعا لفاسق بالبقاء فقد أحب أن يعصي اللّه تعالى ومحبة معصيته تعالى محرمة فدل ذلك على أن الدعاء بالمحرم محرم فهذه كلها أدعية محرمة إما كبيرة أو صغيرة إن تكررت صارت كبيرة وفسقًا ، والعاقل الحريص على دينه أول ما يسعى في تحصيله السلامة والخلوص من المهالك وحينئذ يطلب الأرباح فهذا ما حضرني من الأدعية المنهي عنها المحرمة وما عداها ليس بمحرم عملًا بالاستقراء .

3662 - وهذا الفرق وهذه الأقسام قل أن توجد في الكتب بل كلمات يسيرة توجد في بعضها مشيرة إليها ، أما التصريح بها على هذا الوجه فقليل أو معدوم فتأمله وألحق ما تجده بنظيره فينضبط لك المباح من غيره .

---

(1) زيادة من (ص) .

(2) في (ص) : [إن] .

(3) في (ص) : [وأفتوا] .

(4) في (ص) : [بتكفيره] .

(5) في (ص) : [كقوله] .

(6 ، 7) ساقطة من (ص) .

الفرق الرابع والسبعون والمائتان

بين قاعدة ما هو مكروه من الدعاء
وقاعدة ما ليس بمكروه

3663 - اعلم أن أصل الدعاء من حيث هو دعاء الندب كما تقدم ، ويعرض له من جهة متعلقه ما يقتضي التحريم وقد تقدم ، وما يقتضي الكراهة ولذلك أسباب خمسة :

3664 - السبب الأول : الأماكن : كالدعاء في الكنائس والحمامات ومواضع النجاسات والقاذورات ومواضع اللّهو واللعب والمعاصي والمخالفات كالحانات ونحوها وكذلك الأسواق التي يغلب فيها وقوع العقود الفاسدة والأيمان الحانثة ، فجميع ذلك يكره الدعاء فيه من أجل أن القرب إلى اللّه تعالى ينبغي أن تكون على أحسن الهيآت في أحسن البقاع والأزمان ، ويدل على اعتبار هذا المعنى نهيه ﷺ « عن الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق » [1] فإن أعجزه الخلوص من ذلك حصل له الدعاء مع فوات رتبة الدعاء كالصلاة في البقاع المكروهة .

3665 - السبب الثاني : لكراهة الهيآت : كالدعاء مع النعاس وفرط الشبع ومدافعة الأخبثين أو ملابسة النجاسات والقاذورات أو قضاء حاجة الإنسان ونحو ذلك من الهيآت التى لا تناسب التقرب إلى ذي الجلال فإن فعل صح مع فوات رتبة الكمال .

3666 - السبب الثالث : للكراهة [2] كونه سببًا لتوقع فساد القلوب وحصول الكبر [3] والخيلاء ، كما كره مالك وجماعة من العلماء رحمهم اللّه لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقيب الصلوات المكتوبات جهرا للحاضرين ، فيجمع لهذا الإمام التقدم في الصلاة وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين اللّه تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء ، ويوشك أن تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيعه ، ويروى أن بعض الأئمة استأذن عمر بن الخطاب ﷺ في أن يدعو لقومه بعد الصلوات [4] بدعوات فقال : لا إني أخشى [5] أن تشمخ [6] حتى تصل إلى الثريا ،

---

(1) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير كتاب الصلاة باب كراهة ما يصلى إليه وفيه 375/10 رقم 346 ، وابن ماجه في السنن كتاب الصلاة باب المواضع التي تكره فيها الصلاة 64/2 - 65 ، رقم 746 ، عن ابن عمر ﷺ .

(2) في (ط) : [الكرامة] ، والصواب ما أثبتناه . (3) في (ص) : [الكبرياء] .

(4) في (ص) : [الصلاة] . (5) في (ص) : [أخاف] .

(6) الشامخ : الرافع أنفه عزًا وتكبرًا ، وفي الحديث فشمخ بأنفه ، ارتفع وتكبر ، وأنوف شمخ وشمخ أنفه لي إذا رفع رأسه عزا وكبرًا . لسان العرب (شمخ) 321 .

إشارة إلى ما ذكرنا ويجري هذا المجرى كل من نصب نفسه للدعاء لغيره وخشي على نفسه الكبر بسبب ذلك فالأحسن له الترك حتى تحصل له السلامة .

3667 - السبب الرابع : للكراهة [1] كونه متعلقه مكروها : فيكره كراهة الوسائل لا كراهة المقاصد كالدعاء بالإعانة على اكتساب الرزق بالحجامة ونزو الدواب والعمل في الحمامات وغير ذلك من الحرف الدنيات مع قدرته على الاكتساب بغيرها ، وكذلك القول في الدعاء بكل ما نص العلماء على كراهته يكره كراهة الوسائل .

3668 - السبب الخامس : للكراهة : عدم تعيينه قربة بل يطلق على سبيل العادة والاستراحة في الكلام وتحسين اللفظ من الذي يلابسه كما يجري ذلك على ألسنة السماسرة في الأسواق عند افتتاح النداء على السلع كقولهم الصلاة والسلام على خير الأنام قال مالك : كم يقولون هذا على سبيل العادة من غير قصد الدعاء والتقرب إلى اللّه تعالى وهو خير ومعناه الدعاء ، وكما يقول [2] المتحدثون في مجالسهم : ما أقوى فرس فلان أبلاها اللّه بدنية أو سبع ونحو ذلك مما يجري هذا المجرى هذا ولا يريدون شيئًا من حقيقته [3] فهذا كله مكروه ، وقد أشار بعض العلماء إلى تحريمه وقال : كل ما يشرع قربة لله تعالى لا يجوز أن يقع إلا قربة له على وجه التعظيم والإجلال لا على وجه التلاعب .

3669 - فإن قلت : كان رسول اللّه ﷺ يقول نحوا من هذا الدعاء ، ومنصبه ﷺ منزه عن المكروهات ، بل يجب اتباعه في [أقواله وأفعاله] [4] وأقل الأحوال أن يكون مباحًا ، فمن ذلك قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها « تربت يداك ومن أين يكون الشبه » [5] لما تعجبت مما لم تعلم من كون المرأة تنزل المني كما ينزل الرجل ، ومعلوم أنه [عليه السلام] [6] ما أراد إذايتها بالدعاء ، وكذلك قوله ﷺ : « عليك بذات الدين تربت يداك » [7] ليس من الإرشاد ما يقتضي قصد الإضرار بالدعاء فقد استعمل الدعاء لا على وجه الطلب والتقرب وهو عين ما نحن فيه .

3670 - قلت : لفظ الدعاء إذا غلب استعماله في العرف في غير الدعاء انتسخ منه حكم

---

(1) زيادة من (ص) .
(2) في (ط) : [يقولون] ، والصواب ما أثبتناه .
(3) في (ص) : [من حقيقة التقرب] .
(4) في (ص) : [أفعاله وأقواله] .
(5) أخرجه الدارمي في السنن 214/1 رقم 763 .
(6) في (ص) : [ﷺ] .
(7) أخرجه الدارمي في السنن 179/2 رقم 2171 .

الدعاء ، ولا ينصرف بعد ذلك إلى الدعاء إلا بالقصد والنية فإذا استعمله مستعمل في غير الدعاء فقد استعمله فيما هو موضوع له عرفا ولا [1] حرج في ذلك ، وإنما الكلام في الألفاظ التي تنصرف بصراحتها للدعاء وتستعمل في غيره فليس ما في الأحاديث من هذا الباب وهاهنا انتهى ما جمع من القواعد والفروق . والله أعلم بالصواب [2] .

---

(1) في (ص) : [فلا] .

(2) من (ط) .

الفهارس والملاحق

أولًا : الفهارس :

1 - فهرس الآيات

2 - فهرس الأحاديث

3 - فهرس الأعلام

4 - فهرس الأماكن والبلدان

5 - فهرس الكتب

6 - فهرس القبائل والطوائف

7 - فهرس القواعد والفوائد

8 - فهرس الاستدراكات

9 - فهرس المصطلحات

10 - فهرس الألفاظ اللغوية

11 - فهرس الأشعار

12 - فهرس الأمثال

13 - فهرس المسائل النحوية والبلاغية

14 - فهرس الحيوانات

15 - فهرس الظواهر الطبيعية

16 - فهرس النباتات والأطعمة

ثانيًا : الملاحق :

1 - كشاف المصطلحات الفقهية

2 - أهم مصادر التحقيق والمراجعة

المجلد الأول من الفرق 1 - 45

المجلد الثاني من الفرق 46 - 120

المجلد الثالث من الفرق 121 - 200

المجلد الرابع من الفرق 201 - 274

1 – فهرس الآيات

نـــــص الآيــــــة	اسم السورة	رقم الآية	الفقــرة
ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ	الفاتحة	2 - 1	1712
إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ	البقرة	14	1727
ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ	البقرة	15	1727
وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا	البقرة	23	493
وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِيٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ	البقرة	40	1674
وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ	البقرة	43	2111،1688
وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ	البقرة	50	13
وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِي ٱلسَّبْتِ	البقرة	65	2389
يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ	البقرة	102	3185،3164
فَلَا تَكْفُرْ	البقرة	102	3164
وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ	البقرة	102	3178
وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟	البقرة	102	3184،3178
وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ	البقرة	110	1043
وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِۦمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ	البقرة	127	1159
وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ	البقرة	143	3552
فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ	البقرة	148	1464
فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي	البقرة	150	3474
إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ	البقرة	158	592
إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ	البقرة	172	493
وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟	البقرة	177	1674
ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ	البقرة	178	3274
عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ	البقرة	187	1450
حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ	البقرة	191	513
فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ	البقرة	194	3655
وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ	البقرة	195	3609
فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا	البقرة	196	785

نـــــص الآيـــــة	اسم السورة	رقم الآية	الفقـــرة
ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ	البقرة	196	785
وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ	البقرة	197	3609
وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ	البقرة	217	848
وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ	البقرة	228	272
فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ	البقرة	229	2078،2043
فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ	البقرة	232	718
أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ	البقرة	232	1983
وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا	البقرة	234	1462
إِلَّآ أَن يَعْفُونَ	البقرة	237	272
فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ	البقرة	237	2005،1997
وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ	البقرة	255	1129
أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ	البقرة	258	3336
وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ	البقرة	275	2670،1276
فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ	البقرة	275	2389
وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ	البقرة	279	2235
وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ	البقرة	280	2040
وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ	البقرة	280	1339
شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ	البقرة	282	2873،2770
فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ	البقرة	282	542
مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ	البقرة	282	2858
وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ	البقرة	282	2885،2859
إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى	البقرة	282	2971،2891
وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ	البقرة	282	1971
فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ	البقرة	282	2963
أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا	البقرة	282	2891
وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ	البقرة	282	3005
وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ	البقرة	282	3069
وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ	البقرة	283	3213

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	الفقرة
شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ	آل عمران	18	78
وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا	آل عمران	37	1683
إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ	آل عمران	44	3109
وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ	آل عمران	54	1727
وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ	آل عمران	75	2867
ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ	آل عمران	75	2871
إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ	آل عمران	77	2945،2943
إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا	آل عمران	96	1586
وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ	آل عمران	104	1034
وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ	آل عمران	133	1043
وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ	آل عمران	135	2756
وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ	آل عمران	146	3567
وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ	آل عمران	152	2590
رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ	آل عمران	194	3612
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ	النساء	3	1954
فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ	النساء	6	689
وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ	النساء	11	1611
وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ	النساء	12	33
وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ	النساء	22	1912،1912،1900
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ	النساء	23	1771،795
وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ	النساء	23	1900،1897
			1907،1903
وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ	النساء	23	1954،1912
أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ	النساء	24	739
فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ	النساء	25	2773
وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ	النساء	32	3448
الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ	النساء	34	1974
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا	النساء	43	691

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	الفقرة
أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ	النساء	54	3448
إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا	النساء	58	1702
أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ	النساء	78	513
وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ	النساء	86	3546
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ	النساء	101	1022
إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ	النساء	116	3576
وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ	النساء	130	2414،13
إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ	النساء	133	497
كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ	النساء	135	2691،3219
وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ	النساء	161	2230
لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ	النساء	171	327
وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ	النساء	176	3011
أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ	المائدة	1	2133،2130
وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ	المائدة	2	2301
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ	المائدة	3	1835،1770
فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ	المائدة	25	13
إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ	المائدة	27	1160،1158
إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى	المائدة	29	3658
إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟	المائدة	34	3224
وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟	المائدة	38	2360
يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ	المائدة	54	1712
وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ	المائدة	64	2867
وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ	المائدة	67	3339
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ	المائدة	87	205
فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ	المائدة	89	542
ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ	المائدة	89	1790
يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ	المائدة	95	262
مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ	المائدة	95	262

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	الفقرة
فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ	المائدة	95	262
لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ	المائدة	95	266
وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ	المائدة	106	158، 1689، 1692، 2866
مِنْ غَيْرِكُمْ	المائدة	106	2866
شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ	المائدة	106	2867
فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ	المائدة	107	2868
وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ	الأنعام	91	3457، 3600
وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا	الأنعام	97	3570
لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ	الأنعام	103	3521
وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ	الأنعام	108	2389
أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ	الأنعام	122	3526
ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ	الأنعام	124	3190
إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ	الأنعام	135	1370
مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا	الأنعام	160	1466، 1468
وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ	الأعراف	40	457
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ	الأعراف	32	3454
فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا	الأعراف	44	2590
وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَٰرُهُمْ تِلْقَآءَ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ	الأعراف	47	3619
وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِىَ بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ	الأعراف	108	3189
لَن تَرَىٰنِى	الأعراف	143	534
سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ	الأعراف	146	1370
وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ	الأعراف	167	1681
وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ	الأعراف	188	728
خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ	الأعراف	199	2057
وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ	الأعراف	199	2799
وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ	الأنفال	1	2497
لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ	الأنفال	11	1327

نـص الآيــة	اسم السورة	رقم الآية	الفقــرة
يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا	الأنفال	29	1372
وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ	الأنفال	41	1539
وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ	الأنفال	41	1611،892
وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن	الأنفال	60	3339
إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ	الأنفال	70	497
إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ	التوبة	4	1674
فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ	التوبة	5	513
وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ	التوبة	18	3474
إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ	التوبة	28	1584
حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ	التوبة	29	1650،1617
وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ	التوبة	51	3339
نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ	التوبة	67	3611
إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً	التوبة	80	1741
وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا	التوبة	84	1120
خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ	التوبة	103	2176
ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ	التوبة	120	1096
فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ	التوبة	122	1034
وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا	هود	27	3336
وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ	هود	34	409
فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ	هود	46	3650
إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِۦ عِلْمٌ	هود	47	3650،3593
إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ	هود	114	3469
وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ	هود	123	1710
إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا	يوسف	2	1700
وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ	يوسف	72	1680
لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ	يوسف	66	1667
وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ	يوسف	82	799
إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ	إبراهيم	7	1681

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	الفقرة
وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ	إبراهيم	22	2510
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ	النحل	90	2742
وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا	النحل	91	1681
مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ	النحل	96	517
وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ	النحل	114	538
وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا	الإسراء	16	497
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا	الإسراء	23	2044
فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ	الإسراء	23	709
إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ	الإسراء	25	541
وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ	الإسراء	26	2045
وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ	الإسراء	31	1129
وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا	الإسراء	33	3276
وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	الإسراء	34	1397
وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	الإسراء	36	1376
وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ	الإسراء	60	3491
أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ	الإسراء	78	649
وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي .... إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ	الكهف	24،23	535
وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ...	الكهف	24	1282
فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا	الكهف	53	1741
وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ	الكهف	93	1382
هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي	الكهف	98	1712
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ	الكهف	107	3213
فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ	طه	44	3550
وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ	طه	69	3134
يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ	طه	66	3166
إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا	طه	74	869
لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ	طه	74	687
إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ... إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا	طه	104،103	1462

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	الفقرة
إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ	الأنبياء	2	1768
هَلْ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ	الأنبياء	3	3265
لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا	الأنبياء	22	1271
لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ	الأنبياء	23	3128
كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ	الأنبياء	35	3581
وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ	الأنبياء	78	3252
وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ	الأنبياء	78	3264
فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ	الأنبياء	79	3261
ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا	الحج	5	1778
بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ	الحج	26	1539
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	78	1646
مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ	الحج	78	1912
فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ	المؤمنون	14	1694
وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ	المؤمنون	60	3457
وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ	المؤمنون	76	3462
ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟	النور	2	2361
وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ	النور	2	1035
وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ	النور	4	1213، 2686، 2874
فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً	النور	4	2763
وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ	النور	8	3020
لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ	النور	23	1925
وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ	النور	32	1989
قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ	النور	63	3264
قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ	النور	64	3264
تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ	الفرقان	1	13
وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا	الفرقان	48	1327
لَا ضَيْرَ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ	الشعراء	50	3144
أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ	الشعراء	111	3336

نــص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	الفقــرة
سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ	الصافات	180	1702
أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ	ص	76	635
مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ	الزمر	3	3117،639
وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ	الزمر	7	1712
وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ	الزمر	33	3190
لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ	الزمر	65	848
وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ	الزمر	67	695
رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا	غافر	7	1712
إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ	غافر	56	3455
وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ	الشورى	5	3632،3630
لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ	الشورى	11	1655
وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ	الشورى	25	261
وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ	الشورى	30	3469،707
وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ	الشورى	41	3654
وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ	الشورى	43	3654
وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ	الزخرف	39	1284
وَتَبَارَكَ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ	الزخرف	85	327
وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ	الزخرف	44	1395
وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ	الزخرف	84	327
إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ	الزخرف	86	2720
أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ	الجاثية	21	2871
ٱلْيَوْمَ نَنسَىٰكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ	الجاثية	34	1611
أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا	الأحقاف	20	3336
وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ	محمد	11	1852
إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم كَرِهُوا.... مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ	محمد	26،25	1369
وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ	محمد	33	2208
وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ	الحجرات	7	2753
ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ	الحجرات	12	1037

نــــص الآيــــة	اسم السورة	رقم الآية	الفقــرة
وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا	الحجرات	12	3309
إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ	الحجرات	13	3020
فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ	الذاريات	25	3538
وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	الذاريات	56	695
إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ	الطور	16	3467
وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ	النجم	39	3467،2193،2179
ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ	الرحمن	5	1426
خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ	الحديد	4	1471
وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ	الحديد	28	674
قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ	المجادلة	1	142
ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ	المجادلة	2	133،132
وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ	المجادلة	2	140
ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ	المجادلة	3	139
فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ	المجادلة	4	2205،542
مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا	المجادلة	4	2206
وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ	المجادلة	6	1427
إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُواْ	المجادلة	7	513
أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ	المجادلة	19	1539
أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ	المجادلة	22	1539
لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ	الحشر	20	2871
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ	الممتحنة	1	1635
لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى	الممتحنة	8	1635
إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم	الممتحنة	9	1635
فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ	الممتحنة	10	1741
كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ	الصف	3	1711
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ	الصف	2	2581
كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ ...	الصف	3	2581
فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ	الجمعة	10	1171

نـــــص الآيـــــــة	اسم السورة	رقم الآية	الفقـــرة
قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ	التغابن	7	1692
فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	التغابن	16	2206
فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	الطلاق	1	2708،1043،116
ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ	الطلاق	2	2770،2670
			2867،2858
			2960،2898،2871
وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ	الطلاق	4	2215،2214
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ	التحريم	1	204
قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ	التحريم	2	204
فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ	التحريم	4	1852
فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا	التحريم	12	1702،372
تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ	الملك	1	1694
ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ	الملك	4	1741
وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ	القلم	9	3472
سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ	الحاقة	7	1455
ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا	الحاقة	32	1741
يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۞ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ....الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا	المزمل	4،1	1021
وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا	المزمل	8	2114
كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۞ فَعَصَىٰ	المزمل	16،15	1702،1276
وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ	التكوير	8	1129
وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ	البروج	9	77
وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا	الفجر	22	3522
وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا	الشمس	1	1692
قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۞ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا	الشمس	10،9	1692
وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۞ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ	الليل	2،1	1281،559
وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ....فَسَنُيَسِّرُهُ	الليل	10:8	1372،1369
اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ	العلق	1	1543
كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَىٰ	العلق	6	3336

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	الفقرة
وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ	البينة	5	1647
فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ	الزلزلة	7	305
وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ	الزلزلة	8	305
إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ	الكوثر	3	1252
إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ	النصر	3:1	1282،1281
وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ	الفلق	5	3448

2 – فهرس الأحاديث

نص الحديث	الفقرة
طلب العلم فريضة على كل مسلم	1376
الطلاق والعتاق من أيمان الفساق	443
الظلم ظلمات يوم القيامة	3510
عدة المؤمن دين	1797
على مثل هذا فاشهد	2720
عليك بذات الدين تربت يداك	3669
الغيبه أن تذكر في المرء ما يكره	3309
فأكملوا العدة ثلاثين	1426
فأي مرض أذى مثله أو أعلى منه	610
فر من المجذوم فرارك من الأسد	3477
الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء	3638
فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض	651
في العين خمسون من الإبل	3283
في العين الدية	3284
في الغنم السائمة الزكاة	825 ، 841 ، 1127 ، 1992
في كل أربعين شاة	841 ، 1127
قال الله تعالى : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي	3573
قال : فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك	2671
قال : ﷺ لما سئل عن الوضوء بنبيذ التمر	1253
قد أحسنت ، فأذهبي وأطعمي عنه ستين مسكينًا	142
كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع	104 ، 1797

نص الحديث	الفقرة
كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي	667 ، 1539
كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل	2535 ، 3240 ، 3658
كيف تشهد ولا حضرت ؟	2696
كيف وقد علمت وزعمت ذلك ؟	2981
لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر	3547
لعله من عرق نزع	1936
لعن الله النائحة والمستمعة	1415
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم	2389
اللهم آت محمدًا الوسيلة	3624
اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إليّ	1567
اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد . كما صليت	1153
لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك	694 ، 3119 ، 3600
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا	3532
لا تبتغوا الذهب بالذهب	2326
لا تجلدوا فوق عشر في غير حدود الله تعالى	3215
لا تزال طائفة من أهل المغرب قائمين على الحق	1587
لا تزوج المرأة المرأة نفسها	1989
لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو	1699
لا تشركوا بالله شيئًا ولا	

3 – فهرس الأعلام

4 – فهرس الأماكن والبلدان

5 – فهرس الكتب

6 - فهرس القبائل والطوائف

7 – الفهرس العام لقواعد وفوائد ومسائل كتاب الفروق

	الجزء الثاني	الفقرة
ف	دفع المال لغرض المدوامة على المعصية ليس إلا فهذا لم يقع الشريعة بل الشريعة تحرمه ولا تبيعه أما قاعدة الجزية فمشتملة على التزام المفسدة القليلة لدفع المفسدة العظيمة وتوقع المصلحة العظيمة فشرعت	1618
ق	لا نبطل عقدًا من العقود إلا بما في مقصوده ذلك العقد دون ما لا ينافي مقصوده وإن كان منهيًا عن مقارنته	1620
ف	إن أظهر النصارى معتقدهم في المسيح أو غيره أدبناهم ولا ينفضي به العهد وإنما ينقضي بالقتال ومنع الجزية والتمرد على الأحكام وإكراه المرأة المسلمة على الزنى	1624
ف	إكراه المرأة المسلمة على الزنى وجعله ناقضًا للعهد دون الحرابة مشكل بل ينبغي أن يلحق بالحرابة فلا ينتقض أو يلتحق بالحرابة به فينتقض بطريق الأولى لعموم مفسده الحرابة في النفوس والأبضاع والأموال	1626
ف	إذا حارب أهل الذمة وظفر بهم والإمام عدل قتلوا وتسبى نساءهم ولا تعرض لمن يظن أنه مغلوب معهم كالشيخ الكبير والضعيف	1632
ف	إذا كان عقد الذمة بهذه المثابة تعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب ولا تعظيم شعائر الكفر فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع	1636
ف	التخيير في الكفارة في خصالها أن له أن ينتقل عن أي خصلة شاء إلى الخصلة الأخرى بشهوته وما يجده يميل إلى طبعه أو ما هو أسهل عليه ولو شاء لختم عليه خصوص كل خصلة كما فعله في حق الأساري ليس له فعل أحدها بهواه وإنما يجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين	1638
ف	يطلق التخيير في الشريعة على ثلاثة أقسام مختلفة فيطلق التخيير ين الشيئين وكل واحد منهما واجب بخصوصه وعمومه ويكون التخيير ين شيئين وكل واحد منهما غير واجب بخصوصه ولا بعمومه ويكون التخيير من الشيئين وكلاهما واجب من جهة عمومه دون خصوصه	1639

	الجزء الرابع	الفقرة
م	تسمع الدعاوى عندنا في النكاح وإن لم يقل : تزوجتها بولي وبرضاها	2788
م	في بيان قولي ألا تكذبها العادة	2795
ف	اجتمعت الأمة على اعتبار الأصل وإلغاء الغالب في دعوى الدين ونحوه	2806
ف	كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم	2813
ق	اللفظ إذا ورد لمعنى لا يحتج به في غيره	2848
ق	العام في الأشخاص عام في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات	2849
م	إن الخلطة حيث اشترطت قال في « الجواهر » . تثبت بإقرار الخصم والشاهدين والشاهد واليمين	2852
م	إذا دفع الدعوى بعدواة	2854
م	قال أبو عمران : خمسة مواطن لا تشترط فيها الخلطة	2855
ف	تعجيل الحكم واجب على الفور عند وجود الحجة لأحد الخصمين	2858
ف	لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينه إلا المسلمون فإنهم عدول عليهم وعلى غيرهم	2867
ف	المناسبات بمجردها لا تكفي في اشتراط الشروط بل لا بد من قياس صحيح أو نص صريح	2875
	الإقرار يقبل من البر والفاجر لكونه على خلاف الوازع الطبيعي	2930
م	قال مالك والشافعي وابن حنبل : لا يقبلن في أحكام الأبدان	2958
م	خالفنا الشافعي ﷺ في قبول المرأتين فيما ينفردان فيه وقال :لابد من أربع	2978
ف	من غلب على ظنه تحريم شيء بطريق من الطريق كان ذلك الطريق يفضي به إلى أن ذلك الشيء يحرم عليه	2985
ق	تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة	3002
ف	القيافة إنما تكون حيث يستوي الفرشان واللعان يكون لما يشاهد الزوج فهما بابان متباينان لا يسد أحدهما الآخر	3034
م	قال ابن أبي زيد في « النوادر » قال أشهب : إذا تداعيا جدارًا متصلًا ببناء أحدهما وعليه جذوع للآخر	3039
ق	كل حكم مبني على عادة إذا تغيرت العادة تغير الحكم	3041
م	قال بعض العلماء : إذا تنازعا حائطًا مبيضًا هل هو منعطف لدارك أو لداره	3042

8 - فهرس الاستدراكات

المسلسل	الاستـــــــــدراك	الصفحة
29 -	قال ابن الشاط : قلت : قاله هنا ليس بصحيح ، فإنه كما تبتدل العرف من العرف ، كذلك يتبدل العرف اللغة	118
30 -	قال ابن الشاط : قلت : ليس الأمر في تلك كما قال ، بل فيها عرف شرعي أو لغوي فيلزم بها الطلاق في تنويه	129
31 -	قال ابن الشاط : قلت : قوله في هذا الجواب على تقدير وجوده ، إن أراد بتقدير الوجود الاحتمال الذي يلزمه التردد كما في حقنا ...	133
32 -	قال ابن الشاط : قلت : هو جواب حسن ، غير أنه يبقى إشكال آخر وهو ما إذا قال : كل ما قلته في هذا البيت فهو كذب ، ثم قال ...	141
33 -	قال ابن الشاط : قلت : إلا يلزم من إجباره أن هذا الخبر غير مطابق لنفسه أن يكون مخبرًا أن خبره هذا خبران ...	142
34 -	قال ابن الشاط : قلت : ما ذكره من احتمال إرادة هذا الخبر بعيد جدًا لأن لفظه [كل ما] للعموم وهي نص فيه لا سيما مع اقترانها بقوله ...	142
35 -	قال ابن الشاط : قلت : جزم الشهاب بخطأ ابن بناته ويمكن أن يخرج لكلامه وجه وهو أن وعد الله لا يحصصه إلا الرده لا غير	144
36 -	قال ابن الشاط : قلت : ما ذكره في الجواب صحيح ظاهر إلا قوله كقوله تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ ﴾ وهو إنما ...	149
37 -	قال ابن الشاط : قلت : أجوبته صحيحة ، غير أنه كان الأولى الجواب بأنه شرط الانتاج غير موجود ، وهو اشتراك المقدمتين في الوسط	150
38 -	قال ابن الشاط : قلت : كان حقه كما فرق بين الشرط اللغوي وغيره أن يفرق بين سائر الشروط ، فإنه الشرط العقلي ارتباطه بالمشروط عقلي	151
39 -	قال ابن الشاط : قلت : جميع الشروط تقبل الأبدان والأخلاق والإبطال ماعدا العقلية خاصة ، فإن ماعدا العقلي من الشروط ...	153
40 -	قال البقوري : قلت : أن هذه المسألة التي طول فيها القرافي ليس فيها كبير فائده	154
41 -	قال المحقق : فتصير الأوجه الثمانية	155
	قبل ما قبل قبلِه رمضان قَبْل ما بعدَ بعدِه رمضان	155
42 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله عندي صحيح ، ولكنه مناقض لما حكى من الإجماع على استمرار العصمة وإباحة الوطء إلى القدوم	168
43 -	قال ابن الشاط : قلت : جميع ما قاله في ذلك صحيح غير قوله : ولو قال جعلته سببًا من غير تعليق لم ينفذ ذلك	169

المسلسل	الاستـــــــــدراك	الصفحة
	فهي عند النحويين [يعني حتى] معناها كمعنى الواو ...	228
92 -	قال البقوري : ويمكن أن يقال : المذمة ما هي إلا من حيث إن الفخامة مطلوبة في هذا الموضوع ، ومن أجلها صلح إيقاع الظاهر موقع المضمر ...	232
93 -	قال البقوري : للخصم أن يعكس عليه ، ويقول : بل الحديث يدل على أنها ليست للترتيب ، وذلك من حيث سؤلهم عن المبدوؤ به	233
94 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في هذا الفرق صحيح ، غير قوله : يكفى في سقوط المأمور به على الكفاية ، ظن الفعل فإنه يحتمل أن يقال ...	234
95 -	قال البقوري : قلت : فيلزم على هذا ألا يسقط فرض الكفايه على أحد إلا بعد وقوع ذلك الفرض ، وإذا كان ظن لأمر هكذا ، فقد سقط السؤال حيث ...	236
96 -	قال ابن الشاط : قلت : التكليف بعينة مشقة ؛ لأنه منع الإنسان من الاسترسال مع دواعي نفسه ، وهو أمر نسبى وبهذا الاعتبار ...	238
97 -	قال ابن الشاط : قلت : هذا كلام ليس بالمستقيم ، فإنه بني على التقسيم إلى ثلاثة أقسام ، ثم أداه كلامه إلى خمسة أقسام ...	238
98 -	قال ابن الشاط : قلت : لم يجود مساق هذه الفائدة فإن الظاهر من كلامه الفقهاء أن بعضهم يعتبر في التخفيف من المشاق التي لا تستلزمها ...	239
99 -	قال ابن الشاط : قلت : ليس الخلاف في ذلك في مجرد الطلاق فإن المعنى عند من قال : كل ذنب كبيره إنما هو مخالفة الله ، ومخالفة الله على الإطلاق ...	242
100 -	قال ابن الشاط : قلت : القواعد المستفادة من الكتاب السنة تقتضى القطع بالتفاوت القطع بالتفاوت بين الذنوب في الزم والعقاب	242
101 -	قال ابن الشاط : قلت أما الحديثان فليس فيهما حصر ، الكبائر فيما ذكر ، بل وقع السؤال في الأول عن أكبر الكبائر ،...	243
102 -	قال ابن الشاط : قلت : قوله هذا ظاهرة أن المباحات متى تكررت أوجبت عدم الوقوف فمن تكررت منه قلت : وليس ذلك كذلك ولكن	244
103 -	قال ابن الشاط : أما قوله : ومتى تكررت الصغيرة مع تحلل التوبة والندم وصحيح وأما قوله : أو من أنواع مختلفة مع عدم اشتمال القلب على العزم على ...	244
104 -	قال ابن الشاط : قلت : ليس الكفر اهتضام جانب الربيوبية ، وما أرى أن أحدًا فمن بدين بالربوبية يهتضم جانبهما ، وإن وجد من ...	244
105 -	قال ابن الشاط : قلت : ليس ذلك بصحيح فإن فاعل الكبيرة أو الصغيرة لا يفعلها اهتضامًا للربوبية ولاتهاونا بها ، وإنما يفعلها	245

المسلسل	الاســـــــــــدراك	الصفحة
363 -	قال البقوري : قلت : وهذا الكلام يقرر أن المدني إذا نذر المشي إلى المسجدين لا يلزمه ذلك على مذهب مالك الذي يرى رجحان مسجد المدينة على سائر المساجد	837
364 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قرره من القاعدة صحيح فقول بموجبه ولا يلزم عنه مقصوده .	838
365 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن المساجد مستوية بالنسبة إلى المكتوبة مع تسليمه قبل هذا أن بعضها أفضل من بعض لا يتبين لي معناه	838
366 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك كلام ضعيف لا يصح إلا بحجة ولم يأت بها .	838
367 -	قال ابن الشاط : قلت : كلامه هذا كلام متناقض ، وكيف يصح أن يكون قول الأصحاب استحسانًا من غير مدرك ؟	839
368 -	قال ابن الشاط : قلت : ليست الخمسمائة التي في بيت المقدس هي بعينها التي في الحرمين مع الزيادة ولا يصح ذلك كيف والأفعال تختلف باختلاف المكان والزمان	840
369 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن كل ما هو مطلوب للشرع من أصل الصلاة وزيادة أجرها غير صحيح .	840
370 -	قال ابن الشاط : قلت : ليس وزانه ما ذكر ، وكيف ينظر بين جزاء فعل المكلف وبين متعلق فعله	841
371 -	قال ابن الشاط : قلت : لو كانت الخمسمائة والألف من أفعال المكلف لما صح حصول الخمسمائة في الألف ، فإن الخمسمائة مقيدة بالاقتصار عليها	841
372 -	قال ابن الشاط : قلت : وأي خلل أعظم من خلل يؤدي إلى الجمع بين النقضيين	841
373 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن النذر قد أثر فيما ليس براجح في نظر الشرع ليس بصحيح .	842
374 -	قال البقوري : قلت : هذا الإشكال غير لازم من حيث إنه لا انفكاك للأعم على الأخص ، ولا للأخص على الأعم في الوجود الخارجي .	842
375 -	قال البقوري : قلت : الخلاف في التعيين ، فقيل : لا يتعين مطلقًا ، وقيل : يتعين بالإخراج ، وهما قولان معروفان	843
376 -	قال المحقق : ألحق البقوري أربع مسائل بباب الأيمان .	843
377 -	قال ابن الشاط : قلت : ليس ما قاله في ذلك بصحيح ، فإن مسألة الحرام والأقصى ليست من نيابة الجنس عن الجنس .	844
378 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في هذا الفرق صحيح إلا قوله وهي أن الله تعالى أمر عباده أن يتأدبوا معه كما يتأدبون مع أماثلهم فإنه تشبيه لا أرتضيه	845
379 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في هذا الفرق صحيح كله ما عدا قوله في انحصار المبتدأ في الخبر	853

المسلسل	الاستـــــــدراك	الصفحة
	ذلك لا تتحقق صحته ، والأصح إبطال ما ذكره لمخالفة الحديث	896
398 -	قال البقوري : قلت : قطع شهاب الدين بما ذكره المشرحون بطرق التأويل إلى ما جاء في الحديث	896
399 -	قال ابن الشاط : قلت : ما ذكره من قبول قول الكفارة في المواطن التي ذكرها صحيح ، ولكن ليس ذلك من باب الشهادة بل من باب الخبر	896
400 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله فيه صحيح غير ما علل به من قوله بسبب أن المرأة حينئذ إما أم امرأة الرجل أو ربيبته .	904
401 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في الفرق صحيح ، غير ما قاله في الفرق بين الإباحة المطلقه ومطلق الإباحه فإنه ليس عندي بصحيح .	909
402 -	قال البقوري : قلت : حديث غيلان يدل دلالة قوية على أن الأنكحة في الكفر فاسدة .	913
403 -	قال البقوري : قلت : القاعدة صدقت على المجنون أنه لا يحد من حيث إن القصد من الحد الزجر .	914
404 -	قال البقوري : قلت : التناقض إنما يلزم في تزوج المرأة عبدها ، لا في تزوج الرجل امته .	915
405 -	قال البقوري : قلت : لا يظهر بهذه القواعد الثلاث ما ذكر ، بل إنما ظهر من القاعدة الثانيه كون المرأة لا تتزوج عبدها فقط .	915
406 -	قال البقوري : قلت : هذا لا يصح ؛ لأن النكاح يطلق على العقد شرعًا ، وهو على الوطء لغة	918
407 -	قال البقوري : قلت : لقائل أن يقول هب أنه (أي اشتراط الصداق) للإباحة فمن أين يلزم أن الإباحة لا تثبت إلا بالدخول .	925
408 -	قال البقوري : قلت : كلام شهاب الدين رحمه الله في هذه القاعدة هو هذا ، وأول ذكر القاعدة والفرق يشعر أن النفقه لم يقع فيها إنظار والدين وقع فيه	935
409 -	قال ابن الشاط : قلت : لا دليل له فيما استدل به على مراده من أن لفظ الأب وما معه لا يتناول غير الأدنين إلا مجاز لاحتمال أن يكون الأمر في تلك الألفاظ بعكس دعواه	937
410 -	قال ابن الشاط : قلت : لم يظهر ما قاله لاحتمال أن تكون تلك الألفاظ تتناول غير الأدنين بالوقع الأصلي .	938
411 -	قال البقوري : قلت : الاستدلال بالآية ليس بقوى من حيث إن العرف ينازع الخصم في تفسير ، ويقول ليس المراد به ما ذكره أيها المستدل	940
412 -	قال ابن الشاط : قلت : في ذلك نظر ، وتمسك الشافعي بالحديث الظاهر ، وجواب المالكية بتفسير المدعى والمدعى عليه بما فسروا لا بأس به	946
413 -	قال ابن الشاط : قلت : لا أدري ما دليلهما على المنع من دفع لفظ أسقنى الماء لإنشاء الطلاق عن طريق الاستعارة	950

9 - فهرس المصطلحات

المصطلح	الفقـــرة
الأمة	555 ، 1896 ، 1903 ، 1935 ،
	1956 ، 2143 ، 2144 ، 2145 ،
	2146 ، 2256 ، 2373 ، 2901 ،
	3016 ، 3018 ، 3196
الامتناع	1740 ، 1777 ، 1890 ، 2024 ،
	2506 ، 2641 ، 2825 ، 2940 ،
	2941 ، 3131
الأمر	225 ، 229 ، 257 ، 259 ، 264 ،
	291 ، 331 ، 450 ، 462 ، 481 ،
	482 ، 490 ، 495 ، 496 ، 497 ،
	513 ، 545 ، 1300 ، 1323 ،
	1350 ، 1351 ، 1356 ، 1360 ،
	1361 ، 1371 ، 1387 ، 1654 ،
	1669 ، 1674 ، 1679 ، 1686 ،
	1688 ، 1693 ، 1788 ، 1795 ،
	1819 ، 1895 ، 1959 ، 1971 ،
	1989 ، 2089 ، 2111 ، 2133 ،
	2134 ، 2176 ، 2198 ، 2199 ،
	2005 ، 2206 ، 2208 ، 2210 ،
	2265 ، 2417 ، 2468 ، 2541 ،
	2543 ، 2545 ، 2561 ، 2563 ،
	2569 ، 2583 ، 2633 ، 2671 ،
	2699 ، 2709 ، 2711 ، 2723 ،
	2786 ، 2799 ، 2813 ، 2859 ،
	2860 ، 2867 ، 2898 ، 2907 ،
	2985 ، 3011 ، 3042 ، 3094 ،
	3114 ، 3117 ، 3129 ، 3130 ،
	3131 ، 3132 ، 3151 ، 3159 ،
	3164 ، 3178 ، 3179 ، 3181 ،
	3182 ، 3187 ، 3188 ، 3189 ،

المصطلح	الفقـــرة
	3216 ، 3239 ، 3262 ، 3265 ،
	3296 ، 3306 ، 3313 ، 3314 ،
	3319 ، 3326 ، 3328 ، 3339 ،
	3345 ، 3528 ، 3547 ، 3548 ،
	3563 ، 3564 ، 3565 ، 3567 ،
	3568 ، 3622 ، 3625 ، 3635
الإمضاء	2138 ، 2257 ، 2264 ، 2276 ،
	2296 ، 2298 ، 2411 ، 2428 ، 2717
الإملاق	1992
الإنابة	766 ، 1793
الانتفاع	1098 ، 2022 ، 2134 ، 2244 ،
	2245 ، 2247 ، 2250 ، 2282 ،
	2431 ، 2608 ، 2631
الإنذار	3239
الإنفاق	1338 ، 2039 ، 2187 ، 3803
الانفساخ	2261 ، 2436
الإنكار	3018 ، 3475 ، 3491 ، 3495 ، 3497
أهل الذمة	1966
الأهلية	1300 ، 1382 ، 1994 ، 2228 ،
	2228 ، 2267 ، 2270 ، 2272 ،
	2276 ، 2278 ، 3095 ، 3130
الأوفاق	3133 ، 3154
الإياس	2212 ، 2215 ، 2216
الإيجاب	253 ، 256 ، 1344 ، 1360 ،
	1388 ، 1864 ، 2027 ، 2139 ،
	2372 ، 2421 ، 2464
الإيجاد	2253
الإيداع	2822 ، 2823
الإيصاء	2912
الإيلاء	2073 ، 2428

المصطلح	الفقـــرة
	1991 ، 2022 ، 2046 ، 2047 ،
	2163 ، 2178 ، 2198 ، 2289 ،
	2321 ، 2374 ، 2389 ، 2415 ،
	2418 ، 2437 ، 2466 ، 2476 ،
	2490 ، 2511 ، 2582 ، 2608 ،
	2610 ، 2621 ، 2625 ، 2629 ،
	2660 ، 2671 ، 2672 ، 2677 ،
	2680 ، 2709 ، 2711 ، 2743 ،
	2745 ، 2793 ، 2856 ، 2875 ،
	2892 ، 2897 ، 2925 ، 2930 ،
	2970 ، 2974 ، 3011 ، 3178 ،
	3013 ، 3020 ، 3039 ، 3183 ،
	3184 ، 3204 ، 3221 ، 3248 ،
	3252 ، 3296 ، 3330 ، 3334 ،
	3543 ، 3593
الدية	418 ، 2184 ، 2262 ، 2263 ،
	2638 ، 2746 ، 2781 ، 3012 ،
	3176 ، 3139 ، 3274 ، 3280 ،
	3282 ، 3284 ، 3285 ، 3286 ،
	3289 ، 3290 ، 3291
الدَّين	334 ، 351 ، 544 ، 1113 ، 1275 ،
	1303 ، 1304 ، 1339 ، 1352 ،
	1362 ، 1483 ، 1485 ، 1516 ،
	1563 ، 1570 ، 1603 ، 1646 ،
	1797 ، 1883 ، 2040 ، 2041 ،
	2058 ، 2168 ، 2176 ، 2183 ،
	2187 ، 2274 ، 2338 ، 2341 ،
	2347 ، 2350 ، 2351 ، 2403 ،
	2432 ، 2448 ، 2460 ، 2462 ،
	2463 ، 2515 ، 2534 ، 2553 ،

المصطلح	الفقـــرة
	2560 ، 2595 ، 2671 ، 2711 ،
	2722 ، 2732 ، 2758 ، 2781 ،
	2786 ، 2804 ، 2806 ، 2834 ،
	2841 ، 2855 ، 2873 ، 2891 ،
	2952 ، 2971 ، 2990 ، 3109 ،
	2805 ، 2867 ، 2870 ، 2930 ،
	3018 ، 3078 ، 3079 ، 3114 ،
	3185 ، 3187 ، 3190 ، 3306 ،
	3326 ، 3334
الدِّين	497 ، 1300 ، 1382 ، 3532 ، 3669
الدينار	354 ، 471 ، 485 ، 1347 ، 1349 ،
	1702 ، 1718 ، 1813 ، 1816 ،
	1817 ، 2127 ، 2128 ، 2297 ،
	2324 ، 2343 ، 2344 ، 2464
الذات	490 ، 548 ، 1655 ، 1671 ، 1672 ،
	1688 ، 1698 ، 1703 ، 1706 ،
	1710 ، 1717 ، 1721 ، 1722 ،
	1725 ، 1726 ، 2116 ، 2242 ،
	2316 ، 2317 ، 2401 ، 3124 ،
	3125 ، 3129 ، 3658
الذكاة	58 ، 1142 ، 1143 ، 1145 ، 1146 ،
	1147 ، 1835 ، 1836 ، 1837
الذم	512 ، 2582 ، 2597 ، 2656 ،
	3620 ، 1304 ، 1348 ، 1636 ،
	1637 ، 1679 ، 1683 ، 2128 ،
	2132 ، 2134 ، 2168 ، 2187 ،
	2230 ، 2233 ، 2267 ، 2270 ،
	2272 ، 2273 ، 2274 ، 2275 ،
	2276 ، 2278 ، 2321 ، 2330 ،
	2338 ، 2341 ، 2343 ، 2346 ،

المصطلح	الفقـــرة
	2208، 2251، 2274، 2694، 2717
الملابسة	371 ، 373 ، 1329 ، 2057 ،
	2758 ، 2863 ، 3053 ، 3338 ،
	3339 ، 3557
الملاعنة	2938
الملامسة	1904 ، 1905
الملك	90 ، 95 ، 378 ، 413 ، 417 ،
	418 ، 449 ، 528 ، 530 ، 547 ،
	1296 ، 1302 ، 1305 ، 1309 ،
	1363 ، 1640 ، 1644 ، 1645 ،
	1743 ، 1821 ، 1903 ، 1904 ،
	1949 ، 1954 ، 1973 ، 1975 ،
	1976 ، 2038 ، 2040 ، 2053 ،
	2062 ، 2063 ، 2128 ، 2134 ،
	2145 ، 2184 ، 2188 ، 2206 ،
	2235 ، 2236 ، 2237 ، 2238 ،
	2240 ، 2242 ، 2243 ، 2244 ،
	2245 ، 2246 ، 2248 ، 2249 ،
	2250 ، 2252 ، 2253 ، 2254 ،
	2256 ، 2257 ، 2261 ، 2262 ،
	2264 ، 2266 ، 2277 ، 2278 ،
	2279 ، 2281 ، 2293 ، 2296 ،
	2343 ، 2369 ، 2437 ، 2441 ،
	2493 ، 2498 ، 2513 ، 2514 ،
	2515 ، 2566 ، 2567 ، 2568 ،
	2569 ، 2570 ، 2571 ، 2573 ،
	2574 ، 2578 2575 ، 2580 ،
	2607 ، 2628 ، 2630 ، 2641 ،
	2660 ، 2670 ، 2671 ، 2711 ،
	2713 ، 2717 ، 2720 ، 2722 ،

المصطلح	الفقـــرة
	2724 ، 2725 ، 2726 ، 2737 ،
	2743 ، 2745 ، 2785 ، 2786 ،
	2797 ، 2799 ، 2819 ، 2822 ،
	2873 ، 2969 ، 2976 ، 2989 ،
	2995 ، 3039 ، 3040 ، 3042 ،
	3043 ، 3095 ، 3106 ، 3110 ،
	3112 ، 3158 ، 3196 ، 3265 ،
	3324 ، 3340 ، 3611
الملكية	2241
الممكن	1654 ، 2255
المن	1638
المناصرة	2048
المناولة	2266
المندوب	1011 ، 1022 ، 1100 ، 1120 ،
	1335 ، 1336 ، 1338 ، 1339 ،
	1341 ، 1342 ، 1343 ، 1344 ،
	1345 ، 1346 ، 1367 ، 1374 ،
	1418 ، 1686 ، 1689 ، 1810 ،
	1814 ، 1816 ، 1820 ، 1821 ،
	1824 ، 2251 ، 2464 ، 2656 ،
	3306 ، 3307 ، 3325 ، 3327 ،
	3330 ، 3331 ، 3335 ، 3563 ، 3568
المنع	214 ، 428 ، 442 ، 547 ، 2242 ،
	2326 ، 2358 ، 2388 ، 2389 ،
	2400 ، 2402 ، 2403 ، 2430 ،
	2434 ، 2435 ، 2440 ، 2465 ،
	2467 ، 2471 ، 2501 ، 2508 ،
	2518 ، 2548 ، 2566 ، 2597 ،
	2604 ، 2605 ، 2620 ، 2723 ،
	2752 ، 2815 ، 2818 ، 2832 ،

فهرس الألفاظ اللغوية

فهرس الشعر

الشطر الأول	القافية	البحر	عدد الأبيات	الفقرة
ونشربها فتتركنا ملوكًا	اللقاءُ	الوافر	1	930
أأطلب حاجتي أم قد كفاني	الحياءُ	الوافر	4	1009
مات من كان بعض أجناده الموت	القضاء	الخفيف	1	1419
يا أيها الملك الذي جوده	الراغبُ	الرجز	2	1636
إذا كوكب الخرقاء لاح بسحره	بسحرةِ	الطويل	1	1144 - 371
وإني إذا أوعدته أو وعدته	موعدي	الطويل	1	304
إذا مت فانعيني بما أنا أهله	معبدِ	الطويل	1	1421
من كان مسرورًا بمصرع مالك	نهارِ	الكامل	3	2016
اصبر نكن بك صابرينا فإنما	الراسِ	الكامل	2	1418
فإن عثرت بعدها إن وألت	لالعا	الرجز	1	471
فإن تك أحزان وفائض دمعة	منقعًا	الطويل	4	1416
فمثلك حبلي قد طرقت ومرضع	ومرضعِ	الطويل	1	3316
بقلبي حبيب مليح ظريف	لطيفُ	المتقارب	1	387
ما الحب إلا للحبيب الأول	الأولِ	الرجز	1	1880
زعم المدامة شاربوها أنها	الغمَا	الكامل	3	931
أتو ناري فقلت منون أنتم	ظلامًا	الوافر	3	1556
فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن	أشأمُ	الطويل	3	2112
وأجرة مثل في القراض تعينت	حكمةُ	الطويل	6	2560
وأجر مثل في المساقاة عينت	حكمهَا	الطويل	4	2564
فلم أر في عيوب الناس شيئًا	التمامِ	الوافر	1	2539
ما يقول الفقيه أيده اللّه	إحسانُ	الخفيف	2	356
قاتل ابن البتول إلى عليًا	عليا	الخفيف	1	2124

فهرس الأمثال

المثل	الفقرة
التصقت يده بالتراب	1661
فلان يفي بذمته	1679
خفر ذمة فلان	1679
حبلك على غاربك	2102 - 2082

فهرس المسائل النحوية - البلاغية

المسائل النحوية والبلاغية جـ 1	الفقرة
- القسم جملة إنشائية يؤكد بها جملة خبرية	108
- صيغ التخصيص أربع وهي : ألا ، وهلا ، ولوما ، ولولا ، نحو : « ألا تشتغل بالعلم » ، و « هلا اشتغلت به » ، و « لوما اشتغلت به » ، و « ولولا اشتغلت به »	110
- النداء نحو : يا زيد ، اختلف فيه النحاة ، هل فيه فعل مضمر تقديره : أنادي زيدًا ، أو الحرف وحده مفيد للنداء ؛ فقيل على الأول : لو كان الفعل مضمرًا والتقدير أنادي زيدًا لقبل التصديق والتكذيب ، أجاب المبرد عن ذلك : بأن الفعل مضمر ولا يلزم قبوله للتصديق والتكذيب ؛ لأنه إنشاء والإنشاء لا يقبلها ، ويؤكد الإنشاء في النداء أنه طلب لحضور المنادى ، والطلب إنشاء نحو الأوامر والنواهي ، فهو مما اتفق على إنشاء لكن الخلاف في الإضمار وعدمه فقط	111
- قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ فإن الفعل فيها مضارع لا ماض ، فقال : ﴿ يُظَٰهِرُونَ ﴾ ولم يقل : « ظاهروا » بصيغة الماضي حتى يتناول الجاهلية ، بل هو خاص بمن يفعل ذلك في المستقبل بعد نزول الآية أو حالة نزولها	147
- العرب قد تستعمل الفعل المضارع للحالة المستمرة كقولهم : زيد يعطى ويمنع ، ويصل ويقطع ، تريد : هذا شأنه في الماضي والحال والاستقبال	148
- الشهادة تصح بالمضارع دون الماضي واسم الفاعل ، فيقول الشاهد : أشهد بكذا عندك - أيدك الله » ولو قال : « شهدت بكذا » أو « أنا شاهد بكذا » لم يقبل منه ، والبيع يصح بالماضي دون المضارع عكس الشهادة ، فلو قال : « أبيعك بكذا » أو قال : « أبايعك بكذا » لم ينعقد عند من يعتمد على خصوصيات الألفاظ كالشافعي ومن لا يعتبرها لا كلام معه ، وإنشاء الطلاق يقع بالماضي نحو « طلقتك ثلاثًا » واسم الفاعل : نحو « أنت طالق ثلاثًا » دون المضارع نحو « أطلقك ثلاثًا »	227
وقول الشاعر : في فتى علق الطلاق بشهر ... قبل ما قبل قبله رمضان (ما) يصح فيها ثلاثة أوجه : أن تكون زائدة ، وموصوله ، ونكرة موصوفة ... فالزائدة نحو قولنا : قبل قبل قبله رمضان ، فلا يعتد بها أصلًا ، وتبقى الفتاوى والموصولة تقديرها : قبل الذي استقر قبل قبله رمضان ، فيكون الاستقرار العامل في (قبل) الذي بعد (ما) هو صلتها ، والفتاوى على حالها	

المسائل النحوية والبلاغية جـ 1	الفقرة
وتقدير النكرة الموصوفة قبل شيء استقر قبل قبله رمضان فيكون الاستقرار العامل في الظرف الكائن بعد (ما) هو صفة لهما ، وهي نكرة مقدرة بشيء فهذا تقدير (ما) في البيت وإعرابها	369
– الإضافة يكفى فيها أدنى ملابسه كقول أحد حاملى الخشبة : خذ طرفك ، فجعل طرف الخشبة طرفًا لأجل الملابسة	371
– المعطوف بالواو يستوى الحال فيه تقدم أو تأخر ، وكذلك عند عدمه ؛ لأن الإنسان قد يعطف الكلام بعضه على بعض من غير حرف عطف ، ويكون في معنى حرف العطف كقولنا : « جاء زيد جاء عمرو »	469
– حرف العطف يقتضي مشاركة الثاني للأول في أنه شرط في هذا الجزاء ، والتشريك بالعاطف إنما يقتضي أصل المعنى دون متعلقاته وظروفه وأحواله ، فإذا قلت : « مررت بزيد قائمًا وعمرو » لم يلزم أنك مررت بعمرو قائمًا أيضًا كذلك نص عليه النحاة ؛ وكذلك « مررت بزيد يوم الجمعة أو أمامك وعمرو » لا يلزم التشريك إلا في أصل المرور فقط ، وكذلك « اشتريت هذا الثوب بدرهم والفرس » لا يلزم الاشتراك في الدرهم	476
– (إن) لا تتعلق إلا بمعد ومستقبل ، و (لو) متعلق بالماضي تقول : إن دخلت الدار فأنت طالق فلا تريد دخولا تقدم بل مستقبلًا ، ولا طلاقًا بل مستقبلًا ، وإن وقع خلاف ذلك أُول ، وتقول في (لو) : « لو جئتني أمس أكرمتك اليوم » ، و « لو جئتني أمس أكرمتك أمس » فالمعلق والمعلق عليه ماضيان ، وذلك متعذر في (إن) بل إذا وقع في شروطها أو جوابها فعل ماضي كان مجازًا مؤولًا بالمستقبل نحو : إن جاء زيد أكرمته ، فهذان الفعلان الماضيان مؤولان بمستقبل تقديره إن يجيء زيد أكرمه	477
– (لو) إذا دخلت على ثبوتين عادا نفيين ، أو على نفيين عادا ثبوتين ، أو على نفي وثبوت ، فالنفي ثبوت ، والثبوت نفي كقولنا : « لو جاءني زيد لأكرمته » فهما ثبوتان ؛ فما جاءك ولا أكرمته ، ولو لم يستدن لم يطالب ، فهما نفيان ، والتقدير : أنه استدان وطولب ، ولم لم يؤمن أريق دمه ، والتقدير أنه آمن ولم يرق ، وبالعكس لو آني لم يقتل تقديره : لم يؤمن فقتل .	487
– (إن) لا يعلق عليها إلا مشكوك فيه ، فلا تقول : « إن غربت الشمس فأتنى أمس » بل إذا غربت الشمس » ، و « إذا » يعلق عليها المشكوك والمعلوم ، فنقول : إذا دخلت الدار فأنت حر ، وإن دخلت الدار فأنت حر	493

المسائل النحوية والبلاغية جـ 1	الفقرة
- « إذا » تدل على الزمان مطابقة ، والشرط يعرض لها فيلزم في بعض الصور ، وقد تعرى عن الشرط ، وتستعمل ظرفًا مجرورًا كقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾ فهي في موضع نصب على الحال ، ومعناه : أقسم بالليل حالة غشيانه وبالنهار حاله تجلية ؛ لأنها أكمل الحالات ، والقسم تعظيم للمقسم به ، وتعظيم الشيء في أعظم حالاته مناسب ، وأما « إن » فتدل على الشرط مطابقة وعلى الزمان التزام عكس « إذا » فإن الدخول لابد من زمان بطريق اللزوم ؛ فهما متعاكسان من هذا الوجه وإن استويا في الإطلاق ، وبقيت أمور أخرى تختص بها « إذا » نحو الاسمية	509
- غير وشبه وسوى ومثل ، فإنها لا تتعرف بالإضافة على ما نص عليه النحاة ، وما لا يتعرف بالإضافة كان وجود الإضافة فيه كعدمها ؛ فلذلك لم يعم بخلاف أين وحيث	518
- الفرق بين « كلما » و « متى ما » و « أينما » و « حيثما » أن « ما » في الجميع زمانية ، فمعنى قوله : كلما دخلت الدار فأنت طالق كل زمان تدخلين الدار فأنت طالق في ذلك الزمان ، فجعل جميع الأزمنة كل فرد منها ظرفًا لحصول طلقة ، فيتكرر الطلاق في تلك الظروف توفيه باللفظ ومقتضاه حتى يحصل في كل زمان طلقة ، أما « متى ما » فمتى للزمان المبهم لا للمعين حتى نص النحاة على منع قولنا : « متى تطلع الشمس » فإن زمان طلوع الشمس متعين فيمتنع السؤال عنه بمتى ، بخلاف قولك : « متى يقدم زيد » فإن زمان قدوم زيد مبهم ، وإذا كان معناها الزمان المبهم ، وما أيضًا معناها الزمان فيصير معنى الكلام زمان تدخلين الدار فأنت طالق ، ومعلوم أنه لو صرح بهذا لمكان في معنى إعادة اللفظ ، وأن لا فرق بينه وبين قوله : « زمان تدخلين الدار فأنت طالق فيه » بخلاف قوله : « كلما » فإنها تقتضي الإحاطة والشمول لجميع أفراد ما دخلت عليه ، التكرار فيه كقولك : « كلما أكرمت زيدًا أكرمني » أي إكرامه يتكرر بتكرار إكرامي . وأما « حيثما وأينما » فهو مكان أضيف إلى زمان ، وتقديره مكان زمان دخولك الدار أنت طالق فيه ، ومعلوم أنه لو صرح بهذا لم يفهم منه التكرار ؛ بل تطلق في جميع ذلك المكان طلقة واحد	521
- قولك : « ما قبضت كل المال » لكان معنى كلامك أنك لم تقبض الجميع بل بعضه ، وكذلك ما كل عدد زوج ، وما كل حيوان إنسان ، نص النحاة على أنك نافٍ للمجموع من حيث هو مجموع لا لكل واحد واحد ، بخلاف « أي » فإنها	

المسائل النحوية والبلاغية جـ 2	الفقرة
– يجب انحصار المبتدأ في الخبر كان معرفة أو نكرة بسبب أن خبر المبتدأ لا يجوز أن يكون أخص بل مساويًا ، أو أعم ، فالمساوى نحو : الإنسان ناطق ، والأعم نحو : الإنسان حيوان	1130
– الحصر حصران : حصر يقتضي نفي النقيض فقط ، وحصر يقتضي نفي النقيض والضد والخلاف	1131
– يكفى في الإضافة أدنى ملابسة كقول أحد حاملي الخشبة للآخر : شل طرفك ، فجعل طرف الخشبة طرفًا له بسبب الملابسة	1144
– الألف واللام قد ترد لحصر الثاني في الأول كقولك : زيد القائم ، أي لا قائم إلا زيد ، فيحصر وصف القيام فيه . وكذلك إذا قلت : أبو بكر الصديق الخليفة بعد رسول ﷺ ، أي الخلافة بعده ﷺ منحصرة في أبي بكر ، ومنه زيد الناقل لهذا الخبر ، والمتسبب في هذه القضية ، فالثاني أبدًا منحصر في الأول بخلاف قاعدة الحصر أبدًا الأول منحصر في الثاني	1151
– إذا قلت : السفر يوم الجمعة ، فهم منه الحصر في هذا الظرف ، وأنه لا يقع في يوم الخميس ولا في غيره من الأيام . وكذلك هذا النوع من الخبر فقد اتضح لك الحصر للمبتدأ في خبره مع التعريف والظرف والمجرور بخلاف قولنا : زيد قائم ، وعمرو خارج	1152
– تستعمل « إلا » للإخراج وتستعمل صفة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ معناه : لو كان فيهما آلهة غير اللّه لفسدتا ، ولو أراد الاستثناء به لنصب فقال : إلا اللّه لأنه استثناء من موجب ، وهي في العرف قد جعلوها في الأيمان بمعنى غير	1271
– المعرف بلام التعريف أنه عام في جميع أفراد الجنس الذي دخل عليه	1276
– تدل « إن » على الزمان بالالتزام ، وعلى الشرط بالمطابقة ، و « إذا » على العكس من ذلك ، فإذا قلت : إن جاء زيد فأكرمه ، فلفظك يدل على أن « إن » شرط ، والإكرام يتوقف على المجيء مطابقة ، ويدل بالالتزام على أن المجيء لابد أن يكون في زمان . وإذا قلت : إذا جاء زيد فأكرمه ، فإذا تدل على الزمان بالمطابقة ، وعلى الشرط بالالتزام في بعض الصور ، فإنها قد يلزم الشرط في بعض الصور نحو : ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾ وقد لا يلزمها ، وتكون ظرفًا محضًا نحو قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾ أي أقسم بالليل في حالة غشيانه والنهار في حالة تجلية ؛ لأنهما أكمل أحوال الليل والنهار ، والقسم تعظيم ، والتعظيم	

الفقرة	المسائل النحوية والبلاغية جـ 2
1281	يناسب أعظم الأحوال ؛ فـ « إذا » في مثل هذا ظرف محض في موضع نصب على الحال فصارت « إذا » الظرفية قد يلزمها الشرط فتدل عليه في بعض الصور ، وقد لا يلزمها في بعض الصور فلا تدل عليه التزامًا
1282	- « إذا » ظرف ، والظرف يجوز أن يكون أوسع من المظروف ، وبذلك يظهر الفرق بين قوله : إن مت فأنت طالق ، وبين قوله : إذا مت فأنت طالق ؛ لأنه لا يلزمه طلاق في الأول ؛ لأنه لا طلاق بعد الموت ، ويلزمه في الثاني ؛ لأن الظرف يجوز أن يكون أوسع من المظروف ، فظرف الموت يحتمل دخول زمن من أزمنة الحياة فيه فيقع في ذلك الزمن الطلاق في زمن الحياة فيلزمه ، وفي ذلك خلاف بين العلماء مبني على الملاحظة هذا الوجه من الفروق ، ويدل على أن الظرف قد يكون أوسع من المظروف أن تقول : ولد النبي ﷺ عام الفيل ، وتوفي رسول اللّه ﷺ سنة ستين من عام الفيل ، وهو لم يولد في جملة عام الفيل بل في جزء من ذلك العام ، مع أنك جعلته بجملته ظرفًا فتعين أن يكون هذا الظرف أوسع من مظروفه الذي هو الولادة ، وكذلك جعلت جملة سنة ستين ظرفًا للموت مع أنه لم يقع في جميع السنة بل في جزء منها ، فيكون هذا الظرف أوسع من المظروف . وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ أورد بعض الفضلاء فيه سؤالًا فقال : الشرط وجوابه إذا جعل الشرط ظرفًا لابد وأن يكونا معًا واقعين فيه نحو : إذا جاء زيد فأكرمه ، فالمجيء والإكرام في زمن واحد ، وهو المعبر عنه بإذا ، وكذلك ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ ﴾ كلاهما واقع في إذا : المجيء والتسبيح ، ولذلك جوزوا أن يعمل في ﴿ إذا ﴾ كلا الفعلين ، واختاروا فعل الجواب للعمل ؛ لأنه ليس مضافًا إليه بخلاف الشرط فإنه مضاف إليه مخفوض ، والمضاف إليه لا يعمل في المضاف ، وإذا جوزوا عمل كل واحد من الفعلين في هذا الظرف دل ذلك على وقوعهما فيه ؛ لأن من شرط العامل في الظرف أن يكون واقعًا فيه حتى يصير مظروفه
	- كيف أمر بالذكر في زمن النسيان ؟ الجواب : أن الظرف قد يكون أوسع من المظروف فيفضل من زمان « إذا » زمان ليس فيه نسيان يقع فيه الذكر فلا يجتمع الضدان ، وكذلك وقع الإشكال في قوله تعالى : ﴿ وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلۡيَوۡمَ إِذ ظَّلَمۡتُمۡ أَنَّكُمۡ فِي ٱلۡعَذَابِ مُشۡتَرِكُونَ ﴾ فإعراب ﴿ ٱلۡيَوۡمَ ﴾ ظرف ، و ﴿ إذ ﴾ ظرف أيضًا ، وهو بدل من اليوم ، والبدل هنا غير المبدل منه ، فيكون يوم القيامة

المسائل النحوية والبلاغية جـ 2	الفقرة
هو عين زمن الظلم ، لكن زمن الظلم في الدنيا ، والدنيا ليست هي عين الآخرة ولا يوم القيامة فكيف صحت البدلية ؟ أورد ابن جني هذا السؤال فقال : الظرف يجوز أن يكون أوسع من المظروف ، وزمن الظلم يجوز أن يكون أوسع منه حتى يمتد ليوم القيامة فينطلق عليه ، ويقبل يوم الامتداد حتى ينطلق على يوم الظلم فيتحدان فتحسن البدلية ، وهذا الموضع في الاتساع أبعد من آية الذكر ، والنسيان بطول البعد وإفراطه وبعده عن أكثر الاستعمالات ، وبالجملة يظهر بهذه الآيات وهذا التقرير أن الظرف من حيث الجملة يقبل السعة أكثر من مظروفه ، فيكون أوسع منه ، وقد لا يسع أكثر منه نحو : صمت رمضان ، وصمت يوم الخميس ، فإن الظرف في هذه مساوٍ للمظروف	1284
- « إن » لا يعلق عليها إلا مشكوك فيه فلا تقول : إن غربت الشمس فأت ، وإذا تقبل المعلوم والمشكوك فيه فتقول : إذا غربت الشمس فأت ، وإذا دخل العبد الدار فهو حر ، فهذه فروق من جهة المعاني ، وأما الفرق من جهة الصناعة النحوية ، فإن « إن » حرف « وإذا » اسم وظرف ، « وإن » لا يخفض ما بعدها بل يكون ما بعدها في موضع جزم بالشرط ، و « إذا » ما بعدها في موضع خفض بالظرف « وإذا » غرض لها البناء ، لأن البناء في الأسماء عارض والبناء في « إن » أصل ؛ لأن الأصل في الحروف البناء ، فكلها مبنية	1285
- قوله ﷺ : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال ؛ فكأنما صام الدهر » قوله : « بست » ، ولم يقل بستة ، والأصل في الصوم إنما هو الأيام دون الليالي ، واليوم مذكر ، والعرب إذا عدت المذكر أنثت عدده ، فكان اللازم في هذا اللفظ أن يكون مؤنثًا ؛ لأنه عدد مذكر كما قال اللّه تعالى : ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ أنث مع الذكر ، وذكر مع المؤنث	1455
- قال ﷺ : « بست » ولم يقل « بستة » ؛ لأن عادة العرب تغليب الليالي على الأيام ، فمتى أرادوا عد الأيام عدوا الليالي ، وتكون الأيام هي المرادة ، ولذلك قال : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ولم يقل : وعشرة مع أنها عشرة أيام ، فذكرها بغير هاء التأنيث . قال الزمخشري : ولو قيل عشرة لكان لحنًا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ۝ نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا ﴾ قال العلماء : يدل الكلام الأخير وهو قوله تعالى : ﴿ إِلَّا يَوْمًا ﴾ على أن المعدود الأول أيام ، فكذلك ها هنا أتت العبارة بصيغة التذكير الذي هو شأن الليالي ، والمراد الأيام	

المسائل النحوية والبلاغية جـ 2	الفقرة
مثل هذه الآيات	1462
- قوله ﷺ : « فكأنما صام الدهر » شبه صوم شهر ، وستة أيام بصوم الدهر مع أن القاعدة العربية أن التشبيه يعتمد المساواة أو التقريب ، وأين شهر وستة أيام من صوم الدهر ، بل أين هو من صوم سنة ، فإنه لم يصل للسدس . والجواب : أنه لو قال ﷺ : « فكأنه صام الدهر » لكان بعيدًا عن المقصود ، فإن المقصود تشبيه الصيام في هذه الملة إذا وقع على الوضع المخصوص بالصيام في غير هذه الملة لا تشبيه الصائم بغيره ، فلو قال : فكأنه لكانت أداة التشبية داخلة على الصائم ، وكان يلزم أن يكون هو محل التشبيه لا الصوم ، والمقصود تشبيه الفعل بالفعل لا الفاعل بالفاعل ، وإذا قال : فكأنما وكفت ، ما دخلت أداة التشبيه على الفعل نفسه ، ووقع التشبيه بين الفعل والفعل باعتبار الملتين ، وهو المقصود بالتشبيه لتنبيه السامع لقدر الفعل ، وعظمته ، فتتوفر رغبته فيه ، فهذا هو المرجح لقوله : فكأنما ، على فكأنه	1467
- قول القائل : زيد قائم في الدار ، فاللّه تعالى هو الخالق لأصواته هذه ، والمريد لترتيب هذه الكلمات على هذا الوصف ، وتقديم قائم على المجرور ، وكون المجرور بـ « في » دون غيرها من حروف الجر	1528

المسائل النحوية والبلاغية جـ 3	الفقرة
للرجال الكثيرة رجل ، ولا للعبيد عبد .	1702
- وكذلك القدرة الكثيرة لا يقال لها قدرة بل قدرات ؛ لأن الأصل فيها هو بهاء التأنيث أن يكون للواحد نحو تمرة ومرة وضربة وجرحة وإقامة .	1702
- قوله : فإن معادًا من العود وهو اسم مكان من العود .	1710
- إطلاق لفظ المكان على الله تعالى من المعاد ، والمرجع مجاز ، والمجاز يفتقر إلى نية فهو كناية إذا أريد بها المجاز كان حلفًا بقديم ، وهو وجود الله وإن لم تكن له نية كان منصرفًا لحقيقة وهو المكان الحقيقى ، فيكون حلفًا بمحدث فلا يلزم به شيء ، ثم إذا أراد به الحلف فلا يخلو إما أن ينصبه أو يرفعه أو يخفضه ، فإن نصبه كان التقدير « ألزم نفس معاد الله » ويكون الإلزام ها هنا إلزامًا حقيقيًا لموجب اليمين وهو الكفارة ، ولا بد فى ذلك من نية أو عرف ... وأما إن رفع فتقديره : معاذ الله قسمى فيكون جملة اسمية خبرية استعملت فى إنشاء للقسم بها إما بالنية أو بالعرف الموجب لنقل الخبر من أصله اللغوى إلى الإنشاء ، وإن لم ينو لم يلزم به شيء ، فإن كل قسم لابد فيه من الإنشاء ، فمتى عدم الإنشاء لم يكن قسمًا ؛ لأن الخبر بما هو خبر لا يوجب كفارة ولا هو قسم . وكذلك إذا قلت : أقسم بالله لقد قام زيد ، هو جملة إنشائية ، ولذلك لا تحتمل التصديق والتكذيب وإن خفض كان حذف حرف الجر من القسم كقولهم : الله بالخفض ولابد أيضًا من نية الإنشاء أو عرف يقتضى ذلك .	1710
- صفات الله تارة تكون بلفظ التذكير كقولنا : وجلال الله ، وعلاء الله وتارة تكون بلفظ التأنيث كقولنا : وعزة الله تعالى وعظمة الله تعالى .	1724
- تفرق العرب بين قول القائل : عَزَّ زيدٌ عزًا ، وعَزَّ عزةً ، فالأول يحتمل جميع أنواع العز مفردة ومجموعة ، فإذا وجدت الإضافة أو الألف واللام الموجبتين للعموم كان العموم فى أفراد ذلك النوع ، وإن فقدت الإضافة والألف واللام بقى مطلقًا ، وأما اللفظ الثانى وهو عز زيد عزًا ؛ فإنه لا يتناول لغة إلا فردًا واحدًا من العزة ، إما بماله ، أو بجاهه ، أو بسطوته ، أو بغير ذلك من أسباب العزة ، وإذا كان موضوعًا لغة فردًا واحدًا من العزة ، وأضيفت إلى الله تعالى لم يتعين العموم فيه .	1724
- تقول العرب : « عظم زيد عظمة » فى غالب استعمالهم ، فكأنه هو المصدر المتعين دون « عظما » بغير تاء التأنيث ، وأما عز عزًا فمشهور ، ولا ينطق بهاء التأنيث إلا إذا قصدت الوحدة نحو : ضرب ضربة ، فلا يتناول إلا ضربة واحدة ، كذلك عزة لا يتناول إلا عزة واحدة ، فإذا أضيف لا يكون المضاف عامًا ، بل	

المسائل النحوية والبلاغية جـ 3	الفقرة
فردًا واحدًا غير معين .	1724
– اللام في الجنس لا تفيد تعميمًا ، بل إنما تفيد لام التعريف تعميمًا فيما ليس محدودًا بالتاء نحو : الرجل والبيع ، فكذلك لا تفيده الإضافة عمومًا اعتبارًا بلام التعريف ، والجامع بينهما أنهما أداتا تعريف .	1724
– تاء التأنيث توهم تأنيث المسمى ، والتأنيث نقص .	1726
– اختلف العلماء في لفظًا الاسم هل هو موضوع للقدر المشترك بين أسماء الذوات فلا يتناول إلا لفظًا هو اسم ، أو وضع فى لغة العرب للقدر المشترك بين المسميات فلا يتناول إلا مُسمًّى .	1733
– قال ابن عبد الحكم : هاللّه يمين توجب الكفارة مثل قوله : تاللّه ؛ فإنه لا يجوز حذف حرف القسم ، وإقامة هاء التنبيه مقامه .	1736
– الألف واللام في أسماء اللّه تعالى للكمال ، قال سيبويه : تكون لام التعريف للكمال تقول : زيد الرجل ، تريد الكامل فى معنى الرجولية ، وكذلك هي في أسماء اللّه تعالى ، فإذا قلت : الرحمن أي الكامل في معنى الرحمة ، أو العليم أى الكامل في معنى العلم ، وكذلك بقية الأسماء فهي لا للعموم ولا للعهد ، ولكن للكمال .	1737
– لو قال : واللّه أو والرحمن لا فعلن كذا ، وقال : أردت بلفظ الجلالة أو بلفظ الرحمن غير اللّه تعالى ، وعبرت بهذا اللفظ عن بعض المخلوقات للّه تعالى من باب إطلاق الفاعل على أثره لما بينهما من العلاقة .	1746
– الاستثناء هو ما كان بالإ ، وحاشا ، وخلا ، وعدا ، ولا يكون ، وليس ، وبقية أخواتها ، وهي إحدى عشر أداة مستوعبة في كتب النحو .	1748
– المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما .	1748
– لا يجوز الاستثناء بالإ من الأعداء ، وإن اتصل مالم يبن كلامه عليه نحو : واللّه لأعطينك ثلاثة دراهم إلا درهمًا .	1749
– إذا قلت : رأيت زيدًا وعمرًا إلا عمرًا لم يجز لغة ، لما فيه من إبطال حكم عمرو ، وهو منصوص عليه ، فأنت مستثن لجملة ما نطقت به في المعطوفات واستثناء جملة كلام منطوق به ممتنع لغة ، وكذلك أعط زيدًا درهمًا ودرهمًا إلا درهمًا فممتنع لاستثناء جملة منطوق بها بخلاف : أعطه ثلاثه دراهم إلا درهمًا .	1751
– يجوز المجاز فى المعطوفات ، وأن يريد بالثاني غير الأول في صورتين أحدهما : الأسماء المترادفة كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ .	1752
– والحزن هو البث ، وقد أريد به الأول ؛ ولو قلت : أشكو بثي وحزني إلا	

المسائل النحوية والبلاغية جـ 3	الفقرة
حزني لم يجز ، وكذلك يجوز أن تقول : أعطه برًا وحنطة ، وتعطف الشيء على نفسه إذا اختلف اللفظ .	1753
- ولو قلت : رأيت برًا وحنطة إلا حنطة لم يجز ؛ لأن الاستثناء إنما جعل لإخراج ما التف في الكلام وهو غير مراد ، وما قصر بالعطف لا يكون مرادًا .	1754
- الصورة الثانية : أن تكون الألفاظ متباينة غير مترادفة ، ويريد بالثاني الأول على سبيل المجاز كقولك : رأيت زيدًا والأسد ، وتريد بالأسد زيدًا لشجاعته فهذا يجوز ، ولا يجوز دخول الاستثناء فيه ، لأنك أتيت باللفظ الثاني لقصد المبالغة بالمعنى المجازي ، فإن قولك لزيد أسد أبلغ من قولك : شجاع .	1754
- مجاز المشابهة : أن تكون الصفة التي وقعت فيها المشابهة أظهر صفات المحل المتجوز عنه .	1763
- أجمع النحاة على أن القصر بالمصدر بعد الفعل إنما هو للتأكيد نحو : ضربت ضربًا ، فإن الفعل دل عليه فذكره بعده ذلك يكون تكرارًا لذكره فيكون تاكيدًا ؛ لأن حينئذ مذكور مرتين .	1764
- النكرة في سياق النفي تعم .	1778
- اتفق النحاة على أن (لا) إذا أعيدت في العطف أنها مؤكدة للنفي لا منشئة نفيًا ، وكذلك قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۝ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ۝ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ﴾ فذكره في البعض دون البعض ، مع أن الكل منفي ، فحيث تركت (لا) كان المعنى مثل الموضع الذي ذكرت فيه (لا) سواء بسواء غير التوكيد .	1788
- قوله : « والله لا فعلت » نفي الفعل في جميع الأزمنة المستقلة ، فإن (لا) من صيغ العموم ، نص عليه سيبويه مع (لن) ، وقال : (لن) أشار عمومًا ، وذلك هو المفهوم من قوله تعالى : ﴿ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴾ أي في جميع الأزمنة المستقبلة لا يحصل له موت ولا حياة ، وكذلك النهي إذا قيل للمكلف : لا تكذب ولا تشرب الخمر هو عام في جميع الأزمنة المستقبلة .	1789
- وقوع القسم على الجملة الخبرية .	1795
- حديث « زكاة الجنين زكاة أمه » يروى برفع الزكاة الثانية ونصبها ، والشافعية تعتمد على روايه الرفع ، ووجه الاعتماد عليها أن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر ، والمبتدأ هنا زكاة الجنين ، فتنحصر في زكاة أمه فلا يحتاج إلى زكاة أخرى ، وإلا لما انحصرت في زكاة أمه .	1146 ، 1837
- اعتمد الحنفية على روايه النصب ، والتقدير لوجه الحجة منها أن هذا النصب	

المسائل النحوية والبلاغية جـ 3	الفقرة
لابد له من عامل يقتضي النصب ، وتقديره عندهم : زكاة الجنين أن يزكي مثل زكاة أمه ، فحذف مثل الذي هو نعت للمصدر المحذوف ، وهو مضاف لزكاة أمه ، فأقيم المضاف إليه مقامه فأعرب كإعرابه بالنصب .	1837
- المضاف إليه متى أقيم مقامه المضاف أعرب كإعرابه .	1837
- يصح النصب بتقدير آخر ، وهو قولنا : زكاة الجنين داخله في زكاة أمه ، فيكون زكاة أمه منصوبًا على أنه مفعول على السعة ، أو على الظرف بإسقاط حرف الجر ، وكان الأصل في زكاة أمه فحذف حرف الجر فانتصب المجرور .	1147 ، 1837
- الاستثناء والشرط إذا تعقبا الجمل عمَّا .	1897
- الاستثناء والصفة إذا تعقبا جملًا عمتها .	1897
- قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ فالنساء في الجملة الأولى مخفوض بالإضافة ، والنساء في الجملة الثانية مخفوض بحرف الجر الذي هو (من) ، والعامل في الصفة هو العامل في الموصوف على الأصح ، فلو كانت صفة الجملتين لعمل في الصفة الواحدة عاملان وهما الإضافة وحرف الجر ، واجتماع عاملين على معمول واحد ممتنع على الأصح .	1898
- نعتُ المجرورين أو المنصوبين أو المرفوعين مع اختلاف العامل مسألة خلاف بين البصريين والكوفيين .	1899
- قال جماعة من العلماء : النعت يرتفع بطريق التبعية للموصوف .	1899
- أعيد النعت على الجملة الأولى وهو قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ فيكون الدخول شرطًا في تحريم الأم بهذه الآية .	1900
- مقتضى (حتى) التي هي حرف غاية أن يكون ما قبلها مخالفًا لما بعدها ، ويكون ما بعدها نقيض ما قبلها .	1959
- الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي .	2004
- الأصل في العطف « بأو » التشريك في المعنى ، فقوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ معناه الإسقاط ، وقوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ على رأينا الإسقاط فيحصل التشريك .	2005
- قول الشاعر :	
قد كن يخبأن الوجوه تسترًا والآن حين بدون للنظار	
الاعتراض في قوله : (بدون) والإجابة من وجهين : أحدهما : أن صدر البيت	

المسائل النحوية والبلاغية جـ 3	الفقرة
بالهمز في قوله : يخبأن الوجوه ، فقياسه أن يقول : بدأن مثل يخبان بالهمز فيهما . ثانيهما : في قصد التخطئة أن الواو تكون ضمير الفاعل المذكر . فلا يجوز أن يقول : بدون بالواو ؛ لأن ضمير النسوة لا يكون بالواو ، فما حمله ذلك على الخطأ بل نطق الصواب وهو الواو ، وما ذكرت هذه الأبيات إلا لتعلقها بالآية ، لقوله تعالى في النساء : ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ ﴾ بالواو فضعفه بعض الفقهاء بقوله : كيف يجيء ضمير المؤنث بالواو ، وليس كما خطر له ، وليس الواو هنا ضميرًا ، بل من نفس الفعل ؛ لأن من عفا يعفو بالواو ، وكذلك هي في الأبيات ، هو من بدا يبدو بالواو ، وشأن ضمير المؤنث الذي هو النون يحقق آخر الفعل ، فإن كان ياءً بقي ياء ، وإن كان واوًا بقي واو ، وإن كان همزة بقي همزة ، وأي حرف كان بقي على حاله .	2017
- الكناية هي اللفظ المستعمل في غير موضعة لغة .	2018
- لو قال : « أنتِ طالقًا » بالنصب أو الخفض لم يكن كلامًا عربيًا .	2079
- تنقسم الكناية إلى ما غلب استعماله في العرف في الطلاق فيلحقه بالصريح في استغنائه عن النية . وما لا يغلب استعماله من الكنايات فهو مجاز على أصله ، والمجاز يفتقر إلى النية الناقلة عن الحقيقة إليه .	2089
- اسم الفاعل يكفي فيه فرد واحد من المسمى الذي اشتق منه .	2089
- قول الشاعر : فـأنت طـلاق والطـلاق عـزيـمـة ثـلاثًا ومـن يخـرق أعـق وأظـلـم قال الرشيد يمتحن قاضيه أبي يوسف : إذا نصبنا ثلاثًا كم يلزمه ؟ وإذا رفعنا عمل مسافة بين الكلمتين كم يلزمه ؟ فأشكل عليه ، وحمل الرقعة للكسائي ، وكان معه في الدرب فقال له الكسائي : اكتب له في الجواب : يلزمه بالرفع واحدة وبالنصب ثلاث ، يعني أن الرفع يقتضي أنه خبر عن المبتدأ الذي هو الطلاق الثاني . ويكون منقطعًا عن الأول ، فلم يبق إلا قوله : فأنت طالق ؛ فتلزمه واحدة ، وبالنصب يكون تمييزًا لقوله : فأنت طالق ، فيلزمه الثلاث .	2091
- فإن قلت : إذا نصبناه أمكن أن يكون تمييزًا عن الأول كما قلت ، وأمكن أن يكون منصوبًا على الحال من الثاني ، أي الطلاق معزوم عليه في حال كونه ثلاثًا ، أو تمييزًا له ، فلم خصصته بالأول ؟ .	2112
- قلت : الطلاق الأول منكر يحتمل بسبب تنكيره جميع مراتب الجنس وأعداده وأنواعه من غير تنصيص على شيء من ذلك لأجل التنكير ، فاحتاج للتمييز ليحصل	2113

الفقرة	المسائل النحوية والبلاغية جـ 3
2114	المراد أن ذلك المنكر المجهول ، وأما الثاني فمعرفة استغنى بتعريفه واستغراقه الناشيء عن لام التعريف عن البيان ، فهذا هو المرجع .
2118	- قوله : أنت طالق واحدة معناه طلقة واحدة ، والطلاق مصدر قد وصفه بالوحدة ، فها هنا حينئذ صفة وموصوف في كلامه ، فإن قصد رفع الصفة دون الموصوف فقد رفع بعض ما نطق به فيصح ... وهنا لا واسطة بين الوحدة والكثرة فى حقيقة المصدر ، فإذا رفع الوحدة من مصدر الطلاق تعيين ضدها وهو الكثرة ، وأقل مراتب الكثرة اثنان فيلزمه طلقتان .
2119	- هذه المسألة لها ست حالات : 1 - ما تقدم .
2120	2 - أن يقصد بقوله : « واحدة » قبل الاستثناء الصفة وحدها ثم يستثنيها ، فاستثناؤه باطل ؛ لأنه رفع جملة ما وضعه أولًا .
2121	3 - أن يقصد بقوله : « واحدة » نفس الطلاق في حيث هو طلاق ، ولا يأخذ بقيد الوحدة ، ولا بقيد الكثرة ، ثم يورد الاستثناء أيضًا على هذا المعنى بعينه ، فلا ينفعه الاستثناء ؛ لأنه رفع عين ما وضعه .
2122	4 - أن يقصد بقوله : أولًا المصدر الموصوف بالوحدة ، ويقصد بقوله : « إلا واحدة » الطلاق الموصوف بالوحدة ، فلا ينفعه أيضًا استثناؤه ؛ لأنه رفع جملة ما وضعه .
2123	5 - أن يريد بلفظه الأول الطلاق الموصوف بالوحدة ، ويقصد بالاستثناء « الموصوف » وهو مفهوم الطلاق دون الوحدة فهذا مستثنى لبعض ما نطق به مطابقه ، غير أنه يلزم من نفي أصل الطلاق نفي صفاته من الوحدة والكثرة فتنفي الصفة أيضًا مع الموصوف ، فيبطل استثناءه ويلزمه طلاقه لأنه لم يبق شيء بالمطابقة والالتزام
2124	6 - أن يستعمل قوله الأول : أنت طالق واحدة ، في الطلاق بوصف الثلاث ؛ لأنه يجوز إطلاق الجنس وإرادة عدد معين منه ، فإذا قال بعد ذلك : إلا واحدة ، يريد بها بعض ذلك العدد الذي كان يقصده لزمه طلقتان ، هما اللتان بقيتا في نيته الأولى ، وخرجت واحدة من الثلاث بالاستثناء .
	- قوله تعالى : ﴿ أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ ۞ إِلَّا مَوْتَتَنَا الْأُولَىٰ ﴾ فهذا الاستثناء نوع من الصفة وهي الموتة الأولى ، وقوله : ﴿ بِمَيِّتِينَ ﴾ لفظ يشملهم بصفه الموت ، ولم يستثنوا من أنفسهم أحدًا ، بل بعض أنواع الصفة ، فصار الاستثناء ، تارة يقع في جملة الصفة كمسألة الطلاق ، وفي بعض أنواعها كالآية الكريمة ... وعلى هذه القاعدة تقول : مررت بالساكن إلا الساكن ، فنستثني الصفة من الصفة ، وهو السكون

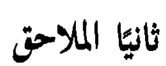
المسائل النحوية – البلاغية جـ 3	الفقرة
فقط ، ونترك الموصوف ، فيتعين له الحركة ، فيكون مرورك بالمتحرك ، وكذلك مرت بالمتحرك إلا المتحرك ، فيتعين أنك مررت بالساكن .	2125
– الكالئ من الكلاءة التي هي الحراسة ، فهو اسم فاعل إما للبائع أو للمشترى ؛ لأن كل واحد منها مراقب صاحبه ويحفظه لأجل ماله عنده ، فيكون في الكلام حذف تقديره نهى عن بيع مال الكالئ ؛ لأن الرجلين لا يباع أحدهما بالآخر ، وإما أن يكون اسمًا للدينين ؛ لأن كل دين يحفظ صاحبه عند الفلس عن الضياع ويستغني عن الحذف أيضًا لقبولهما البيع ، أو يكون اسم الفاعل بمعنى اسم لمفعول كالماء الدافق بمعنى المدفوق ويستغنى عن الحذف أيضًا ، وعلى التقادير الثلاثة فهو مجاز ؛ لأنه أطلق اسم الفاعل باعتبار المستقبل ، فإن الكلاءة لا تحصل حالة العقد .	2463

المسائل النحوية – البلاغية جـ 4	الفقرة
– أداء الشهادة لا يصح بالخبر نحو : أنا أخبرك أيها القاضي بأن لزيد عند عمرو دينارًا . وكذلك اسم الفاعل المقتضى للحال كقوله : أنا مخبرك أيها القاضي بكذا .	2723
– الإنشاء ليس بخبر ، ولذلك لا يحتمل التصديق والتكذيب	2723
– إذا قال الشاهد : أشهد عندك أيها القاضي بكذا كان إنشاء ، ولو قال : شهدت ، لم يكن إنشاء عكسه في البيع لو قال : أبيعك لم يكن إنشاء للبيع بل إخبار لا ينعقد به بيع ، بل وعد بالبيع في المستقبل ، ولو قال : بعتك ، كان إنشاء للبيع ؛ فالإنشاء في الشهادة بالمضارع ، وفي العقود بالماضي ، وفي الطلاق بالماضي واسم الفاعل نحو : أنت طالق ، وأنت حر ، ولا يقع الإنشاء في بيع والشهادة باسم الفاعل .	2723
– قوله ﷺ : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر » فحصر البينة في جهة المدعي ، واليمين في جهة المنكر ؛ لأن المبتدأ محصور في خبره ، واللام للعموم ، فلم تبق يمين في جهة المدعي .	2887
– قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾ ولا يمين إلا ما ذكرناه غير أن ظاهره يقتضي يمينًا بعد يمينا ، وهو خلاف الإجماع فتعين حمله على يمين بعد حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ؛ لأن اللفظ إذا ترك من وجه بقى حجة في الباقي .	2935
– قوله تعالى : ﴿ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ معنى الآية : أنهما يقومان مقام الرجل في الحكم بدليل الرفع في لفظ رجل وامرأتين لو كان المراد ما ذكرتم لقال . فرجل وامرأتين بالنصب ؛ لأنه خبر كان ، ويكون التقدير : فإن لم يكن الشاهدان رجلين فيكون رجلًا وامرأتين ، فلما رفع على الابتداء كان تقديره رجل وامراتان يقومان مقام الشاهدين بحذف الخبر .	2970

فهرس الحيوانات

فهرس الظواهر الطبيعية

فهرس النباتات والأطعمة



ثانيًا الملاحق

١ - كشاف المصطلحات الفقهية والثقافية .

٢ - أهم مصادر التحقيق ومراجعه .

كشاف المصطلحات الفقهية والاقتصادية

إباحة : الإباحة في اللغة : الإذن في الفعل والترك . يقال : أباح الرجل ماله ؛ أي أذن في أخذه وتركه وجعله مطلق الطرفين .

وعرف الأصوليون الإباحة بأنها : خطاب اللّه المتعلق بأفعال المكلفين تخييرًا من غير بدل .

وعرف الفقهاء الإباحة بأنها : الإذن بإتيان الفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن .

الإباق : هو هرب العبد - من السيد - خاصة . ولا يقال للعبد : آبق إلا إذا استخفى وذهب من غير خوف ولا كد عمل ، فإن كان استخفاؤه وذهابه لخوف أو لكد عمل فهو هارب لا آبق .

الإبراء : الإبراء في اللغة : جعل الغير بريئًا من حق عليه . وفي الاصطلاح الفقهي : هو إسقاط الشخص حقًّا له في ذمة آخر .

والإبراء عند فقهاء الحنفية قسمان : إبراء إسقاط ، وإبراء استيفاء . وقد اعتبروا الأول منهما هو الإبراء الحقيقي ، حيث إن الثاني (الذي هو عبارة عن الاعتراف بالقبض والاستيفاء للحق الثابت لشخص في ذمة آخر) هو نوع من الإقرار .

الإبطال : هو إفساد الشيء وإزالته ، سواء كان ذلك الشيء حقًّا أو باطلًا . ويرد هذا اللفظ على ألسنة الفقهاء بمعنى الفسخ والإفساد والإزالة والنقض والإسقاط .

والأصل في الإبطال أن يكون من الشارع ، غير أنه يحدث أحيانًا ممن قام بالفعل أو التصرف ، كما أنه يقع أحيانًا من الحاكم في الأمور التي سلطه عليها الشارع .

اتفاق : هو الإجماع يقال : أجمع القوم على كذا أي اتفقوا . وفي الاصطلاح : إتفاق المجتهدين من أمة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام في عصر على حكم شرعي والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل ، وقيد بالمجتهدين ؛ إذ لا عبرة باتفاق العوام ، وعرف بلام الاستغراق احترازًا عن اتفاق بعض مجتهدي عصر واحترز بقوله : من أمة محمد ﷺ عن اتفاق مجتهدى الشرائع السالفة ، وقوله : في عصر حال من المجتهدين معناه : زمان ما قل أو كثر وفائدته الاحتراز عما يرد على من ترك هذا القيد من لزوم عدم انعقاد الإجماع إلى آخر الزمان ؛ إذ لا يتحقق اتفاق المجتهدين .

إتلاف : الإتلاف في اللغة : جعل الشيء تالفًا . أي هالكًا . وفي اصطلاح الفقهاء : هو خروج الشيء من أن يكون منتفعًا به المنفعة المطلوبة منه عادة بفعل آدمي . ويعبر عنه بعضهم : بأنه ما يؤدي إلى ذهاب المال وضياعه وخروجه من يد صاحبه .

الإثبات : مصدر أثبت : هو الحكم بثبوت شيء لآخر . ويطلق على الإيجاد . وقد يطلق على العلم تجوزًا .

والإثبات والنفي إنما يتوجهان إلى الصفات أي النسب دون الذوات أي المفهومات المستقلة بالمفهومية – .

الإثم : الإثم ساقط عن المرء فيما لم يبلغه والإثم لازم له فيما خالفه عمدًا أو تقليدًا .

إجازة : الإجازة لغة : الإنفاذ يقال : أجاز الشيء إذا أنفذه . واصطلاحًا : أي جعل الشيء جائزًا أي نافذًا ... وذلك بإظهار صاحب الحق موافقته على إمضاء العقد بكل قول أو فعل ينبى عن ذلك ، وقد جاء في القواعد الفقهية « الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة » أي إن أثر الإجازة ممن يملكها يظهر من حين إنشاء التصرف ، لا من وقت إعطائها . هذا وقد يطلق الفقهاء « الإجازة » بمعنى الإعطاء كما يطلقونه على الإذن بالإفتاء أو التدريس .

اجتهاد : الاجتهاد في اللغة : هو بذل الوسع والطاقة في طلب أمر ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي . أما الأصوليون : فمن أدق ما عرفوه به أنه بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني .

الأجر : بفتح الهمزة والجمع أجور : هو الإثابة والجزاء على العمل دنيويًا كان أو أخرويًا كالإجارة والذكر الحسن .

الأجرة : في اللغة [آجر] إيجار : أجره ، ومن فلان الدار وغيرها : أكراها منه ، وفلانًا الدار : أكراه إياها ، والأجر : عوض العمل والانتفاع . والأجر الحقيقي : ماللنقد الذي يحصل عليه العامل من قوة الشراء والأجرة ، جمعها [أُجَر] بضم الألف وفتح الجيم .

الأجرة اصطلاحًا : بدل معلوم لعمل معلوم في عقد معاوضة . فالأجر هو الدخل الذي يحققه المرء من عمله وكلمة الأجور عادة يستدل منها أن التعويض يدفع للعامل على أساس عمله في الساعة ، ويشترط العلم بالأجر حتى يغلق باب النزاع ، فلا مساومة عليه بعد أداء العمل ، فعن أبي هريرة : « نهى رسول اللّه ﷺ عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره » وتلزم الأجرة إذا كان العقد صحيحًا ، ولم يكن بالمستأجر عيب في وقت العقد يخل بالانتفاع ، وسلامته أيضًا عن عيب يحدث له وإلا لم يبق العقد لازمًا .

الأجل : في الأموال من معانيه : حلول الدَّيْن والأجل : غاية الوقت . وقد يطلق على نفس الوقت الذي له أجل أي غاية .

والأجل : الوقت المضروب المحدود في المستقبل .

الإجماع : الإجماع في اللغة يراد به تارة العزم ، يقال : أجمع فلان كذا ، أو أجمع على

كذا ، إذا عزم عليه ، وتارة يراد به الاتفاق ، فيقال : أجمع القوم على كذا ، أي اتفقوا عليه .
وقيل : إن المعنى الأصلي له العزم ، والاتفاق لازم ضروري إذا وقع من جماعة .

والإجماع في اصطلاح الأصوليين : اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر ما بعد عصره ﷺ على أمر شرعي .

الإحراق : الإحراق لغة : مصدر أحرق . أما استعماله الفقهي فيوخذ من عبارات بعض الفقهاء أن الإحراق هو إذهاب النار الشيءَ بالكلية ، أو تأثيرها فيه مع بقائه ، ومن أمثلة النوع الأخير الكيُّ والشيُّ .

إحرام : من معاني الإحرام في اللغة : الإهلال بحج أو عمرة ومباشرة أسبابهما والدخول في الحرمة . يقال : أحرم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام . وأحرم دخل في الحرم ، ومنه حرم مكة وحرم المدينة ، وأحرم : دخل في حرمة عهد أو ميثاق .

الإحسان : هو فعل ما ينفع الغير بحيث يصير الغير حسنًا به ، والإحسان : أن يعطي الإنسان أكثر مما عليه ، ويأخذ أقل مما هو له - فهو زائد على العدل - وتحري الإحسان ندب وتطوع .

الإحصان : بكسر الهمزة هو العفة . وتحصين النفس من الوقوع في الحرام . وفي القرآن الكريم : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [النور 33] .

إحلال : الإحلال في اللغة مصدر أحلَّ ضد حرم يقال : أحللت له الشيء ، أي جعلته له حلالًا .

ويأتي بمعنى آخر وهو أحل لغة في حل ، أي دخل في أشهر الحل ، أو جاوز الحرم ، أو حل له ما حرم عليه من محظورات الحج .

إحياء الموات : إحياء في اللغة يعني حصل الشيء حيًّا . والموات : الأرض التي خلت من العمارة والسكان . والمراد بمصطلح « إحياء الموات » عند الفقهاء : عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد ومقصود بعمارتها : التسبب للحياة النافعة فيها ببناء أو غرس أو حراثة أو سقي ونحو ذلك .

إخلاص : الإخلاص وضده الشوب الإخلاص في الأعمال إنما يصح خلوصه من إطراح الحظوظ ، لكنه إن كان مبنيًا على أصل صحيح كان منجيًا عند الله ، وإن كان على أصل فاسد فبالضد .

أداء : الأداء عبارة عنْ تسليم عين الواجب إلى مستحقه ، والأداء نوعان : كامل وقاصر .
يصار إلى القضاء عند تعذر الأداء ؛ ولهذا يتعين المال في الوديعة والوكالة والغضب .

الأدب : في الأصل الدعاء والجمع آداب ، ومعناه : رياضة النفس بالتعليم ، والتهذيب

على ما ينبغي أو استعمال ما يحمد قولًا وفعلًا أو الأخذ بمكارم الأخلاق .

وعند الحنفية : هو معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ .

وعند الشافعية : وهو المطلوب سواء كان مندوبًا أو واجبًا .

ادخار : أصل كلمة « ادخار » في اللغة هو « اذتخار » فقلب كل من الذال والتاء دالًا مع الإدغام فتحولت الكلمة إلى (ادخار) ومعنى ادخر الشيء : خبأه لوقت الحاجة ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

إدراك : يطلق الإدراك في اللغة ، ويراد به اللحوق والبلوغ في الحيوان والثمر والرؤية ، واسم المصدر منه الدَرَك بفتح الراء . والمُدرَك بضم الميم يكون مصدرًا واسم زمان ومكان ، تقول : أدركته مُدْركًا أي إدراكًا وهذا مدركه أي موضع إدركه أو زمانه .

إرادة : الإرادة في اللغة : المشيئة . وعند المتكلمين : صفة توجب للحيّ حالًا يقع منه الفعل على وجه دون وجه : وهي عند الفقهاء بمعنى القصد إلى الشيء والاتجاه إليه .

هذا ويقسم الفقهاء الإرادة في التصرفات الشريعية إلى قسمين : ظاهره وباطنه .

فأما الإرادة الباطنة فهي الإرادة الحقيقة التي لا يطلع عليها .

وأما الظاهرة فهي الإرادة المعلنة المصرح بها باللفظ أو ما يقوم مقامه كالتعاطي .

الإرث : بكسر الهمزة وسكون الراء : من معانيه : الميراث . والأصل و : الأمر القديم توارثه الآخر عن الأول والبقية من الشيء . وقيل : الأرث - بالهمزة يستعمل في الحسب ، والورث - بالواو - يستعمل في المال .

الأرش : بفتح الهمزة وسكون الراء : هو دية العضو في الجراحات ، أي بدل الدم ، أو بدل الجناية ، مقابلة بآدمية المقطوع أو المقتول ، لا بماليته . فهو اسم للمال الواجب على ما دون النفس ، من الأطراف . وقد يطلق الأرش على بدل النفس . أي الدية والأرش مشتق من التأريش أي الإفساد بين القوم .

إرشاد : لا فرق بين الإرشاد والندب ، إلا أن الندب لثواب الآخرة والإرشاد للتنبيه على المصلحة الدنيوية . التأديب لتهذيب الأخلاق وإصلاح العادات ، وكذا الإرشاد قريب منه إلا أنه يتعلق بالمصالح الدنيوية .

إزالة : من معاني الإزالة في اللغة : التنحية والإذهاب والاضمحلال . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك ، وقد يستعمل الفقهاء الإزالة والإذهاب والإبطال بمعنى واحد .

استئناف : من معاني الاستئناف لغة : الابتداء والاستقبال ، وقد استأنف الشيء أخذ أوله وابتدأه .

وبتتبع استعمالات هذا المصطلح لدى الفقهاء يمكن الوصول إلى تعريفه بأنه : البدء بالماهية الشرعية من أولها بعد التوقف فيها وقطعها لمعنىً خاص .

استبراء : الاستبراء لغة : طلب البراءة ، وبرئ تطلق بإزاء ثلاث معان : برئ إذا تخلص ، وبرئ إذا تنزه وتباعد ، وبرئ إذا أعذر وأنذر . وأما الاستبراء من بوله إذا استنزه . وللاستبراء استعمالان شرعيان :

الأول : يتصل بالطهارة كشرط لصحتها ، فهو بهذا من مباحث العبادة .

والثاني : يتصل بالاطمئنان على سلامة الأنساب ، وعدم اختلاطها ، فهو بهذا من مباحث النكاح .

استحسان : الاستحسان في اللغة : هو عد الشيء حسنًا ، وضده الاستقباح . وفي علم أصول الفقه عرفه بعض الحنفية بأنه : اسم لدليل يقابل القياس الجلي يكون بالنص أو الإجماع أو الضرورة أو القياس الخفي والاستحسان على استخراج المسائل الحسان فهو استفعال بمعنى إفعال ، كاستخراج بمعنى إخراج .

استحقاق : الاستحقاق في اللغة : الاستيجاب . مأخوذ من الحق ؛ وهو ما وجب وثبت . يقال : استحق فلان الأجر ؛ أي استوجبه . واستحق فلان العين ، فهي مستحقة : إذا ثبت أنها حقه . وفي الاصطلاح الفقهي : هو كون الشيء حقًّا واجبًا للغير . وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه « رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله بغير عوض » .

استدلال : الاستدلال لغة : طلب الدليل وهو من دله على الطريق دلالة : إذا أرشده إليه . وله في عرف الأصوليين إطلاقات أهمها اثنان : الأول : أنه إقامة الدليل مطلقًا أي سواء كان الدليل نصًّا أم إجماعًا أم غيرهما . والثاني : أنه الدليل الذي ليس بنص ولا إجماع ولا قياس .

استسعاء : الاستسعاء لغة : سعي الرقيق في فكاك ما بقى من رقه إذا عتق بعضه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك .

استصحاب : الاستصحاب في اللغة : الملازمة يقال : استصحبت الكتاب وغيره : حملته بصحبتي .

وأما في الاصطلاح : فقد عرف بعدة تعريفات منها ما عرفه به الأسنوي بقوله : الاستصحاب عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمن الآتي بناء على ثبوته في الزمن الأول .

استعارة : وهي طلب الإعارة ، والإعارة تمليك المنفعة بلا عوض .

وقد تكون الاستعارة واجبة إذا توقف عليها إحياء نفس أو حفظ عرض أو نحو ذلك من الأمور الضرورية .

الاستغفار : في اللغة : طلب المغفرة بالمقال والفعال . وعند الفقهاء : سؤال المغفرة كذلك ،

والمغفرة في الأصل : الستر ويراد بها التجاوز عن الذنب وعدم المؤاخذة به وأضاف بعضهم : إما بترك التوبيخ والعقاب رأسًا أو بعد التقريز به فيما بين العبد وربه .

وقد يأتي الاستغفار بمعنى الإسلام قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ .

استقراء : لغة : التتبع يقال : قرأ الأمر وأقرأه أي تتبعه واستقرأت الأشياء : تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها .

وعرفه الأصوليون والفقهاء بقولهم : تصفح جزئيات كلي ليحكم بحكمها على ذلك الكلي .

الاستمتاع : طلب التمتع ، والتمتع الانتفاع يقال : استمتعت بكذا وتمتعت به : انتفعت ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي ، وأغلب وروده عندهم في استمتاع الرجل بزوجته .

الاستنباط : - بكسر الهمزة - من معانيه : استخراج الماء من العين - البئر - من قولهم : نبط الماء ، إذا خرج من منبعه .

استهلاك : الاستهلاك لغة : إهلاك الشيء وإفناؤه .

أما اصطلاحًا : فهو تصيير الشيء هالكًا أو كالهالك - مثل الثوب البالي - أو خلطه بغيره بحيث لا يمكن إفراده بالتصرف كاستهلاك السمن من الخبز .

استيلاء : من معاني الاستيلاء لغة : وضع اليد على الشيء ، والتمكن منه ، والغلبة عليه .
وفي اصطلاح الفقهاء : هو إثبات اليد على المحل ، أو الاقتدار على المحل حالا ومآلًا ، أو القهر والغلبة ولو حكمًا . أما الفعل المادي الذي يتحقق به الاستيلاء ، فإنه يختلف بحسب الأشياء والأشخاص والأزمنة والأمكنة ؛ لأن مداره على العرف .

أسرى : الأسرى جمع أسير ، ويجمع أيضًا على أُسارى وأَسارى . والأسير لغة : مأخوذ من الإسار وهو القيد ؛ لأنهم كانوا يشدونه بالقيد . فسمى كل أخيذ أسيرًا وإن لم يشد به . وكل محبوس في قيد أو سجن أسير .

إسقاط : لغة : الإيقاع والإلقاء يقال : سقط اسمه من الديوان : إذا وقع وأسقطت الحامل : ألقت الجنين ، وقول الفقهاء سقط الفرض أي سقط طلبه والأمر به .

وفي اصطلاح الفقهاء : هو إزالة الملك أو الحث لا إلى مالك ولا إلى مستحق وتسقط بذلك المطالبة به ؛ لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل .

إسكار : لغة : مصدر أسكره الشراب . وسكر سكرًا من باب تعب والسكر اسم منه أي أزال عقله . والإسكار في اصطلاح الفقهاء : تغطية العقل بما فيه شدة مطربة كالخمر ، ويرى

جمهور الفقهاء أن ضابط الإسكار هو أن يختلط كلامه فيصير غالب كلامه الهذيان حتى لا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما ، ولا بين نعله ونعل غيره ، وذلك بالنظر لغالب الناس .

إسلام : من معاني الإسلام في اللغة : الإذعان والانقياد والدخول في السلم أو في دين الإسلام . والإسلام أيضًا يكون بمعنى الإسلاف أي عقد السلَم ، يقال : أسلمت إلى فلان في عشرين صاعًا مثلًا ، أي : اشتريتها منه مؤجلة بثمن حال .

أما في الشرع فيختلف معناه تبعًا لوروده منفردًا أو مقترنًا بالإيمان .

إشاعة : الإشاعة مصدر أشاع وأشاع ذكر الشيء أطاره وأظهره ، وشاع الخبر في الناس شيوعًا أي انتشر وذاع وظهر ، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي .

إشهاد : الإشهاد في اللغة : مصدر أشهد ، وأشهدته على كذا فشهد عليه أي : صار شاهدًا ، وأشهدني عقد زواجه أي أحضرني . ولا يخرج استعمال الفقهاء للإشهاد عن هذين المعنيين .

إصرار : لغة : مداومة الشيء وملازمته والثبوت عليه . واصطلاحًا : الإصرار : وهو العزم بالقلب على الأمر وعلى ترك الإقلاع عنه ، وأكثر ما يستعمل الإصرار في الشر والإثم والذنوب .

أصول الفقه : وهو علم يتعرف منه كيفية استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية .

وموضوع علم أصول الفقه : الأدلة الشرعية الكلية من حيث كيفية استنباط الأحكام الشرعية الفرعية منها ومبادئه مأخوذة من العربية وبعض العلوم الشرعية كعلم الكلام والتفسير والحديث وبعض العلوم العقلية .

أضحية : بتشديد الياء وبضم الهمزة أو كسرها ، وجمعها الأضاحي بتشديد الياء أيضًا ويقال لها : الضحية بفتح الضاد وتشديد الياء ، وجمعها الضحايا . وقد عرفها اللغويون بتعريفين أحدهما : الشاة التي تذبح ضحوة . وثانيهما : الشاة التي تذبح يوم الأضحى . أما معناها في الشرع فهي ما يذكى تقربًا إلى اللّه تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة .

إضرار : وهو إنزال الأذى بالنفس أو الجسم أو المال ، ومن صور الإضرار الإيلاء ، وغيبة الزوج والحبس ، فيفرق بين الزوجين ، دفعًا للضرر بشروطه .

إطلاق : والجمع الإطلاقات – من معانيه – : قطعة الأرض تمنح وتعفى من جميع أنواع الضرائب .

والإطلاق في المصطلح الزراعي العثماني : هي الأرض المخصصة لتوفير العليق اللازم لخيول الباشا – الوالي – والبكوات والمماليك وكانت معفاة من الضرائب .

إعارة : الإعارة في اللغة : من التعاور ، وهو التداول والتناوب مع الرد . والإعارة مصدر أعار ،

والاسم منه العارية ، وتطلق على الفعل ، وعلى الشيء المعار ، والاستعارة طلب الإعارة . والإعارة هي تمليك المنافع بغير عوض مالي .

اعتراف : الاعتراف لغة : مرادف للإقرار . يقال : اعترف بالشيء : إذا أقر به على نفسه . وهو كذلك عند الفقهاء . وقال الفيومي : إنه تفسير بالمرادف .

اعتصار : الاعتصار في اللغة : يرد بمعنى المنع والحبس واستخراج العصير من العنب ونحو . أما اعتصار الهبة فمعناه ارتجاعها . أما في استعمال الفقهاء ، فالاعتصار كما قال ابن عرفه المالكي : ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطي . أي بغير رضا الموهوب له . ولفظ الاعتصار شائع في كتب المالكية بهذا المعنى . أما غيرهم من الفقهاء فيعبرون عنه بالرجوع في الهبة .

اعتكاف : لغة : الافتعال من عكف على الشيء عكوفًا وعكفًا . من بابي : قعد وضرب إذا لازم وواظب عليه . وعكفت الشيء : حبسته . وشرعًا : اللبث في المسجد على صفة مخصوصة بنية .

الإعدام : بكسر الهمزة في الأموال - : هو الإملاق ، وبلوغ حد التصاق اليد بالتراب كناية عن الافتقار إلى كل شيء وإلى أي شيء .

إعلان : وهو الإظهار والمجاهرة أو المبالغة في الإظهار .

إفادة : مصدر أفاد بمعنى التحصيل والاكتساب وأيضًا الشهادة وكل ما يفيد القاضي للقضاء في الدعوى .

الإفاضة : بكسر الهمزة من معانيها : الجود والكرم ، وأفاض البعير بجرته ما يفيض به البعير فيجتره : إذا دفعها من صدره .

إقامة : الإقامة في اللغة مصدر : أقام ، وأقام بالمكان ثبت به ، وأقام الشيء : ثبته وعدله وتطلق الإقامة في الشرع بمعنيين :

الأول : الثبوت في المكان ، فيكون ضد السفر .

الثاني : إعلام الحاضرين المتأهبين للصلاة بالقيام إليها بألفاظ مخصوصة وصفة مخصوصة .

اقتيات : لغة : مصدر اقتات واقتات أكل القوت . والقوت : ما يؤكل ليمسك الرمق كالقمح والأرز .

والأشياء المقتاتة : هي التي تصلح أي تكون قوتًا تغذي به الأجسام على الدوام بخلاف ما يكون قوامًا للأجسام لا على الدوام ، ويستعمل الاقتيات عند الفقهاء بالمعنى اللغوي .

الإقراع : وهو إجراء القرعة ولها طريقان :

الأولى : كتابة أسماء الشركاء في رقاع .

والثانية : كتابة أجزاء المقسوم في رقاع .

التفات : لغة : الانصراف إلى جهة اليمين أو الشمال . وعند الفقهاء لا يختلف استعمال اللفظ عن المعنى اللغوي .

الالتقاط : من لقط : أخذ الشيء من الأرض ومنه اللقطة والتقاط نثار العروس : أخذ ما ينشر على رأس العروس بعد سقوطه على الأرض .

إلحاق : في اللغة : الاتباع يقال : ألحقته به إذا أتبعته إياه حتى لحقه . واستعمل الفقهاء والأصوليون إلحاق الفروع بالأصول في القياس .

إلزام : مصدر ألزم المتعدي بالهمزة وهو من لزم ، يقال : لزم يلزم لزومًا : ثبت ودان وألزمته أثبته وأدمته .

ويقول الراغب : الإلزام ضربان : إلزام بالتسخير من اللّه تعالى أو من الإنسان أو إلزام بالحكم والأمر .

فيكون معنى الإلزام : الإيجاب على الغير ، ولا يخرج الفقهاء في استعمالهم عن المعنى اللغوي .

إلغاء : مصدر ألغيت الشيء أي : أبطلته ويعرفه الأصوليون بقولهم : وجود الحكم بدون الوصف صورة وحاصله عدم تأثير الوصف أي العلة .

وعند الفقهاء يأتي بمعنى الإبطال والإسقاط والفساد والفسخ .

إمامة : في اللغة : مصدر أم يؤم وأصل معناها القصد ، ويأتي بمعنى التقدُّم يقال : أَمَّهم وأَمَّ بهم إذا تقدمهم .

وفي اصطلاح الفقهاء : تطلق الإمامة على معنيين : الإمامة الصغرى والإمامة الكبرى .

أمان : في اللغة : عدم توقع مكروه في الزمن الآتي وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف .

وعرفه الفقهاء : رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو الغرم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام .

أمانة : ضد الخيانة والأمانة تطلق على كلّ ما عهد به إلى الإنسان من التكاليف الشرعية وغيرها كالعبادة والوديعة ، ومن الأمانة الأهل والمال .

أَمَة : بفتح الهمزة والميم – والجمع إماء وآم – وهي المملوكة خلاف الحرة وفي القرآن

الكريم ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ .

امتناع : لغة : مصدر امتنع يقال : امتنع من الأمر إذا كف عنه ويقال امتنع بقومه أي : تقوى بهم وعز .

والامتناع في الاصطلاح : لا يخرج عن هذين المعنيين .

أمر : في اللغة تأتي بمعنيين :

الأول : يأتي بمعنى الحال أو الشأن .

الثاني : طلب الفعل .

وعند الفقهاء يستعمل الأمر بالمعنيين المذكورين .

إمضاء : مصدر أمضى الحكم أو الأمر : أنفذه . المعنى الاصطلاحي : التوقيع في ذيل قرار أو صك موافقة على مضمونه .

إملاق : – بكسر الهمزة – هو الافتقار أو الجوع ، وأصل أملق ما عنده من المال أي أنفقه فكنى به عن الفقر ، وفي القرآن الكريم ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ .

إنابة : من نوب : إقامة الغير مقام النفس في التصرف .

إنذار : لغة : مصدر أنذره الأمر إذا أبلغه وأعلمه به وأكثر ما يستعمل في التخويف ، يقال : أنذره إذا خوفه وحذره بالزجر عن القبيح .

الإنفاق : الانفاق – بكسر الهمزة – للمال : إطراحه من الحوزة وصرفه في أي وجه ، لقاء عائد أو بغير ، تطوعًا وامتثالاً .

وفي القرآن الكريم : ﴿ قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ﴾ (الإسراء : 100) والنفقة هي المال المصروف – وجمعها نفاق ونفقات واتفق الرجل : ذهب طعامه في سفرٍ أو حضر .

انفساخ : مصدر انفسخ وهو مطاوع فسخ ومن معناه : النقض والزوال يقال : فسخت الشيء فانفسخ أي : نفضته فانتقض ، وفسخت العقد أي رفعته .

وفي اصطلاح الفقهاء : هو انحلال العقد إما بنفسه وإما بإرادة المتعاقدين أو بإرادة أحدهما .

إنكار : الإنكار : بكسر الهمزة ، من معانيه : الجهل ، وفي القرآن الكرين ﴿ فَدَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴾ (يوسف : 58) والإنكار للحق : جحدة ، وفي القرآن الكريم ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾ (النحل : 83) .

والإنكار : إخبار لنفسه بما في يده فهو غير الشهادة والدعوى ، والإقرار .

والإنكار للذات : مجانبة الأثرة ، والتضحية عن قصد في سبيل الغير .

أهل الذمة : الذمة في اللغة : الأمان والعهد ، فأهل الذمة أهل العهد . والذمي : هو المعاهد ، وفي اصطلاح الفقهاء : الذميون ، وتحصل الذمة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد أو القرآن أو التبعية ، فيقرون على كفرهم في مقابلة الجزية .

الأهلية : الأهلية في اللغة : تعني الجدارة والكفاية لأمر من الأمور . أما في المصطلح الفقهي فهي : كون الإنسان بحيث يصحّ أن يتعلّق به الحكم . والمقصود بالحكم الخطاب التشريعي . فالأهلية صفة أو قابلية في الإنسان يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلًّا صالحًا لأن يتعلق به الخطاب التشريعي ، باعتبار أن الشارع فيما شرع إنما يخاطب الناس بالأحكام آمرًا ناهيًا ويلزمهم بتنفيذها واحترامها .

إياس : سن أيس بمعنى إنقطاع الرجاء ، وسن الإياس عند المرأة : السن التي ينقطع عنها فيه الحيض انقطاعًا لا يعود بعده ، وهي سن الخمسين ، تزيد قليلًا أو تنقص قليلًا .

إيجاب : الإيجاب - بكسر الهمزة الممدودة - في البيع : وهو اللفظ الذي يصدر أولًا من أحد المتعاقدين ، مثل قوله : بعت ، واشتريت وهناك فرق بين ما « يوجب » وبين ما « يقتضي » ؛ إذ الإيجاب أقوى من الاقتضاء ؛ لأنه إنما يستعمل فيما إذا كان الحكم ثابتًا بالعبارة أو الإشارة أو الدلالة ، فيقال : النص يوجب . وأما إذا كان ثابتًا بالاقتضاء ، فلا يُقال : يوجب ، وإنما يقال : يقتضي .

وسمى الإيجاب إيجابًا ؛ لأنه موجب وجود العقد إذا اتصل به القبول . والقبول هو المقابل للإيجاب .

إيجار : مصدر آجر وفعله الثلاث أجر يقال : آجر الشيء يؤجره إيجارًا . ويقال : آجر فلان فلانًا داره أي : عاقده عليها .

والمؤاجرة : الإثابة وإعطاء الأجر .

ولم يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك .

إيداع : وضع شيء تحت يد آخر لحفظه .

والمعنى الاصطلاحي : وضع الرجل ماله عند آخر ليحفظه له من غير أجر .

إيصاء : في اللغة : مصدر أوصى يقال : أوصى فلان بكذا يوصي إيصاء والاسم وصاية : وهو أن يعهد إلى غيره في القيام بأمر من الأمور .

أما في اصطلاح الفققاء : فالإيصاء بمعنى الوصية ، وعند بعضهم هو أخص من ذلك : هو إقامة الإنسان غيره مقامه بعد وفاته في تصرف من التصرفات .

الإيلاء : مصدر آلى بالمد وهو الحلف .

والمعنى الاصطلاحي : هو حلف الزوج القادر على الوطء على ترك وطء منكوحته .

أيمان : بفتح الهمزة وسكون الياء مفردها يمين واليمين : القسم ، والجمع أيمن وأيمان ، وقيل : سمي بذلك ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه .

إيمان : بكسر الهمزة الممدودة أصلها : العقد وهو عقد القلب مرادف التصديق .

المعنى الاصطلاحي : الاعتقاد بالله وبمحمد رسول الله ﷺ بالقلب والنطق به باللسان والعمل بما لا يناقض ذلك .

الباطل : الذي لا يثبت عند الفحص ، والجمع أباطيل وهو ضد الحق .

والمعنى الاصطلاحي : ما لا يكون مشروعًا بأصله ولا بوصفه .

البدعة : لغة من بدع الشيء يبدعه بدعًا وابتدعه إذا أنشئه وبدأه .

والبدعة : الحدث وما ابتدع في الدين بعد الإكمال .

وفي الاصطلاح : تعددت تعريفات البدعة لاختلاف أنظار العلماء فمنهم من وسع مدلولها حتى أطلقها على كل مستحدث من الأشياء . ومنهم من ضيق ما تدل عليه .

البتلة : بتل في اللغة بمعنى قطع ، والمتبتل المنقطع لعبادة الله تعالى ، والبتلة : المنقطعة وقد يكنى به عند الطلاق فيقال : أنت بتلة أي طالق .

براءة الذمة : البراءة في اللغة : الخروج من الشيء والمفارقة له ، والأصل البرء بمعنى : القطع ، فالبراءة قطع العلاقة .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للبراءة عن معناها اللغوي ، فإنهم يريدون بالبراءة في ألفاظ الطلاق : المفارقة وفي الديون والمعاملات ، وكثيرًا ما يتردد على ألسنة الفقهاء قولهم : الأصل براءة الذمة : أي تخلصها وعدم انشغالها بحق آخر .

البَركة : بالفتح : هي النماء والزيادة ، حسية كانت أو معنوية ، وثبوت الخير الإلهي في الشيء ودوامه والجمع منها بركات .

البرية : تأتي بمعنى الصحراء والجمع براري . وفي الاصطلاح بمعنى الخلاء خارج حدود المدينة .

البشر : من البشارة وهي جائزة البشير – حامل البشرى – على بشارته .

وإذا أطلقت فهي للبشارة بالخير ، ويجوز استعمالها مقيدة في الشر مثل قوله تعالى : ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .

ولا يخرج استعمالها عند الفقهاء عن ذلك .

البصر : هو القوة التي أودعها الله في العين فتدرك بها الأضواء والألوان والأشكال .

ويطلق مجازًا على : الإدراك للمعنويات كما يطلق على العين نفسها .

البُضع : بضم الباء - من معانيه - : المهر في الزواج وعقد النكاح .

البعث : بفتح الباء وسكون العين - في الجهاد - : فريضة أن يبعث القوم في الجهاد أي يسهموا فيه وينهضوا بنصيبهم المالي والبشري في أداء فريضته .

البكر : البكر - بكسر الباء وسكون الكاف - والجمع الأبكار - من البشر - والأنثى التي لم توطأ بنكاح . ومن الإبل : هي التي وضعت بطنًا واحد . ومن البهائم : التي لم يفتحلها الفحل . وفي القرآن الكريم ﴿ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ (التحريم : 5) ﴿ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ﴾ (البقرة : 68) .

البلوغ : لغة : الوصول ، يقال : بلغ الشيء يبلغ بلوغًا وبلاغًا وصل وانتهى وبلغ الصبي : احتلم وأدرك وقت التكليف وكذلك بلغت الفتاة .

واصطلاحًا : انتهاء حد الصغر في الإنسان ليكون أهلًا للتكاليف الشرعية .

بناء : لغة : وضع شيء على شيء على وجه يراد الثبوت . ويطلق على بناء الدور ونحوها ويطلق البناء أيضًا على الدخول بالزوجة يقال : بنى على أهله وبنى بأهله . ويطلقه الفقهاء على : الدور ونحوها . وعلى إتمام العبادة بالنية الأولى إذا طرأ فيها خلل لا يوجب التحديد .

بيت المال : بيت المال في اللغة : هو المكان المعد لحفظ المال خاصًا كان أو عامًا ، ومأخوذ من البيت وهو موضع المبيت . بيت المال في الاصطلاح أو في الشرع : أطلق لحفظ بيت مال المسلمين في صدر الإسلام للدلالة على المبنى ، والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية .

ثم تطور « بيت المال » في العصور الإسلامية اللاحقة حتى صار يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين من النقود والعروض والأراضي .

البيع : أصل البيع في اللغة : مبادلة المال بالمال . وهو من الأضداد كالشراء . ولذلك يطلق على كل من العاقدين أنه بائع ومشتر . وفي الاصطلاح الفقهي : البيع هو تمليك البائع مالًا للمشتري بمال يكون ثمنًا للمبيع . وعبر عنه بعض الفقهاء بأنه مبادلة مال بمال بالتراضي . وهو عند الفقهاء أربعة أنواع : **أحدها** : بيع العين بالعين ، كبيع السلع بأمثالها ويسمى بيع المقابضة . **الثاني** : بيع العين بالدين نحو بيع السلع بالأثمان المطلقة بالثمن المطلق إليه تنصرف بكلمة بيع إذا أطلقت . **الثالث** : بيع الدين بالدين ، وهو بيع الثمن المطلقة بالثمن المطلق

ويسمى عقد الصرف . **الرابع** : بيع الدين بالعين هو المسلم حيث إن المسلم فيه فيبيع ، وهو دين ورأس المال قد يكون عينًا وقد يكون دينًا غير أن مريضه شرط قبل افتراق العاقدين فيصير بذلك عينًا .

بيع الجزاف : الجزاف اسم من جازف مجازفة من باب قاتل . والجزاف بالضم خارج عن القياس والقياس بكسر الجيم وهو في اللغة من الجزف ، أي الأخذ بكثرة ، وجذف في الكيل جزفًا : أكثر منه .

وبيع الجزاف اصطلاحًا : هو بيع ما يكال ، أو يوزن أو يعد ، جملة بلا كيل ولا وزن ولا عد .

البينة : البينة : بفتح الباء هي ما يبين الشيء ويوضعه ، حسيًّا كان الشيء أو عقليًّا . والبينة : الحجة الظهارة . والبرهان : بيان يظهر به الحق من الباطل . والبينة : الشهادة . ويقال : إن الحجة في الشرع ثلاث أقسام : البينة . والإقرار . والنكول .

البينونة : من بان بمعنى الانقطاع .

والمعنى الاصطلاحي : الطلاق الذي لا يحق للزوج إعادة الزوجة إليه فيه إلا بعقد جديد وهي على نوعين : بينونة صغرى : وهي التي تكون بعد انتهاء العدة بعد طلقة أو طلقتين . وبينونة كبرى : وهي التي تكون بعد الطلقات الثلاث .

تأمين : التأمين في اللغة مأخوذ من الأمانة التي هي ضد الخيانة فيقال : أمَّنَهُ تأمينًا وائتمنه واستأمنه .

أما في لغة الفقهاء فيعنون به قول « آمين » فيقولون : أمنتُ على الدعاء تأمينًا ؛ أي قلت عنده آمين . ومعناه : استجب .

أما عقد التأمين فهو عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن أن يؤدي إلى الطرف ، وهو المؤمن له أو إلى المستفيد الذي جعل التأمين لمصلحته عوضًا ماليًّا يتفق عليه ، يدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبينة في العقد ، وذلك نظير رسم يسمى « قسط التأمين » يدفعه المؤمن له بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما .

التبرع : التبرع في اللغة : التطوع من غير شرط . وتبرع بالأمر : فعَله غير طالب عوضًا .

وأما في الاصطلاح ، فلم يضع الفقهاء تعريفًا للتبرع ، وإنما عرفوا أنواعه كالوصية والهبة والوقف وغيرها .

والذي يستنتج من مجموع تعريفاتهم لضروبه وأنواعه أنه بذل المكلف مالًا أو منفعه لغيره في الحال أو المال بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبًا .

وعندما تعرض الفقهاء لتصنيف العقود المسماة أدرجوا التبرعات تحت زمرة التمليكات وجعلوها قسيمًا للمعاوضات .

التبني : من بنو : الشيء يتولد من الشيء .

والمعنى الاصطلاحي : اتخذه ابنًا وهو ليس له بابن في الأصل .

تجارة : التجارةُ في اللغة تعني تقليب المال بالبيع والشراء ونحو ذلك طلبًا للربح . وقد عرفها النووي بأنها « تقليب المال وتصريفه لطلب النماء » وعرفها المنادي بأنها « تقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح » .

التحريم : من حرم بمعنى الحظر والمنع .

والمعنى الاصطلاحي : جعل الشيء محرمًا ممنوعًا .

التخصيص : ضد التعميم والقصر على واحد أو عدد معلوم . والمعنى الاصطلاحي : قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل .

أو تخصيص العلة : تخلف الحكم عن العلة في بعض الصور لسبب موجب لهذا التخلف .

التخمين : بمعنى الخرص للخضر ويأتي بمعنى الشك والظن .

التخيير : مصدر خَيَّرَ ؛ وهو إعطاء فرصة الاختيار . والمعنى الاصطلاحي يأتي على معنيين .

الأول : تخيير الشخص : جعل حرية الاختيار بين الأمور له .

والثاني : تخيير المرأة : تفويض أمر طلاقها إليها .

تدليس : التدليس لغة : كتمان العيب . والتدليس في البيع : أن يكون بالسلعة عيب باطن ، فلا يجبر البائع المشتري لها بذلك العيب الباطن ويكتمه إياه .

قال الأزهري : والتدليس مأخوذ من الدُّلْسَه ، وهي الظلمة ، فإذا كتم البائع العيب ، ولم يخبر به ، فقد دلس . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للكلمة عن مدلولها اللغوي .

الترادف : بضم الدال من رَدَفَ بمعنى : جعله الشيء خلفه .

أما المعنى الاصطلاحي : فيأتي بمعنى التوالي والتتابع ، أو جعله خلفه في الركوب ، أو ترادف كلمتين بمعنى أن تتحدا في المعنى وتختلفا في اللفظ .

الترشيد : مصدر رشد بمعنى الهداية .

والمعنى الاصطلاحي : التوجيه ، ومنه الترشيد الاقتصادي : توجيه السياسة الاقتصادية بحسب مخطط فكري مدروس .

تركة : تركةُ الميت في اللغة : ما يتركه من الميراث والجمع تركات . وفي الاصطلاح

اختلف الفقهاء في تعريفها على رأيين : فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التركة هي كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقًا . وذهب الحنفية إلى أن التركة هي ما يتركه الميت من الأموال صافيًا عن تعلق حق الغير بعينه .

التزويج : وهو تولي المرء عقد نكاح غيره .

التسرى : من سرر : السر : الجماع .

وتسرى تسريًا : اتخذ أمة للجماع .

والمعنى الاصطلاحي : وهو وطء الأمة المملوكة ملك يمين .

التسليم : مصدر سلم بمعنى انقاد ورضى بالحكم ، والمعنى الاصطلاحي : إلقاء السلام ومنه تسليم المصلى عند خروجه من الصلاة ومنه التقبيض : برفع يد المسلِّم عن الشيء ووضع يد المستلم عليه .

تشبيه : في اللغة : مصدر شبهت الشيء بالشيء : إذا أقمته مقامه بصفة جامعة بينهما .

وفي اصطلاح علماء البيان : وهو الدلالة على اشتراك شيئين في وصف من أوصاف الشيء في نفسه كالشجاعة في الأسد ، أو تشبيه مفردات بمفردات ، أو تشبيه مجموع بمجموع .

التصرف : مصدر تصرف في الأمر أي عالجه .

والمعنى الاصطلاحي : هو كل قول أو فعل له أثر فقهي .

التعدي : من تعدى بمعنى المجاوزة .

والمعنى الاصطلاحي : يأتي على معنيين :

الأول : مجاوزة الحلال إلى الحرام .

الثاني : التصرف بغير حق .

التعديل : مصدر عدل بمعنى التسوية والتقويم .

والمعنى الاصطلاحي يأتي على معنيين :

الأول : الإخبار بعدالة الشاهد .

الثاني : تعديل الأركان : بمعنى سكون المفاصل في الركوع والسجود والقيام .

التعزير : لغة : مصدر عزر من العزر وهو الرد والمنع . ويقال : عزر أخاه بمعنى نصره وسميت العقوبة تعزيرًا ؛ لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم .

وفي الاصطلاح : هو عقوبة غير مقدرة شرعًا تجب حقًّا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبًا .

التغرير : مصدر غرر به بمعنى عرضه للهلاك وتأتي بمعنى الاستغفال .

أما المعنى الاصطلاحي : فهو إظهار المبيع قولًا أو فعلًا بغير صفته الحقيقية .

التقليد : مصدر قلد وهو وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به ويسمى ذلك قلادة .

أما المعنى الاصطلاحي : فهو على ثلاثة أنواع :

الأول تقليد العالم : اتباعه معتقدًا إصابته من غير نظر في الدليل .

الثاني تقليد الهدى : إلباسه القلادة من النعال .

الثالث تقليد فلان المنصب : توظيفه فيه .

التقوى : من وقى ، والاتقاء : الحجز بين الشيئين .

والمعنى الاصطلاحي : هو صفة في النفس تحمل الإنسان على فعل ما أمر الله والامتناع عما نهى عنه .

التكفير : من معاني التكفير في اللغة : التغطية والستر .

وأيضًا يقال : التكفير في المحارب : إذا تكفر في سلاحه . والتكفير أيضًا : هو أن ينحني الإنسان ويطأطئ رأسه قريبًا من الركوع .

أما في الشرع فمعناه : نقيض الإيمان وهو الجحود ويأتي بمعنى نسبة أحد من أهل القبلة بالكفر .

تكليف : التكليف لغة : مصدر كلف . تقول : كلفت الرجل : إذا ألزمته ما يشق عليه . قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

وفي الاصطلاح : طلب الشارع ما فيه كلفة من فعل أو ترك ، وهذا الطلب من الشارع بطريقة الحكم ، وهو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التمييز .

تلف : التلف في اللغة يعني الهلاك والعطب ، وهو كذلك في الاستعمال الفقهي ، والإتلاف هو إحداث التلف . وقد حكى الفقهاء أن التلف إما أن يكون بعارض سماوي ، وهو ما يعبر عنه بالآفة السماوية أو بالجائحة . وإما أن يكون بفعل من المخلوق ، وهذا يقسمه الفقهاء إلى نوعين : تلف حسي ، وتلف شرعي . ويريدون بالتلف الحسي ملاك العين نفسها ، سواء أتى عليها كلها أو بعضها . ويريدون بالتلف الشرعي - وهو المسمى عند المالكية بالتلف الحكمي - منع الشارع من الانتفاع بالعين مع بقائها بسبب من المتلف .

تمليك : التمليك في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي : جعلُ الغير مالكًا للشيء . وهو عند الفقهاء على أربعة أنواع : (الأول) تمليك العين بالعوض ، وهو البيع . (الثاني) تمليك العين

بلا عوض ، وهو الهبة . (والثالث) تمليك المنفعة بالعوض ، وهو الإجارة . (والرابع) تمليك المنفعة بلا عوض ، وهو العارية .

التهمة : مصدر وهم وهو ظنة الذنب والجمع تهم .

والمعنى الاصطلاحي : إدخال الريبة على الشخص وظنها به .

التوبة : مصدر تاب وهو الرجوع عن الذنب .

والمعنى الاصطلاحي : الندم على فعل الذنب وعقد العزم على عدم العودة إليه والتوجه إلى اللّه طلبًا للمغفرة .

التوحيد : مصدر وحد : وهو جعل الشيء واحدًا .

والمعنى الاصطلاحي : هو الإقرار بوحدانية اللّه تعالى من ذاته وصفاته وأفعاله .

التوكيل : من كل بمعنى الإبانة .

والمعنى الاصطلاحي : هو إقامة من يملك التصرف غيره مقام نفسه في التصرف .

التيمم : مصدر تيمم وهو بمعنى القصد والتعمد والتوخي .

والمعنى الاصطلاحي : هو مسح الوجه واليدين بالتراب ونحوه بقصد الطهارة .

الثأر : من ثأر وهو الطلب بالدم .

والمعنى الاصطلاحي : قتل الشخص قاتل حميمه بغير حكم قضائي .

الثبوت : بضم الثاء من ثبت بمعنى الاستقرار في المكان .

والمعنى الاصطلاحي : البقاء الذي لا يتأثر بالشك .

الثمن : الثمن في اللغة : العِوض . قال الراغب : الثمن اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع ، عينًا كان أو سلعة ، وكل ما يحصل عوضًا عن شيء فهو ثمنه . ويطلق الفقهاء كلمة « الثمن » في مقابلة القيمة ، ويريدون لها « العوض الذي تراضى عليه المتعاقدان ، سواء أكان مطابقًا لقيمته الحقيقية ، أو ناقصًا عنها ، أو زائدًا عليها » . كذلك يطلق الثمن في مقابل المبيع في عقد البيع ويريدون به « ما يكون بدلًا للمبيع ، ويتعلق بالذمة » .

جراح : لغة جمع جرح وهو من الجرح بفتح الجيم وفعله من باب نفع . يقال : جرح يجرحه جرحًا إذا أثر فيه بالسلاح .

والاستجراح : النقصان والعيب والفساد ، ولا يخرج استعمال الفقهاء للجراح عن معناها اللغوي .

الجزم : في اللغة : القطع ، وجزمت الحرف في الإعراب قطعته عن الحركة وأسكنته .

وفي الاصطلاح : لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي ، وعند الأصوليون : هو الاقتضاء الملزم في خطاب اللّه المتعلق بأفعال المكلفين .

الجزية : ما يؤخذ من أهل الذمة .

وقال ابن منظور : الجزية أيضًا خراج الأرض .

الجعالة : الجعالة – بكسر الجيم ، وقيل : بالتثليث – : تطلق في اللغة على الجعل : وهو ما يجعل للإنسان على عمله أهم من الأجر والثواب . أما في الاصطلاح الفقهي : فهي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول يعسر ضبطه .

الجعل : بالضم : الأجر يقال : جعلت له جعلًا . وعرفها المالكية : بأن يجعل الرجل للرجل أجرًا معلومًا ولا ينقده إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل على أنه إن أكمل فله الجعل ، وإن لم يتمه فلا شيء له .

الجماع : مصدر جامع ، وجماع الشيء : جمعه . والمعنى الاصطلاحي : الوطء وهو إيلاج الذكر في الفرج .

الجناية : الجناية في اللغة الذنب والجرم ، قال الجرجاني : الجناية كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها . والجناية شرعًا : اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس . فقالوا – أي الفقهاء – : جنايات الإحرام ، والمراد بها كل فعل ليس للمحرم أو الحاج أن يفعله . وعبر عنها جمهور الفقهاء بممنوعات الإحرام أو محظوراته ، أو محرمات الإحرام ، الحرم .

الجنس : بكسر الجيم وسكون النون والجمع أجناس وهو النوع والأصل .

والمعنى الاصطلاحي : ما لا يكون بين أفراده تفاوت فاحش بالنسبة للفرد المقصود منه .

الجنون : مصدر جن يجن بمعنى زوال العقل .

والمعنى الاصطلاحي : هو ذهاب العقل لآفة ومظهره جريان التصرفات القولية والفعلية على غير نهج العقلاء .

الجهالة : مصدر جهل الشيء جهلًا وجهالة بمعنى لم يعرفه .

والمعنى الاصطلاحي : هو عدم المعرفة أو السفة والطيش .

الجواز : بمعنى الصحة والنفاذ .

أما عند الأصوليين يطلق على أمور :

1 – على المباح .

2 – على ما لا يمتنع شرعًا .

3 – على ما ليس بممتنع عقلًا .

4 – على ما استوى فيه الأمران عقلًا .

5 - على المشكوك في حكمه عقلًا أو شرعًا .

أما عند الفقهاء : فيطلق على ما ليس بلازم .

الحبس : في اللغة : المنع والإمساك مصدر حبس ، ويطلق على الموضع وجمعه حبوس .

أما في الاصطلاح : فالحبس هو : تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية .

الحج : بفتح الحاء هو لغة القصد .

وفي اصطلاح الشرع : هو قصد موضع مخصوص في وقت مخصوص للقيام بأعمال مخصوصة .

الحجب : لغة مصدر حجب ، يقال : حجب الشيء يحجبه حجبًا إذا ستره .

وأكثر ما يستعمل الحجب في الميراث وهو : منه من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية ويسمي حجب حرمان أو من أوفر حظيه ويسمى حجب نقصان .

الحجة : بضم الحاء وتشديد الجيم والجمع حجج وحجاج ، وهو بمعنى الدليل والبرهان .

والمعنى الاصطلاحي : ما يدل على صحة الدعوى أو الدليل المفيد غلبة الظن .

الحد : الحد - بفتح الحاء - والجماع : الحدود ، من معانيه : الطرف والنهاية والمنع والحاجز المانع بين شيئين . وفي القرآن الكريم :

﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ (الطلاق 1) .

والحد المشترك : هو المتوسط بين مقدارين ، يكون نهاية لأحدهما بداية لثانيهما ، ولابد أن يكون مخالفًا لهما .

الحدس : مصدر حدس وهو الظن .

والمعنى الاصطلاحي : سرعة الانتقال في الفهم والاستنتاج .

الحدود : جمع حد وهو في اللغة المنع ومنه سمى كل من البواب والسجان حدادًا لمنع الأول من الدخول .

وفي الاصطلاح : عقوبة مقدرة وجبت حقًّا للّٰه تعالى .

الحرابة : الحرابة من الحرب التي هي نقيض السلم : يقال : حاربه محاربة ، وحرابًا ، أو من الحرب . بفتح الراء : وهو السلب .

والحرابة في الاصطلاح وتسمى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء هي البروز لأخذ مال ، أو لقتل ، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة ، اعتمادًا على القوة مع البعد عن الغوث .

الحرام : مصدر حرُم وحرِم وهو ضد الحلال .

والمعنى الاصطلاحي : هو الممنوع شرعًا ويكون الحرام بترك الفريضة والمكروه بترك ما دونها .

الحربي : منسوب إلى الحرب .

والمعنى الاصطلاحي : هو الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين .

الحرة : وهي خلاف الأمة ، والحرة أيضًا الكريمة والجمع حرائر .

وفي اصطلاح الفقهاء : هي من خلصت عن شائبة الرق والملك .

الحرية : من حر يحر بمعنى القدرة على التصرف بملء الإرادة والاختيار .

والمعنى الاصطلاحي : خلو الآدمي من قيد الرق عليه .

الحسد : مصدر حسد وهو تمني زوال النعمة في الغير .

الحصانة : مصدر حصُن وهي المناعة .

والمعنى الاصطلاحي على معنيين :

الأول : الإحصان بالنسبة للرجل أو المرأة .

والثاني : المنعة ومنه الحصانة الممنوحة للبيوت وبعض الأشخاص .

الحصر : الحصر : بفتح الحاء وسكون الصاد : هو إيراد النشء على عدد معين .

الحضانة : بفتح الحاء ومصدر حضن الصبي بمعنى تحمل مؤنته وتربيته .

والمعنى الاصطلاحي : تربية الولد .

الحق : الحق في اللغة : الثابت الذي لا يسوغ إنكاره مصدر حق الشيء يحقه : إذا ثبت ووجب . قال الراغب : أصل الحق المطابقة والموافقة . وفي الاصطلاح الشرعي : يستعمله الفقهاء بمعان عديدة ومواضع مختلفة وكلها ترجع إلى المعنى اللغوي للحق .

فقد استعملوه بمعنى عام يشمل كل ما يثبت للشخص من ميزات ومكنات ، سواء أكان الثابت شيئًا ماليًا أو غير مالي .

كما استعملوه في مقابل الأعيان والمنافع المملوكة بمعنى المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع .

كما أنهم يلاحظون أحيانًا المعنى اللغوي فقط في الاستعمال .

الحكم : الحكم لغة : القضاء . وأصل معناه : المنع ، يقال : حكم اللّه أي قضاءه بأمر

والمنع من مخالفته .

ولتعريف الحكم اصطلاحًا يقيد بالشرعي ، تفريقًا له عن العقلي والعادي وغيرهما ، فالحكم الشرعي عند جمهور الأصوليين هو : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا أو وضعًا . أما عند الفقهاء فهو : أثر خطاب اللّه المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا أو وضعًا ، فالحكم عندهم هو الأثر أي الوجوب ونحوه ، وليس الخطاب نفسه .

الحكمة : بكسر الحاء والجمع حِكم والمصدر حَكُم وهو العلم بحقائق الأشياء .

والمعنى الاصطلاحي : وهو وضع الشيء في موضعه .

الحكومة : بضم الحاء مصدر حكم وهو الاحتكام .

والمعنى الاصطلاحي : بمعنى التحكيم ومنه قولهم : لو ضربه على أذنه فأفقده بعض سمعه فالواجب فيه حكومة .

ويراد بالحكومة أيضًا السلطة العليا التي تتولى تنفيذ الأحكام .

الحل : بكسر الحاء من حَل وهو الحلال .

والمعنى الاصطلاحي : ما كان خارج حدود الحرم من أرض اللّه .

أو بمعنى الإباحة ومنه يلزم من الطهارة حل الصلاة .

حلال : الحلال لغة : نقيض الحرام ومثله الحل والحلال والحليل ، وهو من حل يحل حلًّا .

والحلال اصطلاحًا : هو الجائز المأذون به شرعًا .

الحلول : حل الحق حلًّا وحلولًا وتحلة بمعنى وجب أي آن أوان أدائه .

حمالة : الحمالة بفتح الحاء هي الدية والغرامة التي يتحملها الإنسان عن غيره .

وفي الاصطلاح : ما يتحمله الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين .

الحمل : لغة بمعنى الرفع والعلوق . وبالكسر ما يحمل .

ويطلق الحمل في اصطلاح الفقهاء على هذين المعنيين .

الحميل : الولد الذي تحمله المرأة المسبية مدعية أنه ابنها .

الحنث : بكسر الحاء مصدر حنث بمعنى الإثم والمعصية .

والمعنى الاصطلاحي : الحنث في اليمين بمعنى نقضها والنكث فيها .

الحوالة : في اللغة مأخوذة من التحويل ، وهو النقل من موضع إلى آخر . قال المطرزي :

أصل التركيب دال على الزوال والنقل .

أما في الاصطلاح الشرعي ، فقد ذهب جماهير الفقهاء إلى أن الحوالة : « نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى » .

الحوز : بفتح الحاء وسكون الواو : ما يحوزه السلطان وولي الأمر من القطائع . وتسمى : الخاص السلطاني ، والخاص الأميري . والحوز : مرتبة أعلى من الإقطاع .

الحياء : مصدر حيى والجمع أحيية .

المعنى الاصطلاحي يأتي على معنيين .

الأول : الفَرْج ومنه قولهم : يكره أكل حياء الشاة ، أي فرجها .

والثاني : الخجل وهو الحياء من اللّه أي الإمساك عن محارمه .

الحياة : مصدر حيي وهو نقيض الموت .

والمعنى الاصطلاحي : هو قيام الروح في البدن ، وهو على نوعين حياة مستقرة وهي تمكن الروح من البدن . وحياة غير مستقرة عندما تكون الروح على وشك مفارقة البدن .

حيازة : يقول أهل اللغة أن كل من ضم إلى نفسه شيئًا ، فقد حازه حوزًا وحيازة ، أما في الاصطلاح الفقهي ، فأكثر ما تستعمل هذه الكلمة في مذهب المالكية . وإنهم ليستعملونها في كتبهم بمعنيين أحدهما أعم من الآخر .

أما المعنى الأعم ، فيريدون بالحيازة إثبات اليد على الشيء والتمكن منه وهو نفس معنى القبض عند سائر الفقهاء . أما بالمعنى الأخص ، أي الحيازة التي هي سند الملكية للحائز الذي يدعيها فهي وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم وغير ذلك من وجوه التصرف . فهي عبارة عن سلطة فعلية على شيء يمارسها شخص قد يكون مالكًا لذلك الشيء أو غير مالك له .

الحيض : مصدر حاض يحيض بمعنى السيلان .

والمعنى الاصطلاحي : هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن اليأس .

الخبر : جمع أخبار مصدر خبر وهو النبأ .

والمعنى الاصطلاحي : وهو الكلام الذي يحتمل الصدق والكذب .

أو ما أثر عن الرسول ﷺ أو عنه أصحابه .

الخبرة : بضم الخاء مصدر خبَرَ وخَبُر وهو العلم بدقائق الأمور .

الخراج : الخراج في اللغة : الغلة . وفي الاصطلاح الفقهي : هو ما يوضع على الأرض غير

العُشرية من حقوق تؤدى عنها إلى بيت المال . ذلك أن الفلاحين الذين يعملون فيها قد اكتروها بغلة معلومة .

الخصم : بفتح الخاء وسكون الصاد والجمع خصوم والمصدر خصم وهو المخاصم المجادل .

والمعنى الاصطلاحي : يأتي على معنيين .

الأول : وهو المنازع في الحق المجادل فيه .

الثاني : خصم السندات : بيعها بأقل من قيمتها .

الخصومة : مصدر خصم بمعنى النزاع .

والمعنى الاصطلاحي : ادعاء طرف حقًّا وإنكار الطرف الآخر عليه هذا الحق .

الخطأ : وهو ضد الصواب .

والمعنى الاصطلاحي يأتي على معنيين :

الأول : التصرف الذي لم يقصده إنسان .

الثاني : القتل الخطأ : الذي يتوفر فيه قصد الضرب ولا يتوفر فيه قصد القتل .

الخطر : بفتح الطاء وسكونها من خطُر بمعنى الشرف والقدر ومنه فلان ذو خطر : أي ذو شرف ومنزلة .

ويأتي بمعنى المجازفة والإشراف على الهلكة .

الخلاف : بكسر الخاء مصدر خالف وهو المضادة والنزاع .

والمعنى الاصطلاحي : هو المنازعة بين المتعارضين ولا يشترط أن تكون هذه المنازعة ناشئة عن دليل .

الخلافة : الخلافة في اللغة تعني الخليفةُ من يخلف غيره وينوب منابه .

يقول اللّه تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ .

قال ابن مسعود : الخليفة مني في الحكم بين عبادي بالحق وبأوامري يعني بذلك آدم ﷺ ومن قام مقامه بعده من ذريته .

الخلع : – بضم الخاء وفتحها – لغة : النزع . ومنه خالعت المرأة لزوجها جميع ما أعطاها ، اختص بلفظ : الخلع . وإن بذلت له بعضه ، فهو : الصلح ، وإن بذلت له أكثره ، فهو : الفدية . وإن أسقطت عنه حقها عليه ، فهو المبارأة .

الخلق : بسكون اللام من خَلَق بفتح اللام وهي مخلوقات اللّه أنشأها من العدم على غير مثال بكمال قدرته .

الخلية : وهي الناقة تطلق من عقالها ويخلى عنها .

والمعنى الاصطلاحي : يأتي على معنيين :

الأول : المرأة ليست بذات زوج ، وقوله : أنت خلية من كنايات الطلاق .

الثاني : خلية النحل وهو بيت النحل الذي يأوى إليه ويضع فيه العسل .

الخوف : مصدر خاف بمعنى الفزع .

واصطلاحًا : اضطراب في النفس لتوقع نزول مكروه أو فوات محبوب منه .

الخيار : الخيار في اللغو : اسم مصدر من الاختيار وهو الاصطفاء والانتقاء . ويرد على ألسنة الفقهاء على المعاقدات بمعنى : حق العاقد في اصطفاء خير الآمرين له : إمضاء العقد أو فسخه ، وقد جاء في م 208 من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد : « الخيار : هو أن يكون للعاقد حق فسخ العقد أو إمضائه » .

الخيانة : مصدر خان بمعنى نقض العهد .

واصطلاحًا : نقض العهد في السر قال تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾ .

درهم : درهم مفرد دراهم ، وهو لفظ معرب ، وهو نوع من النقد ضرب من الفضة كوسيلة للتعامل ، وتختلف أنواعه وأوزانه باختلاف البلاد التي تتداوله وتتعامل به .

الدعاء : بضم الدال : من دعا ، والجمع أدعية وهو الطلب مع التذلل والخضوع .

الدعوى : الدعوى : – من الدعاء – وهي لغة : قول يقصد به ويطلب الإنسان إضافة عين عند غيره إلى نفسه ، أو دين على غيره لنفسه ، أو حق قِبل الإنسان والفعل : ادعى . والحق أو الدين مدعي . والخصم : مدعي عليه . وهما متداعيان .

والدعوى في عرف الفقهاء : مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته .

الدلالة : بفتح الدال وكسرها والجمع دلائل مصدر دل بمعنى أرشد .

واصطلاحًا : دلالة اللفظ : ما يقتضيه عند إطلاقه .

أو اللفظ الدال بالدلالة وهو اللفظ الذي يفهم منه شيء آخر .

الدليل : – بفتح الدال مشددة – لغة : المرشد . واصطلاحًا : ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر . وفي القرآن الكريم : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴾ [الفرقان : 45] .

والدليل الإلزامي : هو ما سلم عند الخصم ، سواء كان مستدلًّا عند الخصم أو لا .

الدية : الدية في اللغة : اسم للمال الذي هو بدل النفس .

أما في الاصطلاح الفقهي : فلم تتفق كلمة العلماء في تعريفها ، حيث إن بعض الحنفية والمالكية عرفوها بأنها مال يجب بقتل آدمي حر عوضًا عن ذمة فخصوها بالمال الذي بدل النفس . أما الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والحنفية فقد عمموا التعريف للدية فقالوا : هي اسم لضمان مقدر يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه وتؤدى إلى مجنى عليه أو وليه أو وراثة بسبب جناية . وإنما سميت دية لأنها تدعى عادة ، وقلما يجرى فيها العفو .

الدين : يقال في اللغة : داينت فلانًا ، إذا عاملته دينًا ، إما أخذًا وإما عطاء . والمتداين والمداينة . دفع الدين ، سُمي بذلك لأن أحدهما يدفعه والآخر يلتزمه ويستعمل الفقهاء كلمة الدين بمعنيين أحدهما أعم من الآخر . أما بالمعنى الأعم فيريدون به « مطلق الحق اللازم في الذمة » . بحيث يشمل كل ما ثبت في الذمة من أموال أيًا كان سبب وجوبها .

وأما بالمعنى الأخص . أي في الأموال . فللفقهاء قولان في حقيقته (أحدهما) للحنفية ، وهو أنه عبارة عن « ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض » وعلى ذلك . خرج عنه كل ما ثبت بغير هذه الأسباب الثلاثة كالزكاة والدية (والثاني) للشافعية والمالكية والحنابلة ، وهو أنه كل ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته ، وعلى ذلك يدخل فيه كل ما لزم في الذمة من أموال سواء ثبتت في نظير عين مالية أو منفعة من غير مقابل كالزكاة .

الدينار : فارسي معرب – والجمع دنانير – نقد ذهبي مدور . تختلف موازينه وجودته وقيمته ونسبة الذهب فيه باختلاف الزمان والمكان . والدينار شرعًا : اسم المثال من ذلك المضروب .

الذكاة : مصدر ذكا بمعنى الذبح ، ويأتي أيضًا بمعنى تمام الشيء .

واصطلاحًا : وهو الذبح أو النحر بشروط شرعية .

الذم : بالفتح مصدر ذم والجمع ذموم وهو الانتقاد واللوم وهو ضد المدح .

الذمة : الذمة في اللغة تأتي بمعنى العهد والأمان والضمان .

أما في الاصطلاح الشرعي : فيرى الحنفية أن الذمة عبارة عن وصف شرعي قدر الشارع وافترض وجوده في الشخص إيذانًا بصلاحيته ؛ لأن تكون له حقوق ولأن تجب عليه واجبات ، بحيث يكون بمنزلة السبب لكون الإنسان أهلًا للوجوب له وعليه .

وخالفهم في ذلك بعض الفقهاء فنصوا على أن الذمة ليست صفة مقدرة مفترضة ، وإنما في النفس والذات ، فإذا قيل : ثبت المال في ذمة فلان ، وتعلق بذمته ، وبرئت ذمته ؛ فالمراد بذمته ذاته ونفسه ؛ لأن الذمة في اللغة العهد والأمانة ، ومحلهما النفس والذات فسمى محلها باسمها .

الذنب : بفتح أوله وسكون ثانية والجمع ذنوب وهو الإثم والمعصية .

الذهب : وهو معدن معروف والجمع أذهاب .

الرؤيا : وهو ما يراه الإنسان في منامه .

والرؤيا في الاصطلاح : لا تخرج عن المعنى اللغوي .

الرؤية : لغة : إدراك الشيء بحاسة البصر والغالب في استعمال الفقهاء له هو المعنى الأول وذلك كما في رؤية الهلال ورؤية المبيع .

الربا : الربا في اللغة : الزيادة والنماء والعلو . ويطلق في الشريعة على زيادة مخصوصة . وهو فيها نوعان : (أحدهما) ربا الجاهلية ويسمى ربا الديون أو ربا السيئة وله صورتان ، الأولى : أن يتقرر في ذمة شخص لآخر دين ، سواء أكان منشؤه قرضًا أو بيعًا أو غير ذلك . والثانية : أن يقرض شخص آخر عشرة دراهم بأحد عشر أو نحو ذلك إلى أجل .

(والنوع الثاني) ربا البيوع ، وهو ثابت التحريم بقوله ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة .. » هذا وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان النهي في الحديث مقتصرًا على الأصناف الستة المذكورة فيه أم أنه يتعداها إلى غيرها ، وإذا كان متعديًا فما هي العلة أو العلل التي يدور معها التحريم وجودًا وعدمًا ؟ .

الربح : الربح في اللغة : الزيادة الحاصلة في التجارة . ثم يتجوز به في كل ما يعود من ثمرة عمل . ويسند الفعل تارة إلى صاحب التجارة ، وتارة إلى التجارة نفسها ، فيقال : ربح في تجارته ، وربحت تجارته .

ويطلق الربح في المصطلح الفقهي على الزيادة في رأس المال نتيجة تقليب المال من حال إلى حال في عمليات التبادل المختلفة .

الرجعة : بفتح الراء بمعنى العودة .

واصطلاحًا : ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد جديد .

الرجم : الرمي بالجمار .

واصطلاحًا : رجم الزاني : رميه بالحجارة حتى يموت .

أو رجم إبليس (عند العوام) رمي الجمرات الثلاثة في أيام التشريق .

الرحم : بفتح أوله وكسر ثانيه أو سكونه والجمع أرحام وهو بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن .

واصطلاحًا : القرابة التي سببها الولادة أو ذوو الأرحام : الأقارب الذين ليسوا من العصبة

ولا من ذوي الفرائض .

الرحمة : هي رقة القلب وعطفه . والنعمة الناشئة عن الرحمة . وفي القرآن الكريم : ﴿ وَإِذَآ أَذَقۡنَا ٱلنَّاسَ رَحۡمَةٗ مِّنۢ بَعۡدِ ضَرَّآءَ مَسَّتۡهُمۡ إِذَا لَهُم مَّكۡرٞ فِيٓ ءَايَاتِنَاۚ ﴾ [يونس : 21] . وذو القرابة من غير العصب .

الرخصة : تطلق على معان كثيرة من أهمها :

ا - نعومة الملمس ، يقال : رخص البدن إذا نعم ملمسه .

ب - انخفاض الأسعار .

جـ - الإذن في الأمر بعد النهي عنه .

وفي الاصطلاح : عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر عجز عنه مع قيام السبب المحرم .

الرد : في اللغة : مصدر رددت الشيء . من معانيه منع الشيء وصرفه ، ورد الشيء أيضًا بمعنى إرجاعه .

ولا يخرج معناه الاصطلاحي في الجملة عن معناه اللغوي .

والرد في الإرث : دفع ما فضل عن فرض ذوي الفروض النسبية إليهم بقدر حقوقهم عند عدم استحقاق الغير .

الردة : لغة : الرجوع عن الشيء ، ومنه الردة عن الإسلام .

وفي الاصطلاح : الردة : كفر المسلم بقول صريح ، أو لفظ يقتضيه ، أو فعل يتضمنه .

الردع : بفتح أوله وسكون ثانيه مصدره ردعه بمعنى صرفه أو منعه .

واصطلاحًا : بمعنى الكف عن الشيء يقولون : الحدود رادعة أي تكف الفاعل عن العودة إلى فعله وتمنع غيره من الوقوع فيها .

الرزق : بكسر الراء مشددة وسكون الزاي ، والجمع : الأرزاق : هو ما ساقه اللّه تعالى إلى الحيوان فانتفع به .

الرزق : الخير ، والعطاء الجاري ، دنيويًا كان أو دينيًا والرزق الحسن : ما يصل إلى صاحبه بلا كد في طلبه ، وقيل : ما وجد غير مرتقب ولا محتسب ولا مكتسب . والرزق : المطر .

الرشد : بضم الراء وسكون الشين مصدر رشد بمعنى الاستقامة .

واصطلاحًا : بمعنى البلوغ مع حسن التصرف بالمال والرشيد ضد السفيه .

الرضا : الرضا في اللغة خلاف السخط . ورضا العبد عن اللّه أن لا يكره ما يجري به قضاؤه . ورضا اللّه عن العبد هو أن يراه مؤتمرًا لأمره منتهيًا عن نهيه .

وقد اختلف الفقهاء في معنى الرضا على قولين : (أحدهما) للحنفية ، وهو أنه امتلاء الاختيار ، أي بلوغه نهايته (والثاني) لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة وهو أنه قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه ، وعلى ذلك فالرضا عند الحنفية أخص من الرضا عند الجمهور ، فمجرد القصد المتجة نحو ترتيب الأثر يسمى رضا عند الجمهور ، فإن لم يبلغ الاختيار غايته ولم يظهر السرور ، في حين لا يسمى به عند الحنفية إلا إذا تحقق الاستحسان والتفضيل على أقل تقدير .

الرضاع : بفتح الراء وكسرها مصدر رضع وهو مص الثدي .

واصطلاحًا : مص الصبي ثدي الآدمية في سن الرضاع وابتلاع لبنه .

الرقية : بضم الراء وسكون القاف ، والجمع رقى ورقيات وهي العوذة يتلفظ بها للمريض فإذا كتبت وعلقت عليه فهي تميمة .

الرق : الرق لغة : مصدر رق العبد يرق ، ضد عتق . والرقيق : المملوك ذكرًا كان أو أنثى . وإنما سمي العبيد رقيقًا ؛ لأنهم يرقون لمالكهم ، ويذلون ويخضعون . والرق في الاصطلاح الفقهي موافق لمعناه لغة ، فهو كون الإنسان مملوكًا لإنسان آخر .

الرواية : بكسر الراء مصدر روى الحديث وهو نقله .

واصطلاحًا : وهو رواية الحديث وهو تبليغه عن رسول اللّه ﷺ ، وأيضًا رواية المسألة الفقهية وهي إسنادها إلى واحد من فقهاء السلف .

الروح : ما به حياة الأنفس ويراد به النفس .

واصطلاحًا : هو جسم نوارني لطيف ينفذ إلى الأجساد الصالحة فتظهر آثارة فيها أي تظهر فيها الحياة .

الرهن : الرهن في اللغة كما قال ابن فارس : أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره . وعند الفقهاء يطلق على أمرين : على عقده ، وعلى الشيء المرهون نفسه . فإذا قصدوا به العقد عرفوه بأنه : « المال الذي يُجعلُ وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه » .

الرياء : من راءى وهو أن يُظهر الإنسان من نفسه خلاف ما هو عليه ليراه الناس .

الزجر : بفتح أوله سكون ثانيه مصدر زجر من الأضداد .

والزجرة : هي الصيحة العظيمة .

واصطلاحًا : المنع بقوة ومنه زجرته عن كذا فانزجر وازدجر : نهيته .

الزعيم : الكفيل ﴿ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ زعيم القوم : رئيسهم .

الزكاة : الزكاة لغة : النماء والزيادة والبركة والطهارة والصلاح . وتطلق في الشرع على الحصة المقدرة من المال التي فرضها اللّه للمستحقين ، كما تطلق على نفس إخراج تلك الحصة .

قال النسفي : وسميت الزكاة زكاة ؛ لأنه يزكو بها المال بالبركة ، ويطْهرُ بها المرء بالمغفرة .

زنا : الزنى : الفجور . وهذه لغة أهل الحجاز ، وبنو تميم يقولون : زنى زناء : ويقال : زانى مزاناة ، وزناء بمعناه . وشرعًا : عرفه الحنفية بتعريفين : أعم ، وأخص . فالأعم يشمل ما يوجب الحد ومالا يوجبه ، وهو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته . وعند المالكية بأنه : وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة تعمدًا .

وهو عند الشافعية : إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعًا بلا شبهة . وعرفه الحنابلة : بأنه فعل الفاحشة في قبل أو في دبر .

الزهد : بضم أوله وسكون ثانيه مصدر زهد عن الشيء أو فيه : مال عنه .

واصطلاحًا : ترك ما في الدنيا ابتغاء ما عند اللّه من الثواب .

الزوال : مصدر زال وهو التحول والانتقال .

واصطلاحًا : زوال الشمس : وهو ميلها عند منتصف السماء .

السب : بفتح السين مصدر سب وهو الشتم .

السبب : والجمع أسباب وهو ما يتوصل به إلى غيره .

واصطلاحًا : ما يوصل إلى الشيء من غير تأثير فيه .

الستر : بكسر أوله وسكون ثانيه والجمع ستور وأستار وسُتُر وهو ما يخفى الذي خلفه وقولهم : هتك اللّه ستره أي كشف للناس مساوئه .

السجود : بالضم مصدر سجد وهو الخضوع مع خفض الرأس .

واصطلاحًا : وضع الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأصابع القدمين على الأرض .

السحر : بكسر أوله وسكون ثانيه من سحر وهو صرف الشيء عن وجهه .

واصطلاحًا : هو الاستعانة بالشياطين على تحصيل ما لا يقدر عليه .

السراح : بفتح السين من سرحت الماشية إذا أرسلتها .

واصطلاحًا : تسريح المرأة : تطليقها وأيضًا يطلق اصطلاحًا على تسريح الشعر وهو تمشيطه ثم أرساله .

سرقة : السرقة : بفتح السين مشددة وكسر الراء هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة مملوكة محرزًا بلا شبهة بمكان أو حافظ . أو هي : أخذ مال معتبر ، من حرز أجنبي لا شبهة فيه ، وهو قاصد للحفظ في نومه أو غيبته .

السفاح : بكسر السين مصدر سافح وهو الإراقة ، واصطلاحًا : الزنا .

السفه : بالتحريك مصدر سفِه وهو الخفة والحركة .

واصطلاحًا يأتي بمعنيين :

الأول : التصرف بما يناقض الحكمة .

الثاني : إساءة التصرف في المال .

السلاح : بكسر السين والجمع أسلحة يذكر ويؤنث ، وهو كل أدوات الحرب .

السلامة : بالتحريك مصدر تسليم .

واصطلاحًا على معنيين :

الأول : البراءة من العيوب القادحة .

الثاني : عدم الهلاك .

السلب : السلب في اللغة : هو الشيء المسلوب . أي ما ينزع من الإنسان وغيره . ومن السلب : وهو أخذ الشيء بخفة واختطاف . أما في الاصطلاح الشرعي فهو : مركب القتيل وما عليها من السلاح والثياب والسرج واللجام وغيرها .

السلس : بفتح السين واللام مصدر سِلْس وهو السهولة والانقياد .

واصطلاحًا : سلس البول : دوام سيلانه وعدم استمساكه .

السلعة : السلعة في اللغة : هي البضاعة والمتاع . وقال ابن فارس : هي الشيء المبيع . والسلعة يرادفها العرض ، ويقابلها النقد . فهي غير الدراهم والدنانير من الأموال . وجمعها سلع . ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللغوي .

سلف : يطلق السلف في اللغة وفي الاستعمال الفقهي على عقد السلم . غير أن السلم لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق . كذلك يطلق عند الفقهاء على القرض .

فيقال : تسلف واستسلف ، إذا استقرض مالًا ليرد مثله .

السلم : السَّلَم : - بفتح السين مشددة وفتح اللام - لغة : التقديم والتسليم ، ويسمى بالسلف أيضًا ، وفي الشرع : اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلًا ، وفي المثمن آجلًا . وسمي بالسلم ؛ لما فيه من وجوب تقديم الثمن .

السمع : بفتح أوله وسكون ثانيه مصدر سمع والجمع أسماع وهو قوة حاسة في الأذن تلتقط بها الأصوات .

السهو : بفتح أوله وسكون ثانيه مصدر سها وهو الغفلة والفرق بين السهو والنسيان : أن في السهو نزول الصورة عن الفكر مع بقائها في الحافظة ، أما في النسيان : فإنها نزول من الفكر والحافظة معًا .

السياسة : بكسر السين مصدر ساس ، يسوس الدواب بمعنى راضها وعني بها .

واصطلاحًا : رعاية شئون الأمة بالداخل والخارج وفق الشريعة الإسلامية .

الشبهة : الشبهة في اللغة تعني الالتباس والاختلاط .

أما في الاصطلاح الفقهي فهي : ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في الواقع . وعلى ذلك عرفت بأنها (مشابهة) الحق للباطل ، والباطل للحق من وجه إذا حقق النظر فيه ذهب .

والشبهه في النظر الشرعي حال يُعَدُّ معها مرتكب الجريمة معذورًا عذرًا يمنع إقامة الحد عليه بسببها ، وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية « تدرأ الحدود بالشبهات » .

الشتم : الشتم : بفتح أوله وسكون ثانية مصدر شتم والاسم : الشتيمة ، السَبُّ : والكلام القبيح سوى القذف .

رمي الغير بما فيه نقص وازدراء من غير الاتهام بالزنى .

الشراء : الشراء : - بكسر الشين مشددة - والاشتراء : التملك بالمبادلة والمعاوضة ، أي تمليك مال بمال والأكثر مجيء : شروا بمعنى : باعوا ، وفي القرآن الكريم ﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ﴾ [البقرة : 102] . واشتروا بمعنى : ابتاعوا . وفي القرآن الكريم ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ ﴾ [البقرة : 16] .

الشرط : الشرط في اللغة : هو العلامة . وجمعه شروط . كذلك تسمى الصكوك شروطًا ؛ لأنها علامات دالة على التوثيق .

والشرط في الاصطلاح الفقهي : هو ما يتوقف ثبوت الحكم عليه . وقد قسم الفقهاء الشرط باعتبار مصدر اشتراطه إلى قسمين : جعلي وشرعي .

شركة : أصل الشركة في اللغة : توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوع . وفي الاصطلاح الفقهي : هي اختلاط نصيبين فصاعدًا ، بحيث لا يتميز أحدهما عن غيره . ثم أطلق اسم الشركة على العقد ، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين . وقيل : « هي اجتماع شخصين فأكثر في استحقاق أو تصرف » .

شفعة : الشفعة في اللغة : اسم للملك المشفوع بملكك . من قولهم : كان وترًا فشفعته

بآخر ؛ أي جعلته زوجًا له .

أما الشفعة في الاصطلاح الفقهي : فهي حق تملك العقار المبيع أو بعضه ، ولو جبرًا على المشتري ، بما قام عليه من الثمن والمؤن .

الشفقة : الشفقة : فتح الشين والفاء ؛ صفة نفسية تورث حزنًا عند نزول مكروه بالغير ، وعملًا على إزالته .

الشفيع : الشفيع : بفتح الشين ، والجمع شفعاء ؛ صاحب الشفعة .

الجار أو الشريك يأخذ العقار المباح من مشتريه جبرًا عنه بالثمن الذي تم عليه العقد .

الشقص : الشقص : بكسر الشين ؛ القطعة من الأرض ، والجزء من الشيء والجمع أشقاص وشقاص .

والشقيص : الشريك .

الشك : الشك : مصدر شك والجمع شكوك ، الريب ، خلاف اليقين .

التردد بين المتناقضين بحيث لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر .

يوم الشك : يوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال .

الشكر : الشكر بضم فسكون مصدر شكر ؛ مقابلة النعمة بكفائها بالقلب أو باللسان أو بالعمل .

سجود الشكر : سجدة كسجود الصلاة يؤدبها الشخص عند حصول نعمه شكرًا عليها .

الشهادة : بفتح الشين مشددة والهاء ممدودة لغة : خبر قاطع . وشرعًا : بيان الحق ، سواء كان على الشاهد أم غيره ، وخبر قاطع يختص بمعنى يتضمن ضرر غير المخبر ، وفي القرآن الكريم ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ ﴾ والشهادة غير الإقرار ، وقيل : هي إقرار مع العلم وثبات اليقين ، والإقرار قد ينفك عن ذلك .

الصبر : الصبر : بفتح فسكون مصدر صَبَرَ ؛ ترك الشكوى من البلاء لغير اللّه تعالى ، أو الثبات أمام الشدائد .

الصبرة : الصبرة : بفتح فسكون ، الجمع صُبَر ؛ الكومة المجموعة ، سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض .

الصداق : الصداق : بفتح الصاد وكسرها ، الجمع : أصدقه وصدق ؛ المهر .

ما يسمى للمرأة من المال في عقد النكاح .

الصداقة : الصداقة : إخلاص الود بين الأصدقاء .

الصدق : الصدق : بكسر فسكون مصدر صَدَقَ ؛ خلاف الكذب ، مطابقة الكلام للواقع بحسب اعتقاد المتكلم .

التصديق على الأمر : الموافقة عليه والإقرار له . ومنه التصديق على حكم .

الصدقة : بفتح الدال لغة : ما يعطى على وجه التقرب إلى اللّه تعالى ، لا على وجه المكرمة ويشمل هذا المعنى الزكاة وصدقة التطوع .

وفي الاصطلاح : تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القربة إلى اللّه تعالى ، وهي تستعمل بالمعنى اللغوي الشامل ، فيقال للزكاة : صدقة ، ويقال للتطوع : صدقة ، وقد تطلق الصدقة على الوقف ، وقد تطلق على كل نوع من المعروف .

الصرف : الصرف لغة : رد الشيء من حاله إلى حاله أو ابداله بغيره .

وفي الاصطلاح : « هو بيع النقد بالنقد » وذكر المطرزي : أن أصل الصرف من الفضل أو النفل ، وأن بيع الأثمان ببعضها إنما سمى صرفًا .

الصفقة : الصفقة لغة : اسم المرَّة من الصفق ، وهو الضرب باليد على يد أخرى أو على يد شخص آخر عند البيع . وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدُ المتبايعين يده على يد صاحبه . ثم استعملت الصفقة بمعنى عقد البيع نفسه .

وهذا ، وإن الصفقة لتطلق في الاستعمال الفقهي على « العقد الواحد بثمن واحد » أما مصطلح « الصفقتين في صفقة » فالمراد به عندهم : الجمع بين عقدين في عقد واحد ، يخفى الثمن أو البدل الحقيقي في كل عقد بانفراده .

الصفة : الصفة : بكسر ففتح مصدر وَصَفَ ، النعت : الإمارات اللازمة بذات الشيء التي يعرف بها .

الصك : الصك : بفتح الصاد من صك ، والجمع : صكوك وصكاك ؛ كتاب الإقرار بالمال .

الصلاة : أصلها في اللغة : الدعاء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أي : ادع لهم . وفي الاصطلاح ، قال الجمهور : هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم مع النية ، بشرائط مخصوصة .

الصلح : الصلح - بضم الصاد مشددة وسكون اللام - لغة : اسم من المصالحة ، والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم ، وهو مختص بإزالة النفار بين الناس .

أما في الاصطلاح الفقهي : فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن الصلح عبارة عن معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم ، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين ، فهو عقد وضع لرفع

المنازعة بعد وقوعها بالتراضي عندهم ، وزاد المالكية على هذا المدلول : العقد على رفعها قبل وقوعها أيضًا وقاية ، فجاء في حد الإمام ابن عرفة للصلح : أنه انتقال عن حق أو دعوى بعرض لرفع نزاع أو خوف وقوعه « ففي التعبير » خوف وقوعه إشارة إلى جواز الصلح .

الصواب : الصواب : بفتح الصاد مشددة والواد ممدودة لغة : السداد .

واصطلاحًا : هو الأمر الثابت في نفس الأمر لا يسوغ إنكاره ، والصواب : هو المقابل للخطأ .

الصوم : الصوم في اللغة : الإمساك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير .
والصوم : مصدر صام يصوم صومًا وصيامًا . وفي الاصطلاح : هو الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص .

صيغة : الصيغة لغة : العمل والتقدير . وصيغة القول كذا ؛ أي مثاله وصورته على التشبيه بالعمل والتقدير .

وعرفها بعض الفقهاء المحدثين بقوله : « هي ما يكون به العقد من قول أو إشارة أو كتابة تبيينًا لإرادة العاقد ، وكشفًا عن كلامه النفسي » .

الضد : الضد : بكسر الضاد ، الجمع أضداد : المخالف والمتضادان : اللذان يستحيل اجتماعهما في شيء واحد في زمن واحد .

الضر : الضرُّ : بفتح الضاد وضمها مصدر ضَرَّ ، والجمع أضرار ؛ الضرر ضد النفع .
والمكروه : الأذى في النفس أو في المال .

الضرب : الضرب بفتح الضاد مشددة وسكون الراء من معانيه - في الأمول - الجعل ، يقال : ضرب له في مال سهمًا ، أي جَعَل له منه سهمًا ونصيبًا .
والضرب في الحساب ، للأعداد : تضعيف أحد العددين بالعدد الآخر .

الضعف : الضعف : بكسر الضاد مشدودة وسكون العين بمعنى : المثل . وهو من الألفاظ المتضايفة ، كالنصف ، والزواج - وهو تركيب الزوجين المتساويين - ويختص بالعدد .
قالوا : تبعًا لقوله تعالى : ﴿ فَزِدْهُ عَذَابًا ضِعْفًا ﴾ إن ضِعف الشيء مثلاه ؛ وضِعفه : ثلاث أمثاله .

ضمان : أصل الضمان في اللغة : جعل الشيء في شيء يحويه ، ومن ذلك قولهم : ضمنت الشيء كذا : إذا جعلته في وعائه فاحتواه . أما الفقهاء فقد استعملوا مصطلح الضمان بمعان ثلاثة : فاستعمله فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة بمعنى الكفالة التي « هي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في الالتزام الحق » واستعمله فقهاء الحنفية بمعنى : « الالتزام

بتعويض مالي غير ضرر الغير » . واستعمله جُلّ الفقهاء بمعنى تحمّل تبعةِ الهلاك ، وهو المدلول المقصود في القاعدة الفقهية « الخراج بالضمان » .

الطاعة : الطاعة بالتحريك مصدر طاع : امتثال الأمر عن رغبة بغير إكراه .

الطعن : الطعن : بفتح فسكون مصدر طعن فيه أو عليه بالكلام : عابه .

العيب ، ومنه : الطعن مع العرض ، والطعن مع الحكم .

الدخول في الشيء ، ومنه : الطعن بالحربة .

الطلب : الطلب بفتح الطاء واللام مصدر طلب محاولة الحصول على الشيء .

الطلاق : الطلاق في اللغة : الحل ورفع القيد ، هو اسم مصدره التطليق ، ويستعمل استعمال المصدر .

والطلاق في عرف الفقهاء هو : رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه والأصل في الطلاق أنه ملك الزوج وحده ، وقد يقوم به غيره بإنابته .

الطلسم : الطلسم : بفتح فسكون ، الجمع طلاسم ؛ خطوط وأعداد يزعم كاتبها أنه يربط بها روحانيات الكواكب العلوية بالطبائع السفلية لطلب محبوب أو دفع مكروه .

الطهر : الطهر : بفتح فسكون ، والجمع أطهار ؛ الخلو من النجاسة .

خلاف الحيض – خلو المرأة من الحيض والنفاس .

مادة بيضاء تخرج من فرج المرأة عند انتهاء الحيض .

الظلم : الظلم : بضم فسكون مصدر ظَلَمَ ؛ الجور ومنع الحق .

وضع الشيء في غير موضعه .

الظن : الظن : بفتح الظاء مصدر ظَنَّ ، والجمع : ظنون وأظانين من ألفاظ الأضداد ؛ اليقين والشك ، فأما اليقين ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ ﴾ وأما الشك ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحۡنُ بِمُسۡتَيۡقِنِينَ ﴾ .

الظهار : الظهار : بكسر الظاء من الظهر ، وهو خلاف البطن ، تحريم الرجل امرأته عليه بقوله : أنت عليّ كظهر أمي .

العادة : العادة : هي ما استمر الناس عليها ، في اتساق مع حكم العقول وعادوا إليها مرة بعد أخرى .

العبادة : العبادة : بكسر العين وفتح الدال مصدر عَبَد ؛ التصرفات المشروعة التي تجمع كمال المحبة والخوف والخضوع لله تعالى .

العبث : العبث بفتح العين والباء مصدر عبِثَ اللعب والهزل .

الحركة التي ليست لها فائدة ، ومنه : كراهة العبث في الصلاة .

العبودية : العبودية : بضم العين والباء مصدر عَبَد وعبُد ؛ الانقياد والاستسلام ؛ وهو قد يكون للّه تعالى ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ﴾ وقد يكون لغيره « تعس عبدُ الدرهم » .

الرق .

العتق : العتق والعتاق في لغة الفقهاء : يعني زوال الرق ، أو الخروج من المملوكية . فهو عبارة عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص به يصير المملوك من الأحرار .

العدالة : العدالة : بفتح العين والدال ممدودة لغة : الاستقامة ، وفي الشرع على درجات متفاوتة . وقيل : إن العدالة هي التوسط بين الإفراط والتفريط ، وهي مركبة من الحكمة والعفة والشجاعة .

العدة : العدة لغة : مأخوذة من العد والحساب ، والعد في اللغة ، الإحصاء ، وسميت بذلك ؛ لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبا ، وفي الاصطلاح : هي اسم المدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد أو لتعجمها على زوجها .

العدد : العدد : بفتح العين والدال والجمع : الأعداد مقدار ما يعدو مبلغه .

والعدد إما صحيح أو كسر ، وإما مضروب في نفسه – وهو المربع – أو مضروب في غيره وهو المسطح .

العدل : في اللغة : بفتح العين وكسرها وسكون الدال المثل ، وفي المنهج : هو الأمر الوسط الموازن بين طرفي الإفراط والتفريط . والعدل في الأصل : ضد الجور وأن يعطي الإنسان ما عليه ويأخذ ماله ، ويتحرى الواجب .

واصطلاحا : قال ابن القيم : العدل هو الأخذ بالوسط الموضوع بين طرفي الإفراط والتفريط ، وعليه بناء مصالح الدنيا والآخرة ، بل لا تقوم مصلحة البدن إلا به . ويرد مصطلح العدل في الاستعمال الفقهي في عدة مواطن منها : يطلق هذا المصطلح على من رضي الراهن والمرتهن أن يكون المرهون بيده ، سمي بذلك ؛ لعدالته .

العدم : العدم : بضم العين وسكون الدال : الفقر .

والعدم بكسر العين – والعدم – بفتح العين والدال : الفقدان بإطلاق ، وغلب على فقدان المال .

العداوة : العداوة : بفتح العين والواو ؛ الخصومة والمباعدة .

العدوان : العدوان : بضم العين وسكون الدال : هو تجاوز المقدار المأمور به ، بالانتهاء إليه والوقوف عنده .

العذر : العذر : بضم فسكون مصدر عَذَر ، والجمع أعذار ؛ الحجة التي يقدمها المخالف ، لرفع اللوم عنه .

السبب المبيح للرخصة ، ومنه : الأعذار المبيحة للتيمم .

العرض : العرض : بفتح العين والراء ، والجمع أعراض ؛ متاع الدنيا وحكامها ﴿ لِتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ .

ما يحس به المريض مما يدل على مرضه .

المتاع : السلع التجارية .

العرف : العرف لغة : ضد النكر . وأصله المعروف من الخير والبر والإحسان ، ثم أطلق على ما يتعارفه الناس فيما بينهم . والنسبة إليه عرفيٌّ .

أما العرف عند الفقهاء : فهو ما استقر في النفوس من جهة العقول . وقيل : ما عرف العقلاء أنه حسن ، وأقرهم الشارع عليه . والعرف في المعاملات المالية معتبر بمنزلة الشرط فيها ، وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية « المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا » و « المعروف بين التجار كالمشروط بينهم » .

العسر : العسر : بضم العين وسكون السين : وهو الضيق والشدة والصعوبة ، وهو المقابل لليسر ، وفي القرآن الكريم : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ .

عصمة : العصمة : بكسر العين وسكون الصاد : هي المنع ، والحرمة ، وعصمة المال : حرمته . وفي الحديث النبوي : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه ... فقد عصم مني ماله ودمه ... » . وعصم بعضهم : أكسب ، ومنع ، ووقى ، وعصم القربة : جعل لها عصامًا ، يعصم ماءها ويمنعه من السيل .

عفو : العفو – بفتح العين وسكون الفاء – لغة في المال : الفضلة والزيادة عن النفقة . وفي القرآن الكريم : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ .

والعفو شرعًا . ما زاد على النصاب من المال . والعفو من المال : ما طاب وكثر ، وأعفى الرجل : أنفق العفو من ماله .

العقار : العقار : بفتح العين والقاف ممدودة : هو كل ملك ثابت له أصل وقرار ، من الأرض المدار والمصنع والنخل والمراعي والغياض والآجام والعيون والأنهار . والعقار في اللغة : الأرض والشجر والمتاع . والعقار : بضم العين : الخمر .

عقد : يطلق العقد في اللغة على جملة معان ، منها : الشد والربط والإحكام والتوثيق والجمع بين أطراف الشيء . أما في الاصطلاح الفقهي ، فيستعمل الفقهاء كلمة العقد في مدوناتهم بمعنيين : أحدها – وهو المشهور – : الربط الحاصل بين كلامين أو ما يقوم مقامهما كالإشارة والكتابة على وجه يترتب عليه حكم شرعي . والثاني : وهو أعم من الأول بحيث لا يستوجب وجود طرفين له في جميع حالاته ، بل قد يكون من جانب واحد .

العقل : العقل : بفتح العين وسكون القاف – في الأموال – الدية ، سميت بذلك لوجهين : أحدهما : أن أغلب الديات كانت الإبل ، تساق فتعقل في فناء دار أولياء القتيل . وثانيهما : أنها تعقل الدماء عن السفك أي تمسكها .

والعاقلة : العصبة من الأقارب .

والعقال : زكاة المال .

وعقيلة المال : خيره . أصلها : المرأة الكريمة النفس .

العقوق : العقوق : بالضم مصدر عق ؛ الشق والقطع .

عقوق الوالدين : إغضابهما بترك الإحسان إليهما .

العقيقة : العقيقة : بفتح العين وكسر القاف ممدودة : هي الذبيحة تذبح عن الغلام المولود في اليوم السابع عن ولادته .

العلة : العلة : بكسر ففتح ، والجمع عِلَل وعلات ؛ السبب .

الوصف الذي يناط به الحكم الشرعي ، يوجد الحكم بوجودة ، ويتخلف بانعدامه .

العلم : العلم : بكسر العين وسكون اللام ، والجمع : العلوم هو المعرفة والمؤسسة على منهج ، والمتجسدة في حقائق وقوانين . وفي القرآن الكريم ﴿ قَالُواْ سُبْحَـٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ .

العمد : العمد : بفتح العين وسكون الميم مصدر عَمَدتُ للشيء أعمد عمدًا ، أي قصدت وتعمدت . القصد مع العقل ، القتل العمد : الموت بقصد الضرب ، القتل شبه العمد : تعمد الضرب بما لا يقتل به غالبًا .

العمرة : العمرة : بضم فسكون والجمع عُمَر ، القصد إلى مكان لإعمارة .

زيارة بيت الله الحرام ، بإحرام وطواف وسعى . دون وقوف بعرفه .

العنوة : الغنوة : بفتح فسكون من الأضداد ؛ القهر والغلبة ، ومنه : قولهم : « فتح البلاد غنوة » .

العهد : العهد : بفتح فسكون مصدر عَهِد والجمع عُهُود ؛ اليمين ، الوعد الموثق ، الأمان ، الوصية .

أهل العهد : من ارتبطوا بالدولة الإسلامية بمعاهدة ، ومنهم أهل الذمة .

العوض : العِوَض مصدر عاضه عوضًا وعياشًا ومعوضةً وهو البدل ، تقول : عُضْت فلانا وأعضّه وعوضته : إذا أعطيته بدل ما ذهب منه ، والعَوِض في اصطلاح الفقهاء : هو مطلق البدل ، وهو ما يبذل في مقابلة غيره .

ومن إطلاقات العِوَض ثواب الآخرة .

عيب : العيب : بفتح العين وسكون الياء : النقض ، وفي القرآن الكريم ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ [الكهف : 79] والعيب الفاحش – بخلاف العيب اليسير : هو مالا يدخل نقصانه تحت تقويم المعوقين .

والعيب اليسير : هو ما ينقص من مقدار ما يدخل تحت تقويم المعوقين .

العين : العين : بفتح فسكون والجمع أعين وعيون وأعيان مصدر عان يعين ، لفظ مشترك في نحو من عشرين مسمى .

الغِبْطة : الغبطة : بكسر فسكون مصدر غَبَط .

تمنّي مثل ما للغير من النعمة من غير زوالها عنه ، الفرح بالنعمة .

غبن : الغبن : – بفتح الغين وسكون الباء : – هو الخداع من الزيادة والنقصان ، وأخذ الشيء بدون قيمته ، والاهتضام في المعاملة والبخس والوكس في البياعات . ومنه : الغبن اليسير : وهو ما يقومه مقوم . والغبن الفاحش : وهو مالا يدخل تحت تقويم المقومين .

وقيل : إن الغبن الفاحش هو مالا يتغابن الناس فيه ، وهو ما يتحرزون عنه من التفاوت في المعاملات .

غرر : الغرر لغة : الخفر . وقيل : أصل الغرر النقصان .

أما الغرر في الاصطلاح الفقهي : فهو ما كان مستور العاقبة .

الغرم : الغرم : بضم فسكون مِن غَرِم ؛ الغرامة : ما يتحمله الغريم في ماله تعويضًا عن ضرر بغير جناية ولا خيانة .

الغسل : الغسل : بفتح فسكون مصدر غَسَل : إزالة الوسخ ونحوه بتمرير الماء عليه .

والغسل : بضم فسكون والجمع أغسال اسم من الاغتسال وهو إرسالة الماء على الجسد كله ، ومنه وجوب الغسل على الجنب والحائض .

غش : الغش لغة : الخديعة ضد النصح . وحقيقته إظهار المرء خلاف ما أضمره لغيره ، مع تزيين المفسدة له . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للغش عن معناه اللغوي .

أما الفرق بين الغش والتدليس : فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغش أعمُّ من التدليس . وقال بعضهم بالعكس .

غصب : الغصب في اللغة : أخذُ الشيء ظلمًا وقهرًا .

وفي الاصطلاح الفقهي : « هو أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه دون خفية » .

والفرق بين الغاصب والسارق : أن السارق يأخذ مال الغير خيفة من موضع كان ممنوعًا من الوصول إليه . أما الغاصب فيأخذ مال الغير ظلمًا وقهرًا جهارًا معتمدًا على قوته .

الغموس : الغموس : بفتح الغين وضم الميم ممدودة : هي اليمين الكاذبة الفاجرة . سميت بالغموس ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم والعذاب .

الغناء : الغناء : بكسر الغين ، من غني ؛ تطريب الصوف بكلمات موزونة ، ترويد الصوت بالشعر ونحو بالألحان ، أما التغني فهو الترنم .

الغنيمة : الغنيمة والغنم في اللغة : الربح والفضل . وقد استعمل الفقهاء لفظ الغنم بنفس هذه الدلالة في القاعدة الفقهية « الغرم بالغنم » .

أما الغنيمة في الاصطلاح الفقهي : فهي ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة والحرب قائمة .

الغيبة : الغيبة : بفتح فسكون ؛ البعد والتواري ، الغيبة المنقطعة : وهي التي تنقطع فيها أخبار الغائب حتى لا يعلم أحيًّا كان أو ميتًا .

الغيبة غير المنقطعة : وهي التي تصل فيها أخبار الغائب لأهله .

الغيرة : الغيرة : بكسر الغين ممدودة والجمع : غِيَر : هي الدين من المغايرة ، وهي المبادلة ؛ لأنها بدل من القتل . والغيرة : الميرة .

الفاسد : بفتح الفاء ممدودة وكسر السين : وكان مشروعًا في نفسه ، فاسد المعنى من وجه لملازمة ما ليس بمشروع إياه ، وهناك فرق بين الفاسد وبين الباطل وفي القرآن الكريم ﴿ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ ﴾ .

الفتح : الفتح : بفتح الفاء وسكون التاء في السقي : الماء الجاري على وجه الأرض ، من الأنهار أو العيون ، يسقى الأرض سيحًا . ومثله : الفيح : وهو السقي بالفوران والصب . وفتح كل شيء : إزاله غلاقه ، والفتح في المال : إزالة هم وغم الفقر عن النفس بإعطاء المال .

الفتنة : الفتنة بكسر الفاء وسكون التاء وفتح النون : هي الاختبار ، وما يتبين به حال الإنسان من الخير والشر . وفي القرآن الكريم ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ .

الفداء : الفداء : بكسر الفاء وفتح الدال ممدودة : هو فكاك الأسير لقاء مال أو أسير مثله ويقال في تخليص أسرى الحرب فدي : أي أعطي مالًا وأخذ رجلًا .

الفراسة : الفراسة : بكسر الفاء وفتح السين مصدر فرس ؛ ما يقع في القلب من غير حجة ظاهرة .

الفرج : الفرج : بفتح الفاء وسكون الراء والجمع : الفروج : هو الشق بين الشيئين . وفي

القرآن الكريم ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴾ .

الفرض : الفرض : بفتح الفاء وسكون الراء والجمع : الفروض ، والفرائض : هو التقدير ، والوجوب والبيان ، والإلزام .. ومن معانيه أيضًا : السهام تستعمل في علم الفرائض أي المواريث . والفرض في سك النقود : نسبة محدودة من معدن النحاس غالبًا تضاف إلى الذهب أو الفضة .

الفساد : الفساد في اللغة : نقيض الصلاح وخروج الشيء عن الاعتدال ، قليلًا كان الخروج أو كثيرًا ، يقال : فسد اللحم : أنتن ، وفسدت الأمور : اضطربت . وفسد العقد : بطل .

وفي الاصطلاح : عرَّف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الفساد بأنه : مخالفة الفعل الشرع بحيث لا تترتب عليه الآثار ، ولا يسقط القضاء من العبادات . وعرَّف الحنفية الفساد بأنه ما شرع بأصله دون وصفه .

فسخ : الفسخ : بفتح الفاء وسكون السين لغة : هو النقض والتفريق : وشرعًا : رفع العقد الحقيقي أو الحكمي على وصف كان قبله بلا زيادة ونقصان .

الفسق : الفسق : بكسر الفاء وسكون السين : وهو الإفحاش والخروج عن طاعة اللّه . وفي القرآن الكريم : ﴿ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ .

الفضة : الفضة : بكسر الفاء وفتح الضاد مشددة : المعدن المعروف . وفي القرآن الكريم ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ﴾ .

الفضولي : الفضولي : بضم الفاء والضاد ممدودة : من ليس وليًّا ولا أصيلًا ولا وكيلًا في العقد .

الفطر : الفطر بفتح الفاء وسكون الطاء والجمع : الفطور . هو : الشق : وابتداء الخلق . وفي القرآن الكريم ﴿ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا ۖ قُلِ ٱلَّذِى فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ والفطر للبئر : ابتداء حفرها .

الفقر : بفتح الفاء وسكون القاف : هو فقد ما يحتاج إليه . وفي القرآن الكريم ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ [البقرة : 268] .

والفقير : هو الذي لا يحوز كفايته للعام ومن يعول .

الفقه : الفقه : بكسر فسكون مصدر فقه الشيء فهمه ، إدراك دقائق الأمور ، ومنه قولهم العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

القبالة : بفتح القاف والباء ممدودة ، والجمع : القبالات هي الكفالة ، والضمان .

والقبالة : هي الكتاب الذي يكتب على من قَبل شيئًا مقاطعة .

والقبالة : بكسر القاف : هي صناعة المقاطعة والتقبل ذاتها .

القبض : القبض لغة : تناول الشيء بجميع الكف ويستعار لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه مراعاة الكف . ولا خلاف بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في أن القبض عبارة عن

حيازة الشيء والتمكن من رقبته ، سواء أكان ما يمكن تناوله باليد أو لم يكن .

القبول : يقال في اللغة : قبلت القول : أي صدقته . وقبلت الهدية : أخذتها . أما في اصطلاح الفقهاء : هو عبارة عن لفظ صدر عن أحد المتعاقدين ثانيًا ، ويقابله الإيجاب الذي يصدر أولًا . فالقبول : هو جواب الإيجاب ، فهو عبارة عن ترتيب المقصود على الطاعة .

القبيل : هو : بفتح القاف وكسر الباء ممدودة ، من معانيه الكفيل .

قتل : القتل في اللغة : فعل يحصل به زهوق الروح يقال : قتله قتلا : أزهق روحه .

وفي لسان العرب نقلًا عن التهذيب يقال : قتله بضرب أو حجر أو سم : أماته .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي قال البابرتي : إن القتل فعل من العباد تزول به الحياة .

القدح : بفتح القاف والدال مشددة ممدودة : هو صانع الأقداح . وصنعته : هي القداحة . والمِقْدَحَة : هي الحديد يقدح بها . والقِدْحَة : اسم للضرب بها . والقدح بالفتح والجمع الأقداح في المكاييل . والقَدَح : إناء للشرب يروي ظمأ رجلين . والقِدح : بكسر القاف وسكون الدال والجمع : القِداح : هي السهم الذي كانوا يغامرون به . القَدْح : بفتح القاف وسكون الدال – للنار : اشعالها .

القدرة : القدرة في اللغة : اسم من قدرت على الشيء أقدر – من باب ضرب – : قويت عليه وتمكنت منه .

واصطلاحًا : هي الصفة التي تمكن الحي من الفعل وتركه بالإرادة .

القدم : هو أول الصفات السلبية ، ومعنى القدم في حقه تعالى عدم الأولية ، أو عدم افتتاح الوجود ، فالقديم هو الذي لا أول له ، أو الذي لا افتتاح لوجوده .

قذف : القذف لغة : الرمي مطلقًا ، والتقاذف الترامي . واصطلاحًا : عرفه الحنفية والحنابلة بأنه : الرمي بالزنا ، وزاد الشافعية : « في معرض التعيير » وعرفه المالكية بأنه : رمي مكلف حرًّا مسلمًا بنفي نسب عن أب أو جد أو بزنا .

قرء : القرء لغة : بالفتح والضم الحيض ، ويطلق أيضًا على الطهر ، وهو من الأضداد ، وجمعه قروء وأقرؤ . وقد اختلف الفقهاء في المعنى الاصطلاحي للقرء على قولين :

القول الأول : وهو قول المالكية والشافعية وأحمد وكثير من الصحابة ﵃ وفقهاء المدينة قالوا : إن المراد بالأقراء في العدة والأطهار .

القول الثاني : وهو قول الحنفية وأحمد وكثير من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث : إن المراد بالقرء الحيض .

القراض : بكسر القاف وفتح الراء ممدودة : هو أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتجر

به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال ، أي جزء مما يتفقان عليه .

والقراض : هو المضاربة بلغة أهل الحجاز . والقراضة : بضم القاف وفتح الراء ممدودة : هي الأجزاء الصغيرة من الدنانير والدراهم .

القرض : القرض لغة : بفتح القاف وسكون الراء والجمع : القروض . وهو القطع أي أن تعطي غيرك مالًا ، على أن يكون دينًا عليه ، يرده هو أو مثله إليك . واصطلاحا : يعرفه الفقهاء بأنه : « دفع المال لمن ينتفع به على أن يردَّ بدله » .

ويسمى نفس المال المدفوع على الوجه المذكور قرضًا في لغة الفقهاء ، والقرض بهذا المعنى هو القرض الحقيقي .

قرعه : القرعة : بضم القاف وسكون الراء من الاقتراع ، أي الاستهام وكان لها أدوات ، منها : طينة مدورة أو عجينة مدورة ، مثلًا تدرج فيها رقعة يكتب فيها اسم المتنازعين في قسمة شيء ثم تسلم إلى صبي يُعطي كل واحد من المتنازعين واحدة منهما ومستعملة على أن أهل النفقة بنفس المدلول اللغوي ، حيث إنها في نظرهم طريقة من طريق قسمة الأعيان المشتركة غير المثلية .

قرينة : القرينة : بفتح القاف وكسر الراء ممدودة : هي ما يوضح عن المراد لا بالوضع ، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه .

القسامة : القسامة : بفتح القاف والسين ممدودة من القسم ، أي اليمين : هي الأيمان تقسم على أهل المحلَّة الذين وجد المقتول فيهم ، ومنها أخِذ القَسم – اليمين – . والقسامة : اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول .

قسط : القسط : – بكسر القاف وسكون السين – هو العدل ، والنصيب والميزان .

والقسط بضم القاف هو : الجَوْر وفي القرآن الكريم : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ والقسط : بضم القاف وسكون الصاد : عود زكي الرائحة منه الأبيض الرقيق القشرة ، ومنه الأسود ، وهو يجلب من الهند .

القسم : القسم : بفتح القاف والسين عرفًا : هو اليمين والحلف بجملة مؤكدة تحتاج إلى ما يلصق بها من اسم دال على التعظيم . وهذه الجملة تسمى بالمقسم عليها . والغرض من القسم : هو تحقيق الخبر وتوكيده وفي القرآن الكريم ﴿ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾ والقسم اصطلاحًا : اسم من الأقسام ، وهو أخص من اليمين والحلف الشاملين للشرطية الآتية .

قسمة : القسمة لغة : التفريق . وفي المصطلح الفقهي : هي تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء وعلى ذلك عُرفت أنها : « جمع نصيب شائع في معين » . أي في نصيب معين . وإنما كانت جمعًا للنصيب بعد تفرق ؛ لأنه كان قبل القسمة موزعًا على جميع أجزاء المشترك ؛ إذ ما من

جزء مهما قل إلا ولكل واحد من الشركاء فيه بنسبة ماله في المجموع الكلي - ثم صار بعد القسمة منحصرًا في جزء معين لا تتخلله حقوق أحد من بقية الشركاء ، ولو كانت الجزئية باعتبار الزمان كما في المهايأة الزمانية .

القصاص : القصاص : بكسر القاف وفتح الصاد ممدودة : هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل ، من مثل : القتل بإزاء القتل . وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف ، وفي القرآن الكريم ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة : 179] .

قصد : القصد : بفتح القاف وسكون الصاد : هو الاعتدال والتوسط ، في الإنفاق وغيره . وفي القرآن الكريم ﴿ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾ .

القطع : بكسر القاف وسكون الطاء والقطعة والجمع : قطع هو الجزء من الشيء .

والقطاع : بفتح القاف وسكون الطاء للدراهم : هو نزع جزء منها للانتفاع الخاص به .

القمار : بكسر القاف وفتح الميم ممدودة : وهو كل لعب يشترط فيه غالبًا أن يأخذ الغالب شيئًا من المغلوب . وأن يأخذ اللاعب من صاحبه شيئًا فشيئًا في اللعب .

قوة : القوة في اللغة : الطاقة الواحدة من طاقات الحبل أو الوتر أو الخصلة الواحدة منه ، ففي الحديث : « لينقضن الإسلام عروة عروة كما ينقض الحبل قوة قوة » والقوي جمع قوة ، مثل : غرفة وغرف ، ويكون ذلك في الجسم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ... ﴾ [سورة النجم : 5] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

قياس : القياس في اللغة : تقدير شيء على منال شيء ، وتسويته به ، لذلك سمي المكيال مقياسًا . أما في الاصطلاح : فقد اختلف علماء الأصول فيه حتى قال إمام الحرمين : يتعذر الحد الحقيقي مع القياس لاشتماله على حقائق مختلفة ، كالحكم ، والعلة والفرع والجامع .

قيافة : القيافة مصدر قاف بمعنى تتبع أثره ليعرفه يقال : فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للقيافة ومشتقاتها عن المعنى اللغوي المتعلق بتتبع الأثر ومعرفة الشبه .

القيمة : القيمة لغة : الثمن الذي يقوم به المتاع . أي يقوم مقامه . وفي الاصطلاح الفقهي وفي الثمن الحقيقي للشيء « وأنها لتختلف عادة باختلاف الزمان والمكان والأحوال » . وقد عرفها بأنها « ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار ، من غير زيادة ولا نقصان » أما التقويم فهو مصدر موَقِّت السلعة : إذا حددتُ قيمتها وقدرها . يقال : قومت المتاع ، إذا جعلت له قيمة معلومة .

كبائر : الكبائر جمع كبيرة ، وهي لغة : الإثم ، واصطلاحًا : كما قال القرطبي : كل ذنب عظيم الشرع التوعد عليه بالعقاب وشدده ، أو عظم ضرره في الوجود .

كبر : الكبر بكسر الكاف وسكون الباء عند أهل اللغة : العظمة ، وكبر الشيء معظمه .

واصطلاحًا : عرفه الغزالي بأنه الخلق الذي في النفس ، وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه .

الكذب : الكذب لغة : الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ، سواء فيه العمد والخطأ .

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي .

الكراء : الكراء في اللغة مصدر كارى . أكريتُ الدار والدابة أي أجرتها . ويطلق الكراء عند الفقهاء على الأجرة نفسها كما يطلق على عقد الإجارة ، غير أن المالكية منهم من يفرق بين الكراء والإجارة بتفريق دقيق فيقولون : « الكراء والإجارة شيء واحد في المعنى ، غير أنه يطلق على العقد على منافع الآدمي وما ينقل من غير السفن والحيوان إجارة ، وعلى العقد على منافع مالا ينقل كالدور والأرضين ، وما ينقل من سفن وحيوان كراء ، قيل : إن الإجارة تطلق على المنافع من يعقل الأكرية على منافع من لا يعقل . وقد يطلق أحدهما على الآخر .

الكراع : الكراع : بضم الكاف وفتح الراء ممدودة والجمع : أكرع وأكارع : اسم بجميع الخيل والسلاح .

والكراع من الإنسان : هو ما دون الركبة إلى الكعب .

الكرامة : الكرامة لغة : مصدر كرم ، يقال : كرم الرجل كرامة : عز .

وفي الاصطلاح : تطلق على عدة معان .

فتطلق أولًا بمعنى : ظهور أمر خارق للعادة على يد شخص ظاهر الصلاح غير مقارن لدعوى النبوة والرسالة .

وتطلق ثانيًا : بمعنى : الإعزاز والتفصيل والتشريف . وتطلق ثالثًا : بمعنى : إكرام الضيف .

الكراهة : الكراهة في اللغة مصدر كره ، يقال : كره الشيء كرهًا وكراهًا وكراهية فلا أحبه فهو كريه ومكروه . وفي الاصطلاح : خطاب الشارع المقتضي الكف عن الفعل اقتضاء غير جازم .

كسب : أصل الكسب في اللغة : الجمع والتحصيل : ثم أطلق على الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر .

ويطلق الفقهاء كلمة الكسب على استفادة المال بطلبه عن طريق أسبابه المعروفة ، وهو عندهم نوعان : كسب حلال وهو ما كان بسبب موافق للشرع ، وكسب خبيث غير مشروع وهو ما تحصل من طريق محظور شرعًا .

الكفاءة : الكفاءة لغة : المماثلة والمساواة ، يقال : كافأ فلان فلانًا مكافأه وكفاء ، وهذا كِفاء هذا وكفؤه : أي مثله ، يكون هذا في كل شيء .

وفي الاصطلاح : يختلف تعريف الكفاءة باختلاف مواطن بحثها : في القصاص ، أو المبارزة ، أو النكاح .

الكفارة : بفتح الكاف والفاء مشددة ممدودة الجمع : الكفارات من الكفر وهو التغطية لأنها تغطي إثم الحنث وغيره . والكفارة شرعًا : ما يكفر المذنب به عن ذنبه ، من صدقه ونحوها وفي القرآن الكريم ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : 89] .

الكفالة : بفتح الكاف والفاء ممدودة وتسمى الحمالة ، والضمانة ، والزعامة . لغة : الضم وقيل : الضمان . وشرعًا : هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في التزام المطالبة بالدين .

الكلام : الكلام اسم من كلمته تكليمًا ، والكلام في أصل اللغة : عبارة من أصوات متتابعة لمعنى مفهوم وفي اصطلاح النحويين : هو اسم لما تركب من مسند ومسند إليه .

وقال الفيومي : الكلام في الحقيقة هو المعنى القائم بالنفس ؛ لأنه يقال في نفسي كلام ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

كناية : الكناية في اللغة : أن يتكلم بشيء يستدل به على المكّنى عنه . وهو اسم مأخوذ من كنيت بكذا عن كذا من باب رمى .

وفي الاصطلاح : هو كلام استتر المراد منه بالاستعمال ، وإن كان معناه ظاهرًا في اللغة .

كيل : الكيل في اللغة : مصدر كال يكيل ، يقال : كلت زيد الطعام كيلًا من باب باع . ويطلق الكيل على ما يعرف به المقدار بالفقير والمد والصاع ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للكيل .

اللعان : اللعن في اللغة : الإبعاد والطرد من الخير ، وقيل : الطرد والإبعاد من اللّه ، ومن الخلق السب والدعاء ، وكانت العرب فى الجاهلية تحيي ملوكها « أبيت اللعن » ومعناه أبيت أيها الملك أن تأتي ما نلعن عليه . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

اللقطة : اللقطة في اللغة : الشيء الذي تجده ملْقى فتأخذه من اللقط ، وهو الأخذ .

وفي الاصطلاح الشرعي : يطلق على المال الضائع من ربه يلتقطه غيره . وعلى ذلك عرفها بعض الفقهاء بقوله : « هي ما وجد من حق ضائع محترم ، لا يعرف الواجد مستحقه » تسمى أيضًا لقاطة ولقاطًا .

لمز : اللمز في اللغة : العيب في السر ، وأصله الإشارة بالعين والرأس والشفة مع كلام خفي .

وقيل : هو العيب في الوجه والوقوع في الناس ، يقال : لمزه يلمزه من بابي ضرب واللماز : النمام .

لمس : اللمس لغة : الجس والإدراك بظاهر البشرة كالمس ، ويكنى به وبالملامسة عن الجماع . واللمس اصطلاحًا هو : ملاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابه كأن يلمس ليعلم هل هو آدمي أو لا .

لواط : اللواط لغة : مصدر لاط يقال : لاط الرجل ولاوط : أي عمل عمل قوم لوط .

واصطلاحًا : إيلاج ذكر في دبر ذكر أو أنثى .

لوث : اللوث بفتح اللام وسكون الواو في اللغة : القوة والشر ، واللوث : الضعف واللوث : شبه الدلالة على حدث من الأحداث ، واللوث : الجراحات والمطالبات بالأحفاد .

وهو في الاصطلاح : أمر ينشأ عنه غلبه الظن بصدق المدعي .

مائع : المائع من ماع يميع إذا سال والجمع مائعات وموائع ؛ السائل الذي لا يسفك بنفسه .

المال : والجمع الأموال هو اسم للقليل والكثير من المقتنيات من كل ما يتمول ويملك . ويغلب إطلاقه الآن على النقد ، ذهبًا أو فضة أو العملات التي تقوم مقامهما .

والمال : الأرض الحية وما يخرج منها من طعام وشجر ومرعى ، وجميع الحيوان الذي يرعى نبات الأرض . وفي القرآن الكريم ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الكهف : 46] .

والميل : هو صاحب المال .

مباح : المباح : بضم الميم ؛ المسموح به ؛ ضد المحظور ما لا ثواب بفعله ولا عقاب بتركه .

مبتوتة : المبتوتة : من بتَّ الطلاق : إذا قطعه : المطلقة طلاقًا بائنًا .

المثلي : – بكسر الميم وسكون الثاء وكسر اللام وتشديد الياء – نسبة إلى المثل . وهو في الاصطلاح : ماله مثل في الأسواق ، ولا تفاوت بين أجزائه يعتد به كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب .

والمثلي : يقابله القيمي والعيني كالحيوانات والعروض والعقار والعددي المتفاوت .

مجاز : المجاز : بفتح الميم ومجاز الطريق والمسلك : إذا قطعه والجمع : مَجَاوز .

اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبه بينهما ، وهو نقيض الحقيقة ، كالراوية ، والظعينة ، والغائط .

مجتهد : المجتهد : اسم فاعل من اجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ، ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته طبقات المجتهدين .

المجتهد المطلق : الذي له أصول فقه خاصة به وقواعد فقهية خاصة به وتطبيقات فرعية خاصة به .

المجتهد المذهب : الذي يتابع إمامه في أصول المذهب ، وقد يخالفه في القواعد الفقهية ، والتطبيقات الفرعية .

المجتهد في فرع من فروع الفقه : كالمواريث أو العبادات أو الجنايات .

المجتهد مع مسألة من فروع الفقه : كعقود التأمين ، والأمر بالشراء .

مجنون : المجنون : بكسر الجيم وضم النون والجمع : مجانين ، الفاقد العقل .

من لا يطابق كلامه وأفعاله كلام وأفعال العقلاء .

محارب : المحارب : اسم فاعل من حارب والجمع : محاربين ؛ من حمل السلاح على المسلمين .

المحارب من قطاع الطرق : هو من حمل السلاح ووقف في الطريق يصول على الأنفس أو الأعراض ، على وجه يتعذر معه الغوث .

المحارب من البغاة : من حمل السلاح وخرج على الإمام مع جماعة متأولين .

المحارب من الكفار : كل من حمل السلاح من الكفار على المسلمين سواء أكان من مواطني دولة كافرة أم ذميًّا نقض العهد .

محرم : المحرم : بضم الميم مع التشديد اسم مفعول ؛ ما ثبت النهي عنه **قطعًا** : من له ذمه وحرمه .

محل : المحل : يفتح الحاء وكسرها والجمع محال من حل بالمكان إذا أنزل فيه .

مكان الحلول ، وفيه محِل نهر الهدى .

الزمان الذي ينتهي إليه الآجل ، ومنه محِل الدين في شهر كذا .

مخالعة : المخالعة : بضم الميم وفتح اللام : من خلع الشيء إذا نزعه .

والطلاق على مالٍ تدفعه الزوجة لزوجها المطلق .

مخالفة : المخالفة : بضم الميم من خالف عن الِأمر : خرج منه : إتيان ما نهى عنه بإزاء القيام بتصرف يتناقض مع أمر تنظيمي أو مع قواعد النظام العام .

مرض : المرض : بالتحريك مصدر مرض والجمع أمراض : فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها .

مرض الموت : العلة المقعدة المتصلة بالموت .

مزابنة : المزابنة : بضم الميم مفاعلة من الزبن : الدفع وبيع معلوم القدر بمجهول القدر من جنسه ، أو بيع مجهول القدر من جنسه ، كبيع الرطب على النخل بتمر مجذوذ علم مقدار أحدهما أم لم يعلم .

المزارعة : بضم الميم وفتح الزاي ممدودة وفتح الراء مفاعلة من الزرع . وهي تقتضي فعلًا من الجانبين مالك الأرض ، والزارع . وهي في عرف الشرع : معاقدة على دفع الأرض إلى من يزرعها على أن تكون الغلة بينهما على ما شرطا ، وذلك بقول مالك الأرض للمزارع : دفعتها إليك مزارعة بكذا وبقول المزارع : قبلت ، أو هي : عقد حرث ببعض الخارج ، أي الحاصل ، مما طرح في الأرض من بذور البر والشعير ونحوهما .

مساقاة : المساقاة لغة مأخوذة من السقي ، وذلك أن يقوم شخص على سقي النخيل والكرم ومصلحتهما ، ويكون له من ريع ذلك جزء معلوم .

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن ذلك المعنى ، وعلى ذلك عرفت اصطلاحًا بأنها : « معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها » .

مستحب : المستحب : بضم فسكون وفتح التاء ؛ اسم مفعول من استحب : المرغوب

فيه، ما رغب فيه الشارع دون أن يفرضه ما كان دون السنة في الحكم .

مشقة : المشقة في اللغة : بمعنى الجهد والعناء والشدة والثقل ، يقال : شق عليه الشيء يشق شقًّا ومشقة إذا أتعبه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ﴾ ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

مشيئة : المشيئة في اللغة : الإرداة ، يقال شاء زيد الأمر يشاؤه شيئًا : أراده والمشيئة اسم منه .

ولا يخرج استعمال الفقهاء للمشيئة عن المعنى اللغوي .

مصالحة : المصالحة : بضم الميم وفتح اللام مصدر صالح ؛ الاتفاق الذي يعقده المتنازعون ليفضوا نزاعًا قائمًا أو متوقعًا يتنازل كل منهم عن شيء من مطالبه .

مصاهرة : المصاهرة في اللغة : مصدر صاهر ، يقال صاهرون القوم إذا تزوجت منهم .

وقال الخليل : الصهر آمل : بيت المرأة ، قال : ومن العرب من يجعل الأحماء والأختان جميعًا أصهارًا .

وفي الاصطلاح : هي حرمة الختونة .

مصراة : المصراة : بضم الميم وتشديد الراء اسم مفعول من صرى تصرية إذا جمع الشاة ونحوها إذا حبس لبنها في ضرعها فلم يحلب ليظن من يشتريها أنها كثيرة اللبن .

مصلحة : المصلحة لغة مأخوذة من الصلاح ، وهو ضد الفساد ويقال : في الأمر مصلحة : أي خير . والجمع المصالح . وترد كلمة « المصلحة » على ألسنة الفقهاء بمعنى اللذة وأسبابها والفرح وأسبابه ضد المفسدة التي تعني الألم وأسبابه والغم وأسبابه قالوا : وكلاهما نفس وبدني ، ودنيوي ، وأخروي .

مضغة : المضغة في اللغة : القطعة من اللحم قدر ما يمضغ وجمعها مضغ .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

المعارضة : بضم الميم وفتح العين مصدر عارض ؛ المقابلة على سبيل الممانعة .

نقض الرأي ومحاولة المنع من المضي فيه من غير تجريح ولا تشعير ، ومنه المعارضة السياسية .

امتناع الدين عن الدفع لأن حقوق الدائن متنازع فيها .

المعاوضة : المعاوضة لغة : من العوض ، وهو الخلف ، أو البدلُ الذي يبذل في مقابلة غيره .

والمعاوضة عند الفقهاء تعني : المبادلة بين عوضين وجمعها معاوضات . وعقود المعاوضات في مصطلحهم : عبارة عن ضرب من التمليكات التي تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين العاقدين بخلاف التبرعات التي تقوم على أساس الرفق والمعونة والمنحة من طرف لآخر دون مقابل .

المعجزة : المعجزة : بضم الميم وكسر الجيم ؛ الأمر الخارق للعادة يجريه الله تعالى على يد مدعي النبوة تصديقًا له في دعواه .

معروف : المعروف : بفتح فسكون ؛ المشهور المتعارف بين الناس ، خلاف المنكر .

كل ما عُرِف بالشرع أو بالعقل حُسْنُهُ وَمنُّه .

معصية : المعصية في اللغة : الخروج من الطاعة ، يقال : عصاه معصية وعصيانًا : خرج من طاعته وخالف أمره فهو عاص وعصا وعصي .

وفي الاصطلاح : قال البزدوي : المعصية اسم لفعل حرام مقصود بعينه .

مغارسة : المغارسة بضم الميم وفتح ما يليها . مفاعلة من غرس الزرع إذا أثبته في الأرض .

دفع الأرض لمن يغرسها على نسبة معينة من ثمار هذا الغرس .

مقلد : المقلد : بضم الميم وكسر اللام . اسم فاعل ؛ من يتبع غيره معتقدًا صوابه من غير دليل .

المقوم : المقوم : بضم الميم وفتح القاف وكسر الواو مشددة : هو المسعر ، الذي يحدد قيمة الشيء وقدره .

مكروه : المكروه : بفتح فسكون من كَره ؛ الشر .

أحيانًا يروونه في كلامهم ويريدون به الحرام .

ما كان تركه أولى من فعله مع عدم المنع من الفعل . أو ما يمدح تاركه ولم يذم فاعله .

المكروه تحريمًا : ما كان إلى التحريم أقرب ، ويستحق فاعله العتاب لا العذاب .

المكروه تنزيهًا : ما كان إلى الحل أقرب ولا يستحق فاعله العتاب بل أدنى الثواب .

مكلف : المكلف : بضم الميم وتشديد اللام ؛ الملزم بما فيه مشقة .

المخاطب بأحكام الشريعة الملزم بتنفيذها ، وهو البالغ العاقل .

ملاعنة : الملاعنة : بضم الميم وفتح العين ، مفاعلة من لاعن : لعن كل واحد الآخر .

شهادات مؤكدات بأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الرجل ، ومقام حد الزنا في حق المرأة .

ملامسة : الملامسة : بضم الميم وفتح اللام ممدودة وفتح الميم الثانية : نوع من البيوع ، مثاله : أن يقول المشتري للبائع : إذا لمست ثوبك ولمست ثوبي فقد وجب البيع . ومثاله – أيضًا – أن تقول : أبيعك هذا المتاع بكذا ، فإذا لمستك وجب البيع . وهو من بيوع الجاهلية الفاسدة .

ملك : الملك : بضم الميم وسكون اللام : هو عبارة عن السلطان والقدرة الحسية العامة لما يملك شرعًا ولما لا يملك . وقيل : الملك بضم الميم يعم التصرف في ذوي العقول ، وبالكسر **المِلك** : اختص بغير العقلاء . وقيل : إن بينهما المُلك والمِلك عموم وخصوص من وجه ، فالملك بالضم : هو التسلط على ما يتأتى منه الطاعة .

المن : المَنّ : بفتح الميم وتشديد النون جمع لا واحد له . ويجمع على : أمناء ، وأمنان في

الموازين والمكاييل . والمن في غير الموازين والمكاييل معناه القطع ، ويدل على الإنعام والإحسان .

والمن على الأسير إطلاق سراحه دون فدية . والمن أيضًا معناه : ندى جامد ، ينزل من السماء يشبه العسل .

والمن : ما يمن اللّه به على الناس من غير عمل ولا جهد .

المناصرة : المُنَاصَرة : مُفاعَله من ناصر : التأييد والمعاونة .

والمندوب : المندوب : بفتح الميم . اسم مفعول : المرغوب فيه .

مأمور لا يلحق بتركه ذم ، ولكن فعله أحسن من تركه .

المنع : المنع : بفتح الميم وسكون النون : هو البخل ويقابل المنع العطية والمناع والمانع : هو الضنين الممسك البخيل .

منفعة : المنفعة لغة : كل ما يستفاد من الشيء ، عرضًا كان أم عادة ، كاللبن والولد بالنسبة إلى الحيوان ، والثمرة بالنسبة إلى الشجرة ونحو ذلك مأخوذة من النفع ، وهو في اللغة : الخير . ويرى أكثر الفقهاء أن المنفعة لا تطلق إلا على الفائدة العرضية التي تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها .

المني : المَنِيُّ : بفتح الميم وتشديد ، من أَمْنى الرجل إذا أنزل المني « من منيٍّ إذا يُمنى » وهو من الرجل في حاله صحته : ماء غليظ أبيض حبيبات من الذكر عند اشتداد الشهوة ، ومني المرأة ماء رقيق أصفر لا حبيبات فيه .

مهر : المهر : – بفتح الميم وسكون الهاء – والجمع مهور ومهورة : هو قيمة بضع المرأة وقت التزويج ، مما يباح به الانتفاع شرعًا من المال أو المنفعة ، معجلًا كان أو مؤجلًا . فهو صداق المرأة أي ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج . ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي . وقد عرف بعض الفقهاء المهر بأنه : « ما يقابل البضع من المال حالًّا » .

الموات : المَوَات : بفتح الميم والواو مصدر مات يموت ؛ ما لا حياة فيه .

الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها بوجه من وجوه الانتفاع .

الموت : الموت : بفتح الميم مصدر مات يموت ؛ انسحاب الروح من البدن عندما يصبح البدن غير أهل لبقاء الروح فيه .

الميراث : الميراث بكسر الميم ممدودة وكذلك : الورث ، والإرث ، والتراث : هو الشيء يكون لقوم ثم يصير إلى خلفهم ، بنسب أو سبب . وفي القرآن : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [فاطر : 32] . ﴿ وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ ﴾ [الزمر : 74] .

﴿ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾ [القصص : 5] . ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [آل عمران : 180] .

الميسر : بفتح الميم وسكون الياء وكسر السين : هو ميسر اللهو ، كالنَّرد والشطرنج ، وغيرهما من الملاهي وميسر القمار : هو الذي تكون فيه المقامرة ، أي المخاطرة ويطلق الميسر على ما يتقامرون عليه .

النجاة : النجاة : بالتحريك ، الجمع نجا ومصدر نجا ؛ الخلاص من الأذى .

النجاسة : النجاسة : بالتحريك مصدر نجس ؛ القذارة . كل مستقذر شرعًا وما استقذره الشرع وإن لم يستقذره الناس .

النجس : النجس : بفتح الجيم وكسرها اسم الفاعل من نجس (بضم الجيم وكسرها) والجمع أنجاس : المستقذر .

النحر : بفتح فسكون والجمع نحو ؛ أعلى الصدر موضع القلادة .

ذكاة الإبل طعنها في أسفل العنق عند الصدر ، لأنه أسهل عليه لكونه لا لحم فيه .

يوم النحر : يوم العاشر من ذي الحجة ، وهو اليوم الذي تنحر فيه الهدايا والضحايا .

الندب : الندب : بفتح النون مشددة وسكون الدال : هو الدعاء إلى أمر جميل .

النذر : النذر – بفتح النون مشددة وسكون الذال – والجمع : النذور . لغة : هو الوعد بخير أو شر . وشرعًا : هو الوعد بخير . وهو التزام قربة غير لازمة بأصر الشرع ، تعظيمًا للّه تعالى .

النسب : النَّسَبُ : بالتحريك من نسب والجمع أنساب ؛ القرابة الموروثة التي لابد للإنسان فيها .

عمود النسب الأصول التي ينحدر منها النسب كالأب والجد وأبي الجد .. إلخ .

النسخ : النسخ : بفتح فسكون مصدر نسخ ؛ الإزالة والنقل .

رفع الحكم الأول بنص شرعي متأخر .

النسيئة : النسيئة : بفتح فكسر من نسأتُ الشيء وأنشأته : أخرته ، فالنسيئة : التاخير .

ربا النسيئة : كل زيادة مشروطة أو في حكم المشروطة يتقاضاها المقرض من المستقرض مقابل تأخير الوفاء .

النسيان : النسيان : بكسر فسكون مصدر نَسِيَ ؛ زوال المعلومة عن الفكر ومع العجز عن تذكرها في الحال .

النصاب : نصاب كل شيء لغة يعني أصله . والجمع نُصْب وأنصبه . وأما في اصطلاح الفقهاء فيرد لفظ « النصاب » في باب الزكاة ، ويراد به على ألسنتهم : القدر المعتبر لوجوبها .

النصيحة : النصيحة : بفتح فكسر والجمع نصائح ؛ إخلاص الرأي في الدعوة إلى الخير .

النظر : النظر : بالتحريك مصدر نظر ؛ تأمُّل الشيء بالعين التفكر والتأمل ، يقال : في هذا

الأمر نظر الفكر الذي يطلب به علم يقيني أو ظني .

النفقة : النفقة في اللغة اسم من الإنفاق وهو الإخراج : قال التهانوي : والتركيب يدل على المضي بالبيع ، نحو نفق المبيع نفاقًا ، نحو نفقت الدابة نفوقًا أي ماتت . أو بالفناء ، نحو نفقت الدراهم نفقًا أي فنيت . أما مصطلح « النفقة » عند الفقهاء ، فالمراد به الإدرار على الشي بما يقوم بقاؤه به . وقيل : هي ما يتوقف عليه بقاء شيء ، من المأكل والملبس والسكن .

النفل : النفل : بفتح فسكون مصدر نَفَل ؛ الزيادة ، ما كان زائدًا عن الواجب صدقة كان أم صلاة أو صيامًا ، أم غير ذلك . ومنه : ما يعطاه المحارب زيادة عن استحقاقه من الغنيمة .

النفي : النفى : بفتح فسكون نَفَى .

الإنكار ، ما يقابل الإثبات ، الإخراج من بلد الإقامة إلى بلد آخر ، السجن عند بعضهم .

النقل : النقل : بفتح فسكون مصدر نَقَل ؛ تحويل الشيء عن موضع لآخر .

النقمة : النقمة : بكسر النون وسكون القاف والجمع نِقم (بكسر ففتح) ؛ العقوبة .

النكاح : أي نكح فلان امرأة ينكحها نكاحًا إذا تزوجها . ونكحها ينكحها : باضعها أيضًا ، وكذلك دحمها وخجأها ، وقال الأعشى في نكح بمعنى تزوج وقوله ﷺ : ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ تأويله لا يتزوج الزاني إلا زانية ، كذلك الزانية لا يتزوجها إلا زان .

نكاح المتعة : نكاح المتعة : هو العقد على الاستمتاع بالمرأة مدة معينة مقابل مهر معين بلفظ المتعة .

النكول : النكول : بالضم مصدر نكل : رجع عن شيء قاله أو عن عدو قاومه ، أو شهادة أرادها ، أو يمين تعيين عليه أن يحلفها .

الامتناع من أداء الشهادة أو حلف اليمين .

النهي : النهي : بفتح فسكون مصدر نَهَى ؛ طلب الكف عن الفعل .

النيابة : بكسر النون من ناب ، وناب عنه : قام مقامه .

قيام شخص مقام غيره بإذنه في التصرف بحيث تنصرف آثار هذا التصرف إلى هذا الغير .

النية : النية : بكسر النون والتشديد مصدر نوى والجمع نيات ؛ القصد ، وهو عزم القلب على الشيء ، عقد القلب على إيجاد الفعل جزمًا .

الهبة : الهبة في اصطلاح اللغويين تعني العطية الخالية عن الأعواض والأغراض ، أي الإعطاء بلا عوض ، أما الهبة والهدية والصدقة والعطية عند الفقهاء فهي ألفاظ ذات معان متقاربة ، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض .

الهجرة : الهجرة : بكسر الهاء : اسم من الهجر ، ترك الوطن إلى بلد غيره للإقامة فيه ،

الانتقال الذي تم لرسول اللّه ﷺ والمؤمنين حتى فتح مكة ، وهو انتقال من دار الكفر مكة إلى دار الإسلام (المدينة المنورة) .

الهداية : الهداية : بكسر الهاء ؛ الدلالة على الخير في الدنيا والآخرة .

الهلاك : الهلاك في اللغة مرادف للتلف ، وهو ذهاب الشيء وفناؤه . وحكى الراغب الأصبهاني أن الهلاك على عدة أوجه منها : افتقاد الشيء عندك ، وهو عند غيرك موجود ، ومنها هلاك الشيء باستحالة وفساد ومنها : الموت ومنها : بطلان الشيء من العالم وعدمه رأسًا ، وذلك هو الهلاك الأكبر المسمى فناء .

وقد جرى على ألسنة الفقهاء استعمال الهلاك و التلف بمعنى واحد ، وهو خروج الشيء من أن يكون منتفعًا به المنفعة المطلوبة منه عادة .

الواجب : الواجب بفتح الواو ممدودة وكسر الجيم في المصطلحات الضرائبية : ضريبة مملوكية .

الوباء : الوباء : بفتح الواو مصدر وبؤ ووبئ الجمع أوبئة ؛ المرض الذي تفشى وعم الكثير من الناس ، كالجدرى والكوليرا وغيرهما .

الوثيقة : يقال في اللغة : وثقت بالشيء : اعتمدت عليه . والوثيقة في الأمر : إحكامه والأخذ بالثقة . والجمع الوثائق .

والوثيقة بالدين في المصطلح الفقهي هي ما يزداد الدين بها وكادة . سميت بذلك للاعتماد عليها في استيفاء الدين عند التعذر .

الوجوب : الوجوب : بضم الواو والجيم ممدودة له معنيان :

الأول : هو الاقتضاء ، بمعنى الاستحقاق والإيجاب ، والثاني : الاستغناء ، بمعنى عدم التوقف وعدم الاحتياج .

والواجب : هو الثابت ؛ والوجوب - للبيع - لزومه وثباته ، أي تمامه ونفاذه .

الوحدانية : الوحدانية : بفتح الواو ؛ حالة الواحد التفرد وعدم المشاركة في الشيء .

اتصاف اللّه سبحانه بكونه واحد في ذاته وفي صفاته وفي أفعاله .

الوحي : الوحي : بفتح فسكون مصدر وحَى ؛ كل ما يُلقى إلى الغير ليعلمه .

ما يُلقيه اللّه تعالى على قلب نبي من الأنبياء بواسطة ملك أو بغير واسطة ملك جبريل عليه السلام .

الوُدُّ : الود بالضم والتشديد مصدر ودَّ ؛ الحبُّ وَدّ : بفتح الواو صنم من الأصنام التي عبدها العرب في الجاهلية .

الوديعة : الوديعة في اصطلاح اللغويين مأخوذة من وجود الشيء إذا تركته . وأصله من التوديع

وهو الترك ، قال : وهو من المجاز لأن المعنى بإصلاح شأن الرجل إذا يئس من صلاحه تركه .

أما في اصطلاح الفقهاء كلمة الوديعة تعني شرعًا : العين التي توضع عند الغير ليحفظها ، وعلى الإيداع بمعنى العقد المقتضي للحفظ . غير أن الفقهاء اختلفوا في تعريف هذا العقد تبعًا لاختلافهم في بعض شروطه ، فالحنفية والمالكية الذين اشترطوا في الشيء المودع أن يكون ملكًا ، ولم يشترطوا في الحفظ أن يكون تبرعًا عرفوه بأنه : تسليط المالك غيره على حفظ ماله .

الوَرَع : الورع : بفتح الواو وكسر الراء مصدر ورِع (بكسر الراء) : الابتعاد عن الإثم والمعاصي ، ترك المعاصي ، الابتعاد عن الشبهات خوف الوقوع في الحرام .

الوَزْن : الوزن بفتح الواو وسكون الزاي للشيء : تقديره بما يعادله في الثقل . وشيء ذو وزن أي ذو قدر ومكانة . وفي القرآن الكريم ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴾ .

الوَصْف : الوصف : بفتح الواو وسكون الضاد مصدر وَصَفَ الشيء : نعته بما فيه ، عند الأصوليين : العلم ، وعند الحنفية : الحكم التكليفي ، وعند الفقهاء : ما يكون تابعًا للشيء غير منفصل عنه وهذا نوعين .

1 - وصف مرغوب فيه ؛ وهو ما يقابله شيء من الثمن .

2 - وصف غير مرغوب فيه ؛ وهو ما لا يقابله شيء من الثمن .

الوَصِيُّ : الوصى : بفتح الواو وكسر الصاد من وصى ، والجمع أوصياء : من عهد إليه بأمر من يعينه الولي أو القاضي لحفظ ورعاية مال القاصر .

الوصية : الوصية في اللغة : من وَصَيْتُ الشيء إذا وصلْتُه . أما في الاصطلاح الفقهي فهي : « تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع » . وقد سميت بذلك ؛ لأن الموصي وصل ما كان في أيام حياته بما بعده من أيام مماته .

الوضع : الوضع : بفتح الواو وسكون الضاد في المصطلحات الديوانية : هو أن يحلق اسم الرجل في الجريدة السجل أي يوضع بين قوسين في سجل العطاء - علامة على وقف عطائه .

الوضع من الدين أو من رأس المال : هو الحط والتنزيل لجزء منه .

واليد بفتح الياء من معانيها الحوزة والملك .

الوطء : الوطءُ : بفتح الواو وسكون الطاء من وطئ يطأُ الشيء برجله : دامه .

إيلاج ذكر الرجل في فرج قُبُلًا كان أو دبرًا ، ومنه وطء الفرج ، أي القُبُل ووطء الدُّبُر .

الوعد والوعيد : الوعد والوعيد : مصدر وَعَدَ ، قال الأزهري كلام العرب : وعدت الرجل خيرًا ، ووعدته شرًا ، وأوعدته خيرًا ، وأوعدته شرًا ، فإذا لم يذكروا الخير قالوا : وعدته ، ولم يدخلوا ألفًا ، وإذا لم يذكروا الشر ، قالوا : أوعدته ، ولم يسقطوا الألف .

الوعد بالخير والوعيد بالشر .

وفاء : الوفاء في اللغة يعني ملازمة طريق المساواة والمحافظة على العهود ، وحفظ مراسم المحبة والمخالطة ، سرًّا وعلانية ، وقد فرق أبو هلال العسكري بين الوفاء والإنجاز بأن الوفاء يكون في العهود ، والإنجاز في الوعود .

أما الوفاء بمعناه الأخص في الديون والالتزامات فيرد على ألسنة الفقهاء بمعنى الأداء .

الوفاة : الوفاة : بالتحريك والجمع وفيات ؛ الموت .

الوقف : بفتح الواو وسكون القاف والجمع أوقاف لغة : الحبس والمنع ، وعند الفقهاء هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة المتحقق من المصارف - كالعارية - بصيغة دالة عليه مدة ما يراه الواقف . وقيل : هو الحبس العين على ملك اللّه تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى اللّه تعالى خاصة على وجه تعود منفعته إلى العباد .

الوكالة : الوكالة بكسر الواو وفتحها وفتح الكاف ممدودة . اسم من التوكيل ؛ بمعنى التفويض والاعتماد . وقد تطلق على الحفظ ، إطلاقًا لاسم السبب على المسبب .

والوكالة شرعًا : هي تفويض التصرف إلى الغير أي أن يقيم إنسان أحدًا غيره مقام نفسه في تصرف شرعي ، معلوم ، مورث لحكم شرعي .

الولاء : الولاء بالفتح لغة : النصرة والمحبة . وشرعًا : قرابة حكمية حاصلة من العتق أو الموالاة ، مستلزمة لآثار مخصوصة من الإرث والعقل - عقل الدية - وولاية النكاح والقرابة الحاصلة من العتق تسمى : ولاء العتاقة ، وولاء النعمة . أما القرابة الحاصلة من الموالاة فتسمى : ولاء الموالاة .

الولي : الولي : بفتح الواو وكسر اللام وتشديد الياء والجمع : أولياء لغة : المالك . واستعمالاً : يطلق على خمسة معان : الأول : هو المتصرف في أمره يقال : ولي الصبي ، والمرأة - والثاني : هو المعين الناصر المحب . والثالث : هو المعتِق والمعتَق . والرابع : هو الجار . والخامس : ابن العم .

الوهم : الوهم : بفتح الواو وسكون الهاء - في الحساب - هو إسقاط شيء منه . والوهم : الغلط .

اليتيم : اليتيم : بفتح الياء وكسر التاء ممدودة والجمع : أيتام ، ويتامى . في الإنسان : هو المنفرد عن الأب قبل البلوغ . وفي الحيوان : هو المنفرد عن اللام ، وفي القرآن الكريم ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ واليتيم : هو كل شيء فرد يعز نظيره .

اليُسر : اليسر بضم الياء وسكون السين : ضد العُسر ، أي السهل اللين . وفي القرآن الكريم ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ .

اليمين : اليمين : بفتح الباء وكسر الميم مدودة . والجمع : الأيمان ، والأيمن ، والأيامن . لغة : القوة وشرعًا عقد يقوى به عزم الحالف على الفعل والترك .

أهم مصادر التحقيق ومراجعه

1 - إتحاف السادة المتقين .
2 - أحكام القرآن للجصاص .
3 - أحكام القرآن لابن العربى . تحقيق على محمد البجاوى ط - عيسى الحلبى 1967 م .
4 - الأذكار للنووي .
5 - إرواء الغليل للألباني .
6 - أسباب النزول للواحدى .
7 - الاستخراج لأحكام الخراج للحافظ ابن رجب الحنبلي تحقيق د . علي جمعة ، د . محمد سراج .
8 - الاستيعاب لابن عبد البر .
9 - أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ط الشعب تحقيق د . محمد إبراهيم البنا وآخرين .
10 - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر .
11 - الأم للشافعي ط - دار الشعب ، ومصورة عن طبعة بولاق .
12 - الأمنية في إدراك النية للقرافي .
13 - الأنساب للسمعاني .
14 - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للبغدادي .
15 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني طبعة دار الفكر 1996 م .
16 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد . طبعة المكتبة الأزهرية للتراث بتحقيق الأستاذ / طه عبد الرءوف سعد .
17 - البداية والنهاية لابن كثير .
18 - البيان والتحصيل لابن رشد تحقيق محمد حجي وآخرين ط - دار الغرب الإسلامي .
19 - تاريخ بغداد .
20 - تاريخ دمشق .
21 - التاريخ الصغير للبخاري .
22 - التاريخ الكبير .
23 - تبصرة الحكام لابن فرحون .
24 - تحفة الأحوذي .
25 - تذكرة الحفاظ للذهبي .
26 - تذكرة الموضوعات لابن الجوزي .
27 - ترتيب الفروق واختصارها للبقوري . حققه الأستاذ / عمر بن عباد . وطبعته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية 1414 هـ - 1994 م .
28 - تفسير القرطبي .
29 - تفسير ابن كثير .
30 - تلخيص الحبير لابن حجر .
31 - تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر .
32 - تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد بن حسين المالكي على هامش الفروق .

33 - تهذيب الكمال .
34 - الجامع الكبير للترمذي .
35 - الجواهر المضيئة .
36 - جوهرة التوحيد ط - دار الكتب الحديثة .
37 - حاشية أحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير للدردير ط - دار المعارف .
38 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
39 - حاشية الدسوقى على مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ط - الأميرية .
40 - الحاوي الكبير للماوردي . حققه وخرج أحاديثه محمود مطرجى وآخرون ط - دار الفكر 1994 م .
41 - حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني .
42 - الخصائص لابن جني تحقيق الأستاذ / محمد علي النجار ط - دار الكتب 1952 م .
43 - الدرر الكامنة .
44 - الدرر المنتثرة .
45 - الديباج المذهب .
46 - رسالة في الرد على الرافضة .
47 - روضة الجنات .
48 - روضة الطالبين للنووي .
49 - السلسة الضعيفة للألباني .
50 - سنن أبي داوود .
51 - سنن الدارقطني .
52 - سنن الدارمي .
53 - السنن الكبرى للبيهقي .
54 - سنن النسائي .
55 - سير اعلام النبلاء للذهبي تحقيق / محب الدين العمروي ط دار الفكر 1997 م .
56 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ، ط - دار الفكر 1994 .
57 - شجرة النور الزكية للشيخ محمد بن مخلوف ط - دار الفكر العربي بيروت .
58 - شرح الزرقاني على مختصر خليل .
59 - صحيح البخاري .
60 - صحيح مسلم .
61 - الطبقات السنية في تراجم الحنفية للغزي .
62 - طبقات الشافعية للسبكي تحقيق د. محمود الطناحي ، د. عبد الفتاح الحلو ط . دار هاجر 1992 م .
63 - العبر في خبر من غبر .
64 - العلل المتناهية .
65 - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للعلامة الشيخ نظام ط . دار المعرفة 1973 م .
66 - فتح الباري شرح صحيح البخاري .
67 - فتح القدير .

68 - الفوائد البهية في تراجم تراجم الحنفية للكنوي ط - دار الكتاب الإسلامي .
69 - القاموس السياسي لأحمد عطية الله ط - دار النهضة العربية 1980 م . .
70 - الكاشف .
71 - الكامل في الضعفاء .
72 - كشف الخفا .
73 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ط دار الكتب العلمية بيروت 1992 م .
74 - اللباب .
75 - لسان العرب لابن منظور ط دار المعارف .
76 - المبسوط للسرخسي ط . دار المعرفة بيروت .
77 - مجمع الزوائد .
78 - مختار الأغاني لابن منظور المصري .
79 - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ط - مطبعة السعادة 1323 هـ .
80 - مرأة الجنان .
81 - المستصفى للغزالي .
82 - مسند أحمد .
83 - مسند الحميدي .
84 - المصنف لابن أبي شيبة .
85 - مصنف عبد الرزاق .
86 - المعجم الكبير للطبراني .
87 - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ط - مؤسسة الرسالة 1993 م .
88 - معجم البلدان لياقوت الحموي تحقيق / فريد الجندي ط - دار الكتب العلمية .
89 - المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ط . مكة المكرمة .
90 - المغني لابن قدامة . ط دار الكتاب العربي - بيروت 1972 م .
91 - مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام تحقيق د . مازن المبارك وزميله .
92 - مفتاح السعادة .
93 - خليل صاحب المختصر الذائع .
94 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ط - دار النجاح ليبيا .
95 - الموضوعات .
96 - موطأ مالك - تحقيق د . عبد الوهاب عبد اللطيف ط . المجلس الاعلى للشئون الإسلامية .
97 - ميزان الاعتدال .
98 - النجوم الزاهرة .
99 - نصب الراية .
100 - الموافي .
101 - الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي تحقيق محمد تامر - ط دار السلام .
102 - وفيات الأعيان لابن خلكان .

فهرس الجزء الرابع من كتاب الفروق للقرافي

الفرق الثامن والعشرون والمائتان

الفرق التاسع والعشرون والمائتان

الفرق الثلاثون والمائتان

الفرق الحادي والثلاثون والمائتان

الفرق الثاني والثلاثون والمائتان

الفرق الحادي والسبعون والمائتان

الفرق الثاني والسبعون المائتان

الفرق الثالث والسبعون والمائتان

الفرق الرابع والسبعون والمائتان

رقم الإيداع
2000/7355
الترقيم الدولي I.S.B.N
977-5146-94-1